



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء التاسع عشر

خاتم - خليطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ۝

(سورة التوبة آية ۱۲۲)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طباعة ذات السّلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

خاص

خاتم

التعريف :

١ - الخاص في اللغة: من خصّ الشيء بخصمه خصوصاً فهو خاص من باب قعد: ضد عمّ، واحتضن مثله والخاصة خلاف العامة.^(١)
وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما وضع لواحد منفرد أو كثير مخصوص، سواء أكان الواحد باعتبار الشخص كزید، أو باعتبار النوع كرجل وفرون.^(٢)

انظر تختم.

خادم

انظر خدمة.

الألفاظ ذات الصلة:

العام:

٢ - العام في اللغة: الأمر الشامل المتعدد، سواء أكان الأمر لفظاً أم غير لفظ؛ يقال عمهم الخير أو المطر: إذا شملهم، وأحاط بهم.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بوضع واحد من غير حصر.^(٣)

خارج

انظر خروج.

خارجي

انظر فرق.

(١) المصباح المنير .

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٢، وتبسيير التحرير ١/٢٦٤، وتنقيح التوضيح ١/٣٣، والبحر الخيط للزرتشي ٣٤٠/٢ ط: الوزارة.

(٣) شرح البدخشي ٢/٥٦، إرشاد الفحول ص ١٠٥، والبحر الخيط ٣/٥، وانظر التنقيح والتوضيح ١/٣٢

سوى زمن التطهر للصلوات الخمس، وزمن فعلها بسنها المؤكدة، وصلاة الجمعة، وعيد، فهي مستثنة شرعاً، ولا ينقص من الأجرة، ولا يصلى النوافل، فإن صلاها نقص من أجرته.^(١)

ولا يلزم المستأجر أن يمكن الأجير الخاص من الذهاب إلى المسجد للجماعة، إن كان المسجد بعيداً، وإن كان قريباً ففيه احتفال، إلا أن يكون الإمام من يطيل الصلاة، فلا يلزمه قطعاً.^(٢)

وقال الجند من الحنابلة: ظاهر النص يمنع من شهود الجمعة إلا بشرط في العقد أو إذن.^(٣) وسبت اليهود، ويوم الأحد للنصارى مستثنى منه كذلك شرعاً، وقال الزركشي: هل يلحق بذلك بقية أعيادهم؟ فقال: فيه نظر، لاسيما التي تدور أياماً، والأقرب المنع، لعدم اشتئارها في عرف المسلمين وجهل الناس لها، وتقصير الذمي في عدم اشتراطه في العقد.^(٤)

ولا يجوز للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره، فإن عمل لغيره فأضره بذلك فللمستأجر على الأجير ما فوته عليه من منفعة.^(٥) والتفصيل في مصطلح: (إجارة).

(١) ابن عابدين ٤٤/٥، مطالب أولى النهى ٦٧٣/٣، وروضة الطالبين ٥/٢٦٠، أسف المطالب ٤٣٦/٢

(٢) أسف المطالب ٢٦٠/٢

(٣) مطالب أولى النهى ٦٧٤/٣

(٤) أسف المطالب ٤٣٦/٢

(٥) ابن عابدين ٤٤/٥، مطالب أولى النهى ٦٧٤/٣

الحكم الاجمالي:

٣ - إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله، مالم يقدم دليلاً على تأويله، وإرادة معنى آخر منه.^(١)

وإن تعارض الخاص مع العام بأن دل كل منها على خلاف ما يدل عليه الآخر، فذهب الشافعية إلى أن الخاص يخصص العام، سواء علم أن الخاص متاخر عن العام، أم تقارنا، أم علم تأخره عن الخاص، أم جهل التاريخ.^(٢)

وقال الحنفية: إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل المتقدم يجب التوقف. إلا أن يتراجع أحدهما على الآخر بمرجع،^(٣) والتفصيل في الملحق الأصولي للموسوعة.

الأجير الخاص:

٤ - هو من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالخصوص، كأن استأجر لخدمة، أو خيطة، يوماً أو أسبوعاً ونحوه.^(٤) ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد كله،


(١) تيسير التحرير في أصول الفقه ٣٧٠/١

(٢) الإباج في شرح المهاج ١٦٨/٢ حاشية العطار على جمع الجوابع ٧٧/٢، حاشية الفتازاني ١٤٨/٢

(٣) المصادر السابقة، تيسير التحرير ٣٧٥/١ - ٣٧٦، المستصف للغزالى ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(٤) ابن عابدين ٤٣/٥ مطالب أولى النهى ٦٧٣/٣ - ٦٧٤

ويقطع سارقه بشرطه، ويقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للMuslimين عامة. حيث لا قطع فيه عند الجمهور،^(١) ويدركه الفقهاء: في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة.



الطريق الخاص:

٥ - الطريق الخاص هو المر غير النافذ المخصوص بدور قوم مخصوصين، وهذا في الغالب فقد قال ابن عابدين: المراد بالطريق غير النافذ الملوك، وليس ذلك (أي كونه غير نافذ) لعلة الملك فقد ينفذ الطريق وهو ملوك، وقد يسد منهذه هو للعامة لكن ذلك (أي عدم النفوذ) دليل على الملك غالباً، فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير أهله -وهم من نفذ باب داره إليه- أن يحدث فيه شيئاً بغير إذنهم، وليس لأحدهم أن يشرع إليه جناحاً، أو أن يبني دكة إلا بإذن الآخرين.^(١) ويفصل الفقهاء أحکام الطريق الخاص في: باب الصلح، وأحكام الجوار، وباب الشركة عند المالكية فقط، ويدركه الشافعية في فصل الحقوق المشتركة من باب الصلح، وينظر مصطلح: (طريق).

المال الخاص:

٦ - المال الخاص هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص مخصوصون، ومن أحکامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية،

(١) ابن عابدين ٥/٣٨٠ - ٣٨١، قليوبي ٢/٣١١ - ٣١٢، ٣١٢، ٣١١، نهاية الحاج ٤/٣٩٢ وما بعدها، الإنصاف ٥/٢٥٤، وما بعده، جواهر الأكيليل ٢/١٢٣ وما بعده.

(١) الزيلعي ٣/٢١٨، وفتح القدير ٥/١٣٨، والدسوقي ٤/١٨٩، وقليوبي ٤/١٣٨، والمغني لابن قدامة ٨/٢٧٧

وقد اختلف الفقهاء في توريث الحال كسائر ذوي الأرحام، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحال يورث عند فقد العصبة وذوي الفرض غير الزوجين، فيأخذ المنفرد من ذوي الأرحام جميع المال، بالقرابة إذا لم يوجد عصبة، ولا ذو فرض مطلقاً، ويأخذ ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، إن وجد لعدم الرد عليهما.^(١)

حال

التعريف:

١ - الحال في اللغة: أخو الأم وإن علت، وجمعه أخوال، وأخت الأم خالة، والجمع حالات، يقال: أخوال الرجل، فهو خول: أي كريم الأخوال، ويقال أيضاً: أخوال بالبناء للمجهول.^(١)

الألفاظ ذات الصلة:

العم:

٢ - العم في اللغة أخو الأب، أو أخو الجد، وإن علا، وجمعه أعمام والمصدر عمومة، يقال: أعم الرجل، إذا كرم أعمامه، يستعمل مبنياً للفاعل وللمفعول.^(٢)

توريث الحال:

٣ - الحال من ذوي الأرحام، باتفاق الفقهاء، وذو الرحم، هو كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة.

والأصل عند المالكية والشافعية: أن الحال لا يرث كسائر ذوي الأرحام، بل يكون المال لبيت المال.^(٤) وقالوا: إن النبي ﷺ لما نزلت آيات المواريث: قال^(٥): «إن الله أعطى كل ذي حق

(١) الاختيار لتعليق المختار ٥٠٤/٥، ابن عابدين ٥٠٤/٥، المغني لابن قدامة ٢٢٩/٦

(٢) سورة الأنفال ٧٥/٧

(٣) حديث: «الحال وارث من لا وارث له» أخرجه الترمذى (٤٢١/٣) - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: «حسن صحيح».

(٤) شرح الزرقاني ٢١٣/٨، أسفى المطالب ٦/٣

(٥) حديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» أخرجه أبو داود (٨٢٤/٣) - تحقيق عزت عبد دعايم

(١) تاج العروس مادة: (حول)، وتفسير الرازي ٢٩/١٠

(٢) المصباح المنير مادة: (عم).

فقد العصبة وقد ذي الرحم الأقرب منه، وأنه يقدم على السلطان في الولاية عليها.^(١)

نفقة الحال:

٥ - اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الحال. فذهب الشافعية، والمالكية والحنابلة إلى أن الحال لا تجب له نفقة.^(٢)

وقال الحنفية: تجب نفقة الحال لكل ذي رحم حرم، وكذلك الحكم في إنفاق الحال على ولد أخيه.^(٣)

حضانة الحال:

٦ - جمهور الفقهاء على أن لا حضانة للحال، لأنه ليس محراً وارثاً عند بعضهم، وليس عصبة عند آخرين.

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه المقدم للحنابلة أن الحال له حق الحضانة. والتفصيل في: (حضانة).^(٤)

تحريم نكاح الحال:

٧ - الحال قريب حرم، ولا يجوز له نكاح ابنة أخيه

حقه » وليس في الآيات ذكر للحال ، واستدلوا أيضاً بخبر: أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة، والحالة، فأنزل عليه لا ميراث لها.^(١) وقالوا: وأنه لو كان وارثاً بالقرابة، لقدم على المعتق، لأن القرابة مقدمة على الإرث بالولاء. ولكن المؤاخرين من فقهاء المذهبين أفتوا: بأنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال، ردّ الباقي من المال على أهل الفرض غير الزوجين إرثاً، فإن فقدوا صرف لذوي الأرحام.^(٢) والتفصيل في (إرث ف ١٥).

ولاية الحال على الصغيرة:

٤ - اختلف الفقهاء في ولاية الحال على الصغيرة بالتزويع:

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه ليس للحال ولاية التزويع على الصغيرة، لأنه ليس عصبة، فهو شبيه بالأجنبي.^(٣)

والتفصيل في مصطلح: (ولاية).

وقال الحنفية: إن الحال يزوج الصغيرة عند

= من حديث أبي أمامة وحسنه ابن حجر في التلخيص

٩٢/٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) خبر أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله. أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٣ - ط الرسالة) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) قليوب ٣/٢٤٢، كشاف القناع ٥/٥

(١) ابن عابدين ٢/٢١٣

(٢) حاشية العدوى ٢/١٢٣، ١٢٣/١، الوجيز ٢/١١٦، نهاية المحتاج

٧/٥٨٦، المغني ٧/٢١٨

(٣) البدائع ٤/٣٠، ابن عابدين ٢/٦٨٧، فتح القدير ٣/٣٥٠

(٤) بداع الصنائع ٤/٤٢، حاشية العدوى ٢/١٢١، نهاية

المحتاج ٧/٤٩٦، المغني ٧/٦٢٣، كشاف القناع ٥/٤٩٦

باتفاق أهل الملة، لقوله تعالى في المحرمات:
﴿وَبِنَاتُ الْأُخْتَ﴾^(١)


حالة

التعريف:

١ - الحالة أخت الأم، والأم كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو بجاز، وهي التي ولدت من ولدك وإن علت. من ذلك جدتك أمك وأم أمك، وجدتنا أمك، وجدتنا أبيك، وجدات أجدادك، وجدات جداتك وإن علون.^(١) والجميع جدات.

ولاية الحال على مال الصغير:

٨ - ليس للحال ولاية على مال الصغير، ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في ذلك.^(٢) والتفصيل في: (ولاية).



الأحكام التي تتعلق بالحالة:

تحريم الحالات:

٢ - الحالات بالنسبة أو الرضاع من المحرم الحرام نكاحهن باتفاق المسلمين، وقد ثبت تحريمهن بالكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾^(٢) وخبر: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣)

وتفصيله في حرمات النكاح.

(١) سورة النساء / ٢٢

(٢) الوجيز ١٧٦/١، حاشية العجيري على حاشية العجيري ٤٤١/٢، وحاشية

الرقاني ٢٩٧/٦، ابن عابدين ٤١١/٤، كشاف القناع

٤٤٧/٣

(٣) حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أخرجه =

ميراث الحالة:

٣ - الحالة بالنسبة من ذوي الأرحام باتفاق الفقهاء، وتوريثهم محل خلاف بين الفقهاء. فقال الشافعية والمالكية في أصل المذهبين: إن ذوي الأرحام لا يرثون.^(١)

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن ذوي الأرحام يرثون عند فقد العصبة، وذوي الفروض غير الزوجين.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث) و(حال).

حق الحضانة للخالة:

٤ - الحالة من هن حق الحضانة، أما ترتيبهن في الحضانة فيرجع فيه إلى مصطلح: (حضانة).

نفقة الحالة:

٥ - لا تجب النفقة للخالة عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: تجب النفقة للخالة بالنسبة ككل ذي رحم محروم.

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (حال، ونفقة). أما الخالة بالرضاع: فليس لها حق الحضانة، ولا النفقة باتفاق الفقهاء. وتفصيل ذلك في المصطلحات: ر: (نفقة، رضاع، حضانة).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرجس:

٢ - الرجس: هو النتن والقدر، قال الفارابي: كل

(١) الكليات في المادة.

(٢) المجموع للنحوبي ٧٥/٢، وتبين اللغة، ولسان العرب الخبيط، مادة: (خبث).

(٣) حاشية الدسوقي ٣٢/١، شرح الزرقاني ٥/١

= البخاري (الفتح ٥/٢٥٣ - ط السلفية) ومسلم

(٢) ١٠٧٢/٢ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

(١) أنسى الطالب ٦/٣، وشرح الزرقاني ٨/٢١٣

(٢) ابن عابدين ٥٠٤/٥، والمغني ٦/٢٢٩

أما إزالة الخبرت لمريد الصلاة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط لصحة الصلاة إلا ما كان معفوا عنه.^(١) ر: (شروط الصلاة).

وللملكية في حكم إزالة النجاسات عن ثوب المصلي، ويدنه، ومكانه، قوله مشهوران: أحدهما أن إزالة الخبرت عنها ذكر سنة من سن الصلاة على كل حال، سواء ذكرها أم لم يذكرها، وسواء قدر على إزالتها أم لم يقدر، والقول الثاني: إنها واجبة إذا كان ذاكرا وجودها، وقدر على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها بهأو وجود ثوب ظاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان الذي فيه الخبرت إلى مكان ظاهر.

وقال الخطاب: إن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيها لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة.^(٢)

= أخرجه مسلم (٢٤١/١) - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/١ - ٢٦٩، البحر الرائق ٢٨٣/١، قليوبي ١٨٠/١، كتاب الفروع ٣٦٤/١، كشاف القناع ٢٨٨/١

(٢) مواهب الجليل ١٣٠/١ وما بعده، والزرقاني ٣٩، ٣٨/١

شيء يستقدر فهو رجس، وقيل الرجس: النجس.

قال الأزهري: الرجس هو النجس القدر الخارج من بدن الإنسان، وعلى هذا فقد يكون الرجس، والقدر، والنجاسة بمعنى، وقد يكون الرجس، والقدر بمعنى غير النجاسة.

وقال النقاش: الرجس النجس^(١) ومثل الرجس: الركس والرجز.

ب - الدنس :

٣ - الدنس (بفتحتين) الوسخ. يقال: دنس الثوب أي توسيخ، وأيضا تدنس، ودنسه غيره.^(٢)

الحكم الإجمالي:

٤ - اتفق الفقهاء على أن إزالة الخبرت مأموم بها في الشرع، واختلفوا هل ذلك على الوجوب، أو على الندب؟

فصرح بعض الفقهاء بوجوب إزالة الخبرت مطلقا، وأكثر الفقهاء على جواز لبس الثوب النجس في خارج الصلاة، وكرهه بعضهم. واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: «وثيابك فظهر»^(٣) وب الحديث: «وكان الآخر لا يستنزه من البول»^(٤)

(١) المصباح المنير مادة (رجس).

(٢) مختار الصحاح، قليوبي ٤٢/١ - ٤٢/٦٨، الاختيار ٣٢/١

(٣) سورة المدثر ٤

(٤) حديث: «وكان الآخر لا يستنزه من البول».

ر: التفصيل في شروط الصلاة وباب:
(النجاسة).


٥ - أما أنواع الخبر فـإن العلماء اتفقاً من أعيانه على أربعة: ميـنة الحـيوان ذـي الدـم الـذـي لـيـس بـمـاءـيـ، وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ مـطـلـقاـ، وـالـدـمـ الـمـسـفـوحـ، وـبـولـ ابنـ آدمـ وـرـجـيعـهـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـلـتـفـصـيلـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـصـطـلـحـ (ـنـجـاسـةـ).

التعريف:

١ - الخبر لغة: اسم لما ينقل ويتحدث به، وجمعه أخبار، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخبر، العالم بكـنهـ الخبرـ، وـخـبـرـ الـأـمـرـ أيـ عـلـمـتـهـ.^(١) والـخـيـرـ مـنـ أـسـهـاءـ اللهـ تـعـالـىـ معـناـهـ: العالمـ بـكـنهـ الشـيـءـ المـطـلـعـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ.^(٢)

أما عند علماء الحديث فقد قال ابن حجر العسقلاني: الخبر عند علماء الفن (مصطلح الحديث) مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف، والمقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يستغل بالسنة محدث، وبالتواريخ ونحوها أخباري، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، وقيل: لا يطلق



(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (خبر)، والمستصنف للغزالى /١٣٢، كشف الأسرار /٦٨٠، أصول الشافعى /٢٧٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢، المنشور في القواعد للزرکشى /١١٧.

(٢) شأن الدعاء للخطابي ٦٣

النَّبَأُ:

٣ - النَّبَأُ لغة الخبر، وقال الراغب: النَّبَأُ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نَبَأٌ حتى يتضمن هذه الأشياء، وحق الخبر الذي يقال فيه نَبَأً: أن يتعري عن الكذب كالمتواتر، وخبر الله وخبر رسول الله ﷺ، ولتضمن النَّبَأُ معنى الخبر يقال أنبأته بـكذا، ولتضمنه معنى العلم، قيل: أنبأته كذا، وجمعه أنباء، ويقال: إن لفلان نَبَأٌ: أي خبراً، واستنباً النَّبَأٌ بحث عنه.^(١)

والنبي ﷺ، الخبر عن الله والجمع أنباء.
ويقال تنبأ الكذاب إذا ادعى النبوة.

تقسيم الخبر:

٤ - الخبر إما أن يكون عن خاص أو عام. فالخبر عن خاص منحصر في ثلاثة: الإقرار، والبينة، والدعوى، لأنَّه إنْ كان بحق على الخبر فهو الإقرار، أو على غيره فهو الدعوى، أو لغيره فهو الشهادة. وضبطها العز بن عبد السلام بضابط آخر، وهو أن القول إنَّ كان صارا لقائله فهو إلقاء، وإن لم يكن صارا به، فإما أن يكون نافعا له أو لا، والأول هو الدعوى، والثاني الشهادة.

والخبر عن عام هو أن يكون الخبر عنه عاما، لا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني
مادة: (نَبَأ).

ال الحديث على غير المرووع إلا بشرط التقييد، وقد ذكر النووي أنَّ المحدثين يسمون المرووع والموقف بالأثر، وأنَّ فقهاء خراسان يسمون الموقف بالأثر، والمرووع بالخبر.^(٢)

وتفصيله في علوم الحديث، وفي الملحق الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة:

الأثر:

٢ - الأثر لغة بتحريك الثاء مابقى من الشيء أو هو الخبر، والجمع آثار، وحديث مأثور: أي منقول، يخبر الناس به بعضهم بعضاً أي ينقله خلف عن سلف!^(٣)

وعند الفقهاء والأصوليين يطلق الأثر على بقية الشيء، كأثر النجاسة، وعلى الحديث مرفوعاً كان أو موقعاً أو مقطوعاً، وبعض الفقهاء يقتصرونه على الموقف، وقد يطلق عندهم على ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحوه.^(٤)

وبذلك يتبيَّن أنَّ الأثر أعم في إطلاقاته من الخبر.

(١) تدريب الراوي ص ٦

(٢) لسان العرب والمصباح المنير وغريب القرآن للأصفهاني
مادة: (أثر).

(٣) الموسوعة ص ١/٢٤٩

يوصف بالعدالة لصغره، لأن العدل يشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً.

وذهب بعض الشافعية في مقابل الأصح إلى قبول خبر الصبي الم Miz.

أما إذا لم يبين الخبر سبب النجاسة، ولم يتفق مذهب الخبر (بفتح الباء) والخبر (بكسرها) فلا يلزمه قبول خبره لاحتلال اعتقاده نجاسة الماء بما لا ينبعسه أصلاً، أو بسبب لا يعتقده الخبر (بالفتح).

والتفاصيل في مصطلح: (نجاسة، وصلة).
ويجوز للمخبر (بفتح الباء) أن يحكم رأيه في خبر الفاسق، والصبي، والم Miz، والكافر، فإن غلب على ظنه أنه صادق عمل به وإن لم يغلب فلا يعمل به.

ويقبل خبر الفاسق والصبي الم Miz والكافر في الإذن في دخول الدور ونحوها وكذلك في الإخبار عن المدية من صبي يحملها^(١) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

والتفصيل في (دعوى، شهادة).

الخبر عن القبلة ونحوها من الأمور:

٦ - اتفق الفقهاء على قبول قول من يعتمد

يختص بمعين، وينحصر أيضاً في ثلاثة: الرواية، والحكم، والفتوى، لأنه إن كان خبراً عن محسوس فهو الرواية، وإن لم يكن، فإن كان فيه إلزام فهو الحكم، وإلا فالفتوى، وعلم من هذا ضابط كل واحد من هذه الستة^(١)

وينظر شروط كل نوع من أنواع الخبر في مصطلحاتها. انظر (شهادة، وإقرار، ودعوى، وقضاء، وفتوى).

أحكام الخبر:

الخبر عن النجاسة:

٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، وبين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذا لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ولا بين الأعمى وال بصير بخلاف الكافر والفاسق فلا يقبل خبرهما في النجاسة والطهارة، وكذا الجنون والصبي الذي لا يميز فلا يقبل خبرهما في مثل هذه الأشياء بلا خلاف. أما الصبي الم Miz فقد اختلفوا في قبول خبره.

فذهب الجمهور إلى عدم قبول خبره، لأنه لا

(١) البدائع ٧٢/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٧/١، ٢٧٩،
الخطاب ٨٦/١، الخرشي ٨٠/١، حاشية العدواني
١٤٠/١، الجموع للإمام النووي ١٧٦/١، روضة
الطالبين ٣٥/١، ٣٩، حاشية الباجوري ٢٩٧/١،
المستنصر للغزالى ١٥٩/١، المغني لابن قدامة ٦٤/١

(١) المنشور ١١٦/٢

الناس الهمال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه ». ^(١)

ولما روى ابن عباس رضي الله عنها قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت هلال رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا». ^(٢) ولأنه خبر ديني يشترك فيه الخبر والخبر فقبل من واحد، ولا فرق عند هؤلاء بين الرجل والمرأة. وعند الشافعية وفي قول مرجوح لدى الحنابلة لا يثبت برؤية امرأة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن كانت النساء مصححة، فيشترط لثبوت هلال رمضان رؤية عدد من الشهود يقع العلم القطعي للقاضي بشهادتهم لتساوي الناس في الأسباب الموصلة إلى الرؤية، وتفرد واحد بالرؤية مع مساواة غيره دليل الكذب أو الغلط في الرؤية، أما إذا كانت النساء غير مصححة أو بها علة، فيقبل خبر

(١) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهمال، فأخبرت رسول الله ﷺ...». أخرجه أبو داود (٢ - ٧٥٦ - ٧٥٧). تحقيق عزت عبد دعايس (٢٣٦ - ٦ حزم) وابن حزم (٢٣٦ - ط المتنية) وقال ابن حزم: «هذا خبر صحيح».

(٢) حديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٢ - ٧٥٥). تحقيق عزت عبد دعايس (١٣٢/٤) - ط المكتبة التجارية، وصوب النسائي إرساله. هذا في نصب الرأية للزيلعبي (٢ - ٤٤٣) مخط مجلس العلمي).

خبره عن القبلة، كأن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً عدلاً، سواء أكان رجلاً أم امرأة.

ولا يقبل خبر الكافر في شأن القبلة، ولا خبر المجنون والصبي الذي لم يميز، واختلفوا في الصبي المميز والفاقد.

فذهب الجماعة إلى عدم قبول خبرهما، لأن روایتهما وشهادتها لا تقبل، ولأن الصبي لا يلتحقه مأثم بكذبه، فتحرر عنه الكذب غير موثوق به، أما الفاسق فقلة دينه وتطرق التهمة إليه.

وذهب الشافعية في وجهه وبعض الحنابلة إلى قبول خبرهما! ^(١)

والتفصيل في مصطلح: (استقبال).

الخبر عن رؤية هلال رمضان:

٧ - اختلف الفقهاء في قبول خبر الواحد عن رؤية هلال شهر رمضان بسبب اختلافهم في كون هذه الرؤية من باب الإخبار، أو من باب الشهادة.

فذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه إلى قبول خبر ثقة واحد عن رؤية هلال شهر رمضان بشرط أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عدلاً، سواء أكانت النساء مصححة أم لا، لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال: «تراءى

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٨٩ - ٢٥٩)، الخروي (١/٢٥٩)، المجموع للنحو (٣/٢٠٠)، المغنى لابن قدامة (١/٤٣٩)، (٤٥٣)، كشاف القناع (١/٣٠٦).

خبرة

التعريف:

١ - الخبرة في اللغة - بكسر الخاء وضمها - العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره. ومثله الخبر والخبر، والخبرة. والخبر بالشيء، العالم به صيغة مبالغة، مثل عليم، وقدير، وأهل الخبرة ذووها^(١).

واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته، قال الله تعالى: «فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا»^(٢) والخبير اسم من أسماء الله تعالى. وهو العالم بكله الشيء المطلع على حقيقته. هذا في الأصل. وعلم الله تعالى سواء فيها غمض من الأشياء ولطف، وفيما تجلى منه وظهر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب والمصبح المنير ومنت اللغة، والمجمع الوسيط مادة: (خبر) والفرق في اللغة ص ٨٦، شأن الدعاء

للخطابي ٦٣

(٢) سورة الفرقان / ٥٩

الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، سواء كان رجلاً أم امرأة غير محدود في قذف أو محدوداً تائباً بشرط أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عدلاً، لحديث ابن عباس الذي سبق ذكره، وأن هذه العلة تمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرأه واحد فاستتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره.

أما المالكية فيرون أنه لابد لثبت هلال رمضان من إقامة شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية عدلين أو أكثر، وهو قول لدى الشافعية، ورواية عن أحمد، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنتم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكونا لها. فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١).

وتنتظر التفاصيل في مصطلح: (صوم، شهادة).

(١) البائع ٨٠/٢، جواهر الإكليل ١٤٤/١، القوانين الفقهية ص ١٢٠، مغني المحتاج ٤٢٠/١، وحاشية الياجوري على ابن قاسم ٢٩٧/١، المغني لابن قدامة

١٤/٣ - ٨٦ - ١٥٦، الإنفاق ٢٧٣/٣، الفروع ١٤/٣

حديث عبد الرحمن بن زيد عن أصحاب رسول الله ﷺ: أخرجه النسائي (٤/١٣٢ - ١٣٣) - ط المكتبة التجارية (والدار قطفي (٢/١٦٨) - ط دار المحسن) وإننا نؤيد صحيح.

الاختبار والإكثار منه، ولا يلزم في الخبرة التكرار.^(١)

وقد عبر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة.^(١)

ج - البصر أو البصيرة:

٥ - البصيرة لغة: العلم والخبرة، يقال: هو ذو بصر وبصيرة، أي ذو علم وخبرة. ويعرف المعنى الاصطلاحي مما أورد ابن عابدين في أن القاضي يرجع في تقدير القيمة إلى أهل البصيرة وهم أهل النظر والمعرفة في قيمة الشيء.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العلم والمعرفة:

أولاً: العلم:

٢ - العلم يطلق على معانٍ منها ما يصير به الشيء منكشفاً، ومنها الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل، ومنها الإدراك، ومنها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

د - القيافة:

٦ - القيافة مصدر قاف الأثر قيافة إذا تتبعه والقائف هو من يعرف الآثار ويتبعها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، والجمع القاففة. وتستعمل في اصطلاح الفقهاء في نفس المعنى. قال في المغني: القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه.^(٣)

ثانياً: المعرفة:

٣ - أما المعرفة فهي إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل، بخلاف العلم.^(٤) والفرق بينها وبين الخبرة، أن الخبرة العلم بكله المعلومات على حقائقها، وفيها معنى زائد على العلم والمعرفة.^(٣)

هـ - الحذق:

٧ - الحذق المهارة، يقال: حذق الصبي القرآن والعمل بحذقه حذقاً وحذقاً إذا مهر فيه، وحذق

(١) لسان العرب والمصبح المنير مادة: (جرب) والفرق في اللغة ص ٢١١

(٢) التعريفات للعرجاني والمصبح المنير، وابن عابدين ٤٥٩/٥

(٣) المصباح ولسان العرب، وتبصرة الحكماء ١٢٠/٢، وجواهر الإكيليل ١٣٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٥١/٨، والمغني ٧١٩/٥

ب - التجربة:

٤ - التجربة مصدر جَرْب، ومعناه الاختبار مرة بعد أخرى، وعلى ذلك فالتجربة اسم للاختبار مع التكرار، لأنها من التجريب الذي هو تكرير

(١) تبصرة الحكماء ١١٥، ١١٦، ٢٢٩/١، ٢٢٣، ٢٢٩، ومعنى الحكماء ص ١١٦، ١١٥

(٢) التعريفات للعرجاني، وكشف اصطلاحات الفنون في المادّة، ودستور العلماء ٣٣٩/٢، و ٣٥٠

(٣) الفرق في اللغة ص ٧٢، ٨٦

الخبرة في التزكية:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا لم يعرف حال الشهود يجب أن يطلب من يزكيهم عنده ليعلم عدالتهم، لقوله تعالى: «من ترضون من الشهداء»^(١) وأكثر الفقهاء على أن تزكية السر ضرورية في هذه الحالة. ويرى بعضهم تزكية الشاهد، التزكية العلانية أيضا.

وتزكية الشهود تكون باختيار القاضي من هم أوثق الناس عنده، وأورعهم ديانة، وأدرارهم بالمسألة وأكثرهم خبرة، وأعلمهم بالتبييز فطنة، فيكتب لهم أسماء وأوصاف الشهود، ويكلفهم تعرف أحوالهم من يعرفهم من أهل الثقة والأمانة، وجيئنهم ومؤمني أهالي محلتهم، وأهل الخبرة بهم، ومن ينسبون إليه من معتمدي أهل صنعتهم (أي نقيب الحرفة مثلا). فإذا كتبوا تحت اسم كل منهم: (عدل، ومقبول الشهادة) يحكم بشهادتهم وإلا فلا^(٢).

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المذكي يشترط فيه معرفة أسباب الجرح والتعديل، ومعرفة خبرة باطن من يعدله، لخبرة، أو جوار، أو معاملة ليكون على بصيرة بما يشهد. ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار العاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة

الرجل في صنعته أي مهر فيها، وعرف غوامضها ووقائعها^(١)

فاللحدق يستعمل في المهارة في الصنعة غالبا، وهو لهذا الاعتبار أخص من الخبرة.

و - الفراسة:

٨ - الفراسة بكسر الفاء هي التثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالما به. وفي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن»^(٢)

ويقول ابن الأثير: الفراسة إما أن تكون بإلهام من الله تعالى، أو تتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس. يقول ابن فردون: الفراسة ناشئة عن جودة القرحة وحدة النظر وصفاء الفكر.^(٣) فهي بهذا المعنى قربة لمعنى الخبرة.

حكم الخبرة:

٩ - تكلم الفقهاء عن الخبرة واعتمدوا على قول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الفقهية وينتظر حكمها تبعاً لموطنها.

وفيما يلي بيانها:

(١) الصحاح والمصباح النير في المادة.

(٢) حديث: «اتقوا فراسة المؤمن» أخرجه الترمذى (٥ - ٢٩٨/٥) ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعف إسناده المناوي في فيض القدير (١٤٤/١) - ط المكتبة التجارية.

(٣) لسان العرب مادة: (فرس)، وتبصرة الحكم (١١٩/٢)

ولا فرق في هذا الشرط بين القاسم الذي عينه الشركاء، والذي نصبه الإمام عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية حيث قالوا لا يشترط ذلك في منصب الشركاء لأنه وكيل عنهم.

ولا يشترط أن يكون القاسم متعدداً، فيكتفى أن يكون شخصاً واحداً ذا معرفة وخبرة عند جمهور الفقهاء، لأن طريقه الخبر عن علم يختص به قليل من الناس، كالقائم والمفتى والطبيب، إلا إذا كان في القسمة تقوم للسلعة فيجب أن يقوم بذلك قاسماً، لأن التقويم شهادة بالقيمة فيشترط فيه التعدد.^(١)

وجاء في فتح العلي المالك: إذا أطلع أحد المتقاسمين على عيب فيها خصه، ولم يعلما به قبل القسمة، وهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة، فإن كان العيب في أكثر نصيبه، خير بين إمساك النصيب ولا شيء له، وبين رد القسمة. فإن كان النصيبان قائمين رجعاً شائعين بينهما كما كانوا قبل القسمة. وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو بناء، أو هدم، رد أخذته قيمة نصفه، وكان النصيب القائم بينهما، وإن فاتا تناصاً.^(٢)

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحي: (قسمة، وخيار العيب).

باطنة، ربما أغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن.^(١)

هذا في تزكية السر، أما تزكية العلانية فتحصل في حضور الحاكم والخصميين. وبما أن تزكية العلانية تعتبر شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة من التعدد والعدالة وغيرهما.^(٢) أما تزكية السر فيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (تزكية، وشهادة).

الخبرة في القسمة:

١١ - القسمة تحتاج إلى قاسم، وقد يتولى القسمة الشركاء أنفسهم إذا كانوا ذوي أهلية وملك وولاية، فيقسمون المال بينهم بالتراضي، وقد يتولى القسمة غير الشركاء من يعينونه أو ينصبه الحاكم.^(٣)

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاسم بجانب سائر الشروط أن يكون أميناً، عالماً بالقسمة، عارفاً بالحساب والمساحة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، لأنها من جنس عمل القضاة، ولابد من الاعتماد على قوله، والقدرة على القسمة، وذلك بالأمانة والعلم.^(٤)

(١) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٢٥٣/٨، والمغني ٦٣/٩ - ٦٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الزيلعي ٢٦٤/٥

(٤) الزيلعي ٢٦٥/٥

(١) ابن عابدين ١٦٣/٥، والزيلعي ٢٦٥/٥، والخرشي ١٨٥/٦،
ومعنى المحتاج ٤١٩/٤، والمغني لابن قدامة ١٢٦، ١٢٥/٩

(٢) فتح العلي المالك محمد عليش ١٧٨/٢

حكم. واستدلوا بما روى الطحاوي من حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص.^(١) وقالوا: إن الخرص الوارد في بعض الأحاديث المراد به أن يعلم مقدار ما في نخلهم، ثم تؤخذ منهم الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها. وإنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لثلا يخونوا لا ليلزم به حكم.^(٢) (ر: خرص).

خبرة القائف:

١٣ - القائف من يعرف الآثار ويتبعها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. وذهب الجمهور خلافاً للحنفية إلى أنه يعمل بقول القائف في ثبوت النسب إذا كان خبيراً مجرباً، ولم توجد لإثبات نسب الطفل بينة، أو تساوت بينة الطرفين.^(٣)

وقد ورد في الأخذ بقول القائف أحاديث منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة ألم ترى أن مجراها المدجلي دخل على فرأى

= ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عباس أخرجه أبو داود (٦٩٧/١) - (٦٩٨) تحقيق عزت عبد دعاس)

وإسناده صحيح.

(١) حديث: «نهى عن الخرص»

آخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/٢) - ط مطبعة الأنوار الخمديّة وفي إسناده ضعف.

(٢) المراجع السابقة، وعمدة القاري للعيبي (٦٨/٩) - (٦٩)

(٣) الصحاح ولسان العرب مادة: (قوف) وتبصرة الحكماء (١٢٠/٢)، ونهاية المحتاج (٣٥١/٨)، وطالب أولي النهى (٤/٦٢٩)

الخبرة في الخارجص:

١٢ - الخرص: الخزر والتحرى، وهو اجتهاد في معرفة قدر الشيء (من التر والعنب) لمعرفة قدر الزكاة فيه. فإذا بدا صلاح الثمار من التر والعنب وحل بيدهما ينبغي أن يبعث إللام من يخرصها، ويعرف قدر الزكاة فيها، وهذا عند جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة).

ويشترط في الخارجص أن يكون عالماً بالخرص لأنه اجتهاد في معرفة مقدار التر والزكاة الواجبة فيه، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، وبجزء خارص واحد إن كان عدلاً عارفاً، وفي قول عند الشافعية: ويشترط اثنان كالتفوم والشهادة.^(١)

وإذا اختلف الخارجصون فيعمل بتخريص الأعرف منهم.^(٢)

وأستدل الجمهور لشرعية الخرص بأحاديث منها، مثبت أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه.^(٣)

وقال الحنفية: الخرص ظن وتخمين فلا يلزم به

(١) المشرشى (١٩٢/٦)، (١٩٣)، ومعنى المحتاج (٣٨٧/١)، وحاشية الدسوقي (٤٥٤/١)، وجواهر الإكيليل (١٢٦/١)، والمعنى (٧٠٦/٢)، (٧٠٧)

(٢) جواهر الإكيليل (١٢٦/١)

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود» آخرجه أبو داود (٢٦٠/٢) - تحقيق عزت عبد دعاس) من حديث عائشة، وفي إسناده جهالة.

وأروش الجنایات، وقيمة العرض المسروق، وقيم السلع المبیعة، أو المأجورة لإثبات العیب، أو الجھور، أو الغرر ونحوها. قال في الدر: لو باع الوصی شيئاً من مال اليتیم ثم طلب منه بأکثر من ذلك رجع فيه القاضی إلى أهل البصیرة، أي أهل النظر والمعرفة في قيمة ذلك الشيء.^(١) ونصوص الفقهاء في هذه الأمور کثیرة، منها: ما ذكر في مجلة الأحكام أن نقصان الثمن يكون معلوماً بإخبار أهل الخبرة الحالین عن الغرض، وذلك بأن يقوم الثوب سالماً ثم يقوم معیباً، فما كان بين القيمتین من التفاوت يرجع به المشتری على البائع.^(٢)

ويقول ابن فرھون: يرجع إلى قول التاجر في قيم المتفاوت، ويقبل قول الواحد إلا أن يتعلق بالقيمة حَدًّا من حدود الله، كتقوم العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أو لا؟ فها هنا لا بد من اثنين.^(٣)

لأن المقوم له ثلاثة أشباه: شبه الشهادة، لأن الإزام لعين وهو ظاهر، وشبه الروایة، لأن المقوم متقصد لجميع الناس، وهو ضعيف لأن الشاهد كذلك، وشبه الحاكم، لأن حکمه ينفذ في القيمة. فإن تعلق بإخباره حد تعین مراعاة الشهادة.

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٩/٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة: (٢٤٦)

(٣) تبصرة الحاکم لابن فرھون ٢٣٢/١

أسامة وزیداً وعليهما قطیفة قد غطیاً رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٤).

ويکنی قائف واحد في إلحاک النسب لأنه حاکم، فيکنی مجرد خبره.

ويشترط فيه بجانب سائر الشروط أن يكون عالماً بغيرها في الإصابة، لقوله عليه السلام: «لا حکم إلا ذو تجربة»^(٥) ولأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه.

ومن طرق تجربته أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيها أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في كل فهو بحرب.^(٦) وتفصيله في مصطلح: (قيافة).

الخبرة في التقويم:

١٤ - اتفق الفقهاء على الأخذ بقول أهل الخبرة من التجار، وأهل الصنعة في قيم المتفاوت

(٤) حديث عائشة: «يا عائشة، ألم ترى أن مجراها المدلي بـ» آخرجه البخاري (الفتح ٥٦/١٢ - ط السلفية) ومسلم (١٠٨٢/٢ - ط الحلبي).

(٥) حديث: «لا حکم إلا ذو تجربة» آخرجه الترمذی (٣٧٩/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه المناوی في فیض القدیر (٤٢٤/٦ - ط المطبعة التجارية).

(٦) حاشية الزرقاني ١١٠/٦، وتبصرة الحاکم ١٢٠/٢، وبهایة المحتاج ٣٥١/٨، وحاشية القلیوی ٣٤٩/٤، ومطالب أولی النبی ٢٦٥/٤، وكشاف القناع ٢٣٩/٤

المبيع عند التجار وأرباب الخبرة. ونقصان الثمن يكون معلوماً بإخبار أهل المعرفة. ومثله ما ذكره

ابن عابدين والزيلعي من الحنفية:^(١)

ونحوه ما جاء في كتب المالكية مع اختلاف في العبارة حيث قالوا: القول في نفي العيب أو نفي قدمه للبائع إلا بشهادة العادة أي شهادة أهل المعرفة للمشتري.

وقال ابن فردون: يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين^(٢) في معرفة عيوب الحيوانات.^(٣)

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه لو اختلف الطرفان في الموجود هل هو عيب أو لا؟ أو اختلفا في معرفة العيب القديم، رجع فيه لأهل الخبرة، فإن قال أهل الخبرة هو عيب فله الفسخ، وإنما فلا!^(٤) ينظر مصطلح (ختار العيب).

خبرة الطبيب والبيطار:

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء من لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء، وفي معرفة الشجاج والجرح وتحديد

(١) مجلة الأحكام العدلية م (٣٢٨، ٣٤٦) وحاشية ابن عابدين

٤/٢٧، وتبين الحقائق للزيلعي

(٢) النخاس: بياع الدواب والرقيق (القاموس).

(٣) جواهر الإكيليل ٢/٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/١٣٦، وانظر تبصرة الحكماء ١/٢٣١، ٢٣٢/٧٢.

(٤) حاشية الجمل ٣/١٤٨، وكشاف القناع ٤/٢٤

وقال أيضاً: يقبل قول المقوم الواحد لأرش الجنایات.

وقال الخرشي: المقوم الذي يترتب على تقويه قطع، أو غرم فلابد فيه من التعدد والا فيكتفى فيه الواحد. وقال ابن فردون: ويرجع إلى أهل المعرفة من التجارة في تقويم المخلفات وعيوب الشياب.^(١) ومثله ما ورد في كتب الشافعية والحنابلة من أن المرجع في معرفة العيب ونقص الثمن إلى العادة والعرف، وتقويم أهل الخبرة من التجار وأهل الصنعة. لكنهم قالوا: إن التقويم لا يكون بالواحد بل يحتاج إلى اثنين، لأنه شهادة بالقيمة فلابد فيه من التعدد.^(٢)

وتفصيل هذه المسائل في أبوابها من الضمان، وختار العيب، والشهادة والغرر ونحوها.

الخبرة في معرفة العيوب الموجبة لل اختيار:

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد في المبيع عيب قديم لا يمكن إزالته فللمشتري أن يفسخ البيع ويسترد الثمن.

ومع تفصيلهم وخلافهم في وضع ضابط للعيوب الموجب للرد، فإن جمهور الفقهاء على أن المرجع في معرفة العيب وقدمه قول أهل الخبرة، فقد جاء في المجلة: (العيوب هو ما ينقص ثمن

(١) تبصرة الحكماء ١/١٢٢، ١/٢٧، والخرشي ٦/٢٢٢، ١/٢٧.

(٢) مغنى الحاج ٣/٥٥، ٣/٥٥، ٤١٩، ٤٤، والمغني لابن قدامة

جهة الشهادة يجب فيه اثنان عند جمهور الفقهاء، إلا إذا لم يقدر على اثنين. وإن كان على جهة الإخبار والرواية فلا يجب فيه التعدد ويكتفى فيه الخبر الواحد ولو كان غير مسلم، ومن هذا القبيل أهل المعرفة في العيوب، ومنهم الطبيب والبيطار، والخارص، والقائف، والقسام، وقايس الشجاج ونحوهم.^(١)

وأتفقوا على أنه لا يعتبر قول الواحد فيما يتعلق بحد من حدود الله تعالى. قال ابن فردون: القيمة التي يتعلق بها حد كتقدير العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أم لا؟ فها هنا لابد من اثنين. وقال نقلًا عن المدونة: إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع!^(٢)

وقال: ويكتفى الواحد فيما يتعلق بالسؤال، وفيما كان على يؤديه.

ومثله ما قال في قايس الجراح من الاكتفاء بقول الواحد، لأنه ليس على جهة الشهادة.

وجاء في معين الحكم: ما بطن من العيوب في حيوان - فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر إن أخبر واحد عدل يثبت العيب في الخصومة. والمشهور عن مالك الاكتفاء بقول القائف

(١) معين الحكم ص ١١٥، وتبصرة الحكم ٢٢٩/١، ٢٣٢، ٢٣٣/٦، والخرشي ١٨٥/٦، وأبن سلمون على تبصرة الحكم ٢٢٨/١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ومغنيحتاج ٣٨٧/١، والمغني ٧٠٧/٢ و ٧٠٧/١، ١٢٦/٩ و ١٢٧/١.

(٢) تبصرة الحكم ٢٣٢/١

أسمائهما من الموضحة، والدامية، والدامجة ونحوها. كما اتفقا على الأخذ بقول البياطرة من له خبرة في عيوب الدواب.

وفيما يأتي بعض النصوص من كلام الفقهاء في هذا المجال:

قال ابن فردون: يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجناني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجنى عليه!^(١)

وجاء في المغني: إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا، أو فيها كان أكثر من ذلك كالهاشمة، والمنقلة، والأمة، والدامجة، أو أصغر منها كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة، يؤخذ بقول طبيبين أو بيطارين إذا وجدا، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة!^(٢) وتفصيل هذه المسائل في مواضعها (ر: شهادة، شجاج، خيار العيوب).

عدد أهل الخبرة:

١٧ - الأصل أن قول أهل الخبرة إن كان على

(١) تبصرة الحكم بهامش فتح العلي المالك ٧١/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٠/٩

قال ابن فردون نacula عن المتيطية: إذا أثبتت مبتع الدار تشقق الحيطان، وتعييها، وأنها متهدئة للسقوط، وإن ذلك عيب يحط من ثمنها كثيراً، وأنه أقدم من أمد التباع، وأنه إنما يظهر من خارج الدار لا من داخلها، وشهاد للبائع شهود أن الدار سالمة مما ادعى المبتاع، مأمونة السقوط لاعتدال حيطانها وسلامتها من الميل الذي هو سبب التهدم، وأن التشقق لا يضرها مع أنه لا يخفى على من نظر إليها، وثبتت جميع ذلك عند الحاكم، فقال عبدالله بن عتاب: يقضى بأعدل البيتين من له بصر بعيوب الدور. وقال ابن القطن: بينة المبتاع أولى، لأن البينة التي توجب الحكم إذا قبلت أعمل من التي تنفيه.

وذهب الشافعية إلى الأخذ بقول أهل الخبرة فيا يختلف فيه البائع والمشتري في معرفة العيب وقدمه. فلو فقد أهل الخبرة أو اختلفوا، صدق المشتري لتحقق العيب القديم، والشك في مسقط الرد.

ومثله ما في كتب الحنابلة في باب الإجرارات.^(١)

وتفصيله في (خيار العيب).

ب - إذا اختلف المقومون للسرقة فقال بعضهم: لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم، وقال غيرهم: قيمتها

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٧٧، ٧٦/٢،
والجمل ١٤٨/٣، وكشف النقانع ٢٤، ٢٣/٤

الواحد في النسب، والتاجر الواحد في قيمة المخلفات، كما ذكر ابن فردون.

وقال الخرشبي: القاسم الواحد يكفي، لأن طريقه عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف، والمفتى، والطيب ولو كافرا، إلا أن يكون وجهه القاضي فيشرط فيه العدالة.^(١)

ومثله في كتب الشافعية والحنابلة^(٢) وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (شهادة).

اختلاف أهل الخبرة:

١٨ - إذا اختلف أهل الخبرة في التقويم، أو الخرص، أو العيب في المبيع، أو نحو ذلك فللفقهاء في كل مسألة آراء تنظر في مواضعها، وفيما يلي أمثلة منها:

أ - ذكر الحنفية أنه إذا اختلف التجار، أو أهل الخبرة في وجود العيب في المبيع، فقال بعضهم إنه عيب، وقال الآخرون لا، فليس للمشتري الرد، إذ لم يكن عيباً بينما عند الكل.

وعند المالكية في اختلاف شهود البائع والمشتري في تعيب السلعة وقدم العيب فيها رأيان: الأخذ بأعدل البيتين، وترجيع بينة المبتاع.^(٣)

(١) الخرشبي ١٨٥/٦، وتبصرة الحكام ٢٢٩/١، ٢٣٢، ٢٢٩/١، ومعين الحكام ص ١١٦

(٢) مغنيحتاج ٤١٩، ٤١٨/٤، والمفتى ١٢٦/٩

(٣) ابن عابدين ٧٢/٤، وتبصرة الحكام ٦٩/٢، ٧٠

ختان

التعريف:

١ - **الختان والختانة** لغة الاسم من **الختن**، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما يطلق **الختان** على موضع القطع. يقال **ختن** الغلام والجارية **يختنها** و**يختنها** ختنا.

ويقال **غلام** **ختون** وجارية **ختونة** **وغلام** وجارية **ختين**، كما يطلق عليه **الخُضُّن** **و والإِعْذَار**، و**خُصُّ** **بعضهم** **الختن** **بِالذَّكْرِ**، **وَالخُضُّن** **بِالأنثى**، **و والإِعْذَار** **مُشْتَرِكٌ** **بَيْنَهُمَا**.^(١)

والعذر: **الختان**، وهي كذلك الجلدة يقطعها **الختان**. **وعذر** **الغلام** **والجارية** **يعذرها**، **عذرا** **وأعذرها** **ختنها**.

والإِعْذَار **و والإِعْذَار** **والعذيرة** **والعذير** **طعم** **الختان**.^(٢)


ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (ختن). والمطلع على أبواب المفتع ص ٢٨

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (عن).

ثلاثة دراهم، قال في المدونة: إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع وكذا قال مالك في سماع عيسى: إذا اجتمع على السرقة رجالان، لم يلتفت إلى من خالفهما، ثم قال في آخر المسألة نacula عن مالك: إن دعي أربعة فاجتمع رجالان على قيمة قال: ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد، بأن يسأل من سواهم حتى يتبيّن له السداد من ذلك.

ج - إن اختلف الخارصون في قدر التبر الذي خرصوه في وقت واحد يعمل بتخريص الأعراف منهم، وتلغى تخريص ما سواه، وإن لم يكن فيهم أعرف، فيؤخذ من كل قول جزء كما ذكره المالكية.^(١) (ر: خرص).



(١) تبصرة الحكمابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ١٢٦/٢، وجواهر إلكليل ٧٧/٢

الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط،
وتقليم الأظفار، وقص الشارب». (١)

وقد قرن الحنفية الحديث بقص الشارب
وغيره وليس ذلك واجبا.

وما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الختان
قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا
بالشرع قياسا على قص الأظفار.^(٢)

القول الثاني :

٣ - ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو مقتضى قول سحنون من المالكية^(٥) إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَن تَبْعَثَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٦) وقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوُم»^(٧) وأمرنا باتباع إبراهيم ﷺ

(١) حديث أبي هريرة: «خس من الفطرة: «الختان والاستحداد...»

أخرج البخاري (الفتح ٣٣٤/٢٠ - ط السلفية) ومسلم
الصلوي (الخلق ٢٢١/١ - ط الخلقي).

(٢) المجموع ١/٢٨٤، ٢٨٥، المقتنى ٧/٢٣٢

(٢) المجموع / ٢٩٨ / ٢٩٩ ، ٣٠١ ، قليوبي وعميرة ٤/١١ ،
طرح التشريع / ٧٥ / ٧٦ ، فتح التاري ١٠/٣٤١

(٤) كشاف القناع ٨٠/١، والإنصاف ١٢٣/١

(٩) المتن / ٢٣٢

۱۷۷

١٢٣ / سورة النحل

(٧) حديث: «اختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة» =

حكم المختان:

اختلاف الفقهاء في حكم الختان على أقوال:

القول الأول:

٢ - ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو وجه شاذ عند الشافعية،^(٣) ورواية عن أحمد^(٤): إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان.

وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن كذلك، وفي ثالث: إنه مستحب. (٥)

واستدلوا للسننية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٦) وب الحديث أبي هريرة مرفوعا «خمس من

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٥، والاختيار ١٦٧/٤

(٢) الشرح الصغير ١٥١/٢

(٣) الجموع / ٣٠٠

(٤) الانصاف ١٢٤/١

(٥) ينظر الفرق بين السنة والمتذوب والمستحب تحت عنوان
استحساب).

(٦) حديث: «الختان سنة للحال مكمة للنساء».

أبو جعفر أحمد (٧٥/٥ - ط المسننة) والستة في سننه

مقدار ما يقطع في الختان:

٥ - يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وتسماى القلفة ، والغرلة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي قول عند الحنابلة: إنه إذا اقتصر علىأخذ أكثرها جاز. وفي قول ابن حجر من الشافعية: إنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول. والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها.^(١)

وذلك لحديث أم عطية - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».^(٢)

وقت الختان:

٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبا هو ما بعد البلوغ، لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لاتجب عليه قبله.

(١) المجموع ١/٣٠٢، الغرشي ٣/٤٨، البناء ١/٢٧٣، كشاف القناع ١/٨٥.

(٢) حديث أم عطية: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»

آخرجه أبوداود ٥٤/٤ - تحقيق عزت عبيد دعا (٤٢١). ضعف إسناده.

أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعننا.

وورد في الحديث كذلك: «ألق عنك شعر الكفر واحتزن»^(١) قالوا: ولأن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، ومن أدلة الوجوب كذلك أن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعاراتهم.

وفي قوله عليه السلام: «إذا التق الختانان وجب الغسل»^(٢) دليل على أن النساء كن يختزن، وأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل. ومن الأدلة على الوجوب أن بقاء القلفة يحبس النجاسة وينع صحة الصلاة فتوجب إزالتها.

القول الثالث:

٤ - هذا القول نص عليه ابن قدامة في المغني، وهو أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهم.^(٣)

= أخرجه البخاري ٦/٢٨٨ - ط السلفية) ومسلم

٤/١٨٩٢ - ط الحلبي

(١) حديث: «ألق عنك شعر الكفر واحتزن».

آخرجه أبوداود ١/٢٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعا، وفي إسناده جهالة كما في التلخيص لابن حجر ٤/٨٢. ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «إذا التق الختانان وجب الغسل» آخرجه الشافعى في الأم ١/٣٧ من حديث عائشة، وأصله في مسلم ١/٢٧٢ - ط الحلبي).

(٣) المغني ١/٨٥

ختان من لا يقوى على الختان:
 ٧ - من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه، بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تبعد فيما يفضي إلى التلف، وأن بعض الواجبات يسقط بخوف الملائكة فالسنة أخرى، وهذا عند من يقول إن الختان سنة.

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم، ملخصه أن وجوب الختان يسقط عنمن خاف تلفاً، ولا يحرم مع خوف التلف لأنَّه غير متيقن، أما من يعلم أنه يتلف به وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان^(١) لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(٢)

من مات غير مختون:

٨ - لا يختن الميت الأقلف الذي مات غير مختون. لأنَّ الختان كان تكليفاً، وقد زال بالموت، ولأنَّ المقصود من الختان التطهير من النجاست، وقد زالت الحاجة بموته. وأنَّه جزء من الميت فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة، أو القصاص وهي لا تقطع من الميت، وخالف الختان قص الشعر والظفر، لأنَّهما يزالان في

ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز لأنَّه أرقق به، وأنَّه أسرع براءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعين وقت الاستحباب وجهان: الصحيح المفتى به أنه يوم السابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنها لسبعة أيام»^(١)، وفي مقابلة وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة. وفي قول للحنابلة والمالكية: إنَّ المستحب مابين العام السابع إلى العاشر من عمره، لأنَّها السن التي يؤمر فيها بالصلوة، وفي رواية عن مالك أنه وقت الأتعار، إذا سقطت أسنانه، والأشباه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي، وفي قول: إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلوة إذا بلغها. وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع لأنَّ فيه تشبهها باليهود.^(٢)

(١) حديث جابر: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنها لسبعة أيام.

آخرجه البهقي (٢٤٤/٨). ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده راوٍ متكلماً فيه، وقد أورد الذهي من مناكيره هذا الحديث في الميزان (٨٥/٢ ط الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/٥، موهب الجنيل ٢٥٨/٣، المجموع ٣١٣/١، الإنصاف ١٢٤/١، حاشية الجعل على شرح المنج ١٧٤/٥، النووي على مسلم ١٤٨/٣

(١) المجموع ١/٣٠٤، فتح القدير ٤٣/١، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١٥٢/٢، الخرشفي على خليل

٤٨/٣، مطالب أولي النهى ٩١/١

(٢) سورة البقرة ١٩٥

القطع إلى الحشمة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع.

وحكمه في الضمان حكم الطبيب أي أنه يضمن مع التفريط أو التعدي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان.^(١)

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبياً فقطع حشنته ومات الصبي، فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته، وإن لم يمت فعلى عاقلته الديمة كلها، وذلك لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشمة، فيجب نصف الضمان. أما إذا بررء فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن، وقطع الحشمة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشمة كاملاً وهو الديمة، لأن الحشمة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان.^(٢)

وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقدماً لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطبيب، لأن الختان فيه تغريب فكأن المختون عرض نفسه لما أصابه.

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان

الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، أما الختان فإنه يفعل للتوكيل به، وقد زال بالموت. وفي قول ثان للشافعية: إنه يختن الكبير والصغر لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت. والقول الثالث عندهم: إنه يختن الكبير دون الصغير، لأنه وجب على البالغ دون الصغير.^(١)

من ولد مختونا بلا قلفة:

٩ - من ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن وجد من القلفة شيء يغطي الحشمة أو بعضها، وجب قطعه كما لو ختن ختنا غير كامل، فإنه يجب تكيله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان.

وفي قول عند المالكية: إنه تجري عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع.^(٢)

تضمين الخاتن:

١٠ - اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز

(١) المجموع ٤٥١ / ١٨٣٥، فتح القدير ١ / ٣٠٤، على خليل ١٣٦ / ٢، مطالب أولي النهى ٨٥٨ / ١، كشاف النقانع ٩٧ / ٢

(٢) المجموع ٣٠٧ / ١، الاختيار ١٦٧ / ٤، مواهب الجليل ٩١ / ٣، الحريشي ٤٨ / ٣، مطالب أولي النهى ٢٥٨ / ٣

في الصنعة ضمن، لأنه لا يحمل له مباشرة القطع، فإن قطع فقد فعل محظياً غير مأذون فيه، لقوله عليه السلام: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»^(١) وكذلك يضمن إذا أذن له الوالي وكان حادقاً ولكن جنت يده ولو خطأً، مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشمة أو بعضها، أو غير حمل القطع، أو قطع باللة يكثر منها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه. وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الوالي.^(٢)

آداب الختان:

١١ - نشرع الوليمة للختان وتسمى الإعذار والعدار، والعذرة، والعذير. والسنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى.

وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ولا يأس بها في الأنثى للنساء فيها بيتهن،^(٣) والتفصيل في (وليمة، ودعوة).

وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قوله: فلا بن القاسم إنها على العاقلة، وعن مالك وهو الراجع إنها في ماله. لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدًا.^(٤)

وذهب الشافعية إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهنك، كأن ختنه في سن لا يتحمله لضعف ونحوه أو شدة حر أو برد فات لزمه القصاص، فإن ظن كونه محتملاً فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي. ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا، لأنه لا يقتل بولده، وتلزم مهديه مغلوظة في ماله لأنه عمد مغض. فإن احتمل الختان وختنه ولد، أو وصي، أو قيم فات، فلا ضمان في الأصح لإحسانه بالختان، إذ هو أسهل عليه مادام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعديه ولو مع قصد إقامة الشعار.

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضاً لأنه ظن أنه يقيم شعيرة.^(٥) وذهب الخنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حدق الصنعة، ولم تخن يده، لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سريته كما في الحدود، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليه، أو ولد غيره أو الحاكم. فإن لم يكن له حدق

(١) حديث : «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن» آخرجه أبو داود (٤/٧١٠) - تحقيق عزت عبد دعا (٤/٢١٢) والحاكم (٤/٢١٢) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه الحاكم وافقه الذهبي.

(٢) كشاف القناع (٤/٣٤) - (٤/٣٥)

(٣) فتح الباري (٣٤٣/١٠) القليوبى (٣/٢٩٤)

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٢٨

(٥) نهاية المحتاج (٨/٣٣)، (٨/٣٤)

وغبنا - بفتح الباء - غلط فيه ونسيه وأغفله.^(١)
والغبن عند الفقهاء يكون في البيع خاصة.
 فهو أخص من الخديعة.

خدية

ج - الخيانة:

٤ - الخيانة: التفريط في العهد والأمانة وترك النصح فيها.^(٢) والخديعة قد تكون مع خيانة الأمانة وقد لا تكون.

د - الغرور ، والتغريب:

٥ - الغرور مصدر غرور يغره غرورا، إذا خدعه وأطمعه بالباطل.^(٣)

والتغريب إيقاع الشخص في الغرر.

والغرر ما انطوت عنك عاقبته ، أو ما تردد بين أمريرن أغلبهما أخوفهما.^(٤)

ه - الغش:

٦ - وهو مصدر غشه يغشه - بالضم - غشا لم يحصه النصح ، أو أظهر له خلاف ما يبطنه،
يقال: شيء مغشوش.^(٥)

(١) تاج العروس ولسان العرب.

(٢) مختار الصحاح والقاموس المحيط ولسان العرب.

(٣) القاموس المحيط.

(٤) القليوب ١٦١/٢

(٥) تاج العروس، ولسان العرب.

التعريف:

١ - الخديعة والخدعة مصدر خداع يخدع إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه. أو هو بمعنى التسلل وإرادة المكره. والفاعل: الخادع، وخداع وخدوع مبالغة، والخدعة - بالضم - ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب بها وال الحرب خدعة - مثلثة أخاء - والفتاح أفضح. قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ.^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الغدر:

٢ - الغدر ، هو ترك الوفاء بالعهد، أو نقضه. يقال: غدره وغدر به غدرا: أي خانه، ونقض عهده.

ب - الغبن:

٣ - هو من غبته يغبنه غبنا - بتسكين الباء - في البيع أي: خدعا، وغبن الرأي وغبن فيه غبنا

(١) المصباح المنير، وتأج العروس، ولسان العرب.

و - التدليس :
يتضمن له إلا نوع من الذكاء والفتنة.^(١)

٧ - التدليس ، كتمان عيب الشيء وأكثر ما يكون في البيع.^(٢)
وقال الراغب: وأكثر استعمالها فيها في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيها في استعماله حكمة.^(٣)

الحكم التكليفي:

٨ - الخديعة بمعنى - إظهار الإنسان خلاف ما يخفى - حرام إذا كان فيها خيانة أمانة ، أو نقض عهده.

وهذا لا يعلم فيه خلاف بين علماء الأمة، وتوالت نصوص الكتاب والسنة المطهرة في النبي عنها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعَهْدِ﴾^(٤) وقوله: ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى
مَدْتِهِم﴾^(٥)

وجاء في الحديث: «يطيع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب». ^(٦) وقال النبي ﷺ: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(٧)

(١) أعلام الموقعين ٢٥٢/٣

(٢) المفردات.

(٣) سورة السائدة ١/

(٤) سورة التوبة ٤/

(٥) حدث: «يطيع المؤمن»، أخرجه أبو حماد (٢٥٢/٥) - ط الميمنية من حديث أبي أمامة، وأعلمه الميشمي في المجمع (٩٢/١) - ط القدسي بالانقطاع بين الأعمش وأبي أمامة.

(٦) حدث: «إنه لا ينبغي لنبي»، أخرجه أبو داود

(٧) ١٣٣ - تحقيق عزت عبد دعا (والحاكم)

(٨) ٤٥/٣ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث سعد بن

أبي وقاص. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فالتدليس نوع من الخديعة.

ز - التورية:

٩ - وهي من ورَى الخبر تورية: أي ستره، وأظهر غيره.^(٩)
فهي أيضا نوع من الخديعة.

ح - التزوير:

١٠ - هو تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفتة حتى يخيل إلى هن يسمعه أو يراه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وأكثر ما يكون في المستندات من الوثائق والشهادات.^(١٠)

ط - الحيلة:

١١ - هي في اللغة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في تدبير الأمور.

وقد ذكر ابن القيم أنه غالب في العرف على الحيلة استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا

(١) المغرب.

(٢) مختار الصحاح مادة: (ورى).

(٣) سبل السلام ١٣٠/٤

حتى لو كنا نخشى الخيانة من جانبهم.^(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٢) وقال: ﴿فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٤). وأما إذا استشعر الإمام عزمهم على الخيانة بأمارات تدل عليها لا بمجرد توهם، لم ينتقض عهدهم، ولا يجوز خدعهم ولا تبييتهم بهجوم غادر، وهم آمنون مطمئنون إلى عهد لم ينقض، ولم ينبد. بل ينbind إليهم العهد ثم يقاتلهم.^(٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ﴾^(٦).

قال الشوكاني في تفسير الآية: إما تخافن من قوم خيانة: أي غشا، ونقضا للعهد من القوم المعاهدين فاطرح إليهم العهد الذي بينك وبينهم، على سوء أي أخبرهم إخبارا ظاهرا مكشوفا بالنقض، ولا تناجزهم الحرب بفتنة.^(٧)

١٣ - فأما بعد أن نبذ إليهم عهدهم، وصار علمهم وعلم المسلمين بنقضه على سوء، وبعد أن أخذ كل خصم حذر، فإن كل وسائل

(١) المغني ٤٦٢/٨، شرح روض الطالب ٢٢٥/٤، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣

(٢) سورة المائدة ١ / سورة التوبة ٤

(٣) سورة التوبة ٧ /

(٤) أنسى المطالب ٢٢٦/٤، المغني ٤٦٣/٨

(٥) سورة الأنفال ٥٨ /

(٦) فتح القدير تفسير آية ٥٨ من سورة الأنفال.

وعدها النبي ﷺ من علامات النفاق فقال: «آية المناق ثلات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمِّن خان». ^(١) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد»^(٢). قال الصناعي في سبل السلام: في الحديث دليل على حفظ العهد، والوفاء به. ونهى النبي ﷺ عن عقود معينة تدخل فيها الخديعة من النجاشي، والتصرية، وتلقي الركبان. ونص الفقهاء على أن للمخدوع فيها حق خيار الفسخ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: إن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة» أي لا خديعة.^(٣) (ر: نجاش، وتصرية، وتلقي).

الخديعة في حق غير المسلمين:

١٢ - أما الخديعة في حق غير المسلمين في الحرب، فإن كان بينهم وبين المسلمين عهد، فلا يجوز الخداع، ولا التبييت بالهجوم الغادر، وهم آمنون مطمئنون إلى عهد لم ينقض، ولم ينbind.

(١) حديث: «آية المناق ثلات: إذا حدث....» أخرجه البخاري (الفتح ٨٩/١ - ط السلفية) ومسلم (٧٨/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إن لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد» أخرجه أبو داود (١٨٩/٣ - ١٩٠ - تحقيق عزت عبد دعاوس) من حديث أبي رافع وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٧/٤ - ط السلفية).

حق فيصير عندئذ حراما.^(١)
وفي التورية قول محمد بن مسلمة، في قصة
كعب بن الأشرف بعد أن استأذن النبي ﷺ أن
يقول: كما جاء في حديث جابر: «إنَّ هذَا أَيْهَا
النَّبِيُّ أَنَّ قَدْ عَنَّا، وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّا اتَّبَعْنَا
فَنَكَرْهُ أَنَّ نَدْعُه»^(٢) وكل هذه الكلمات تورية:
وقصد بها إلى معنى غير المعنى المتواتر منها.
ومعنى عنانًا: كلفنا بالأُوامر والنواهي.

ومعنى سألنا الصدقـة: طلبها ليضعها في
مكانها الصحيح.

ونكره أن ندعـه: نكره أن نفارقـه.^(٣)
وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يغزو غزوة ورـى
بغيرـها.^(٤)

والمراد أنه إذا كان يريد غزو جهة فلا يظهرـها
ويظهرـ غيرـها، لأنـ يريد أنـ يغزو جهةـ الشرقـ،
فيسألـ عنـ أمرـ فيـ جهةـ الغـربـ، فيـتجـهزـ للـسفرـ
فيـظنـ منـ يـراهـ، ويـسمعـ أنهـ يريدـ جهةـ الغـربـ.^(٥)
وهـذاـ فيـ الغـالـبـ فـقدـ صـرـحـ بـجـهـةـ غـزوـ تـبـوكـ
لـلتـأـبـ لهاـ..

الخدعة مباحـةـ، لأنـهاـ لـيـسـ غـادـرـةـ، فـمـنـ جـازـتـ
عـلـيـهـ الـخـدـعـةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ، فـهـوـ غـافـلـ وـلـيـسـ
بـغـدـورـ بـهـ. قالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «الـحـرـبـ خـدـعـةـ»^(٦)
وـجـاءـ فيـ فـتـحـ الـبـارـيـ فيـ الـحـدـيـثـ: الـأـمـرـ
بـاسـتـعـمـالـ الـحـيـلـةـ فـيـ الـحـرـبـ مـهـماـ أـمـكـنـ، وـالـنـدـبـ
إـلـىـ خـدـاعـ الـكـفـارـ، قالـ النـوـويـ: اـتـفـقـواـ عـلـىـ جـواـزـ
خـدـاعـ الـكـفـارـ فـيـ الـحـرـبـ كـلـمـاـ أـمـكـنـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ
فـيـ نـقـضـ عـهـدـ، أـوـ أـمـانـ فـلاـ يـجـوزـ.
(رـ: أـمـانـ، عـهـدـ، هـدـنـةـ).

وـفـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الرـأـيـ فـيـ الـحـرـبـ
بـلـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ الشـجـاعـةـ.^(٧) وـقـالـ اـبـنـ
الـنـيـرـ: مـعـنـيـ «الـحـرـبـ خـدـعـةـ»ـ الـحـرـبـ الـجـيـدةـ
لـصـاحـبـهاـ الـكـامـلـةـ فـيـ مـقـصـودـهاـ إـنـماـ هـيـ الـخـادـعـةـ،
لـاـ الـمـواجهـةـ، وـذـكـرـ لـخـطـرـ الـمـواجهـةـ وـحـصـولـ
الـظـفـرـ مـعـ الـخـادـعـةـ بـغـيرـ خـطـرـ.^(٨)

قالـ النـوـويـ: قالـ الـعـلـمـاءـ: إـذـ دـعـتـ مـصـلـحةـ
شـرـعـيـةـ رـاجـحـةـ إـلـىـ خـدـاعـ الـمـخـاطـبـ، أـوـ حـاجـةـ لـاـ
مـنـدوـحةـ عـنـهاـ إـلـاـ بـالـكـذـبـ، فـلـ بـأـسـ بـالـتـورـيـةـ،
وـالـتـعـرـيـضـ.

وـإـنـ لمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ مـكـرـوـهـ، وـلـيـسـ
بـحـرـامـ إـلـاـ أـنـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ أـخـذـ باـطـلـ، أـوـ دـعـ

(١) حـدـيـثـ: «الـحـرـبـ خـدـعـةـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (الـفـتـحـ ١٥٨/٦ـ ـ طـ السـلـفـيـةـ). وـمـسـلمـ
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (الـفـتـحـ ١٥٩/٦ـ ـ طـ السـلـفـيـةـ). وـمـسـلمـ
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (الـفـتـحـ ١٣٦١/٣ـ طـ الـحـلـيـ). مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ.

(٢) فـتـحـ الـبـارـيـ ١٥٨/٦ـ ـ ١٥٩ـ، المـغـيـ ٣٦٩/٨ـ
(٣) الـمـصـدرـ السـابـقـ.

والماهن الخادم، والأئنثى ماهنة، والجمع مهان،
ويقال: للأئنثى بالخرقاء لا تحسن المهنة، أي لا
تحسن الخدمة.

المهنة الخدمة والابتذال، والمهين الضعيف
ومنه قوله تعالى: «ألم نخلقكم من ماء مهين»^(١)
وخرج في ثياب مهنته أي: في ثياب خدمته
التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته^(٢)
فالمهنة أخص، لأن فيها الحدق، وتطلق على
الصنعة.

ب - العمل:

٣ - العمل هو المهنة والفعل، والجمع أعمال.
والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله أو
ملكه، أو عمله، والجمع عمال وعاملون. والعملة
والعمالة، أجر ما عمل، أو رزق العامل الذي
جعل له على ما قلد من العمل، والعملة هم
ال القوم يعملون بأيديهم ضربوا من العمل في طين
أو حفر أو غيره^(٣).

والعلاقة بين العمل والخدمة أن العمل أعم
من الخدمة.

الأحكام المتعلقة بالخدمة:

خدمة المرأة للرجل وعكسه:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استئجار

خدمة

التعريف:

١ - الخدمة مصدر خدم وهي المهنة، وقيل: وهي
بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر. والخدم والخدمات
جمع خادم، والخادم يصدق على الذكر والأئنثى،
لأنه يجري مجرى الأسماء غير المأبوزة من
الأفعال. ويقال للأئنثى في لغة قليلة خادمة.
 واستخدمه واحتدمه جعله خادما، أو سأله أن
يخدمه، وأخدمت فلانا: أي أعطيته خادما
يخدمه^(٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المهنة:

٢ - المهنة - بفتح الميم وكسرها - الحدق في
الخدمة والعمل، ومهند يهند مهنا إذا عمل في
صنعة، ومهنهم خدمهم وامتنته أي: استخدمته
وابتذلته.

(١) سورة المرسلات / ٢٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (مهن).

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (عمل).

(٤) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة:
(خدم) ومعنى المحتاج ٤٢٣/٣، وكشاف القناع ٤٦٣/٥

قال الكاساني: وهو قول أبي يوسف و محمد: أما الخلوة، فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية. وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الإطلاع عليها والوقوع في المعصية.

وفي المدونة قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرمة أو أمّة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل في المهم وليس بينها حرم فكره ذلك، فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينها حرم، وليس له أهل، وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي تعادله المرأة في العمل: ^(١)

أما خادم المرأة فلا يجوز أن يكون رجلا كبيرا من لا يحل له النظر إليها، لأن الخادم يلزم الخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر والخلوة الحرمة إلا إذا كان الخادم صبيا لم يبلغ الحلم، أو عرما للمرأة الخدومة، أو عبدا مملوكها، أو مسواها، أو نحوه فيجوز أن يخدمها. وهذا في الخدمة الباطنة، أما الخدمة الظاهرة

الرجل الأعزب المرأة الأجنبية البالغة للخدمة في بيته، مأمونا كان أو غير مأمون وذلك اتقاء الفتنة، ولأن الخلوة بها معصية إلا إذا كان الرجل عرما لها، أو صغيرا، أو شيخا هرما، أو مسواها أو محبوبا، أو كانت المرأة الخادمة صغيرة لا تشتهي. ولا فرق عند الجمهور بين المرأة الحرمة وبين الأمة، ولا بين الجميلة وبين غيرها. وفي وجه عند الشافعية، أو كانت قبيحة يؤمن من الرجل الأجنبي عليها، فحينئذ لا تحرم خدمتها له في بيته لانتفاء خوف الفتنة.

والحرمة - عند الجمهور - إذا كانت الخدمة تتطلب الخلوة، أما إذا لم تكن تتطلب الخلوة فيجوز، وكذا إذا كان الرجل مريضا ولم يجد من يخدمه.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز استخدام المرأة الأجنبية الرجل جميلة كانت أو غير جميلة متجلالة أو غير متجلالة، إلا أن بعض الفقهاء فرق بين المتجلالة وغير المتجلالة، كما فرقوا بين الرجل العزب الذي لا نساء عنده من قرابات زوجات، وبين غيره من لديه زوجة أو قريبة. قال أحمد: يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرمة للخدمة، ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحرمة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها.

وقال أبوحنيفة: «أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرمة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة.

(١) البائع ١٨٩/٤، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢ - ٣٣٤، مواهب الجليل ٣٩٣/٥، القوانين الفقهية ص ٣٧٨، المجمع ٢٩/١٥، مغني المحتاج ٢٦٥/٢، ٣٣٧، الطالبين ٤٤٧/٤، نهاية المحتاج ٢٣٢/٤، المغني لابن قدامة ٤٦٧/٥، كشاف النقانع ٦٤/٤، الإنفاق ١٠٢/٦، المدونة الكبرى ٤٣٢/٤، القليوبى وعميره ١٨/٣، تحفة المحتاج ٤١٧/٥

لذلك، لأن في ذلك إهانة للمسلم وإذلا له وتعظيم للكافر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾^(١)

وأما إذا أجر المسلم نفسه للكافر لعمل معين في الذمة، كخياطة ثوب أو قصارته جاز، لأنَّه عقد معاوضة لا يتضمن إذلا ولا استخداما. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلم، لأنَّ علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة.^(٢) وكذا إنَّ أجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضاً.

وكذا إعارة عبد مسلم لكافر لعمل معين لا يقتضي الخدمة فهو جائز أيضاً. ويشترط فيها جاز من الإيجار والإعارة أن لا يكون العمل ما لا يحرم على المسلم، كرعى الخنازير أو حمل الخمر.^(٣)

خدمة الوالد للولد وعكسه:

٦ - إذا قام الوالد بنفسه بخدمة ولده فلا كراهة في ذلك، وتحب عليه الخدمة أو الإخدام لولده

(١) سورة النساء / ٤١

(٢) حديث: «أجر على نفسه من يهودي». أخرجه ابن ماجة

(٣) ط الحلي، وقال البوصيري: «في إسناده

حنش، واسمها حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره».

(٤) البدائع / ١٨٩، الخريشي على مختصر خليل / ١٩٧،

حاشية الجمل على شرح المنج / ٤٥٦، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير / ١٨، المغني لابن قدامة / ٥٥٤،

نهاية الحاج / ٤٣٢، القليبي وعميرة / ١٨،

نهاية الحاج / ٣٢، القليبي وعميرة / ١٨.

مثل قضاء الحاجات من السوق ، فيجوز أن يتولاها الرجل الأجنبي .

قال الخطاب: وسئل عن المرأة العزبة الكبيرة تلجم إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها ويناوها الحاجة، هل ترى له ذلك جائز؟ قال: لا بأس به وليدخل معه غيره أحب إلى، ولو تركها الناس لضاعت، وهذا على ما قال إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية بحوائجها ويناوها الحاجة إذا غض بصره عنها لا يحل له النظر إليه ، مما لا يظهر من زيتها، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(١) وذلك الوجه والكفاف على ما قاله أهل التأويل، فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه.^(٢)

خدمة المسلم للكافر:

٥ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم حرا كان أو عبداً أن يخدم الكافر، سواءً كان ذلك بإيجار أو إعارة، ولا تصح الإيجار ولا الإعارة

(١) سورة التور / ٣١

(٢) حاشية ابن عابدين / ١، ٢٧٣/٢، ٣٣٣/٢، ٢٣٨/٥، ٢٣٣/٢، موهب

الجليل / ٣٩٣، مغني الحاج / ٢، ٢٦٥/٢، ٤٣٢/٣، ١٣١/٣،

المغني لابن قدامة / ٧، الفواكه الدواني / ٢، ١٠٨/٢،

القلبي وعميرة / ١٨، تحفة الحاج / ٥، ٤١٧/٥، وجواهر

الإكيليل / ١٤٥/٢

حقاً مستحقاً عليه لغيره لا يجوز لهأخذ الأجرة
عليه.^(١)

ما يتعلق بالخدم من أحكام:
أ - إخدام الزوجة:
٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج
إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها بأن
كانت تخدم في بيت أبيها، أو كانت من ذوي
الأقدار، لكون هذا من حقها في المعاشرة
المعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) ولأن هذا من كفايتها وما يحتاج
إليه في الدوام فأأشبه النفقة.
كما اتفقا على أن الإخدام يجب على الزوج
للحاجة المريضة، والمصابة بعاهة لا تستطيع معها
خدمة نفسها، وإن كانت من لا يخدم مثلها، لأن
مثل هذه لا تستغني عن الخدمة.

والملكية أيضاً يرون وجوب إخدام الزوج
زوجته، لكن قالوا: يجب عليه ذلك إن كان الزوج
ذات سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو
كان هو ذات قدر تزري خدمة زوجته به.^(٣)

(١) البدائع ٤/٢٧٨، ١٩٠/٤، حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٣،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٥، مغني الحاج
٢/٢٣٧، ٣/٢١٢، روضة الطالبين ٥/١٨٦، ٤/٤٢٧،
الكتشاف ٤/٦٤، الإنصال ٦/١٠٢، المغني لابن قدامة

٥/٢٢٥

(٢) سورة النساء ١٩/١٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٥١٠

الصغر أو المريض، أو العاجز، إذا كان فقيراً.
وأختلف الفقهاء في حكم استخدام الفرع
لأصله.

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى
عدم جواز ذلك لما فيه من الإهانة والإذلال
والاستخفاف الذي لا يليق بمكانة الأبوة.

وعليه فلا يجوز للولد أن يستأجر والده
للاستخدام وإن علا، وكذلك والدته سواء أكان
هذا الوالد مسلماً أم كافراً، لأنه مأمور بتعظيم والده
وإن اختلف الدين، وفي الاستخدام استخفاف به
فكان حراماً، قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهَا فِي
الْدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) وهذا الأمر ورد في حق
الأبوبين الكافرين، لأنه معطوف على قوله تعالى:
﴿وَإِنْ جَاهَهَا عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تَطْعَهُمَا﴾^(٢) الآية.

وذهب الحنابلة والشافعية في المعتمد إلى أنه
يكره للولد تنزهاً استخدام أحد أصوله وإن علا
لصيانتهم عن الإذلال.

أما خدمة الولد لوالده، أو استخدام الأب
لولده فجائز بلا خلاف، بل إن ذلك من البر
المأمور به شرعاً، ويكون واجباً على الولد خدمة أو
إخدام والده عند الحاجة، ولهذا فلا يجوز له أن
يأخذ أجرة عليها، لأنها مستحقة عليه ومن قضى

(١) سورة لقمان ١٥/١٥

(٢) سورة لقمان ١٥/١٥

الحنفية إلى أنه إذا كان حاملاً ومنصبها يقتضي خادمين أو أكثر فلها ذلك.

قال أبو يوسف من الحنفية: إن المرأة إذا كانت غنية وزفت إليه بخدم كثیر استحقت نفقة الجميع، وكذلك إذا كانت من يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد، فعلى الزوج أن ينفق على من لا بد منه من الخدم من هو أكثر من الخادم الواحد، أو الإثنين أو أكثر من ذلك.

قال ابن عابدين: الحاصل: أن المذهب الاقتصار على الواحد مطلقاً، والماخوذ به عند الشayix قول أبي يوسف.

فإن كانت المرأة لا يخدم في بيت أبيها مثلاً، فلا يجب عليه الإلزام، بل يلزمها أن تقوم بخدمة نفسها الباطنة (أي في داخل المنزل) من عجن وطبخ، وكنس، وفرش، واستقاء ماء إذا كان معها في البيت، وليس عليها غزل، ولا نسج، وعليه أن يشتري لها من السوق ما تحتاجه لأن هذا من قام الكفاية.

ج - تبديل الخادم:

٩ - اختلف الفقهاء في جواز تبديل الزوج خادمتها الذي حملته معها، أو أخدمنها إياه هو (وألفته).

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية إلى عدم جواز ذلك له لتضررها بقطع المؤلف، وأنها قد لا تتبيأ لها الخدمة بالخادم

وقال الحنفية: إذا امتنعت المرأة عن الطحن والخبز، إن كانت من لا تخدم، أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعم مهياً، ولا بأن كانت من تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، ولا يجوز لهاأخذ الأجرة على ذلك، لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين عليٍّ وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على عليٍّ رضي الله عنه، والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها^(١) مع أنها سيدة نساء العالمين فإن كان لها خادم فعل الزوج نفقته^(٢)

ب - الإلزام بأكثر من خادم:
٨ - اختلف الفقهاء في إلزام الزوج بأكثر من خادم.

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزمها أكثر من خادم واحد، لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بخادم واحد^(٣). وذهب المالكية وأبو يوسف من

(١) حديث: «قسم ~~نهائ~~ الأعمال بين عليٍّ وفاطمة، فجعل» ذكر ابن حجر في الفتح (٥٠٧/٩) - السلفية) أن ذلك مستنبط من حديث علي بن أبي طالب، أن فاطمة أنت النبي ~~نهائي~~ تسأله خادماً، فدعا على ما تقوله حين تأخذ مضمومها. أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٦/٩ - ط السلفية).

(٢) الدر المختار ٦٤٨/٢

(٣) ابن عابدين ٢٦٤٨، ٦٥٥، والقوانين الفقهية ص ٢٢٦، ومعنى المحتاج ٤٣٣/٣ و ٤٣٤، والمغني ٥٦٩/٧

المعرس للزوجة التي تستحق الخدمة ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن وجوب الإخدام على الزوج المسر فقط . أما إذا كان الزوج معسراً فلا يجب عليه الإخدام لأن الضرر لا يزال بالضرر .

ويجب على الزوجة في هذه الحالة أن تخدم نفسها الخدمة الداخلية، وعلى الزوج أن يكفيها الأعمال الخارجية، لما روى أن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي رضي الله عنه، وبين فاطمة رضي الله عنها، فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله عنه، وأعمال الداخل على فاطمة رضي الله عنها^(١) .

إلا أن حمداً من الحنفية، يرى أنه إن كان للزوجة خادم فعليه نفقته ، وإن كان معسراً، لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمتها، وإن لم يكن لها خادم، فلا يجب عليه ذلك .

ويرى الشافعية أن وجوب الإخدام للزوجة يستوي فيه المسر، والمتوسط، والمعرس، والحر، والعبد، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ولأن الخدمة واجب من الواجبات كسائر المؤن^(٢) .

(١) الحديث تقدم تخرجه في ف/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٤/٢، البذائع ٢٤/٤، جواهر الإكيليل ٤٠٧/١، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، مغني المحتاج ٤٣٤/٣، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٧، الفروع ٥٧٩/٥، المصادر السابقة وكشاف القناع ٤٦٤/٥، الفروع ٥٧٩/٥، الإنفاق ٣٥٧/٩

الذي يجيء به الزوج بدل خادمتها إلا إن ظهرت منه ريبة، أو خيانة، أو تضرر بوجوده .

أما إذا ظهرت منه ريبة، أو خيانة، أو تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه أو أمتعة بيته فله الإبدال، والإتيان بخادم أمين، ولا يتوقف هذا على رضاها إلا أن الحنفية يرون أن هذا إذا لم تستبدل غيره به .

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن للزوج إبدال خادم آخر بخادمتها إذا أتاها بن يصلح للخدمة لأن تعين الخادم إليه وليس إليها^(١) .

د - إخراج الخادم من البيت:

١٠ - اختلف الفقهاء في جواز إخراج الزوج لخدم المرأة الزائد عن الواحد، أو الزائد عن الحاجة من بيته .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن له إخراج الزائد عن الحاجة ومنعه من دخول البيت .

وخالفهم في ذلك أبو يوسف من الحنفية وقال: لا يجوز له ذلك^(٢) .

ه - إخدام المعرس :

١١ - اختلف الفقهاء في وجوب الإخدام على

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥٤/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، جواهر الإكيليل ٤٠٢/١، مغني المحتاج ٤٣٤/٣، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٧، الفروع ٥٧٩/٥

(٢) المصادر السابقة وكشاف القناع ٤٦٤/٥

أما الظاهرة مثل قضاء الحاج من السوق فيجوز أن يتولاها الرجال وغيرهم. ويفهم من قول المالكية ويخدم المرأة بأنثى أو بذكر لا يتأق منه الاستمتاع: أنهم يجيزون إخدام المسلمة بذميمه حيث أطلقوا الأنثى ولم يقيدوها بسلمة: ولا سيما وأن نظر الكافرة إلى المسلمة جائز عندهم^(١).

ز - نفقة الخادم:

٤ - نفقة الخادم تشمل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الطعام والمسكن والملابس. إلا أن الحنفية يرون أن نفقة الخادم لا تقدر بالدرارهم كنفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف، على أن لا تبلغ نفقتها نفقة المرأة لأنها تبع لها^(٢).

ويرى الشافعية أن جنس طعام الخادم هو جنس طعام المخدومة، وكذلك للخادمة كسوة تليق بحالها صيفاً وشتاء^(٣).

ويرى الحنابلة أن نفقة الخادم، ومؤنته، وكسوته تكون مثل ما لامرأة المعسر^(٤).

ح - طلب الزوجة أجرة الخادم:

٥ - لو قالت المرأة لزوجها أنا أخدم نفسي

(١) جواهر الإكيليل ٤١/١، الفواكه الدواني ١٠٨/٢، مغني الحاج ١٣٢/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٥/٢

(٣) روضة الطالبين ٤٤/٩، مغني الحاج ٤٣٣/٣

(٤) المغني لابن قدامة ٥٧٠/٧، وكشاف القناع ٤٦٤/٥

و - صفة الخادم:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب أن يكون الخادم إما امرأة مسلمة حرّة كانت أو أمة، أو صبياً ممِيزاً لم يبلغ الحلم، أو عرماً للزوجة المخدومة، أو مسوساً فلا يجوز أن يكون رجلاً كبيراً من لا يحل له النظر إليها، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر.

الخادمة الذميمية.

٧ - اختلف الفقهاء في المرأة الذميمية هل يجوز أن تكون خادماً لامرأة مسلمة؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين إلى عدم جواز ذلك، لأنه لا تؤمن عداوتها الدينية، ولأن نظر الذميمية إلى المسلمة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾^(١)

وصح عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمين، لأنها ربما تحكّيها للكافر.

وأيضاً فإن الذميمية لا تتغافل من النجاسة. والوجه الآخر عند الحنابلة، يجيز أن تخدم الذميمية المرأة المسلمة، لأن نظرها إلى المسلمة عندهم جائز^(٢).

وهذا في الخدمة الباطنة.

(١) سورة النور ٣١/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١، ٢٧٣/٥، ٢٣٨/٥، والفواكه الدواني

١٠٨/٢، مغني الحاج ٤٣٣/٣، ٤٣١/٣، ١٣١/٣، والمغني لابن

قدامة ٥٦٩/٧

ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحمام ونحوهما.^(١)

ط - إعسار الزوج بنفقة الخادمة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا تطلق الزوجة على زوجها بسبب إعساره بنفقة الخادم لأنها يمكنها الصبر عنها.

ولكن هذه النفقه ثبتت في ذمته عند الشافعية والحنابلة، لأنها نفقه تجبر على سبيل العوض ، فثبتت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة.

إلا أن الأذرعي من الشافعية يرى أن هذا إذا كانت المرأة استحقت الخدمة لرتبتها وقدرها، أما إذا كانت قد استحقت الخدمة لمرضها ونحوه فالوجه عدم ثبوت النفقة في الذمة وتسقط نفقه الخادم عن الزوج بإعساره عند الحنفية والمالكية، لقوله تعالى: ﴿لَيْنِفَقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيْنِفَقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢) وهذا معسر لم يؤته شيئاً فلا يكلف بشيء.^(٣)

ي - زكاة فطر الخادم:

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه

(١) البدائع ٤/٤، الخرشفي على مختصر سيدى خليل ٤/١٨٦، روضة الطالبين ٩/٤٥، المغني لابن قدامة ٧/٥٧٠، الفروع ٥/٥٧٩.

(٢) سورة الطلاق ٧/٥٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٥٦ - ٦٥٩، الخرشفي على مختصر =

وطلبت الأجرة أو نفقه الخادم لا يلزمها قبول ذلك عند الشافعية والحنابلة، لأن في إخدمتها توفيرها على حقوقه وترفيتها ، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها.

ويرى الحنفية أنه لا يجوز لهاأخذ الأجرة على خدمتها لزوجها أو لنفسها، لأنها لوأخذت الأجرة على ذلك لأنذتها على عمل واجب عليها فكان في معنى الرشوة.

وذكر الفقيه أبوالليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبع والخبز، أو كانت من بنات الأشراف.

فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي من تخدم نفسها تجبر على ذلك. واختلفوا فيها لو قال الزوج أنا أخدمك بنفسك ليسقط مؤنة الخادم: فذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه ليس له ذلك ولم يلزمها قبول ذلك.

لأن في هذا غضاضة عليها لكون زوجها خادماً لها وتعير به.

وذهب المالكية وهو أحد الأقوال المرجوحة عند الشافعية والحنابلة إلى أن للرجل أن يخدم زوجته بنفسه ويلزمها الرضا به، لأن الكفاية تحصل بهذا.

ويرى بعض فقهاء الشافعية ومنهم القفال أن للزوج أن يخدم زوجته فيها لا يستحب منه، كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكتنس البيت والطبع دون

إن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته، لأن الإجارة لا تقتضي النفقه، والفطرة تابعة للنفقه ولا فرق في هذا بين الحر وغيره.

وإن كان الخادم ملوكا لها نظر، فإن كانت من لا يجب لها خادم فليس على الزوج فطرته كذلك.

وإن كانت من يخدم مثلها واتفقا على أن يخدمها بخدمتها فعليه فطرته، لأن الفطرة تابعة للنفقه إلا أن إمام الحرمين من الشافعية يرى وجوباً على الزوجة.

أما إن أخدتها بعده أو أمته فيجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه بسبب ملكه له لا بسبب خدمته للزوجة.

وقد اختلفت أقوال الشافعية في حكم زكاة الفطر عن المرأة التي صحبت الزوجة لخدمتها بنفقتها بإذنه فالراجح عندهم عدم لزوم فطرتها عليه، لأنها في معنى المستأجرة.

وذهب الإمام الرافعي إلى وجوب فطرتها، لأنها تابعة للنفقه.^(١)

= خليل ٤/١٨٦، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، جواهر الأكيليل ١/٤٠٤، مغني المحتاج ٣/٤٤٣، كشاف القناع ٥/٤٧٨، المغني لابن قدامة ٧/٥٧٩

(١) المخرشي على مختصر سيدى خليل ٤/١٨٦، حاشية العدوى ١/٤٥٢، المجموع ٦/١١٨، مغني المحتاج ١/٤٠٣، ٣/٤٣٣

خدمة الزوجة لزوجها وعكسه:

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت من تخدم نفسها أو من لا تخدم نفسها.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة. فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنها، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي.^(١)

ولهذا فلا يجوز للزوجة - عندهم - أن تأخذ من زوجها أجراً من أجل خدمتها له.

وذهب جمهور المالكية وأبوثور، وأبوبكر بن شيبة وأبواسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة ببنائها، لقصة علي وفاطمة رضي الله عنها، حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال.^(٢) ول الحديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن

(١) الحديث تقدم تحريره في ف ٨/٨

(٢) لعل المالكية حملوا أمر النبي ﷺ على أنه من تصرفه بالقضاء أما الحنفية فحملوا على أنه من الفتيا فجعلوا الوجوب ديانة أي فيما بينها وبين الله تعالى (اللجنة).

وذهب الحنفية إلى أنه يحرم على الزوجة استخدام زوجها الحر بجعله خدمته لها مهرا ، أما لو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة أو يزرع أرضها فتسميه المهر صحيحة .^(١)

وتجوز خدمته لها تطوعا: وقال الكاساني: لو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها في البيت بأجر مسمى فهو جائز، لأن خدمة البيت غير واجبة على الزوج، فكان هذا استئجارا على أمر غير واجب على الأجير.^(٢)

خدمة المسلم للكافر:
٢٠ - اتفق الفقهاء على جواز خدمة الكافر للمسلم.

واتفقوا كذلك على جواز أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب وبناء دار، وزراعة أرض وغير ذلك، لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره.^(٣) ولأن الأجير في الذمة يمكنه تحصيل العمل بغيره.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر لعمل لا يجوز له فعله، كعصر الحر

(١) البدائع ٤/١٩٢، فيه خلاف هذا بل هذه المسألة عندهم في جعل الخدمة مهرا. وظاهر البدائع جواز خدمة الزوج لأمرأته ولو بأجر.

(٢) البدائع ٤/٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٣، ٤٥/٥، ٣٩/٣، مغني المحتاج ٣٣٣/٢، روضة الطالبين ٤٣٣/٣، المفرشي ٢٢٦، تحفة المحتاج ٤/١٨٦، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، المفرشي ٤/١٨٦، تحفة المحتاج

٣١٦/٨، المغني لابن قدامة ٧/٥٧٠

(٣) الحديث تقدم تخربيه ف/٥

تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل»^(١) قال الجوزجاني: فهذه طاعته فيها لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟

ولأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: «يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي المدية واسمحذيها بمحجر»^(٢)

وقال الطبرى: إن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه.^(٣)

١٩ - وبالنسبة لخدمة الزوج زوجته ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز خدمة الرجل الحر لزوجته ولها أن تقبل منه ذلك.

(١) حديث: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد»، أخرجه ابن ماجة (١/٥٥٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة. وقال البوصيري في الروايد: «في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف». وتأولها أبي حرقها.

(٢) حديث: «كان يأمر نساءه بخدمته»، «يا عائشة هلمي المدية»، أخرجه مسلم (٣/٥٥٧ - ط الحلبي) «يا عائشة: أطعمينا، يا عائشة أسفينا»: أخرجه أبو داود (٥/٤٩٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من

حديث طحفة الغفارى، وإسناده صحيح.

(٣) البدائع ٤/١٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٣، ٥/٣٣٣، ٣٩/٣، المفرشي ٨/٣١٦، تحفة المحتاج ٤/١٨٦، المغني لابن قدامة ٧/٢١، كشاف القناع ٥/١٩٥، فتح البارى

٩/٦٥، ٩/٥٦٢

وذهب الشافعية إلى حرمة خدمة المسلم للكافر خدمة مباشرة، كصب الماء على يديه ، وتقديم نعل له وإزالة قادوراته، أو غير مباشرة كإرساله في حوائجه سواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)

ولصيانته المسلم عن الإذلال والامتهان . ولكن يجوز إعارة المسلم أو إجارته للكافر مع الكراهة .

وفي إجارة المسلم للكافر يؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وقيل: بحرمة إجارة المسلم، أو إعارته للكافر واختاره السبكي .

وذهب الحنابلة على الرواية الصحيحة إلى حرمة إجارة المسلم، أو إعارته للكافر لأجل الخدمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .

ولأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له .

وفي الرواية الأخرى يجوز ذلك قيل: مع الكراهة وقيل: بدونها.^(٢)

وعلى الخنازير وما أشبه ذلك .

واختلفوا في حكم خدمة المسلم للكافر بإجارة، أو إعارة أو غير ذلك . فذهب الحنفية إلى جواز ذلك ، لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر، لأن الاستخدام استدلال، فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلاً لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه بخدمة الكافر .

وأما المالكية فقد ذكر ابن رشد: أن إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزه، ومكرهه، ومحظوظه، وحرام . فالجائزه - هي - أن يعمل المسلم للكافر عملاً في بيته نفسه كالصانع الذي يصنع للناس . والمكرهه: أن يستبدل الكافر بجميع عمل المسلم من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضاً له، أو مساقياً، والمحظوظه: أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة لترضع له ابنه وما أشبه ذلك ، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكان له الأجرة . والحرام: أن يؤجر نفسه منها لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير، وهذه تفسخ قبل العمل، فإن فاتت تصدق بالأجرة على المساكين.^(١)

(١) البدائع ٤/١٨٩، الخرشفي على مختصر خليل ٧/١٨ - ١٩ .
(٢) جواهر الإكيليل ٢/١٨٨، الدسوقي على الشرح الكبير ٥/١٩، مواهب الجليل ٤/٤٣ .

(١) سورة النساء ١٤١ / نهاية المحتاج مع حاشيته ٥/١٢٢ ، تحفة المحتاج ٥/٤١٧ ،
٤/٢٣١ ، حاشية الجمل على شرح المنبيج ٣/٤٥٦ ، مغني المحتاج ٢/٢٣١ ، ٤/٢٦٥ ، ٥/٢٥٨ ، المغني لابن قدامة ٥/٥٥٤ ،
الإنصاف ٦/٢٥٥ و ٤/٤٣٣ ، الفروع ٤/١٠٢ .

الألفاظ ذات الصلة: الخذف - الطرح - القذف

- الإلقاء:

٢ - من معاني هذه الألفاظ الرمي^(١) فهي تلتقي مع الخذف في هذا المعنى ، إلا أن الخذف رمي بكيفية خاصة .

خذف

الحكم التكليفي :

٣ - الأصل في بيان حكم الخذف ، ما روي عن عبدالله بن مغفل المزني قال : «نهى النبي ﷺ عن الخذف ، قال : إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن » .^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخذف فمنهم من ذهب إلى أن الخذف محروم على الإطلاق ، قال القاضي عياض : نهى عن الخذف ، لأنه ليس من آلات الحرب التي يتحرر بها ، ولا من آلات الصيد لأنها ترض ، وقتلها وقיד ، ولا مما يجوز اللهو به مع ما فيه من فcue العين وكسر السن .^(٣)

ومنهم من نظر إلى ما يمكن أن يكون فيه من مصلحة - قال النووي - : في هذا الحديث النبي عن الخذف ، لأنه لا مصلحة فيه ، ويخاف

(١) لسان العرب في المواد : (خذف - طرح - قذف - لقي) .

(٢) حديث عبدالله بن مغفل : «نهى عن الخذف» . أخرجه البخاري (الفتح ٥٩٩ / ١٠ - ط السلفية) ، ومسلم

(٣) الحلبـي .

(٤) الأبي شرح مسلم ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

التعريف :

١ - الخذف لغة : رمي بحصاة ، أو نواة تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة .

قال الأزهرى : الخذف : الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع ، وقال مثله الجوهري ، وقال المطربى ، وقيل : أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة .

وخص بعضهم به الحصى ، وبطلاق على الملاع أيضا ، وقال ابن سيده : خذف الشيء يخذف ، فارسي .

ورمى الجمار يكون بمثيل حصى الخذف ، وهي صغار ، وفي حديث رمي الجمار : عليكم بمثل حصى الخذف ، وحصى الخذف الصغار مثل النوى . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .^(١)

(١) لسان العرب وختار الصحاح ، والمصبح المنير ، وفتح القدير ٢ / ٣٨١ ، وحاشية الجمل ٢ / ٤٦٢ ، والدسوقي ٢ / ٥٠ ، وفتح الباري ٩ / ٦٠٧ ، والزاهري ١٨١

الأحكام المتعلقة بالخذف :

أولاً : في رمي الجمار:

٤ - رمي الجمار بالحصى من شعائر الحج .^(١) والأصل في ذلك ما روي من قوله عليه السلام من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة»^(٢) وقوله لعبد الله بن العباس غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».^(٣) وعن عبد الرحمن بن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال: خطبنا رسول الله عليه السلام ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف».^(٤)

مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، ثم قال: وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو، وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبنادق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.^(١)

وقال ابن حجر: صرّح مجلبي في الذخائر بمنع الرمي بالبنادق، وبه أفتى ابن عبدالسلام، وجزم النووي بحله، لأنّه طريق إلى الاصطياد، قال ابن حجر: والتحقيق التفضيل، فإنّ كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر من الحديث امتنع، وإنّ كان عكسه جاز، ولا سيما إنّ كان الرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً.^(٢)

وفي شرح متنه الإرادات: كره الشيخ تقى الدين الرمي ببنادق مطلقاً لبني عثمان، قال ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البنادق يرمي بها الصيد لا للعب.^(٣)

هذا وقد ذكر الفقهاء ما يدل على جواز الرمي بالأحجار في حال القتال، أو في حال التدريب، أو المسابقة بغير عوض.^(٤)

(١) البدائع / ٢ ، ١٥٧ / ٢ ، وفتح القدير / ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ ط دار إحياء التراث العربي ، والمغني / ٣ / ٤٢٥

(٢) حديث: «عليكم بحصى الخذف». أخرجه مسلم / ٢ / ٩٣٢ - ط الحلبي.

(٣) حديث: «هات القط لي». أخرجه النسائي / ٥ / ٢٦٨ - ط المكتبة التجارية). وإسناده صحيح.

(٤) حديث عبد الرحمن بن معاذ: «خطبنا رسول الله ...». أخرجه أبو داود / ٢ / ٤٩٠ - تحقيق عزت عبد دعا (وإسناده صحيح).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٠٦

(٢) فتح الباري ٩ / ٦٠٨

(٣) شرح متنه الإرادات ٣ / ٤١٨

(٤) الشرح الصغير ١ / ٣٥٦ ط الحلبي . والمذهب ١ / ٤٢١

وشرح متنه الإرادات ٢ / ٣٨٤

لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الحذف، وإنما الحديث يدل على تعين ضابط مقدار الحصاة إذ كان مقدار ما ينحذف به معلوما لهم، وأما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله: عليكم بمحضي الحذف من قوله: ويشير بيده كما ينحذف الإنسان، يعني عندما نطق بقوله: عليكم بمحضي الحذف أشار بصورة الحذف بيده، فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الحذف، لجواز كونه يؤكّد كون المطلوب محضي الحذف، كأنه قال: خذوا محضي الحذف الذي هو هكذا، ليشير أنه لا تجوز في كونه محضي الحذف، وهذا لأنّه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلّق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة، ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خدفا، عارضه كونه وضع غير ممكّن، واليوم يوم زحمة يجب نفي غير الممكّن.^(١)

أما المالكيّة فقد ذكروا التعريف اللغوي للحذف، وهو كما قالوا: كانت العرب ترمي بالمحضي في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابات والإبهام من اليسرى ثم تقدّفها بسبابة اليمني أو تجعلها بين سبابتيها.

ثم قال الصاوي: وليس هذه الهيئة مطلوبة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٩، وفتح القدير ٢/٣٨٣ - ٣٨٤

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالحذف في هذه الأحاديث.

هل هو بيان قدر الحصاة، أو هو بيان كيفية الرمي ، أو هما معا؟

٥ - أما بالنسبة لبيان الكيفية فقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن الرمي يصح بطريقة الحذف لكن الأصح والأيسر أن يضع الحصاة بين طرفين السبابة والإبهام من اليد اليمنى ويرمي .

وأورد الحنفية الكيفيات التالية:

أ - أن يضع الإنسان طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرمي الجمرة.

ب - أن يخلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

قال في فتح القدير عن هذه الصورة: وهذا في التمكّن من الرمي به مع الزحمة عسر.

ج - أن يأخذ الحصاة بطريق إبهامه وسبابته.

قال الحنفية عن هذه الصورة الأخيرة: هذا هو الأصل والأصح والأيسر المعتمد، قالوا: ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية (أي التي فيها حذف) سوى قوله عليه الصلاة والسلام: «ارموا الجمرة بمثل محضي الحذف»^(١) وهذا

(١) حديث: «ارموا الجمرة بمثل محضي الحذف». أخرجه أحمد (٤/٣٤٣ - ط الميمنية) من حديث سنان بن سنة، وقال المishi: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وروجاه ثقات».

من الأحاديث بینت قدر الحصاة بأن تكون صغیرة كالتي ينذرها بها، ولكنهم اختلفوا في تقدير الصغر، والختار عند الحنفیة أنها مقدار الباقلا، أي قدر الفولة، وقيل: قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة. قال في النهر:

وهذا بيان المندوب، وأما الجواز فيكون ولو بالأکبر مع الكراهة.^(١) وقال المالکیة: قدر الفول، أو النواة، أو دون الأنملة، ولا يجزئ الصغیر جدا كالحمصة، ويکرہ الكبير خوف الآذیة ولمخالفته السنة.^(٢) وقال الشافعیة: حصاة الرمي دون الأنملة طولاً وعرضًا في قدر حبة الباقلا - ويجزئ عندهم الرمي بأصغر أو أكبر مع الكراهة.^(٣)

وقال الحنابلة: ما كان أكبر من الحمص دون البندق، وإن رمى بحجر أكبر، فقد روی عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِزُّهُ حَتَّى يَأْتِي بِالْحَصَى عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْمَقْدَارَ فِي قَوْلِهِ: «بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ...»^(٤) وَنَهَى عَنْ تَجَاوِزِهِ، وَالْأَمْرُ بِقَضَى الْوُجُوبِ، وَنَهَى يَقْتَضِي فَسَادَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الرَّمِيَ بِالْكَبِيرِ مِنَ الْحَصَى رَبِّا آذِي مِنْ يَصِيهِ. قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجَزُّهُ مَعَ تَرْكِهِ

(١) ابن عابدين ١٧٩/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٥٠/٢

(٣) حاشية الجمل ٤٧٤/٢، ونبایة المحتاج ٣٠٤/٣

(٤) حديث: «بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ». سبق تخریجه (ف/٤).

في الرمي، وإنما المطلوب أخذ الحصاة بسبابته وإبهامه من اليد اليمنى ورميها.^(١) وهم بذلك يوافقون الحنفیة في الكیفیة.

وأختلفت الأقوال عند الشافعیة، فقد ذكروا هیئة الخذف وهي: وضع الحصى على بطنه الإبهام ورميه برأس السبابات، ثم قالوا: إنها مکروهه وهذا ما جاء في نهاية المحتاج، وحاشية الجمل، وحوashi تحفة المحتاج، ومعنى المحتاج، واستدلوا للکراهة بالنبي الصحيح عن الخذف، وهذا يشمل الحج وغیره، قالوا: والأصح كما في الروضة والمجموع أن يرمي الحصى على غير هیئة الخذف. لكن يظهر أن مقابل الأصح هو ما ذکر عنه الرافعی، فقد قالوا: وصحح الرافعی ندب هیئة الخذف.^(٢) أما الحنابلة فلم يذکروا للرمي کیفیة خاصة.^(٣)

هذا بالنسبة للكیفیة :

٦ - أما بالنسبة لمقدار الحصاة التي ترمى بها الجمار، فقد اتفق الفقهاء على أن حديث: «أرموا الجمرة بمثل حصى الخذف».^(٤) ونحوه

(١) حاشية الدسوقي ٥٠/٢، الشرح الصغير ١/٢٨٢ ط ٢٧٣/١، الخلیلی، وأسهل المدارک

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٤/٣، وحوashi تحفة المحتاج ٤/١٣٣، وحاشية الجمل ٢/٤٧٤، ومعنى المحتاج ١/٥٠٨

(٣) المغنی ٤٢٥/٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٩، وشرح متنه الإرادات ٢/٦١

(٤) حديث: فأرموا بمثل حصى الخذف. تقدم تخریجه (ف/٥).

للسنة، لأنَّه قد رمي بالحجر. وكذلك الحكم في الصغير.^(١)

وفي كشاف القناع وشرح متهى الإرادات: لا تجزئ حصاة صغيرة جداً، أو كبيرة لظاهر الخبر.^(٢) كما اختلف الفقهاء في نوع الحصى وفي ذلك تفصيل ينظر في: (رمي - جمار - حج).

خُرَاج

التعريف:

١ - الخراج لغة، من خرج يخرج خروجاً أي بز. والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض. والجمع أخرج، وأخارج، وأخارج، وأخرجة.^(١)

ويطلق الخراج على الغلة المحاصلة من الشيء كغلة الدار، والدابة، ومنه قول النبي ﷺ: «الخرج بالضمان».^(٢)

ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: «فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً»^(٣) وقوله تعالى: «أَمْ تَسْأَلُمُمْ خَرْجًا فَخِرَاجٌ رِّبَكَ خَيْرٌ».^(٤)

(١) ابن منظور: لسان العرب، والمصبح المنير مادة: «خرج».


(٢) حديث: «الخرج بالضمان»، أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠) - تحقيق عزت عبيد دعايس (من حديث حاشية، وصححه ابنقطان كما في التلخيص الحبير (٣/٢٢) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) سورة الكهف ٩٤/٩٤

(٤) سورة المؤمنون ٧٢/٧٢

ثانياً: في الصيد:

٧ - لا يحل الصيد بحصى الخذف لأنَّه وقيذ، وفي رمي الصيد بغيره خلاف ينظر في مصطلح: (صيد).



(١) المغني ٤٢٥/٣

(٢) كشاف القناع ٤٩٩/٢، وشرح متهى الإرادات ٦١/٢

الألفاظ التي تطلق على الخراج:
 أطلق الفقهاء على الخراج - بالمعنى الخاص
 - عدة ألفاظ ومصطلحات منها :

أ - جزية الأرض :
 ٣ - يطلق على الخراج جزية الأرض كما يطلق
 على الجزية خراج الرأس ، وذلك لأن اللفظين
 يشتركان في معنى ، وهو أن كلاً منها مال يؤخذ
 من الذمي .^(١)

ب - أجراة الأرض :
 ٤ - أطلق أبو عبيد وغيره من العلماء على الخراج
 «أجراة الأرض»^(٢) وذلك لأن الخراج المفروض
 على الأرض الخراجية النامية بمثابة الأجراة لها .
 فالإمام يقف الأرض المفتوحة عنوة على جميع
 المسلمين ، ويتركها في أيدي أهلها يزرعونها
 بخراء معلوم .

ج - الطُّسق:
 ٥ - أول من استعمل هذه اللفظة في الإسلام
 الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث

(١) علیش : شرح منع الخليل على مختصر خليل ١/٧٥٦ -
 مكتبة النجاح بليبيا ، الآي : جواهر الإكيليل على مختصر
 خليل ١/٢٦٦ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية
 بالقاهرة .

(٢) أبو عبيد : الأسوال ص ٩٨ - مكتبة الكلبات الأزهرية
 بالقاهرة ط ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

والخرج والخرج بمعنى واحد عند أبي عبيدة
 والليث وهو الأجرة . وفرق أبو عمرو بن العلاء
 بينها ، فقال الخراج ما تبرعت به أو تصدق به ،
 والخرج ما لزمك أداؤه .^(١)

ويطلق الخراج أيضاً على الإتاوة ، أو
 الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس ، فيقال
 خراج السلطان أهل الذمة ، إذا فرض عليهم
 ضريبة يؤدونها له كل سنة .

٢ - الخراج في الاصطلاح :
 للخرج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام
 وخاص .

فالخرج - بالمعنى العام - هو الأموال التي
 تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها .
 وأما الخراج - بالمعنى الخاص - فهو الوظيفة أو
 (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض
 الخrajية النامية .

وعرفه كل من الماوردي وأبي يعلى بأنه (ما
 وضع على رقب الأرض من حقوق تؤدي
 عنها).^(٢)

(١) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٥/١٩١ ، المكتب
 الإسلامي بيروت ط ١٩٦٤ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٦ - مطبعة مصطفى
 الخلبي بالقاهرة ط ٣/١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، أبو يعلى
 الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ - مطبعة مصطفى
 الخلبي بالقاهرة ط ٢٦ ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م ، والمغرب مادة :
 «خرج» .

عنهم . والثاني : ما أخذ من غير خوف كالجزية ، والخرج الصلحي ، والعشور .^(١) والفيء أعم من الخراج .

ج - الجزية :

٨ - الجزية مال يوضع على الرؤوس لا على الأرض ، والخرج يوضع على رقبة الأرض .^(٢)

د - الخمس :

٩ - الخمس في الاصطلاح : هو اسم للمأخذ من الغنيمة ، والركاز وغيرهما مما يخمس .^(٣)

ه - العشر :

١٠ - العشر في الاصطلاح : هو اسم للمأخذ من المسلم في زكاة الأرض العشرية . والعشر يتفق مع خراج المقادمة في أنها يجبان في الخارج من الأرض الزراعية .

ويختلفان في محلهما ، فمحل العشر الأرض العشرية التي يملكتها مسلم ، و محل الخراج الأرض الخراجية .^(٤)

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ٤٠٢ / ١ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، والتعريفات للجرجاني (فيه) والماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٢٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلٰى ص ١٥٣

(٣) حاشية الدسوقي ١٩٠ / ٢ - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

(٤) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٥١ - دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

كتب إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه في رجلين من أهل الذمة أسلما ، كتابا جاء فيه : (ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسوق عن أرضيهما) وبوب أبو عبيد في كتاب الأموال بابا باسم (أرض العنة تقر في يد أهلها ويوضع عليها الطسوق وهو الخراج) .

والتسوق كلمة فارسية معربة يراد بها الوظيفة المقررة على الأرض .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغنيمة :

٦ - الغنيمة في الاصطلاح : اسم للمأخذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة ، والخرج كما تقدم ، الوظيفة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية .

ب - الفيء :

٧ - الفيء في الاصطلاح : هو كل مال صار لل المسلمين من الكفار من غير قتال .^(٢) والفيء ضربان : أحدهما : ما انجلوا عنه أي هربوا عنه : خوفا من المسلمين ، أو بذلوه للكف

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة : (تسق) ، أبو عبيد : الأموال ص ٨١ ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ١٢٤ / ٣

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع - ٤٣٤٥ / ٩ - مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢ م

بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتفق ما أفاء الله بأسيفاً على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن بلال بن رباح كان من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكاً بالرأي المخالف، حتى قال عمر رضي الله عنه: «اللهم اكفي بلالاً وأصحابه»^(١) ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر رضي الله عنه يجاجهم إلى أن وجد ما يؤيد رأيه في كتاب الله تعالى، فقال: «قد وجدت حجة، قال تعالى في كتابه: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله على كل شيء قدير»^(٢) حتى فرغ من شأنبني النصير وهذه عامة في القرى كلها. ثم قال تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فاتهـوا واتـقوا الله إن الله شـدـيدـ

الخرج في الإسلام:

١١ - لما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً. فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر.

قال أبو يوسف^(١): «شاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجلدون الأرض بعلوجها^(٢) قد اقسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧

(٢) العلوج: جمع علوج وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار العجم وغيرهم، والمراد بعلوج الأرض العمال الذين يقومون بزراعة الأرض.

الخرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا
حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «إني لم
أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت
من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم
تقررون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من
وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو
هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله
لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا
الحق». قالوا: نسمع بأمير المؤمنين . قال:
«قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني
أظلمهم حقوقهم . وإنني أعوذ بالله أن أركب
ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته
غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء
يفتح بعد كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم ،
وأرضهم ، وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من
أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على
وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس
الأرضين بعلوها ، وأضع عليهم فيها الخراج ،
وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيها
لل المسلمين ، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من
بعدهم .رأيتم هذه الشغور لابد لها من رجال
يلزمونها ،رأيتم هذه المدن العظام - كالشام ،
والجزرية والكوفة ، والبصرة ، ومصر- لابد لها من
أن تشحن بالجيوش ، وإدار العطاء عليهم ،
فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون

العقاب»^(١) ثم قال «للقراء المهاجرين الذين
أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً
من الله ورضوانه وينصرون الله ورسوله أولئك
هم الصادقون»^(٢) . ثم لم يرض حتى خلط بهم
غيرهم فقال: «والذين تبأوا الدار والإيمان من
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم
ولسوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون»^(٣) فهذا فيما بلغنا - والله
أعلم - للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط
بهم غيرهم فقال: «والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا أغرانا ولإخواننا الذين سبقونا
 بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا
إنك رءوف رحيم»^(٤) فكانت هذه عامة لمن جاء
بعدهم ، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً
فكيف نقسمه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم
بغير قسم؟ . قالوا: فاستشار . فاستشار
المهاجرين الأولين فاختلقو ، فأماما عبد الرحمن بن
عرف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم
حقوقهم . ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر
رضي الله عنهم رأي عمر . فأرسل إلى عشرة
من الأنصار: خمسة من الأوس ، وخمسة من

(١) سورة الحشر ٧

(٢) سورة الحشر ٨

(٣) سورة الحشر ٩

(٤) سورة الحشر ١٠

رضي الله عنه في تشريع الخراج إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية والمصلحة.

١ - القرآن الكريم :

بيّنت الآيات السابقة التي احتاج بها الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حكم مسألة وقف أرض السواد على جميع المسلمين.

٢ - السنّة النبوية :

أ - روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وفقيزها ،^(١) ومنعت الشام مديّها^(٢) ودينارها ، ومنعت مصر إربّها^(٣) ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم»^(٤) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بها سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم

(١) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكب، والمكوك، مكيال قيل: يسع صاعاً ونصفاً، المصباح المنير والمجمع الوسيط.

(٢) المدّي: مكيال يسع تسعه عشر صاعاً، وهو غير المصباح المنير.

(٣) الإرب: كيل معروف، وهو أربعة وستون مناً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاص النبي ﷺ: والجمع أرباب المصباح المنير.

(٤) حدث: «منعت العراق درهمها...». أخرجه مسلم (٤/٢٢٠ - ٢٢٢١). ط الحلبي.

والعلوج؟ فقالوا جيّعاً: الرأيرأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال وتجرّي عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة، وعقل، يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة. فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد». ^(١)

الحكم التكليفي للخارج :

١٢ - الخارج واجب على كل من بيده أرض خارجية نامية سواء أكان مسلماً، أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً، أم مجنوناً، رجلاً، أم امرأة، وذلك لأنّ الخارج مؤونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء. ^(٢)

أدلة مشروعية الخارج :

١٣ - يستند اجتهاد الإمام عمر بن الخطاب

(١) الخارج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧

(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٩/٢ - دار إحياء التراث العربي بيروت ص ٣ سنة ١٤٠٠ - ١٤٠١م، ابن تجيم: البحر الرائق ١٤٥/٥ - دار المعرفة بيروت، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤٢، أبويعيل الفراء: الأحكام السلطانية ص ١٥٣، البهوي: كشاف القناع ٣/٤ - ٩٤. مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

رضي الله عنه أن من المصلحة عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة، ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها. وأهم ما تقتضي به المصلحة في ذلك.

أ- تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة:

نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مستقبل الأمة الإسلامية وأجيالها القادمة، فرأى أن كثيراً منها سيقع في شظف العيش والحرمان، إذا ما قسمت تلك الأراضي المفتوحة عنوة وزععت على الفاتحين. وهذا رأى عدم التقسيم، ووقف الأرضين، وضرب الخراج عليها ليكون مورداً مالياً ثابتاً للأجيال القادمة.

وقال: «لولا أن أترك آخر الناس بيتاناً^(١) ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير، ولكن أتركها خزانة لهم».^(٢)

ب- توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة: كما أشار إليه قوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُون دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(٣)

وقد أشار معاذ بن جبل رضي الله عنه على

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ وبياناً - أي معدماً لا شيء له.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٨ - مطبعة الحلبية بالقاهرة.

(٣) سورة الحشر ٧/٧

ووضعهم الجزية والخرجاج، ثم بطلان ذلك^(٤) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة رضوان الله عليهم سيضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرره وحکاه لهم، ولذلك قال يحيى بن آدم: «يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض».^(٥)

ب- روى أبو داود عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خير نصفين، نصفاً لنوابه و حاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.^(٦)

فالحديث فيه تصريح بما وقع من النبي ﷺ في شأن خير حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين. وكذلك الحكم بالنسبة للأرض المفتوحة عنوة.

٣- المصلحة :

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٩٨/٨ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة.

(٥) يحيى بن آدم: الخراج ص ٧٢ - دار المعرفة بيروت.

(٦) حديث سهل بن أبي حثمة: «قسم رسول الله ﷺ خير نصفين». أخرجه أبو داود (٤١٠/٣) - تحقيق عزت عبيد دعايس). ونقل الرزيلمي عن ابن عبد الهادي أنه جود إسناده. نصب الرأية (٣٩٨/٣) - ط المجلس العلمي بالهند).

في أهلها: «يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها». ^(١)

وقد سلك عمر رضي الله عنه في ذلك مسلك النبي ﷺ، فلما فتحت خيبر وصارت الأرض والأموال المغنة تحت يده ولم يكن له من العمال ما يكفلون عمارة الأرض وزراعتها، دفعها إلى أهلها على أن يزرعواها و لهم نصف ثمرتها. وبقيت على ذلك طيلة حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام. ^(٢)

أنواع الخراج :

قسم الفقهاء الخراج - باعتبارات مختلفة - إلى أنواع :

فقسموه - باعتبار المأخذ من الأرض - إلى خراج وظيفة، ومقاسمة.

وقساموه - باعتبار الأرض التي تخضع للخارج إلى خراج عنوي، وصلحي. وفيها يلي هذه الأنواع.

١ - خراج الوظيفة والمقاسمة :

أ - خراج الوظيفة :

١٤ - يسمى هذا النوع أيضا خراج المقاطعة وخارج المساحة، لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخارج عليها.

(١) أبو يوسف: الخراج ص ١٤١

(٢) يتصرف من كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٩

عمر رضي الله عنه، لما رأى إصرار بعض الصحابة على التقسيم بقوله: «والله إذا ليكون ما تكره. إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم بيدهونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، فلا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم» ^(١) فرضي عمر قول معاذ، فوق الأرض على المسلمين وضرب عليها الخراج، وأصبح ينفق منه على مصالح المسلمين جميعا بما فيهم الفقراء والأغنياء.

ج - عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها: إن عمارة الأرض بالزراعة والانتفاع بها في باطنها من معادن مطلوب من الناس عامة، ومن المسلمين خاصة، فهو من مقتضيات الاستخلاف العام للناس في الأرض «وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة». ^(٢)

وكان قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخارج أن تبقى الأرض عامة بالزراعة فأهلها أقدر من الغائبين على ذلك لتتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة، ولذلك قال

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٨٣ - ٨٤

(٢) سورة البقرة / ٣٠

أن يقاسموا، ثم أمر المهدي بها فقسموا فيها دون عقبة حلوان).^(١)

أما الماوردي وأبو على الفراء فقد ذكر وجهها آخر في سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى خراج مقاسمة حيث قال: (ولم يزل السواد على المساحة والخرج إلى أن عدل بهم الخليفة المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة، لأن السعر نقص، فلم تف الغلات بخارجها، وخرب السواد، فجعله مقاسمة، وأشار وزير المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة).^(٢)

والفرق بين خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة أيضاً، أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر/تكرر الخارج من الأرض. أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض.

٢ - الخراج الصلحي والعنوي :

أ - الخراج الصلحي :

١٦ - هو: (الخرج الذي يوضع على الأرض التي صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض

وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لوم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض، لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قصر في تحصيليه. فيتحمل نتيجة تقصيره.

وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد، ومصر، والشام.^(١)

ب - خراج المقاسمة :

١٥ - هو: أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالربع والخمس وما أشبه ذلك.

وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن، فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخارج.^(٢)

وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن المنصور العباسي (عام ١٦٩ هـ) حيث قرره بدلاً من خراج الوظيفة الذي كان عمولاً به منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج: (أما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور (عام ١٥٨ هـ) فقبض قبل

(١) الفتوى الهندية ٢٣٧ / ٢، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٨٦ - دار الفكر بيروت.

(٢) المراجع السابقة.

(١) البلاذري: فتوح البلدان ص ٢٨٠ . المراد بها حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد ما يلي الجبال من بغداد

وله أخبار في قتوحها تنظر في: معجم البلدان ٢ / ٢٩٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٨٥

دون اختيار من غالب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار غلبة، أم أجلوها عنها مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب، أم لم تقدم، أقر أهلها فيها أم نقلوا عنها.. وقال أيضاً: (ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها إلى أن استقرت بأيدي أربابها بصلاح صالحوا عليها أو زال عنها ملكهم بالعنوة والغلبة).^(١)

أنواع الأرض الخراجية :

١٨ - النوع الأول: الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي نوعان: الأول: أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها وتعتبر أرضاً خراجية.

والثاني: أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين ويقر أهلها عليها بخارج معلوم.^(٢)

١٩ - النوع الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزواً وبدون قتال. فهي أرض خراجية وتصير وقفاً على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها عند جهور الفقهاء من الحنفية

(١) المتفق للباجي ٢١٩/٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٨

(٢) الكمال بن المهام: فتح القدير ٥/٢٧٩، الباجي: المتفق ٢٢١/٣، أبو عبدالله الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشعراني ٢/١٧٤ - دار إحياء الكتب العربية بمصر، ابن قدامة: المغني ٢/٧١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٤٨

لهم، ويقررون عليها بخارج معلوم) قال الباجي: (فيما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح، أرضاً كان أو غيره).^(١)

ب - الخراج العنيوي :

١٧ - هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحت عنوة بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين.

ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يوضع على الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزواً من المسلمين. وكذا الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أهلها على أن تكون للمسلمين ويقررون عليها بخارج معلوم.

قال الباجي: (وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضاً أو غيره، فإنه ليس به مال صلح، ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويعولون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة، لما كانت تلك أرض صلح، وإنما تكون أرض صلح ما صولحوا على بقائهما بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب، أو لم يتقدمه حرب).

وأما العنوة فهي الغلبة، فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين

(١) المتفق في شرح الموطأ للباجي ٣/٢١٩ - دار الكتاب العربي بيروت.

شروط الأرض التي تخضع للخارج:

الشرط الأول: أن تكون الأرض خارجية.

٢١ - اتفق الفقهاء على أن الأرض التي تخضع لوظيفة الخارج، لابد أن تكون خارجية، ولذا فلا تجب وظيفة الخارج على الأرض العشرية، كالأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا.

والأرض الخارجية: هي الأرض التي صولح عليها أهلها، وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزواً من المسلمين، والأرض التي فتحت عنوة وتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعنها ويستعمون بها بخارج معلوم، سواء أسلم أهلها بعد فتحها أو لم يسلموها.

الشرط الثاني: أن تكون الأرض الخارجية نامية.

٢٢ - اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط، فلا تخضع الأرض الخارجية لوظيفة الخارج إلا إذا كانت نامية.

والنماء إما أن يكون حقيقة، بأن تكون الأرض مغذة بالفعل، وأن تكون مزروعة بالأشجار المثمرة كالنخيل والعنب وغيرها، وإما أن يكون النماء تقديرية، بأن تكون الأرض بيضاء صالحة للزراعة. وصلاحيتها للزراعة بأن تكون تربتها قابلة للزراعة، وأن ينالها الماء.

ولذا فلا يجب الخارج في الأرض المبنية مساكن ودوراً، ولا في الأرض الموات التي

والملكية والشافعية وأحمد في رواية، وذلك لأنها فيء وليس غنيمة.

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة فلا تصير وقفا على المسلمين إلا بوقف الإمام لها، لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وقفا بنفس الاستيلاء كالمقول.^(١)

أما أرض العرب فكلها أرض عشرية، لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخارج من أرض العرب، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم، كما لا تثبت الجزية في رقابهم، وانظر مصطلح: (أرض، وأرض العرب).^(٢)

النوع الثالث: الأرض التي افتحها المسلمون عنوة:

٢٠ - اختلف الفقهاء في تقسيم الأرض التي افتحت عنوة بين الفاتحين.

فيرى بعضهم وجوب تقسيمها، ويرى آخرون وقفها، ويرى بعضهم تغيير الإمام بين هذين الأمرين. راجع مصطلح: (أرض).

(١) الكاساني: البدائع ٩٣٦/٢، المتقدى: للباجي ٢٢١/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٧، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٤٨، وكشاف القناع للبهوي ٩٥/٣، المدع لابن مفلح ٣٧٨/٣ - المكتب الإسلامي.

(٢) المداية بشروحها ط بيروت (٢٧٨/٥)، والأموال لأبي عبيد ص ٩٨، والمتقدى للباجي ٢٢٢/٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٧

ولأن الخراج بمثابة أجرة الأرض وما لا منفعة فيه لا أجر له.

انتقال الأرض العشرية إلى الذمي، وما يجب فيها:

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الأرض العشرية من الذمي، إلا أن الحنابلة قالوا بالجواز مع الكراهة لفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها.

واستدلوا لما ذهبوا إليه من جواز بيع الأرض العشرية للذمي، بأنها مال مملوك للمسلم كسائر أملاكه فلا يمنع من بيعه للذمي أو غيره.

وذهب مالك وأحمد في رواية إلى منع المسلم من بيعها إلى الذمي، لأن بانتقادها إلى الذمي يسقط العشر فيضرر الفقراء. (١)

وأما بالنسبة إلى الوظيفة المفروضة على أهل الذمة إذا تملکوا الأرض العشرية، فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، والشوري، وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خارجية بمجرد انتقادها إلى

لا تصلح للزراعة، كأن تكون نزة - لا تمسك الماء - أو سبخة، لعدم الانتفاع بها في الزراعة، ولأن عمر رضي الله عنه لم يدخلها في الوقف، ولم يفرض عليها الخراج. (٢)

روى أبو عبيد عن عبدالله الثقفي قال: (وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب^(٣) عامر أو غامر درهما وقفزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفرزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفرزة). (٤)

وقد علق أبو عبيد على هذا الحديث بقوله: (وفي تأويل حديث عمر من العلم أنه جعل الخراج على الأراضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليها فيها شيئا). (٥)

(١) الكاساني: البدائع ٩٣٣/٢، المسوط للسرخسي ٧٩/١٠، حاشية الدسوقي ١٩٨/٢، الصاوي: بلغة السالك - دار الباز بكة المكرمة ٣٦١/١، حاشية الشرقاوي ٤٢٢/١، دار المعرفة بيروت، النهاية للرملي ٧٤/٨، كشاف القناع للبهوتى ٩٨/٣، المبدع لابن مفلح ٣٨٢/٣ - المكتب الإسلامي بيروت، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٦٩

(٢) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتبردة من الأرض، ويختلف مقداره بحسب اصطلاح كل إقليم، فقيل: إنه عشرة آلاف ذراع مربع، وقيل ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربع.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٩٨

(٤) نفس المرجع ص ١٠٢

(١) الكمال بن الهمام: فتح القيدير ٥/٢٨٠، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢، دار إحياء التراث العربي بيروت ط - ٣٦ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩، المغني لابن قدامة ٧٢٩/٢

الذمي ولا يفرض عليها عشر، ولا خراج لفقد موجبهما.

فالخرج يجب على الأرض التي خضعت لل المسلمين بالغلبة، أو الصلح ولا يجب بالبيع ولا بمجرد انتقالها إلى ذمي.

والعشر يجب في الخارج من الأرض العشيرة على المسلم، ولا يجب على الذمي، لأن العشر عبادة، والذمي ليس من أهلها.

كما قاسوا هذه المسألة على مسألة انتقال الحيوانات السائمة إلى الذمي فكما تسقط زكاة السائمة بانتقالها إلى الذمي، يسقط العشر عن الأرض العشيرة بانتقالها إلى الذمي.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية، ويؤخذ من الذمي الذي انتقلت إليه الخارج لا العشر، لأن العشر في معنى العبادة، والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لا يجب عليه الزكاة المعمودة، ولهذا لا تجب عليه ابتداء. وإذا تعذر إيجاب العشر وجب الخارج إذ لا بد من فرض وظيفة على الأرض في دار الإسلام.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في وقت صيروتها خراجية، ففي رواية تصير خراجية بالشراء. وفي رواية أخرى لا تصير خراجية مالم يوضع عليها الخارج، وإنما يؤخذ الخارج إذا مضت من وقت الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها، سواء زرع أم لم يزرع.

وذهب مالك وأحمد في رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خراجية ويؤخذ من الذمي العشر مضاعفاً، كما فعل عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب. وأن انتقالها إلى الذمي يؤدي إلى إسقاط العشر، وهذا يؤدي إلى الإضرار بالفقراء، فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدتهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر. ويوضع المأمور منهم موضع الخارج.

وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها تبقى عشرية، ولا يؤخذ منهم سوى العشر، وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك، كالخارج، والجامع بينها أن كل واحد منها مؤونة الأرض لا تعلق له بالمالك، حتى يجب في أرض غير مملوكة، فلا يختلف باختلاف المالك.

واختلفت الرواية عن محمد بن الحسن في موضع المأمور ومصرفه، فقيل: يوضع موضع الصدقة لأنه قدر الواجب لم يتغير عنده، فلم تتغير صفتة أيضاً.

وروي عنه أنه يوضع موضع الخارج، لأن مال الصدقة لا يؤخذ منه لكونه مالاً مأموراً من كافر، فيوضع موضع الخارج.

وذهب ابن أبي ليلى إلى وجوب العشر

(العنب) عشرة دراهم. وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران، والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطاقة.

ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج، ولا يزيد عليه، لأن التصيف عن الإنفاق.^(١)

واستدلوا برواية أبي عبيد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيرا، وعلى جريب الخنطة خمسة دراهم وخمسة أقفة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفة. قال ولم يذكر النخل. وعلى رءوس الرجال ثنائية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر.

٢٦ - وذهب مالك إلى عدم التقييد بتقدير إمام من الأئمة السابقين، فلم يأخذ بأي رواية من الروايات السابقة، وإنما قال: المرجع فيه إلى قدر ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها في حوالصلها، ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة.

واستدلوا برواية أبي عبيد أيضا من حديث

(١) الكمال بن الممام: فتح القدير ٤/٢٣٥، المرغبياني: المداية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ٢/١٥٧، الرزيلي: تبيين الحقائق ٣/٢٨٣، الفتاوى الهندية ٢/٢٣٨، وأبو عبيد: الأموال ص ٩٨.

والخروج معا، فأما العشر فاستصحابا، وأما الخرج فغم يلحقه بمصيرها إليه.^(١)

إحياء الأرض الموات :

٢٤ - إذا كان المحيي للأرض الموات ذميا، فيرى بعض الفقهاء جواز ذلك - بإذن الإمام - سواء أكانت هذه الأرض ضمن دار الإسلام، أم دار العهد، ولا فرق بينه وبين المسلم في ذلك إلا في وظيفة الأرض، فالمسلم يجب عليه في بعض الحالات العشر، أما الذمي فلا يجب عليه سوي الخراج لأنه أليق بحاله.^(٢)

ويرى آخرون عدم جواز إحياء الذمي أرض الموات في بلاد العرب. ويرى بعضهم عدم جواز إحياء الذمي أرض الموات في دار الإسلام.

انظر: (إحياء الموات) ف ٢٢ و ٢٣

مقدار الخراج :

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الربطية (الفصصنة) خمسة دراهم، وفي جريب الكرم

(١) البدائع للكاساني ٢/٩٢٨ - ٩٢٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٢٣، المغني لابن قدامة ٢/٧٢٩.

(٢) الفتوى الهندية ٢/٢٣٧، المغني لابن قدامة ٥/٥٦٦، الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ص ١١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠١.

واحتجوا بما رواه عمرو بن ميمون حيث قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وأتاه ابن حنيف - فجعل يكلمه، فسمعته يقول: وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. ^(١)

الزيادة والنقصان على ما وظفه عمر رضي الله عنه:

٢٩ - اختلف الفقهاء الذين أخذوا بقدりات عمر رضي الله عنه للخروج في جواز الزيادة والنقصان على ما وظفه عمر.

فذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية،
ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية إلى جواز الزيادة والنقصان، لأن الخراج مبني على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل.

واستدلوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان بن حنيف، وحديفة بن اليمان: (لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق) ^(٢) فإذا كانت الأرض تطيق الزيادة يزاد بقدر

= الأرض سنينا كلما جز نبت، كالقضبة وهي كل نبات اقتضب فأكل طريا.

المطلع للبعلي ص ٢٣٣، المصباح المنير للفيومي ص ٣١٣
(١) ابن مفلح: المبدع: ٣٨١/٣ - المكتب الإسلامي،
وانظر: الخراج والنظم المالية للرئيس ص ٣٢١ - ٣٢٥ .
وأبو عبيد: الأموال ص ١٠١ .

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٤

الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرّز الخراج فوضع على جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر. ووضع على الرجل الدرهم والدرهمين في الشهر. ^(١)

٢٧ - **وذهب الشافعية إلى أن قدر الخراج في كل سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو على كل جريب شعير درهمان،**
وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم. وعلى كل جريب شجر، وقصب سكر ستة دراهم،
وعلى كل جريب نخل ثانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهما. ^(٢)

٢٨ - **وذهب الحنابلة إلى أنه يجب في كل جريب درهم وقفيز، وعلى جريب النخل ثانية دراهم،**
وعلى جريب الرطبة ^(٣) ستة دراهم .

(١) ابن هبيرة: الإنصاص - مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠ ، ٢٨٤/٢ ، أبو عبدالله الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشعراني - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٧٢/٢ وأبو عبيد: الأموال ص ٩٧

(٢) التوسي: روضة الطالبين ١٠/٢٧٦ - المكتب الإسلامي بيروت - ط ٢٠٠٥ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥م، الشريف الخطيب، معنى الحاج في شرح المهاج ٤/٢٣٥ ، حاشية العجمي ٤/٢٦٢ - المكتبة الإسلامية بتركيا.

(٣) الرطبة: (فتح الراء وسكون الطاء) نبات يقيم في

ما يراعى عند تقدير الخراج:

٣٠ - ينبغي لواضع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض، ومدى إنتاجيتها وخصوبتها، فما يوضع على الأرض الجيدة مختلف عما يوضع على الأرض الرديئة.

وما يوضع على الأرض التي تزرع في كل عام، مختلف عما يوضع على الأرض التي تزرع في عام، وتراح في عام. فيراعى عند ابتداء وضع الخراج على الأرض التي لا تزرع في كل عام حالتها، واعتبر العلماء أصلح الأمور لأرباب هذه الأرض، وأهل الفيء يكون في خصلة من ثلاثة.

أ - إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع.

ب - وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

ج - وإما أن يضمه بكاله على مساحة المزروع والمتروك، ويستوفي من أربابه الشطر من مساحة أرضهم. ^(١)

خفة مؤونة السقي وكثرتها:

٣١ - من الأمور التي تراعى أيضاً عند تحديد

الطاقة، كما إذا كانت لا تطبق تلك الوظيفة لقلة ريعها فتنقص. ^(٢)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ثانية إلى جواز النقصان دون الزيادة، لقول عثمان بن حنيف، وحذيفة لعمر بن الخطاب: (ولوزنا لأنطاق) ^(٣) فلم يزد عمر مع أنه أخبر بأن الأرض تطبق الزيادة.

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى جواز الزيادة دون النقصان، لقول عثمان بن حنيف لعمر: (والله لو زدت عليهم لأجهذتهم) ^(٤) فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهذهم، وأن الإمام ناظري صالح المسلمين كافة، فجاز له الزيادة فيه دون النقصان ^(٥)

وذهب أحمد في رواية ثالثة، إلى عدم جواز الزيادة والنقصان لأن اجتهد عمر رضي الله عنه أولى من غيره، إذ هو كالإجماع لعدم إنكار الصحابة عليه. ^(٦)

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٢٨٣/٥، السرخسي: المسوط ٧٩/١٠، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥٠ ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ٦٧

(٢) صحيح البخاري ٤/٤ ٢٠٤

(٣) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٢٨٣/٥، السرخسي: المسوط ٧٩/١٠

(٤) صحيح البخاري ٤/٤ ٢٠٤

(٥) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص ٦٧

(٦) نفس المرجع.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥٠، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١١٨/١، البهوي: كشاف القناع ٩٨/٣، ابن مفلح: المبدع ٣٨٢/٣

ماينزل بأرباب الأرض الخراجية من نوائب وملمات.

٣٤- ينبغي لواضع الخراج أن يحسب حساب النوائب، والملمات التي قد تنزل بأرباب الأرض فيترك لهم من غاية ما تتحمله الأرض نسبة معينة لمواجهة تلك النوائب، والملمات.

كما أمر النبي ﷺ في خرص الشمار المزكاة حيث قال: «إذا خرصنتم فجذروا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا أو تجذروا الثالث فدعوا الرابع»^(١) وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «إن في المال العربية والوطيبة»^(٢) وقال عمر رضي الله عنه: «خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العربية»^(٣)

(١) حديث: «إذا خرصنتم فجذروا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا أو تجذروا...». أخرجه أبو داود (٢٦٩/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاوس من حديث سهل بن أبي حثمة، وفي إسناده راو فيه لين.

(٢) حديث: «إن في المال العربية والوطيبة». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٥٨٦) - نشر دار الفكر - بيروت) من حديث مكحول مرسل.

(٣) قال أبو عبيد: العربية تفسير تفسيرين: الأول: كان مالك ابن أنس يقول: هي التخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعرى إياها، ف يأتي المعرى - وهو الموهوب له - إلى نخلته تلك ليجتنبها، فيشق على المعرى - وهو الواهب - دخوله عليه لمكان أهله في النخل قال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك التخلة من الموهوبة له بخرصها تمرا.

وأما التفسير الثاني فهو أن العرايا، هي النخلات يستثنيناها الرجل من حائطه إذا باع ثمرتها، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يقيها لنفسه وعياله فتلك الشيا، لا تخرون عليه لأنه قد عفى لهم بما يأكلون تلك الأيام فهي =

وظيفة الأرض العشرية خفة مؤونة السقي وكثرتها. فقد أوجب النبي ﷺ العشر في الخارج من الأرض العشرية التي تسقى بماء السماء والأنهار، وأوجب نصف العشر في الخارج من الأرض العشرية التي تسقى بماء الآبار الذي يحتاج في إخراجه إلى مؤونة.

وكذلك الأمر بالنسبة للأرض الخراجية، فما يوضع على الأرض التي تسقى بماء الأمطار، أو العيون، أو الأنهر يزيد بما يوضع على الأرض الخراجية التي تسقى بماء الآبار.

نوعية الزروع والشمار المزروعة في الأرض الخrajية :

٣٢- الخراج الذي يوضع على الأرض التي تزرع بالقمح، أو الشعير، يختلف بما يوضع على الأرض التي تزرع بالأشجار المشمرة كالعنب، والنخيل، وذلك لاختلاف قيمة كل نوع عن الآخر.

٣٣- قرب الأرض الخراجية من المدن والأسواق وبعدها عنها :

فما يوضع على الأرض القرية من المدن والأسواق يختلف بما يوضع على الأرض البعيدة عن المدن والأسواق لأن بعدها عن المدن والأسواق يزيد من المؤونة والكلفة.

درهمك المتروك، وأبقى لهم لحوما يعقدون بها
شحوما).^(١)

استيفاء الخراج :

إذا وضع الخراج على أرض خارجية فلابد
من استيفائه بعد حلول وقت الوجوب ليصرف
في مصارفه الشرعية من سد المصالح العامة.

وقت استيفاء الخراج :

٣٥ - لمعرفة وقت استيفاء الخراج لابد من بيان
وقت الوجوب، لأن الاستيفاء - غالباً - ما يكون
بعد حلول وقت الوجوب.

أ - وقت وجوب الخراج

٣٥م - وقت وجوب الخراج مختلف تبعاً لنوع
الخرج المفروض على رقبة الأرض.

إذا كان المفروض خراج مقاسمة، يكون
وقت الوجوب عند كمال الزرع وتصفيته،
ويتكرر الواجب بتكرر الخارج من الأرض، لأن
الخارج يتعلق بالخارج من الأرض.^(٢)

أما إذا كان المفروض خراج وظيفة، فلا
يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر، ولو

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥٩

(٢) متلا خسرو: درر الحكم في شرح غرر الأحكام - مطبعة
أحمد كامل بالقاهرة ١٣٢٩هـ - ٢٩٧/١، الماوردي:
الأحكام السلطانية ص ١٤٩، ابن رجب: الاستخراج ص ٧٢،
ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١١٦/١

والأكلة.^(١)
وقد رأى عثمان بن حنيف ذلك التخفيف
عندما وضع الخراج على أرض السواد فقال:
(حملناها أمراً هي مطيبة له، ما فيها كثير
فضل)^(٢) فدل ذلك على أنه قد كان فيها فضل
وإن كان يسيراً فقد تركه لهم. وقال أيضاً: (ولو
زدنا لأطاقت).^(٣)

وقد نبه الماوردي على ذلك بقوله:
(ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله،
وليجعل منه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها
النواب والحوائج، حكي أن الحجاج كتب إلى
عبدالملك بن مروان يستأذنه فيأخذ الفضل من
أموال السواد، فمنعه من ذلك، وكتب إليه
لا تكن على درهمك المأخوذ أحراص منك على

العرايا سميت بذلك لأنها أعرت من أن تباع، أو
تخرص في الصدقة. وللمرة تعريفات أخرى تنظر في
مصطلح: (بيع العرايا) ج ٩ من الموسوعة.

فالمعني الثاني هو المقصود في حديث النبي ﷺ.
وأما الوطية فهي السابقة وهم الذين يطئون بلاد الشمار
مجتازين: أبو عبيد: الأموال ص ٦٥٦ - ٦٥٨، وانظر
الماوردي (ص ١٤٩).

(١) أثر عمر: (خففوا على الناس في الخرص فإن في المال
العربية والأكلة).

آخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»
(ص ٥٨٧ - نشر دار الفكر - بيروت) من طريق الأوزاعي
قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: .. فذكره، وإن شاهد
ضعف لانقطاعه.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٤

(٣) نفس المرجع.

ب - تعجيل الخراج :

٣٦ - المقصود بتعجيل الخراج استيفاؤه من وجب عليه قبل حلول وقت وجوبه . فهل يجوز للإمام مطالبة أهل الذمة بالخروج قبل حلول وقته ؟

أجاز الحنفية والحنابلة تعجيل الخراج لسنة أو سنتين ، لأن سببه الأرض النامية ، وهو بمثابة الأجرة على الأرض ، وأنه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمها على أجله كالدين .^(١)

ومقتضى قياس المالكية والشافعية جواز تعجيله لسنة أو سنتين ، لأن الخراج عندهم أجرة ، والأجرة يجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة .

ولو تعدل الإمام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه فهل يرد الإمام ما أخذته إلى صاحب الأرض ؟

فرق الحنفية بين ما إذا كان المأخوذ قد صرف ، وبين ما إذا كان باقيا . فإن كان باقيا رده الإمام عليه .

وإن كان قد صرف فلا شيء له ، كالزكاة المعجلة لأن مذهبهم في الخراج أنه صلة واجبة باعتبار الأرض .^(٢)

(١) الفتوى الهندية ٢٤٤/٢ ، داماد: جمع الأنبر ١/٦٦٩ ،

ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص ٧٣

(٢) الفتوى الهندية ٢٤٤/٢

استغلها صاحبها في السنة عدة مرات ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الخراج من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة ، ولأن ريع عامته الأرضي يكون في السنة مرة واحدة ، وإنما يبني الحكم على العام الغالب .

والوظيفة المفروضة ، إما أن تكون على مساحة الأرض ، وإما أن تكون على مساحة الزرع .

فإذا كانت على مساحة الأرض ، فيجب الخراج عند نهاية السنة القمرية ، لأنها السنة المعتبرة شرعا .

وإذا كانت على مساحة الزرع فيجب الخراج عند نهاية السنة الشمسية ، لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع .

ومن ذهب إلى أن خراج الوظيفة يجب عند نهاية السنة ، المالكية والشافعية والحنابلة .^(١)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يجب في أول السنة ، ولكن بشرط بقاء الأرض النامية في يده سنة ، إما حقيقة ، وإما تقديرًا ، ويأخذ الإمام عند بلوغ الغلة .^(٢)

(١) ابن رشد: المقدمات على هامش المدونة ١/٣٩٧ - ٣٩٨ ، الرملي: نهاية المحتاج ٧٤/٨ ، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤٩ ، أبويعيل: الأحكام السلطانية

ص ١٦٨

(٢) الفتوى الهندية ٢٤٣/٢

من الحنفية، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِيسَرًا»^(١)، وَلَانَ الْخِرَاجُ أَجْرَةٌ لِلأَرْضِ، وَالْأَجْرَةُ لَا تَسْقُطُ بِالْعُسْرَةِ كَأَجْرَةِ الدَّارِ وَالْحَوَانِيْتِ.^(٢)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يسقط بالإعسار كما تسقط الجزية، لأنها صلة واجبة باعتبار الأرض - أي ليس بدلاً عن شيء -^(٣) وبالنسبة للمالكية، فالظاهر أن رأيهم موافق لرأي الشافعية والحنابلة بناء على أصلهم في أن خراج الأرض أجراً، ولم نجد لهم نصاً في ذلك.

الشخص الذي يستوفى منه الخراج:

٣٨ - المطالب بالخارج هو من بيده الأرض الخراجية سواءً كانت بيده ابتداءً أم انتقلت إليه.^(٤)

واشترط الحنفية لمطالبة المشتري بالخارج، أن تبقى الأرض في يده مدةً يمكن فيها من الانتفاع بالزراعة أو غيرها. وقدروا هذه المدة

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥١، ابن مفلح: المدع ٣٨٢/٣، البهوي: كشف القناع ٩٨/٣ - ٩٩، الكاساني: بداع الصنائع ٤٣٣/٩، حاشية ابن عابدين ٢٠١ - ١٩٢/٤

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ٤٣٣/٩، حاشية ابن عابدين ٢٠١ - ١٩٢/٤

(٤) الفتاوى الهندية ٢٣٩/٢، الباجي: المتلى ٢٢٢/٣، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥١، البهوي: كشف القناع ٩٨/٣، ابن مفلح: المدع ٣٨٢/٣

وذهب الحنابلة إلى رده على صاحب الأرض مطلقاً - أي سواء كان المأخوذ باقياً أو قد صرف - لأنَّه أجراً محضة، وليس بقربة ليقع نفلاً.^(١)

أما بالنسبة للمالكية والشافعية فالظاهر أنهم يرون السرد على صاحب الأرض مطلقاً، لأنَّ الخراج عندهم أجراً. ولم نجد نصاً لهم بذلك.

ج - تأخير الخراج :

٣٧ - إذا تأخر صاحب الأرض الخراجية عن أداء ما وجب عليه، فإنما أن يكون موسراً، وإنما أن يكون معسراً.

فإن كان موسراً ومطل حبس به، إلا أن يوجد له مال فيباع في خواجه كالديون. وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الأمر للإمام، إنما أن يبيع منها بقدر الخارج، وإنما أن يؤجرها عليه، ويستوفي الخارج من أجورتها ويرد الباقي إلى صاحب الأرض. وإن نقصت الأجرا عن الخارج كان على صاحب الأرض نقصانها.^(٢)

وإذا كان صاحب الأرض معسراً وجب إنتظاره ويكون ديناً في ذاته، ولا يسقط عنه الخارج عند الشافعية، والحنابلة، والصحابين

(١) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخارج ص ٧٣

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥١، أبو يعل: الأحكام السلطانية ص ١٧٢، ابن القيم: أحكام أهل الديمة ١٢٣/١

المستأجر هو المتنفع بالأرض حقيقة.^(١) وإذا غصب الأرض الخراجية غاصب، فإما أن يعطيها عن الزراعة، وإما أن يزرعها ويستغلها. فإذا عطلها عن الزراعة فلا خراج على أحد، وإذا زرعها الغاصب واستغلها، فإما أن تنقصها الزراعة، وإما أن لا تنقصها، فإذا لم تقصها الزراعة فيجب خراجها على الغاصب.

إذا نقصتها الزراعة، يكون الخراج على صاحب الأرض، لأن الغاصب ضامن للنقص، ولما كان ضامناً للنقص صار للمستأجر.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن الشيباني: ينظر إلى ضمان نقصان الأرض وإلى الخراج. فإن كان ضمان النقصان أكثر من الخراج، فالخرج على رب الأرض. فيأخذ من الغاصب غرامه النقصان ويعودي الخراج منه. وإن كان ضمان النقصان أقل من الخراج، فالخرج على الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان.^(٢) ويؤخذ من نصوص المالكية والشافعية والحنابلة في تضمين الغاصب أجرة الأرض المؤجرة، ومن قواعدهم في ضمان المنافع، أن

(١) ابن رجب: الاستخراج ص ٩٣، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١٢١

(٢) الكاساني: البدائع ٢/٩٣

بثلاثة أشهر. ولذلك قالوا: إذا باع رجل أرضاً خراجية من غيره، فباعها المشتري من غيره بعد شهر، ثم باعها المشتري الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة، ولم تكن هذه الأرض في ملك أحدهم ثلاثة أشهر، لا خراج على أحد.^(١)

وإذا أجر من بيده الأرض الخراجية أرضه، أو أعارها، أو أعطاها مزارعة، فخراجها على المؤجر أو المعير، لا على المستأجر أو المستعير عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وهو لملك، وما يأخذه الملك أو المؤجر من الأجرة عوض عن ذلك النماء، أو المنفعة الحاصلة من الأرض. فلا يكون النفع له والخرج على غيره. وكذلك المستعير إنما دخل على أن ينتفع بالأرض مجاناً فلا يؤخذ منه الخراج.^(٢)

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن الخراج يجب على المستأجر أو المستعير قياساً على العشر، ولأن الخراج من تمام تربة الأرض فهو بمنزلة السقي والحرث، وتهيئتها للزراعة، ولأن

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٣٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥١، ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص ٩٣، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١٢١

لأن مصرف الخراج غير معين فيفتر إلى اجتهاد الإمام.

غاصب الأرض الخراجية يضمن الخراج، لأن الخراج بمنزلة الأجرة.^(١)

دفع الخراج إلى أئمة العدل :

٤٠ - الإمام العادل: هو الذي اتفق المسلمين على إمامته وبيعته، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل، فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبها إلا بحق، وإذا قسم أموالاً عامة قسمها وفق شرع الله، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت».^(٢)

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم»^(٣) فإن الله تبارك وتعالى قال: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»^(٤)

إذا طلب الإمام العادل الخراج من أرباب الأرض الخراجية، وجب عليهم الدفع إليه، ولا يجوز لأحد توزيع خراج نفسه بنفسه، وإذا أدى شخص الخراج إلى مستحقه بنفسه فلا يلزم أحده منه ثانياً، لأن حق الأخذ له.

(١) حديث: «ما أعطيكم ولا أمنعكم». أخرجه البخاري (الفتح ٢١٧/٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) أبو يوسف: الخراج ص ٣٦

(٣) سورة النساء ٦/

من له حق استيفاء الخراج :

٣٩ - قرر الفقهاء أن الخارج من الأموال العامة التي يتولى أمرها أئمة والسلطانين. فالإمام هو الذي يقدر الخارج ابتداءً، ويطالبه، ويقرر صرفه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك لأن الإمام وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها من واجب عليهم، وفي تدبير شئونها. قال القرطبي: (الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أصناف: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات).

والثاني: الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب، والقهر، والغلبة.

والثالث: الفيء وهو ما رجع للMuslimين من أموال الكفار عفواً صفوواً من غير قتال، ولا إيجاف، كالصلح، والجزية، والخرج، والعشور المأخوذة من تجار الكفار.^(٥)

وبناءً على ذلك فالطالب بالخارج هو الإمام، و يجب على أرباب الأرض الدفع إليه،

(١) الدسوقي ٤/٣١، الجمل على المنهج ٣/٤٨٨، ومعنى المحاج ٢/٢٨٩، والقلبي ٣/٣٧، المغني ٥/٤٦

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٨/١٤

أما إذا تعذر الدفع إليه فعلى الشخص أن يتصدق به .^(١)

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد : إن الخراج يسقط ، ولا تسقط الصدقات ، لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة ، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ، ألا ترى أنه لو ظهر العدو ، فإنهم يقاتلون ويدّعون عن حريم المسلمين ، فاما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها^(١) واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر ، فيما يجوز من أمره كطلب الخراج ، بقول النبي ﷺ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي . وسيكون خلفاء فيثرون قالوا : فما تأمرنا؟ فقال : أوفوا ببيعة الأول فال الأول ، أعطوهن حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم ». ^(٢)

قال الشوكاني - في بيان معنى « ثم أعطوهن حقهم » : - أي ادفعوا إلى الأماء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أم يعم ، وذلك من الحقوق الواجبة ، كالزكاة ، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد . ^(٣)

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكر ونها ، قالوا : يا رسول الله

دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم :
٤١ - الإمام الجائر : هو الذي يقوم بتدبير شؤون الأمة وفق هواه ، فيقع منه الجور والظلم على الناس .

إذا طلب الإمام الجائر الخراج من أرباب الأرض الخراجية ، وجب عليهم دفعه إليه عند جاهير الفقهاء ، وإذا أدوا إليه الخراج سقط عنهم ولا يطالبون به من قبل أئمة العدل .^(٤)
قال الكاساني : (وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات ، والعشور ، والخرجاج ، لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟).

اختلف المشايخ فيه ، ذكر الفقيه أبو جعفر الهنداوي : أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها ، لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنهم بأخذهم ، ثم إنهم لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم .

(١) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار - دار المعرفة - بيروت ٤٤٥ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤٥ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٦ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٨ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ١١٥

(٢) الكاساني : البدائع ٢ / ٨٨٤ ، الخطاب : موهب الخطاب ٤ / ٣٦٤ ، الشريبي الخطيب : معنى المحاجج ٤ / ١٣٢

(١) الكاساني : المرجع السابق .
(٢) حديث : « كانت بنو إسرائيل ». أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٥ / ٦ ط السلفية) ومسلم (١٤٧١ / ٣ - ١٤٧٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .
(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ٧ / ١٩٤

كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم». ^(١)
دفع الخراج إلى البغاء :

٤٢ - البغاء : هم الذين يقاتلون الإمام متأولين كالخوارج وغيرهم ، والذين يخرجون على الإمام ، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته ، أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق . ^(٢)

إذا غلب أهل البغي على بلد ، ونصبوا إماماً فجبي الخراج من أرباب الأرض الخراجية ، فقد وقع ذلك موقعه ، وسقط عنهم ولم يطالبهم به إمام أهل العدل مرة ثانية ، عند جماهير الفقهاء ، من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الماجشون من المالكية ، وذلك لأن عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبى منهم . ولأن في ترك احتسابه ضرراً عظيماً ، ومشقة كبيرة فإن البغاء قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فلولم يحتسب ذلك لأدئ إلى ثني الواجب في تلك المدة ، ولأن حق الإمام في الجباية مرهون بالحماية ، وهي غير موجودة عند تغلب البغاء على بلد معين . ^(٣)

(١) حديث: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكر ونها». آخرجه مسلم (١٤٧٢/٣ - ط الحلبى) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ص ٢٩٣
(٣) الكاساني: البدائع ٤٤٠٢/٩ ، ابن جزي: القوانين

وقال المالكية: يجب على من أخذوا منه الخراج الإعادة، لأنه أعطاه إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه ما لو أخذها أحد الرعية غصباً . ^(١)

دفع الخراج إلى المحاربين «قطاع الطريق»:
٤٣ - المحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح، فيغصبون المال مجاهرة، أو يقتلون، أو يخيفون الطريق . ^(٢)

إذا أخذ المحاربون الخراج من أهله لم يقع ذلك موقعه، ولم يسقط عنهم الخراج بأدائه إلى المحاربين، لأنه كالمأخذ غصباً . ^(٣)

طرق استيفاء الخراج :
الطريقة الأولى - العمالة على الخراج :

٤٤ - تعين عامل الخراج من اختصاصات الإمام أو نائبه ، ويكون هذا العامل بهذا التعين

= الفقهية ص ٢٩٤ الشافعى: الأم - دار المعرفة بيروت ٤/٢٢٠ ، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج ١٣٣/٤ ، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٥٥ ، المرداوى: الإنصال - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١٣٧٥ - ١٩٥٦م -

٣١٨/١٠

(١) الإمام مالك: المدونة ١/٢٤٤ ، الخطاب: مواهب الجليل ٢٦٤/٢ ، القرافي: الفروق - دار المعرفة بيروت ١٧١/٤

(٢) ابن مفلح: المبدع ١٤٤/٩

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٦٣ ، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٥٨

أحمد بن حنبل - يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعن بهم في شيء.^(١)

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألكونكم خبala ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون».^(٢)

قال القرطبي: (نَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجْلُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْيَهُودِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دَخْلَاءً، وَوَلَاجَاءَ، يَفْأَوِضُوهُمْ فِي الْأَرَاءِ، وَيُسَنِّدُونَ إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ).^(٣)

وقال إِلْكِيَا الْهَرَاسِيُّ: (فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْإِسْتِعَانَةَ بِأَهْلِ الدَّمَةِ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ).^(٤)

وذكر ابن كثير في تفسيره: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا كاتبا، فلو اخذه كاتبا، فقال: (قد اخترت إذاً بطانة من دون المؤمنين).^(٥)

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١

(٢) سورة آل عمران ١١٨

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧٨

(٤) الكيا الهراسي: أحكام القرآن - مطبعة حسان بالقاهرة

٦٨/٢

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم - دار المعرفة بيروت

٩٨/١٩٨٢ - ١٤٠٢

وكيل عن الإمام في استيفاء الخراج وبفضله، فتكون جبائيته للخرج محددة بما رسمه له الإمام، ولا يجوز له تقسيم ما جباه من أموال الخراج إلا بإذن الإمام، لأن هذه الأموال لا تصرف إلا باجتهاد الإمام.

وعامل الخراج - باعتبار أنه وكيل - أمين إذا أدى الأمانة فلا يضمن النقصان ولا يملك الزبادة.^(١)

شروط تعين عامل الخراج :
يشترط في عامل الخراج: الإسلام، والحرية، والأمانة، والكافية، والعلم والفقه. وبيان ذلك فيما يأتي:-

١ - الإسلام :

٤٥ - عامل الخراج قد يكون مختصا بتقدير الخراج ووضعه، وقد يكون مختصا بجبايته ونقله من أرض الخراج إلى بيت المال. فإذا كان مختصا بوضع الخراج وتقديره فيشترط فيه الإسلام، لأن هذا العمل ولایة شرعية، وتحتاج إلى الأمانة.

ولذا فلا يولى الذي تقدر الخراج، ووضعه، عند جمهور الفقهاء.

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله - يعني

(١) الماوردي: الأحكام ص ١٣٠، أبو يعلى: الأحكام ص ١٤٠ - ١٤٦، أبو يوسف: الخراج ص ١٠٧

أهل الذمة عن الوظائف التي فيها اطلاع على دواخل المسلمين.

فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كتاباً نصراانياً يتصرف في مصالح المسلمين والله تعالى يقول: «يا أهلاً الذين آمنوا لا تخذلوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكافر أولياء واتقوا الله إن كتم مؤمنين»^(١) فإذا أتاك كتابي هذا فادع حساناً - يعني ذلك الكتاب - إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا، ونحن منه، وإن أبي فلا تستعن به، ولا تأخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين. فأسلم حسان وحسن إسلامه.^(٢)

ولأن من شروط متولي هذا العمل الأمانة والنصاح للMuslimين، والحرص على مصالحهم. وهذه الشروط غير متحققة في المشركين، وقد نبه الله المسلمين على صفاتهم فهم لا يحبون الخير للMuslimين، ويغشون، ولا ينصحون، قال تعالى فيهم: «ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم»^(٣).

وقال تعالى: «إن يقفوكم يكونوا لكم

(١) سورة المائدة/٥٧

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢١١/١

(٣) سورة البقرة/١٠٥

عقب ابن كثير على هذا الأثر بقوله: (ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطاله على المسلمين، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشواها إلى الأعداء من أهل الحرب، وهذا قال تعالى: «لا يألونكم خبالاً»).^(٤)

واستدلوا بذلك أيضاً بقوله ﷺ: «لا تستضئوا بنار المشركين»^(٥) أي لا تستنصرحهم، ولا تستضئوا برأيهم.

وروى عن معاوية رضي الله عنه أنه أرسل إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطاباً جاء فيه: يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كتاباً نصراانياً لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أفلده دون أمرك. فكتب إليه عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات والسلام.^(٦)

وقد سار الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة على نهج عمر رضي الله عنه في استبعاد

(٤) المرجع السابق.

(٥) حديث: «لا تستضئوا بنار المشركين». أخرجه النسائي ١٧٧/٨ - ط المكتبة التجارية من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده «أزهر بن راشد» وهو مجهول كما في ميزان الاعتدال ١٧١/١ ط الحلباني).

(٦) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢١١/١

أعداء ويسطروا إليكم أيديهم وأستهم بالسوء
وودوا لوتکفرون». ^(١)

يولى الخائن وغير الثقة، لئلا يخون فيما أؤتمن
عليه، ولا يغش فيما قد استنصر فيه، قال
تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» ^(١)
وقال تعالى : «فإن أمن بعضكم ببعضًا فليؤدِّ
الذِّي أُتَّمِنَ أُمَانَتَهُ وَلِيُتَقَبَّلَ اللَّهُ رَبُّهُ». ^(٢)
قال أبو يوسف في كتاب الخراج الذي وجهه
إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد : (ورأيت أن
تتخذ قوما من أهل الصلاح ، والدين ، والأمانة
فتوليهم الخراج). ^(٣)

ولهذا ولغيره من الفقهاء أن يستعمل الذمي
في عمل يختص بوضع الخراج وتقديره. أما إذا
كان مختصا بجبايته ونقله، فيختلف الحكم.
إذا كان يجبه من الذميين جاز أن يكون ذميا،
 وإن كانت معاملته مع المسلمين الذين بأيديهم
الأرض الخراجية ففي جواز ذلك وجهان.
والأصح عدم الجواز كما قال النووي. ^(٤)

٢ - الحرية :

٤٨ - الكفاية :

٤٨ - تشرط في عامل الخراج الكفاية بحيث
يكون مضطلا على الحساب ، والمساحة ، وكيفية
خرص الشمار، وذلك لأن عمر رضي الله عنه
قال : (فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض
مواضعها، ويضع على العلوج ما
يتحملون). ^(٤) فأخبر عثمان بن حنيف فعينه ،
لأنه كان ذا بصر وعقل ، وتجربة .

قال ابن أبي الربيع - في بيان ما تتحقق به
كفاية عامل الخراج - :

ينبغي أن يكون خيرا بحفر الأنهر، ومجاري

٤٦ - تشرط في عامل الخراج المختص بتقدير
الخرج ووضعه الحرية . ولذا فلا يولي العبد
تقدير الخراج ووضعه ، لأن هذا العمل ولاية
شرعية . أما إذا كان العامل جائيا فتشترط
الحرية إن لم يستقر في هذا العمل إلا عن
استنابة ، ولا تشرط إن استغنى عن الاستنابة ،
لأنه يكون في هذه الحالة كالرسول للمأمورة. ^(٣)

٣ - الأمانة :

٤٧ - تشرط في عامل الخراج الأمانة . ولذا فلا

(١) سورة المتحدة / ٢

(٢) الترمذ : روضة الطالبين - المكتب الإسلامي بيروت
٦٣٦٧ / المساوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ ،

أبويعلي : الأحكام السلطانية ص ١٤٠

(٣) المراجع السابقة .

(١) سورة الأنفال / ٢٧

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٦ ، ١١٠

(٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٢٧

قدر الغلة، حتى إن الأرض إذا كانت تزرع في الربيع والخريف قسم الخراج نصفين، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، ويؤخر النصف الثاني إلى غلة الخريف.^(١)

٢ - العدل والإنصاف :

٥١ - يجب على عامل الخراج أن يكون عادلاً في وضع الخراج، وتقديره، فيساوي بين الناس في هذه المعاملة، ولا يحابي القريب على البعيد، ولا الشريف على الوضيع، ويأخذ منهم القدر الواجب عليهم بلا زيادة ولا نقصان.^(٢)

٣ - العفة :

٥٢ - يجب على عامل الخراج أن يكون عفيف النفس، فلا يطلب رشوة من أحد، ولا يقبل هدية من أهل الخراج، لما روى عبد الله بن عمرو قال: «عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».^(٣)

قال الخطابي: الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ. وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في

(١) الفتوى الهندية ٢٤٣/٢، أبو يوسف: الخراج ص ١٠٩

(٢) الفتوى الهندية ٢٤٣/٢

(٣) حديث: «عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود (٤/٩ - ١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس). والترمذى (٣/٦١٤ - ط الحلبي) وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

المياه، وأن يكون عارفاً بالمساحات، وتخمين الغلات، وأن يكون عالماً بفصل السنة، وبمحاري الشمس، وأن يكون بصيراً بالحساب وكسروره وترتيبه، وأن يكون له دربة بعقد الجسور، والقناطر والمصالح، وأن يكون له خبرة بما يدفع عن الزرع في الأراضي، وأن يكون خبيراً بأوقات الزرع وأحوال الأسعار، وأن يكون عالماً بحقوق بيت المال وما يجب له.^(١) هذا إن تولى وضع الخراج وتقديره، أما إن اقتصرت مهمته على طلب جبائه فلا يشترط فيه ذلك.

٤ - العلم والفقه :

٤٩ - إن تولى وضع الخراج اعتباره أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد، وإن ولي جباية الخراج صحت ولائيته، وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً.^(٢)

ـ آداب عامل الخراج :

١ - الرفق بأهل الخراج :

٥٠ - ينبغي لعامل الخراج أن يكون رفيقاً بأهل الخراج. ومن مظاهر الرفق في استيفاء الخراج أيضاً أن يأخذهم بالخرج كلما خرجت غلة، فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة، ومعنى ذلك أن يوزع الخراج على

(١) أحمد بن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير المالك.

مطبعة المدف بيروت (١٩٧٨م) ص ١٦٠

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥٢

فهذا الحديث يدل على أن المدايا التي يقدمها أهل الخراج إلى العمال حرام.
قال الخطابي : في هذا بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر المدايا المحابات ، وإنما يهدى إليه للمحاباة ، وليخفف عن المهدى ، ويسوغ له بعض الواجب عليه ، وهو خيانة منه ، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .^(١)

واجب الإمام تجاه عمال الخراج :

١ - الرقابة الفعالة على عمال الخراج :
٥٣ - لضمان تحقيق العدل بين الناس لابد أن تكون هناك رقابة فعالة على عمال الخراج . وقد نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد بذلك حيث قال : وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعرفاف من يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبو الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح ، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدّوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه . فإن كل ما عمل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإن أحللت بواحد

(١) الخطابي : معلم السنن ٨/٣

القصد والإرادة . فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم . فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد . وروي أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بارض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله .

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ، ومالم ، إذا خاف الظلم .^(١)

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . فقال : فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيره رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر .^(٢) ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه .^(٣)

اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت .
ثلاثاً .^(٤)

(١) الخطابي : معلم السنن ١٦١/٤

(٢) تيعر : أي تصوت ، واليuar : صوت الشاة .

(٣) العفرة : بياض ليس بالخلص .

(٤) حديث : أبي حميد الساعدي : «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد...» ، أخرجه البخاري (الفتح ٢٢٠/٥ ط السلفية) ومسلم (١٤٦٣/٣ ط الحلبى) .

الطريقة الثانية : نظام التقبيل «التضمين»:

٥٥ - نشأ عن تطبيق الخراج بعض الظواهر الاقتصادية، كنظام التقبيل «التضمين» حيث بدأ وجود هذا النظام في العصر الأموي، وانتشر في العصر العباسي. ومن الأمثلة على تطبيق هذا النظام في ذلك العصر، أن أبا جعفر المنصور كتب إلى نوفل بن الفرات - عامل خراج مصر - سنة ١٤١ هـ أن اعرض على محمد بن الأشعث ضمّان خراج مصر. فإن ضمنه فأشهد عليه، واشخاص إلى (أي عد أنت إلى) وإن أبي فاعمل على الخراج. فعرض عليه ذلك فأبى. ^(١)

والتقبيل في اللغة: مصدر قبل أي كفل، يقال قبل (بالفتح) إذا كفل أو قبل (بالضم) إذا صار قبيلاً أي كفيلاً. ^(٢)

والتقبيل في الاصطلاح: أن يتکفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. وقد عرفه أبو عبيد بقوله: (أن يتقبل الرجل النخل والشجر، والزرع النابت، قبل أن يستحصد ويدرك). ^(٣)

(١) المقريزي: الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار - دار صادر بيروت ٣٠٦/١

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث - دار الفكر بيروت ١٠٤.

(٣) أبو عبيد: الأموال ص ١٠٠

منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتؤوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم. وإذا صاح عندهك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء، أو خبث طعمته، أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله، والاستعانة به، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك. بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة. ^(١)

٢ - ضرورة منح عمال الخراج رواتب تكفيهم:
٤٤ - لاجتناب وقوع عمال الخراج في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، لابد أن تصرف لهم أجور «راتب» مجزية تفي بحاجاتهم وتكتفي نفقاتهم، وقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج: أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنها: دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامته ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغتهم بالعملة عن الخيانة.

يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق، لا يحتاجون. ^(٢)

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١١

(٢) نفس المرجع ص ١١٣

وظلمهم، وأخذهم بما يجحف بهم ليس لهم دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية.

ومالتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالتة، ولعله أن يستفضل بعد أن يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه، وإنما أكره القبالة، لأنني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج مما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك فيضرر ذلك بهم فيخبروا ما عمروا، ويدعوه فينكسر الخراج).^(١)

والأصل في كراحته هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه، ولم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثالث، والرابع، وقراء الأرض البيضاء، فليستا من القبالات ولا يدخلان فيها، وقد رخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالة.

فإذا أمن الإمام عدم الظلم، والجسور، والعسف ورضي أهل الخراج بهذا النظام، فقد قال أبو يوسف: لا بأس به، وإن جاء أهل طسوج - ناحية - أو مصر من الأمصار ومعهم

(١) أبو يوسف: الخراج ص ١٠٥ - ١٠٦.

حكم التقبيل «التضمين» :
٥٦ - لم يرتضى كثير من العلماء هذا النظام واعتبروه باطلًا غير مشروع . ومن ذهب إلى ذلك أحمد، وأبو يوسف، وأبو عبيد، والماوردي وغيرهم .^(١) قال الماوردي: فاما تضمين العمال لأموال العشر، والخرج، فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم .^(٢)

واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد - بسنده - إلى جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: «القبالات ربنا» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «القبالات حرام»^(٣) قال أحمد: (هوأن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل ، ومعناه حكمه حكم الربا)^(٤) وقالوا: يترتب على هذا النظام الظلم والعسف ، وخراب الديار . وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد يحذره من تطبيق هذا النظام ما نصه: (ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد، فإن المتقبل إذا كان في قبالتة فضل عن الخراج، عسف بأهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم،

(١) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ١٨٦، أبو يوسف: الخراج ص ١٠٥، أبو عبيد: الأموال ص ١٠٠، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٧٦.

(٢) الماوردي: المرجع السابق.

(٣) أبو عبيد: المرجع السابق.

(٤) الفراء: المرجع السابق.

بها كانقطاع الماء عنها، أو غلبتها عليها بحيث تصبح غير صالحة للزراعة.

فإذا تعرضت الأرض الخارجية لذلك سقط عنها الخراج عند جماهير الفقهاء، سواء أكان الخراج الواجب مقاسمة، أم وظيفة، فيسقط خراج المقاسمة، لأن الوجوب متعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود. ويسقط خراج الوظيفة، لأن الوجوب متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو غير موجود.^(١)

هذا في حالة عدم إمكانية إصلاحها وإعمارها، أما إذا أمكن إصلاحها وإعمارها فيجب على الإمام أن يعمر الأرض ويصلحها من بيت مال المسلمين من سهم المصالح، ولا يجوز إلزام أهلها بعمارتها من أموالهم.

فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم ويعتد لهم بما أنفقوا عليها من خراجها ففرضوا بذلك جاز. وإذا كان سهم المصالح عاجزاً عن سد نفقات إصلاح هذه الأرض أجبر أهلها عليه، لأن في ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، وإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت في

رجل من البلد المعروف موسر، فقالوا: هذا أخف علينا، نظر في ذلك: فإن كان صلاحاً لأهل هذا البلد والطسوج، قبل وضمن وأشهد عليه وصيর معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه، وأمانته، ويجري عليه من بيت المال، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخارج، أو الزيادة عليه أو تحميلاً شيئاً لا يجب عليه، منعه الأمير من ذلك أشد المنع.

وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك، وما رأى أنه أصلح لأهل الخارج، وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة، والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل، والوالي يرفع الظلم عن الرعية، والوعيد له إن حملهم ما لا طاقة لهم به، أو بما ليس بواجب عليهم، فإن فعل ففوا به بما أوعد به، ليكون ذلك زاجراً وناهياً لغيره إن شاء الله.^(١)

وسيأتي التفصيل في مصطلح: (قبالة).

مسقطات الخارج :

أولاً : انعدام صلاحية الأرض للزراعة :

٥٧ - المقصود بانعدام صلاحية الأرض للزراعة هو أن يطرأ على الأرض الخجاجية طارئ خارج عن فعل الإنسان، يمنع صاحبها من الانتفاع

(١) الخارج لأبي يوسف ص ١٠٦ و ١٠٥ والأموال لأبي عبيد ص ٧١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٩٠، الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٤، الزيلعي: تبيان الحقائق ٣/٢٧٤، الباجي: المتنقى ٣/٢٢٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٦٨، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ١٥٠، البهوي: متنه الإرادات ٢/١١٩، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١١٦.

الخارجية، بل يأمر بزراعتها واستغلالها لئلا يتضرر أصحاب الفيء.

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو موجود، ولأن الخراج بمنزلة الإجارة فإذا عطل المستأجر الانتفاع بالمؤجر لم تسقط الأجرة.

وذهب المالكية إلى سقوط خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة، سواء عطلها مختاراً أم معذوراً، لعدم تحقق الانتفاع بالأرض.^(١) وإذا عطلها بلا تفريط منه لأن ترك زراعتها لعدم قوتها وقدرتها الجسمية، أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف الزراعة ونفقاتها يسقط خراج المقادمة اتفاقاً، لأنه يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة.^(٢)

وأما خراج الوظيفة فيسقط عند المالكية لعدم تتحقق الانتفاع بالأرض.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط الخراج. وعلى الإمام أن يتصرف في الأرض تصرفاً يحقق المصلحة لأهل الفيء، ولصاحب الأرض.

ومن التصرفات التي نص عليها الفقهاء: ما قاله الشافعية والحنابلة: من أن للإمام أن يأمر

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

غير الزراعة كالرعى والصيد وغير ذلك، يوضع عليها خراج جديد بحسب ما تتحتمله. وهذه الأرض تختلف عن أرض الموات، فإن أرض الموات مباحة.^(١)

ثانياً : تعطيل الأرض عن الزراعة:

٥٨ - إن كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض، كأن يدهم البلد عدو يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها، أو يلحقهم جور من الولاة لم تمكنهم الإقامة عليه. فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها.^(٢)

وإن كان التعطيل من جهة صاحب الأرض فإما أن يكون ذلك بتفريط منه، أو بغير تفريط. فإذا عطلها بتفريط منه كأن يتركها بلا زراعة واستغلال وهو متمكن من الانتفاع بها، وقدر على زراعتها سقط عنه خراج المقادمة اتفاقاً، وذلك لأن خراج المقادمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود.^(٣)

ولا يقر المفترط على عدم استغلاله للأرض

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص: ١٥، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١١٧/١
(٢) المرجعان السابقان.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٩١، الزيلعي: تبيان الحقائق ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ ، الباقي: المتنقى ٢٢٤/٣
الأحكام السلطانية ص: ١٥٠ ، الفراء: الأحكام السلطانية ص: ١٧٢ ، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١٢٤/١

ثالثاً : هلاك الزرع بأفة سماوية :

٥٩ - إذا زرع صاحب الأرض الخراجية أرضه بزرع ما ، فأصابته آفة سماوية لا يمكن الاحترار عنها ، كفرق ، أو حرق ، أو شدة برد ، أو جراد أو غير ذلك ، فإما أن يكون الهلاك قبل الحصاد ، وإما أن يكون بعده .

أ - فإذا هلك الزرع بأفة سماوية قبل الحصاد يسقط خراج المقادمة إذا أدت تلك الآفة إلى هلاك جميع الزرع ، لأن خراج المقادمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة .

وأما خراج الوظيفة فيسقط عن صاحب الأرض عند الحنفية ، لأنه مصاب ويستحق المعونة ، وأن الخراج صلة واجبة باعتبار الأرضي ، فلا يمكن إيجابها بعد هلاك الزرع بأفة سماوية ، لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض .

واشترط الحنفية لسقوط الخراج بهذا السبب شرطين :

الأول : أن لا تبقى من السنة مدة يتمكن فيها من زراعة الأرض مرة أخرى ، فإن بقيت من السنة مدة يتمكن فيها من أن يزرع الأرض ثانية لم يسقط الخراج لتحقق الانتفاع بالأرض ، وقدروا المدة بثلاثة أشهر .

والثاني : أن لا يبقى من الزرع ضعف الخراج الموظف على الأرض ، فإن بقي من الزرع ضعف الخراج الموظف على الأرض لم

صاحب الأرض بتأجيرها لم يقوم بزراعتها والإ رفع يده عنها ، ولا ترك بيده خرابا وإن دفع خراجها ، لئلا تصير بالخراب مواتا ، فيتضسر أهل الفيء بتعطيلها .^(١)

وقال الحنفية : الإمام بالخيار إن شاء دفع الأرض لغير صاحبها مزارعة ، وأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقى له ، وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة ، وإن شاء زرعها من بيت المال فإذا حصلت الغلة أخذ قدر الخراج وما أنفق ، ويحفظ الباقى لمستغل الأرض .

وقال أبو يوسف : للإمام أن يدفع للعجز كفایته من بيت المال فرضاً ليعمل ويستغل أرضه .

إذا لم يجد الإمام من يعمل في تلك الأرض مزارعة أو بالأجرة أو غير ذلك ، فيرى أبو يوسف ومحمد بيعها وأخذ الخراج من ثمنها ، ويحفظ الباقى لمستغل الأرض .

ويرى أبو حنيفة عدم جواز بيعها ، وإنما يحررها للمصلحة العامة ، مع أنه لا يرى جواز الحجر على الكبير إلا أن هذا الحجر يعود نفعه على العامة .^(٢)

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٢ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، البهوي : كشاف القناع

١٢٤/١ ، ٩٩/٣ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤١ - ٢٤٠ ، حاشية ابن عابدين ١٩١/٤

بعد الحصاد عند الحنفية، لأن خراج الوظيفة يجب في الذمة، ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وزراعتها، وبالحصاد قد تتحقق الانتفاع بالأرض، وحصلت الزراعة بالفعل فلا يسقط الخراج الموظف بهلاك الخارج بعد الحصاد.

جاء في الفتاوى الهندية: ذكر شيخ الإسلام (خواهر زاده) أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج، وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه.^(١)

وبالنسبة للمذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة فلم نقف لهم على نصوص في هذه المسألة.

رابعاً : إسقاط الإمام للخرج عن وجوب عليه:

٦٠ - إذا رأى الإمام إسقاط الخارج عن بيده أرض خارجية لصلحة، أو لكون من بيده تلك الأرض يقوم بعمل من الأعمال التي يحتاجها المسلمون، كالقضاء، أو التدريس، أو حماية الثغور الإسلامية، أو التجسس على الأعداء لعرفة ما عندهم من وسائل القوة المادية والمعنوية أو غير ذلك.

فهل يجوز هذا التصرف من الإمام أو لا؟ ذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز ذلك، لأن الإمام له حق النظر في مصالح

(١) الفتاوى الهندية ٢٤٢/٢

يسقط الخارج ويؤخذ من الزارع، لأنه لا يزيد على النصف. وإن بقي أقل من ضعف الخارج الموظف على الأرض لا يؤخذ منه الخارج الموظف، ويكتفى في هذه الحالة بأخذ نصف الخارج من الأرض بعد خصم نفقات الزراعة.^(١)

هذا ما جاء في كتب الحنفية، أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم نجد لهم نصاً في هذه المسألة.

ب - إذا هلك الخارج من الأرض بأفة سهاوية لا يمكن الاحتراز عنها، كغرق، وحرق يسقط خراج المقادمة، لتعلقه بالخارج من الأرض حقيقة.

جاء في حاشية ابن عابدين: ولو هلك الخارج في خراج المقادمة قبل الحصاد أو بعده فلا شيء عليه لتعلقه بالخارج حقيقة، وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن إلا بالتعدي.^(٢)

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط بهلاك الخارج

(١) الكمال بن الهمام: فتح القيدير ٥/٤٨٤، السرخسي: المبسوط ١٠/٣٨، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٠، داماد: جمجم الأنهر ١/٦٦٨، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٢، ابن عبد البر: الكافي - مكتبة الرياض الحديثة ط ٢ - ١٤٠٠ هـ ٢/٧٦١، روضة الطالبين ٥/٤٠٢، الشريبي الخطيب: معنى المحتاج ٢/٣٥٥، ابن قدامة: المغني ٥/٤٨٦، ابن مفلح: المبدع ٥/١٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٩٠

خامساً : البناء على الأرض الخارجية :
 ٦١ - اختلف الفقهاء في استمرار وظيفة الخراج
 على الأرض الخارجية بعد أن يبني عليها أبنية
 وحوانيت .

١ - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية
 والحنابلة إلى استمرار وجوب الخراج وعدم
 سقوطه عن تلك الأرض ، لأن الخراج لا يتوقف
 على الزرع والغرس .^(١) روى يعقوب بن
 بختان أنه سأله عبد الله بن حنبل ، ترى أن يخرج
 الرجل بما في يده من دار ، أو ضياعة على
 ما وظف عمر رضي الله عنه على كل جريب
 فيتصدق به ؟ فقال ما أجود هذا . فقال يعقوب :
 بلغني عنك أنك تعطي من دارك الخراج
 فتتصدق به . فقال : نعم . وقد علل علماء
 الحنابلة فعل أحمد بقولهم : (إنما كان أحمد يفعل
 ذلك لأن بغداد من أرض السواد التي وضع
 عليها عمر الخراج ، فلما بنيت مساكن ، راعى
 أحمد حالها الأولى التي كانت عليها في عهد عمر
 رضي الله عنه) .^(٢)

٢ - وذهب الحنفية إلى سقوط الخراج عن
 الأرض الخارجية بعد أن يبني عليها من هي ببيته

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ١٨٩ ، الماوردي : الأحكام السلطانية
 ص ١٥١ أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٧٠ البهوي :
 كشف النقاع ٣ / ٩٨ ، ابن مفلح : المبدع ٣ / ٣٨٣
 (٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١ / ١٢٠

ال المسلمين ، وفعل ما فيه مصلحة لهم ، ومن
 القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في ذلك أن :
 (تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة)^(١)
 وقالوا : لو صار الخراج في يده جاز له أن
 يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة فيه فجاز له
 تركه بطريق الأولى ، ولأن صاحب الخراج له
 حق في الخراج فصح تركه عليه .

وقد قيد بعض علماء الحنفية والحنابلة ذلك
 بأن يكون الشخص الذي ينوي الإمام إسقاط
 الخراج عنه ، من يستحقون الخراج كالفقير
 والجندي ، والقاضي ، والمؤذن وغير ذلك .^(٢)

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز
 للإمام إسقاط الخراج عن وجوبه عليه ، لأن
 الخراج حق من حقوق المسلمين فلا يجوز للإمام
 إسقاطه كالعاشر .^(٣) وبالنسبة للمالكية والشافعية
 فلم يقف لهم على نصوص في هذه المسألة .

(١) ابن نجيم : الأشباه والنظائر - طبعة مؤسسة الحلى
 بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ص ١٢٣ ، الزركشي :
 المثور في القواعد - مطبعة القليع بالكويت منشورات
 وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ - ١٩٨٢ هـ ٣٠٩ / ١

(٢) البهوي : كشف النقاع ٣ / ١٠٠ ، ابن مفلح : المبدع
 ٣ / ٣٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٣ ، الفتوى الهندية
 ٢٤٠ / ٢ ، أبو يوسف : الخراج ص ٨٦ ، عبدالعزيز
 الرحبي : الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - مطبعة
 الإرشاد بيغداد ١٩٧٥ م ٥٨٩ / ١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٣ ، الفتوى الهندية ٢ / ٤٠

على الأرض التي صالح المسلمين أهلها على أن لهم الأرض وللمسلمين الخراج) هل يسقط بعد إسلام صاحبها، أو انتقالها إلى مسلم :

١ - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوط الخراج الصلحي إذا أسلم صاحب الأرض، أو انتقلت إلى مسلم، لما روى العلاء بن الحضرمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الأخوة يسلم أحدهم، فأخذ من المثلث عشر، ومن المشرك الخراج ». ^(١) ولأن الخراج الصلحي بمثابة الجزية التي تتعلق بالكافر، فإذا زال الكفر سقط الخراج كما تسقط الجزية. ^(٢)

٢ - وذهب الحنفية إلى عدم سقوط الخراج الصلحي قياساً على الخراج العنوبي، وأن الخراج مؤنة الأرض، والأصل فيها أنها لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة، فإذا أسلم صاحب الأرض الخراجية أو باعها من مسلم فلا ضرورة

(١) حديث العلاء بن الحضرمي : «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أخرجه ابن ماجة ٥٨٦ / ١ - ط الحلبي)، وأعلمه البوصيري في الزواائد بجهالة راوين فيه وبانقطاع فيه.

(٢) الخطاب: موابع الجليل ٢٧٨ / ٢ ، ابن عبد البر: الكافي ٤٨٢ / ١ ، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤٧ ، أبو عبدالله الدمشقي: رحمة الأمة على هامش الميزان ١٧٤ / ٢ ، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ١٦٩ ، ابن قدامة: المغني ٧٢٥ / ٢

أبنية وحوانيت، ولا يجب الخراج على الأرض إلا إذا جعلها بستانًا، أو مزرعة، لأن الخراج يتعلق بناء الأرض وغلتها. ^(١)

٣ - ويرى الماوردي أن الخراج يسقط عن الأرض الخراجية التي بنى عليها من هي بيده أبنية ضرورية لا غنى له عنها. كأن يبني له بيتاً يسكنه. وأما الأبنية الزائدة على قدر حاجته فلا تكون سبباً في سقوط الخراج عن الأرض الخراجية كأن يبني عليها أبنية للاستغلال والنماء. ^(٢)

سادساً : إسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم :

٦٢ - اتفق الفقهاء على أن الخراج العنوبي لا يسقط عن الأرض الخراجية بإسلام صاحبها ولا بانتقالها إلى مسلم، لأن الأرض المفتوحة عنوة موقوفة على جميع المسلمين، والخرج المضروب عليها بمثابة الأجرة فلا يسقط بإسلام من بيده هذه الأرض ولا بانتقالها إلى مسلم. ^(٣)

وأختلفوا في الخراج الصلحي (المضروب

(١) الفتاوى الهندية ٢٤٠ / ٢

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥١

(٣) السرخسي: المسوط ٨٠ / ١٠ ، الباجي: المتنقى

٢٢٤ / ٣ ، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤٧ ، ابن

القيم: أحكام أهل الذمة ١٠٢ / ١

معنى العقوبة. وأما اختلافهما سبباً فلأن العذر يجب في الخراج من الأرض، والخرجاج يجب في الأرض النامية، سواء أكان النماء حقيقياً أم تقديرياً لأن يتمكن من الانتفاع بالأرض.

وأما اختلافهما مصرف، فلأن مصرف العذر: الأصناف الثانوية، المحدد في آية الصدقات، ومصرف الخراج: المصالح العامة.

وأما اختلافهما دليلاً، فلأن دليل العذر: النص، ودليل الخراج الاجتهد المبني على مراعاة المصالح.

وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه فلا مانع من اجتئاعهما، ووجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، كاجتماع الجزاء والقيمة عند قتل المحرم للصيد المملوك.^(١)

وذهب الخنفية إلى عدم اجتماع العذر والخرجاج في الأرض الخراجية التي يملكونها مسلم، ولا يجب في هذه الأرض سوى الخراج.

واستدلوا بذلك بما روى ابن مسعود

(١) الخطاب: مawahب الجليل ٢٨٧/٢، علیش: منح الجليل ٣٣٦/١، التوسي: المجموع شرح المهدب - دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢م ٤٥٤/٥، البكري: إعانة الطالبين - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٦٢/٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥١، أبو يعل: الأحكام السلطانية ص ١٦٩، ابن قدامة: المغني ٢٦/٢، ابن رجب: الاستخراج ص ١١٢، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١٠٢.

لتغير المؤنة، لأن المسلم من أهل وجوب الخراج - أي في الجملة^(٢)

ـ اجتماع العذر والخرجاج على المسلم:
٦٣ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم الذي يملك الأرض الخراجية يطالب بالزكوة «العذر» والخرجاج معاً إذا زرعها أو انفع بها.

واستدلوا لاجتماع العذر والخرجاج، بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ».^(٣)

فالآلية عامّة في كل أرض ينتفع بها وتزرع سواء أكانت خراجية، أو عشرية، كما استدلوا بعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّيَّاهُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا»^(٤) العذر، وما سقي بالنضح نصف العذر». ولأن العذر والخرجاج حقان مختلفان ذاتاً، وسبباً، ومصرف، ودليل: أما اختلافهما ذاتاً فلأن العذر فيه معنى العبادة، والخرجاج فيه

(١) السرخيسي: المبسوط ١٠/٨٠، الكمال بن المهام: فتح الcedir ٥/٢٨٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٢٧١، أبو يوسف: الخراج ص ٦٣، ٦٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٩٢٨.

(٢) سورة البقرة/٢٦٧
(٣) العثري: ما يشرب بعروقه من ماء المطر المجتمع في حفارة

(٤) حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّيَّاهُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا العذر...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٤٧ - ط. السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

الصرف، كما فرقوا بين الفيء والزكاة من جهة، ومن جهة ثانية بين الفيء والغنية.

فالفيء يتوقف صرفه على اجتهد الإمام في تقدير المصالح، وتقديم الأهم على المهم، والزكاة تصرف في المصادر الثمانية التي حددتها آية الصدقات. والغنية تخمس، وتقسم الأربعاء الأخmas بين الغانمين كما حددت آية الغنائم.

قال ابن رشد: (بصرف خراجها - أي خراج الأرض المفتوحة عنوة - في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القنطر، والمساجد وغير ذلك من سبل الخير). ^(١)

وقال البهوي: (ومصرف الخراج كفيء لأنه منه). ^(٢)

وقال الكاساني: (وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاية، والقضاء وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصف الطرق وعمارة المساجد، والرباطات، والقنطر، والجسور وسد الشغور، وإصلاح الأنهر التي لا ملك لأحد فيها). ^(٣)

وقال النووي في الروضة: (ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر». ^(٤)

وبما روى طارق بن شهاب قال كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك - كورة واسعة من الأرض التي بنيت بها بغداد - أسلمت فكتب: «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج». ^(٥)

فأمر عمر رضي الله عنه بأخذ الخراج، ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لأمر به.

ولأنه لم يأخذ أحد من أئمة العدل، وولاة الجسور من أرض السواد عشرة، ولأن سبب وجوبها واحد وهو الأرض النامية، فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع زكatan في مال واحد كزكاة السائمة والتجارة في الحيوانات. ^(٦)

مصارف الخراج :

٦٤ - لم يفرق الفقهاء بين الخراج والفيء في

(١) حديث: (لا يجتمع على المسلم خراج وعشر...)، أخرجه ابن عدي في الكامل في الصيغة (٦/٢٧١٠) - ط دار الفكر (وعنه البيهقي) - ط دائرة المعارف العثمانية، وأنكر البيهقي وصله ورفعه.

(٢) رواه أبو عبيدة في الأموال ص ١٢٤

(٣) الكمال بن اهمام : فتح القدير / ٥ ، ٢٨٦ / ٥ ، حاشية ابن عابدين ١٩٢ / ٤ ، الكاساني : البدائع ٩٣٢ / ٢ ،

الغيني الميداني: اللباب في شرح الكتاب دار الكتاب العربي بيروت ط ١٣٩٩ / ٤ - ١٥٢ / ١ ، ابن نجم:

البحر الرائق ١١٨ / ٥ ، الجصاص: أحكام القرآن ١٤ / ٣ .

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠١ / ١

(٢) البهوي: كشف النقاع ٣ / ١٠٠

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٥٩ / ٢

ولا ركاب ولكن الله يسلط رسle على من يشاء
والله على كل شيء قادر^(١).

قال المفسرون: طلب المسلمين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخمس أموال بني النضير لما أجلوا عنها فنزلت هذه الآية تبين أنها في لم تحصل لهم بمحاربتهم، وإنما هو بتسلیط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو له خاصة يفعل منه ما يشاء.^(٢) ويفيد ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه بخييل ولا ركاب فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، ينفق على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما باقي في الكراع^(٣) والسلاح عدة للMuslimين.^(٤) هذا ما كان يفعل بالفيء في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد وفاته فقد أصبح لجميع المسلمين، وليس للإمام خاصة، يصرفه في مصالح المسلمين، ويقدم الأهم على المهم، ويفيد ذلك ما روي عن الإمامين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا أنهمَا كانوا يجعلانه في مصالح المسلمين عامة.

ال المسلمين الأهم فالأهم، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم).^(١) هذا ما قرره الفقهاء، لأن الخراج من جملة الفيء المتصروف في مصالح المسلمين. وانظر أيضاً مصطلح: (بيت المال، وفيء).

حكم تخميس الخراج :

٦٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفيء لا يخمس، بل يصرف في مصالح المسلمين، وأن الإمام يعطي منه للمقاتلين، ولالولاة، والقضاة، والعمال، والأئمة والمؤذنين، والفقهاء، وكل من يحتاج إليه المسلمون، ويصرف على بناء القنطر، والمساجد، وشق الطرق وغير ذلك، ويبدأ الإمام بالأهم فالله، فإن بقي بعد ذلك منه شيء قسمه بين المسلمين، ولا فرق بين الأغنياء والفقراء.^(٢)

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

(١) التوسي: روضة الطالبين ١٠/٢٧٦

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ٩/٤٣٤، حاشية الدسوقي

٢/١٩٠، حاشية الحرشي على مختصر خليل ٣/١٢٩

الأبي: جواهر الإكليل ١/٢٦٠ ، الفراء:

الأحكام السلطانية ص ١٣٩، ابن قدامة: المغني


٤/٤٠٤، المرداوي: الإنصاف ٤/١٩٩، البهوي:

كتاف القناع ٣/١٠٠

(١) سورة الحشر ٦
(٢) ابن الجوزي: زاد المسير ٨/٢٠٩
(٣) الكراع: الدواب التي تصلح للحرب.
(٤) الأثر عن عمر: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل...)، أخرجه البخاري (الفتح ٦/٩٣ - ط السلفية)
ومسلم (٢/١٣٧ - ١٣٧٦ ط الحلبي)

ولذا لا يجوز للإمام أن يختص بالفيء لنفسه لأن الإمام ينصر بسبب قومه لا بسببه خاصة فكانت أموال الفيء لل المسلمين كلهم . وذهب الشافعية إلى أن الفيء يخمس لقوله تعالى : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ». ^(١)

فذكر الأصناف في هذه الآية من باب التعديد للأصناف الذين يستحقون هذا المال ومن ثم فلا يتعدى به هؤلاء . ^(٢)
انظر : (خمس ، وفيء) .



الألفاظ ذات الصلة :

اعتقال اللسان :

٢ - الاعتقال : الحبس ، واعتقل لسانه : إذا حبس ومنع الكلام . ^(٣) والمعتقل اللسان وسط بين الأخرين والناطق .

الأحكام المتعلقة بالأخرس :

إسلام الآخرين :

٣ - يصير الكافر مسلماً بالإذعان بالقلب والنطق بالشهادتين إن كان قادرًا على النطق ، فإن كان

(١) المصباح المنير وبيان العرب مادة : «خرس» وابن عابدين

٤٣٣ / ٤ ، وجواهر الإكيليل ٢٥٩ / ٢ ، و الجمل ٥٩٠ / ٢

(٢) لسان العرب مادة : (عقل) .

(١) سورة الحشر / ٧

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٦ ، النووي : روضة الطالبين ٣٥٤ / ٦ ، الشيرازي : المذهب مع المجموع

١٨٢ / ١٨

خرس

التعريف :

١ - الخرس مصدر خرس ، يقال : خرس الإنسان خرساً ، إذا منع الكلام خلقة ، أي خلق ولا نطق له . أو ذهب كلامه عيناً .
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى . ^(١)

ف عند المالكية والحنابلة - عدا القاضي - وهو الصحيح عند الحنفية، لا يجب على الآخرين تحريك لسانه، وإنما يحرم للصلة بقلبه، لأن تحريك اللسان عبث، ولم يرد الشرع به. وعند الشافعية يجب على الآخرين تحريك لسانه، وشفتيه، وهاته بالتكبير قدر إمكانه، قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده، وسلامه، وسائل أذكاره، قال ابن الرفعة: وإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض.

لكن يظهر أن هذا عند الشافعية بالنسبة للخرس الطارئ، أما الخرس الخلقي فلا يجب معه تحريك شيء.^(١) ونحو ذلك قال القاضي من الحنابلة.

وقال ابن نجيم: إن تحريك لسان الآخرين في تكبيرة الافتتاح والتلبية لازم على القول به، أو على الفتى به، وأما بالقراءة فلا على المختار.

الاقداء بالأخرس :

٥ - لا يجوز اقتداء الناطق بالأخرس ولو كان الناطق أمياً، لأن الآخرين أسوأ حالاً من الأمي لقدرة الأمي على التحريرمة، وعجز الآخرين

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤، ومرافي الفلاح ص ١١٩ وأشباه ابن نجيم ١/١٢١، وحاشية الدسوقي ١/٢٣٣ والخطاب ١/٥١٩ ونهاية المحتاج ١/٤٤٣، ومغني المحتاج ١/١٥٢، وحاشية الجمل ١/٣٣٧، وكشاف القناع ١/٣٣١، والمغني ١/٤٦٣.

عاجزاً عن النطق لخرس، فإنه يكتفى في إسلامه بالإشارة مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه. وهذا مذهب المالكية وال الصحيح عند الشافعية. وهو ما استظهره ابن نجيم من الحنفية، قال: والظاهر صحة إسلام الآخرين بالإشارة، ولم أر الآن فيها نقلًا صريحاً.

ومقابل الصحيح عند الشافعية اشتراط صلاة الآخرين بعد إسلامه بالإشارة. جاء في روضة الطالبين: يصح إسلام الآخرين بالإشارة المفهمة، وقيل: لا يصح بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة، وهو ظاهر نصه في الأم، وال الصحيح المعروف الأول، وحمل النص على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة.^(١)

تكبير الآخرين وقراءته في الصلاة:
٤ - تشتمل الصلاة على أقوال وأفعال، ومن الأقوال ما هو فرض، كتكبيرة الإحرام والقراءة، ومنها ما هو سنة كالتكبيرات الأخرى.

فمن كان عاجزاً عن النطق لخرس تسقط عنه الأقوال، وهذا باتفاق الفقهاء.

وأختلفوا في وجوب تحريك لسانه بالتكبير والقراءة.

(١) الأشباه لابن نجيم ٣٤٣، والدسوقي ١/١٣١ وروضة الطالبين ٨/٢٨٢، وأشباه السيوطي ٣٣٨.

الصحيح عند الشافعية: إن الصلاة تبطل بإشارة الآخرين، لأن إشارته كالكلام.

وفي قول ثالث عند المالكية: إن قصد الكلام تبطل صلاته، وإن لم يقصد لم تبطل.^(١)

والذي يظهر من كلام الحنفية أن الصلاة لا تبطل عندهم بالإشارة.

كما قال الحصকفي: لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه، كما لو طلب منه شيء أو أري درهما، وقيل: أجيده؟ فأوما بنعم أولاً، أو قيل كم صلิตكم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين.^(٢)

ذبح الآخرين وصيده :
 ٧ - يختلف الفقهاء في كون التسمية عند الذبح والصيد واجبة أو سنة. ولكنهم يتفقون على جعل ذبيحة الآخرين وصيده مع عدم تسميتها لعدم قدرته على النطق.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان المذكى آخرس أو ما برأسه إلى السماء، ولو وأشار إشارة تدل على التسمية، وعلم أنه أراد التسمية، كان فعله كافيا لقيام إشارته مقام نطقه.

وقالوا في الصيد: لا تعتبر التسمية من الآخرين عند إرسال السهم والجارحة لتعذرها

(١) الخطاب ٣٢/٢ وروضة الطالبين ١/٢٩٢، وكشاف القناع ١/٣٧٨

(٢) ابن عابدين ١/٤٣٣ وفتح القدير ١/٣٥٨

عن الإتيان بالتحريرية والقراءة، وهذا باتفاق الفقهاء. لكنهم اختلفوا في اقتداء الآخرين بأخرس مثله.

ف عند الحنفية والمالكية يجوز اقتداء الآخرين بأخرس مثله لتساوهما في العجز.

وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز اقتداء الآخرين بأخرس مثله لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر، وأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقاً أحسن ما لا يحسن الآخر.^(١)

إشارة الآخرين في الصلاة :
 ٦ - من المقرر أن الكلام في الصلاة يبطلها، فهل تعتبر إشارة الآخرين في الصلاة مثل كلام الناطق؟

في قول عند المالكية وهو الصحيح عند الشافعية: إنها لا تبطل بإشارة الآخرين، لأن الإشارة في الصلاة جائزة من الناطق.

واعتبر الحنابلة الإشارة فعلاً لا قولًا، فلا تبطل الصلاة بها إلا إذا كثرت عرفاً وتواترت. وفي القول الثاني عند المالكية وهو مقابل

(١) ابن عابدين ١/٣٩٩ ومرافي الفلاح ص ١٥٧ والشرح الصغير ١/١٥٦ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٢/١٦٥ والشروح على التحفة ٢/٢٨٥ وكشاف القناع ١/٤٧٦، والمغني ٢/١٩٤

مقام عبارته في هذه التصرفات، لأن الكتابة
زيادة بيان.^(١)

وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء إلا أن هناك
تقيدات تنظر في مصطلح (إشارة).

طلاق الأخرس :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن طلاق الأخرس
بإشارته المفهمة يقع، وفصل الشافعية والحنابلة
قالوا: إن إشارة الأخرس بالطلاق إن فهم
طلاقه بها كل أحد، فصرحة، وإن اختص بفهم
الطلاق منها بعض الناس دون بعض فهي كنایة
تحتاج إلى نية.^(٢)

لعان الأخرس :

١٠ - يختلف الفقهاء في اعتبار إشارة الأخرس أو
كتابته في اللعان، وقيامها مقام عبارة الناطق.
ف عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية وهو
المعتمد في المذهب عند الحنابلة - إن كان

(١) المداية / ٢٦٩ - ٢٧٠ وأشباه ابن نجيم / ٣٤٣ وابن
عبادين / ٤٢٥ ، والدسوقي / ٣١٣ / ٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٤ ،
والبصرة بهاشم فتح العلي / ٧٩ - ٨٠ ، وأشباه السيوطي
/ ٣٣٨ والمتشور / ١٦٤ ونهاية المحتاج / ٤٢٦ والروضة
/ ٣٩ / ٨ ، وكشف القناع / ٥٣٩ ومتنه الإرادات
٢٤٦ / ٣ و ١٣٠ ، ٥٧٠ والمسغى / ٥٦٦ / ٣
و ٧ / ٢٣٨ والبهجة شرح التحفة / ٨٤ / ٢

(٢) فتح القدير / ٥١١ وابن عابدين / ٤٢٥ وجواهر
الإكيليل / ٣٤٨ ، ومنفي المحتاج / ٣٢٨ وشرح المتنه
١٣٠ / ٣

منه، والظاهر أنه لا بد من إشارته بها، كما تقدم
في الذكرة لقيام إشارته مقام نطقه. وما قاله
الحنابلة هو رأي عند الشافعية.

جاء في المجموع : الأخرس إن كانت له
إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق، وإن لم
تكن له إشارة مفهومة فطريقان : المذهب الحل
أيضاً، وبه قطع الأكثرون، والرأي الثاني أنه
يعتبر كالجنون، وبهذا الرأي قطع البغوبي
والرافعي.^(١)

تصرفات الأخرس :

٨ - إذا كان للأخرس إشارة معلومة مفهومة،
فإنها تقوم مقام عبارته في تصرفاته العقدية كالبيع
والإجارة، والهبة، والرهن، والضمان،
والنكاح، وغير ذلك. وكذلك في الحالات
الطلاق والعتاق والإبراء.

فالإشارة تعتبر حجة في حق الأخرس، لأن
الشارع تبعد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز
الأخرس عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام
عبارته.

وكذلك تقوم الكتابة المستبينة المرسومة - أي
التي تكتب على النحو الذي تعارفه الناس -

(١) ابن عابدين / ١٩١ ، ١٨٩ ، والدسوقي / ٢١٠ ،
المجموع / ٩٧٧ ، ٨٦ ، وكشف القناع / ٦٢٢ ، ٢٠٩
وشرح متنه الإرادات / ٣٤٠

بخرسها، أو خرس أحدهما بطل اللعان،
ولا تفريق، ولا حد لدرئه بالشبهة. ^(١)

إقرار الآخرين :

١١ - تعتبر الإشارة من الآخرين إذا كانت مفهومية قائمة مقام العبارة في إقراره، وكذا الكتابة منه، ويؤخذ بذلك في كل ما أقربه من حقوق العباد بما في ذلك القصاص. وهذا باتفاق الفقهاء إلا في قول عند الحنفية: إن القصاص لا يثبت بإقرار الآخرين. ^(٢)
واختلف في إقرار الآخرين بما يوجب الحد كالقذف والزنى والسرقة.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وابن المذري إلى أن الآخرين يؤخذ بإقراره بما يوجب الحد، لأن من صح إقراره بغير ما يوجب الحد صح إقراره بما يوجبه كالناطق.

ذهب الحنفية - وهو احتمال لكلام الخرقى من الحنابلة ذكره صاحب المغني - إلى أن الآخرين لا تعتبر إشارته أو كتابته في إقراره بما

(١) ابن عابدين / ٢ ٥٩٠ والبدائع / ٣ ٢٤٢ والاختيار / ٣ ١٧٠ .
والمغني / ٧ ٣٩٦ .

(٢) الأشباه لابن نجم / ٣٤٣ وابن عابدين / ٥ ٤٧٠ - ٤٧١ .
والتبصرة بهامش فتح العلي المالك / ٢ ٤٠ ، ٨٠ وجواهر الإكيليل / ٢ ١٣٢ وأشباه السيوطي / ٣٣٨ ، والمشور / ١ ١٦٤ وشرح متنهى الإرادات / ٣ ٢٠٧ - ٢٠٨ وكشف النقاع / ٥ ٣٩٢ والمغني / ٨ ١٩٥ - ١٩٦ .

للآخر (زوجاً أو زوجة) إشارة مفهومية صح لعلانه بالإشارة، كما يصح بالكتابة، ويكرر الإشارة أو الكتابة كالناطق الذي يكرر اللفظ .
ويترتب على لعلان الآخرين أو الخرساء عند الجمھور، ما يترتب على لعلان الناطق من أحكام، كسقوط الحد، ونفي النسب وغير ذلك .
ولولاعن الآخرين بالإشارة، أو الكتابة ثم انطلق لسانه فتكلم فأنكر اللعلان، أو قال: لم أرده فعند الشافعية والحنابلة يقبل قوله فيما عليه فيطالب بالحد، ويلحقه النسب، ولا يقبل قوله فيما له، فلا ترتفع الغرفة والتحرير المؤيد، وله أن يلاعن في الحال لاسقاط الحد، ولنفي الولد إن لم يفت زمن النفي .

وعند المالكية لا يقبل إنكاره مطلقاً. ^(١)

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح اللعلان من الآخرين أو الخرساء، لا بالإشارة ولا بالكتابة، لأن اللعلان لفظ يفتر إلى الشهادة فلم يصح من الآخرين، لأنه لا يتأتى منه لفظ الشهادة، وسواء أكانا أخرسين أم أحدهما .

وقال الحنفية: لو تلاعن الزوجان وهما ناطقان، ثم زالت أهلية اللعلان قبل التفريق

(١) حاشية الدسوقي / ٢ ٤٦٤ والخرشي / ٤ ١٣٠ والفوائد الدواني / ٢ ٨٥ ، وروضة الطالبين / ٨ ٣٥٢ - ٣٥٣ .
المحتاج / ٧ ١١٠ وكشاف القناع / ٥ ٣٩٢ ، والمغني ٣٩٦ / ٧ .

عن مثله قبلت منه، كالنطق إذا أدتها بالصوت.^(١)

يوجب الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات لكونها حق الله تعالى.^(١)

وينظر التفصيل في مصطلح (إقرار ف ٥٤ - ٥٨)، وحد، وقصاص).

قضاء الآخرين وفتياه:
١٣ - النطق من الصفات التي يجب توافرها فيمن يتولى القضاء، لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته وهذا باتفاق عدا وجه مقابل للصحيح عند الشافعية.

ويرى الحنفية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية أن صفة النطق شرط فلا يجوز تولية الآخرين القضاء ولا يصح قضاوته.

واعتبر المالكية صفة النطق واجباً غير شرط في الابتداء والدوم، ولذا يجب عزله. لكن إن وقع حكم نفذ حكمه.

وذكر ابن أبي الدم أن في ولية الآخرين على القضاء قولًا آخر للشافعية بصححتها إذا فهمت إشارته.^(٢)

(١) البدائع ٢٨٦/٦ وابن عابدين ٣٠٢/٤ والتبصرة بهامش فتح العلي ٧٩/٢ والكافٰ ٨٩٩/٢ وروضة الطالبين ٣٣٨/٨ وأشباه السيوطي ٢٤٥/١١ وآشوب المهدب ٣٣٩/٨

وكشف النقاع ٤١٧/٦ والمغني ٩١٠/٢

(٢) ابن عابدين ٣٠٢/٤ والبدائع ٣٠٢/٧ وحاشية الدسوقي ٤/١٣٠ والفواكه الدواني ٢٩٧/٢ ونهاية المحتاج ٨/٢٢٦ وحاشية الجمل ٥/٣٣٧ والروضة ١١/٧، والمهدب ٢٩١/٢ وكشف النقاع ٦/٢٩٥ وأدب القضاء لابن أبي

الدم ص ٧٤

شهادة الآخرين :
١٢ - ذهب الحنفية والحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية - إلى أن شهادة الآخرين لا تقبل، لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرين أصلاً، فلا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق.

لكن قال الحنابلة: إذا أدى الآخرين الشهادة بخطه فإنها تقبل.

وعند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية تقبل شهادة الآخرين ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة، فإذا قطع المحاكم بفهم مقصوده من إشارته حكم بها، لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى المحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم

(١) الهدایة ٤/٢٧٠، ابن عابدين ٣/١٤٤، ٥/١٩٢ و ٥/٣٥٣ والبدائع ٥١/٧، والقوانين الفقهية ١٦١ والزرقاني ٨/٨٧، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/٨٠، ونهاية المحتاج ٤/١١٠، ٤/١٥٠ ومغني المحتاج ٤/٤١٠ وروضة الطالبين ٨/١١٠، ٨/١٩٥ وآشوب المهدب ٩/٩٤ وشرح متنه الإرادات ٣/٢٠٧ - ٢٠٨

الانعقاد فقال: وفي البيان في كتاب الأقضية قال الشافعي رحمه الله في الأم: إن كان قد وجب عليه يمين وهو أخرس لا تفهم إشارته وقف اليمين إلى أن تفهم إشارته، وإن سأله المدعي أن ترد عليه اليمين لم ترد، لأنه لم يتحقق نكوله. وفي حاشية الجمل قال: وقع للزركشي في القواعد عدم انعقاد يمين الأخرس بالإشارة، والذي يظهر خلافه أخذنا مما صرحو به في انعقاد لعنه بالإشارة، ومن قوله: إن إشارته مثل العبارة إلا في ثلاثة مواضع: بطلان الصلاة فلا تبطل بالإشارة، والحنث، والشهادة.

قال الجمل: ثم رأيت محمدًا الرملي اعتمد انعقاد يمينه بالإشارة. ^(١)

واختلفت أيضًا أقوال فقهاء الحنابلة. ففي مطالب أولي النهى الحلف بالفاظ مخصوصة. فدل على عدم انعقاد يمين الأخرس ثم قال: لكن صرح في الفروع في باب صلاة الجمعة بانعقاد اليمين منه كالنية.

وصرح ابن قدامة في المغني بانعقاد يمين الأخرس فقال: إن توجهت يمين على ورثة وفيهم أخرس مفهوم الإشارة حلف وأعطي حصته، وإن لم تفهم إشارته وقف حقه. ^(٢)

(١) الأشباه للسيوطى / ٣٣٨ و مغني المحتاج / ٤ / ٣٤٦ والمهدى / ٢ / ١٣٨ ، والمشور في القواعد للزركشي / ١ / ١٦٤ - ١٦٥

وحاشية الجمل / ٥ / ٢٨٦

(٢) مطالب أولي النهى / ٦ / ٣٥٧ والمغني لابن قدامة / ٩ / ٢١٩

أما بالنسبة للإفتاء فإنه تصح فتوى الآخرين وذلك حيث فهمت إشارته. ^(١)

يمين الآخرين :

١٤ - اختلف الفقهاء في اعتبار إشارة الآخرين في اليمين.

فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الأيمان من الآخرين بالإشارة إذا كان يفهم ويفهم عنه. قال الحنفية: يستحلف الآخرين فيقول له القاضي: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق؟، ويشير الآخرين برأسه: أي نعم. ^(٢)

واختلفت أقوال فقهاء الشافعية بين انعقاد اليمين بالإشارة وعدم انعقادها.

فالقول بعدم انعقاد اليمين بالإشارة ذكره السيوطي، قال: تعتبر إشارة الآخرين في الدعاوى ولا ينعقد بها الأيمان إلا اللعان.

وصرح الزركشي في قواعده بذلك فقال: إشارة الآخرين كنطقه إلا في مسائل، ومنها: حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه.

وأما القول بانعقاد يمين الآخرين إذا فهمت إشارته فقد ذكره الزركشي عقب كلامه بعدم


(١) ابن عابدين / ٤ / ٣٠٢ وكشف النقاب / ٦ / ٣٠٠

(٢) الأشباه لابن نجيم / ٣٤٣ والاختيار / ٢ / ١١٤ والتبصرة

بها مش فتح العلي المالك / ٢ / ٨٠

رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادأة
لما كانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشاء
إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا
نزعت بثلث ديتها.^(١)
وهذا إذا كانت الجنابة خطأ أو كانت عمدا
من ناطق.

فإن كانت الجنابة من أخرس على أخرس
عمداً، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة إذا
أمنت السراية على وجوب القصاص للهائلة
والتكافؤ، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، أما
الحنفية فلا قصاص عندهم أصلاً في
اللسان.^(٢)



(١) حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قضى في العين... آخرجه النسائي ٨/٥٥ - ط المكتبة التجارية. وإسناده حسن.

(٢) البدائع ٧/٣٢٣ والدسوقي ٤/٢٥٢، ٢٧٧ والزرقاني ٨/٤٠ والجمل ٥/٦٧، ونبأة المحتاج ٧/٣١١ ومعنى المحتاج ٤/٣٣ والمغني ٨/٤١ و ٣٣٢.

الخرس بسبب الجنابة:

١٥ - اللسان آلة الكلام، والاعتداء على الإنسان بما يفقده النطق ويجعله آخرس، إما أن يكون بقطع اللسان، أو بضرب يؤدي إلى ذهاب الكلام مع بقاء اللسان.

وذلك إما أن يكون عمداً أو خطأ، وفي موجب ذلك من قصاص أو دية خلاف وتفصيل^(١) يرجع إليه في (جنابة على ما دون النفس، ودية).

الجنابة على لسان الآخرين:

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن في لسان الآخرين حكمة عدل، لأنها لا قصاص فيه وليس له أرش مقدر لعدم فوات المنفعة، وإنما وجبت حكمة عدل تشريفاً للأديمي، لأن اللسان جزء منه. وقيد الشافعية ذلك بأن لا يذهب بقطعه الذوق، وإنما في الدين.

وفي القول الثاني للحنابلة: إن فيه ثلث الديمة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

(١) ابن عابدين ٥/٣٥٦ والبدائع ٧/٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٧ والاختيار ٥/٣١ والدسوقي ٤/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٦، والزرقاني ٨/٤٠ والشرح الصغير ٢/٣٨٩ والمدونة ٦/٣١٠ وجواهر الإكيليل ٢/٢٥٩ والمهذب ٢/١٨١، ٧١٦، ٧٢٣، ٧٢٣، ١٥/٨، ٤٠/٨، وبالمحتاج ٤/٣٥، والجمل ٥/٣٤ والمغني ٧/٣١١ وكشف النقاع ٥/٥٥٢، ٥٥٦ - ٥٥٧.

الحكم التكليفي :

أولاً : الخرص فيما تجب فيه الزكاة :

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام خرص الشمار على رءوس النخل والكرم خاصة بعد بذو صلاحها، لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيها.

فيبعث ساعييه ليخرص الشمار على رءوس النخل والكرم بعد بذو صلاحها، ليعلم بالخرص والتقدير نصاب الزكاة، والقدر الواجب إخراجه.^(١)

ويشترط المالكية لذلك: أن يحتاج أصحاب الشمار إلى التصرف فيها، أما إذا لم يحتاجوا إلى التصرف فيها، فيتظر جفاف ما يجف من الشمار وتخرج زكاته تمراً أو زبيباً، وما لا يجف يتضرر جده ثم يكال البلح، ويوزن العنبر، ثم يقدر جفافها إذا شك في بلوغها النصاب.^(٢)

واستدل جمهور الفقهاء لمشروعية الخرص: بما روى الترمذى أن النبي ﷺ: «أمر أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».^(٣)

(١) معنى المحتاج / ١ - ٣٨٦ - ٣٨٧، المغني / ٢ - ٧٠٦، حاشية الدسوقي ٤٥٣ / ٢

(٢) حاشية الدسوقي ٤٥٣ / ٢

(٣) حديث: «أمر أن يخرص العنبر كما يخرص النخل». أخرجه أبو داود (٢٥٧ / ٢) - تحقيق عزت عبيد دعا (٢٥٧ / ٢). والترمذى (٣ / ٢٧) - ط الحلبي)، من حديث عتاب بن

خرص

التعريف :

١ - الخرص لغة: القول بالظن، ويطلق على الكذب: ^(١) ومنه قول الحق تبارك وتعالى: «قتل الخراصون»، ^(٢) ويطلق على حزر ما على النخل والكرم من الشمار تمراً أو زبيباً. وروي أن النبي ﷺ «أمر بالخرص في النخل والكرم خاصة».^(٣)

والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن ذلك.

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التخمين، والحدس، والتحري متقاربة المعنى، وهي تحديد الشيء بالظن والتقدير، فهي كالخرص في بعض إطلاقاته.

(١) المعجم الوسيط ومصباح المنير مادة: «خرص»، ومعنى المحتاج ٣٨٧ / ١

(٢) سورة الذاريات / ١٠

(٣) حديث: «أمر بالخرص في النخل والكرم خاصة». ذكره صاحب المعجم الوسيط (١ / ٢٢٦) ولم يهتد إلى من أخرجه بهذا اللفظ ويدل عليه ما رواه أبو داود (٢ / ٢٥٧) ط عزت عبيد دعا (من حديث عتاب بن أبي سعيد، بلفظ «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النخل»). وسيأتي تحريره (ف / ٣)

ولأن المقصود من الخرص معرفة قدر الزكاة، وإطلاق تصرف أرباب الشيارات في التصرف فيها، مما تدعوه إليه الحاجة.

ما شرع فيه الخرص:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخرص لا يكون في غير النخل والكرم، لورود الأثر فيها، فلا يخرص الحب في سنبه، ولا الزيتون لأنه لم يرد فيها أثر، وليس في معنى المخصوص حتى يقاس عليه، والحب مستور في سنبه، وحب الزيتون متفرق في شجرة لا يجمعه عنقود فيصعب خرشه، ولا حاجة بأهله إلى أكله غالباً، بخلاف التمر والعنبر، فإنهما يؤكلان رطباً، فيخرص على أهله للتتوسيع عليهم ليخل في بينهم، وبين أكل الشمرة، والتصرف فيه، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص.

ولأن ثمرة الكرم، والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل، من خرص غيرها.^(١)

وعند المالكية قول: بجواز خرص غير التمر، والعنبر إذا احتاج أهله، أو كانوا غير آمناء.^(٢)

وقال الزهرى والأوزاعي واللith: يخرص الزيتون ونحوه، لأن ثمرة تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنبر.

(١) المغني لابن قدامة ٢/٧١٠، ومغني المحاج ١/٣٨٧

(٢) مواهب الجليل ١/٣٨٧

وعند الشافعية قول بوجوب الخرص لظاهر الحديث.^(١)

وقال الخطابي: أثبت الحديث النبوى الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأى - يعني الحنفية - الخرص، وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفا للأئمة لثلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.^(٢)

وقت الخرص:

٤ - لا خلاف بين من يرى مشروعية الخرص في أنه يكون حين يطيب الشمر ويبدو صلامه، لقول عائشة رضي الله عنها: «إن الرسول ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خiber فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».^(٣)

= أسميد، وفي إسناده انقطاع بين عتاب بن أسميد والراوى عنه وهو سعيد بن المسيب، كذا في مختصر أبي داود للمنذري (٢١١ / ٢) - نشر دار المعرفة.

(١) مغني المحاج ١/٣٨٦

(٢) معلم السنن ٢/٤٤ وانظر المغني ٢/٧٠٦، والأموال لأبي عبيد ط - دار الفكر

(٣) حديث: «كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خiber». أخرجه أبو داود (٢/٢٦٠) - تحقيق عزت عبيد دعايس، وأعلمه ابن حجر في التلخيص (٢/١٧١) - ط شركة الطباعة الفنية بجهالة فيه، ولكن ذكر له شواهد يتقوى بها.

خارصاً أول ما تطيب الشمار^(١) ولأنه كالحاكم،
ويعمل باجتهاده.^(٢)

وعند الشافعية قول: باشتراط تعدد
الخارص، لأن الخرص كالتصويم والشهادة،
وكلاهما يشترط فيه التعدد.^(٣)

ويشترط أن يكون الخارص أميناً غير متهم،
عدلاً، عارفاً بالخرص، وتشترط الذكورة
والحرية عند الشافعية، في الأصح، لأن الخرص
ولاية، وليس الرقيق، والمرأة من أهلها.^(٤)

صفة الخرص :

٨ - تختلف صفة الخرص باختلاف الشمر، فإن
كان نوعاً واحداً، فإن الخارص يشاهد كل
واحدة من الأشجار وينظر، كم في الجميع رطباً
أو عبناً، ثم يقدر ما يحيى منها تمراً وزبيداً، وإن
كان أنواعاً خرص كل نوع على حدة، لأن
الأنواع تختلف، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل
نوع حتى يخرج عشره.^(٥)

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة...» .
سبق تخرجه فـ /٤

(٢) مغني المحتاج /١ ٣٨٧ .
المصادر السابقة.

(٣) مغني المحتاج /١ ٣٨٧ .

(٤) المغني لابن قدامة /٢ ٧٠٧ ، مغني المحتاج /١ ٣٨٧ .
حاشية الدسوقي /١ ٤٥٣ .

حكم التصرف في الشمار قبل الخرص، وبعده:
٦ - ذهب الشافعية إلى أنه يحرم التصرف بالأكل
أو البيع، أو الهدبة في شيء من الشمار قبل
الخرص، أو التضمين والقبول لتعلق حق
الفقراء بها، ولكن إن تصرف في الكل، أو
البعض شائعاً صحيحاً عداناً نصيب المستحقين.
أما بعد الخرص والتضمين، وقبول المالك
التضمين فلا تحرير، لأن انتقال الحق من العين
إلى الذمة.^(١)

وذهب الحنابلة إلى جواز التصرف في الشمار
قبل الخرص وبعده بالبيع، والهدبة وغيرهما، فإن
باع، أو وهب بعد بذو الصلاح، فالزكاة على
البائع والواهب إلا أن يشترطها على المبتاع،
وإنما وجبت على البائع، لأنها كانت واجبة عليه
قبل البيع، فبقي على ما كان عليه، وفيهم من
كلام المالكية نحو كلام الحنابلة.^(٢)

شروط الخارص :

٧ - يكفي في الخرص خارص واحد باتفاق من
يرى مشروعية الخرص وهو الشافعية والمالكية،
والحنابلة.^(٣)

لأن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة

(١) أسمى المطالب /١ ٣٧٤ ، روضة الطالبين /٢ ٣٥٣ .

(٢) المغني لابن قدامة /٢ ٧٠٤ ، حاشية الدسوقي /١ ٤٥٣ .

(٣) المغني لابن قدامة /٢ ٧٠٧ ، مغني المحتاج /١ ٣٨٧ .
حاشية الدسوقي /١ ٤٥٤ .

العيال.^(١)

ومذهب المالكية وهو المشهور عند الشافعية عدم ترك شيء في الخرص لعموم الأدلة، المقتضية لوجوب العشر، أو نصفه من غير استثناء.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجمع الخارص الحائط (البستان) في الحزر، ولا يجزئه أرباعاً أو ثلثاً، وكذا لا يجمع ما زاد على شجرة كالشتين والثلاث ولو علم ما بها جملة، هذا إذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد. فإن اتحدت في الجفاف، جاز جمعها في الخرص.^(٢)

وحملوا الحديث على الزكاة، فيترك للملك منها ذلك ليفرقه على فقراء أهله، وجيشه، لا من المخروص.^(٣)

حق الفقراء بعد الخرص:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الفقراء يتنتقل من عين الشمار إلى ذمة المالك بعد الخرص، فيجوز للملك التصرف في جميع

(١) حديث: «كان يأمر بالتخفيض للواطة...». أخرجه أبو عبيدة في الأموال (ص ٥٨٦ - نشر دار الفكر) من حديث مكحول مرسلأ ثم أخرجه من قول عمر (ص ٥٨٧) من طريق الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر قال: ...

(٢) مغني المحتاج ١/٣٨٧، والدسوقي ١/٤٥٣، والمواقد ٢/٢٨٩

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٥٠، مغني المحتاج ١/٣٨٧

هل يترك الخارص شيئاً للملك عند الخرص؟

٩ - ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الخارص أن يترك في الخرص الثالث، أو الربع على حسب الحاجة، توسيعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل، هم، وضيوفهم، ويطعمون جيشه، ونحوه للشافعية بأنه يترك للملك ثمر نخلة أو نخلات، وقال ابن حبيب من المالكية: يخفف عن أهل الشجر في الخرص.^(١)

واستدلوا بحديث: «إذا خرصنتم فجذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا أو تحذوا الثالث فدعوا الرابع»^(٢) ولأنه رسالة كان يأمر بالتخفيض للواطة^(٣) والساقة^(٤) واللاقطة^(٥) وما ينال

(١) المغني لابن قدامة ٢/٧٠٧، مغني المحتاج ١/٣٨٧

(٢) حديث: «إذا خرصنتم فجذوا ودعوا الثالث...». أخرجه أبو بوداود ٢٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث سهل بن أبي حمزة، ونقل ابن حجر في التلخيص ٣/١٧٢ - ط شركه الطباعة الفنية) عن ابن القطان أنه جهل الرواية عن سهل.

(٣) الواطة: المارة والسابلة سموا بذلك لوطفهم الطريق. النهاية لابن الأثير ٥/٢٠٠، وقيل: الواطة: سقاية التمر تقع فوطاً بالأقدام).

(٤) الساقطة: كل ما يسقط من صاحبه ضياعاً (المصباح).

(٥) اللاقطة، واللاقطة: ما كان ساقطاً لا قيمة له من شيء التافه، وما التقطت من مال ضائع (المصباح، ومن اللغة).

إذا هلك المخروص بلا تفريط من المالك، قبل إخراج الزكاة فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكّن من الإخراج، وأخره بدون عذر أو قصر في الحفظ، فإنه يضمن نصيب الفقراء بالخرص.^(١)

ادعاء تلف المخروص :

١٢ - إن ادعى المالك تلف المخروص بغير تفريطه فالقول قوله، بغيريمين، سواء أكان قبل الخرص أم بعده، لأنّه من حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلوة، والحد، هذا رأي مالك وأحمد.

وذهب الشافعية إلى أنه إن ادعى هلاك المخروص بسبب خفي، كسرقة، أو بسبب ظاهر عرف حدوثه كحريق صدق بيمنيه، فإن لم يعلم حدوث السبب الظاهر طوب ببينة على القول الصحيح عندهم، ثم يخالف على أنها هلكت فيه لاحتمال سلامته ماله. أما إذا ادعى غلط الخارص أو حيفه وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله، وإن لم يكن محتملاً لم يقبل منه.^(٢)

ثانياً: فرز أنصبة الشركاء من الشمار على الشجر بالخرص:

١٣ - ذهب المالكية - وهو الراجح عند الشافعية

(١) المغني /٢، ٧٠٧، روضة الطالبين /٢، ٢٥٢

(٢) مغني المحتاج /١، ٣٨٨، المغني /٢، ٧٠٨، حاشية الدسوقي ٤٥٤ /١

الثمار، ويكون حق الفقراء في ذمته، فيخرجه في وقته تمرا أو زبيبا،^(١) ويشترط الشافعية على المذهب عندهم لانتقال حق الفقراء إلى ذمة المالك تضمين الساعي عليه، وقبول المالك، لأن يقول له بعد الخرص: ضمتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنبر بكتذا تمرا أو زبيبا. ويقبل المالك التضمين، لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة، فلابد من رضاهما، كالبائع، والمشتري، فإن لم يضمنه أو ضمنه ولم يقبل المالك، بقي حق الفقراء كما كان، متعلقاً بعين الشمار، وعندهم قول: بانقطاع حق الفقراء، بنفس الخرص.^(٢)

لأن التضمين لم يرد في الحديث، وليس على حقيقة الضمان، بدليل أنه لو تلف بأفة سماوية، أو سرق قبل الجفاف بلا تفريط من المالك، فلا شيء عليه قطعاً،^(٣) وهو مذهب مالك وأحمد. وذهب إمام الحرمين من الشافعية إلى أنه يكفي تضمين الخارص، ولا حاجة إلى قبول المالك.^(٤)

تلف المخروص قبل إخراج الزكاة:

١١ - ذهب الفقهاء القائلون بالخرص إلى أنه

(١) المغني لابن قدامة /٧، ٧، مغني المحتاج /١، ٣٨٧

(٢) مغني المحتاج /١، ٣٨٧، روضة الطالبين /٢، ٢٥١

(٣) مغني المحتاج /١، ٣٨٧

(٤) روضة الطالبين /٢، ٢٥١

إلى أنه يجوز قسمة الشمار على رءوس أشجار النخيل، والكرم بالخرص، إذا طابت الشمار وحل بيعها، واختلفت حاجة أهلها بأن احتاج بعضهم للأكل، وبعض الآخر للبيع، وذلك للضرورة وسهولة حزرهما بخلاف غيرهما من الزرع والثمار، فلا يجوز الفرز بالخرص، كما تقدم^(١) واستدلوا بحديث عبد الله بن رواحة في الخرص على بهود خير المتقدم (ف/٤).

ثالثاً: البيع بالمجازفة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الصبرة جزافاً، وهو البيع بلا كيل ولا وزن، بالحدس والظن، والتخيين، اكتفاء المشاهدة عن الكيل أو الوزن.^(٢) وشروط ذلك وتفصيله في مصطلح: (جزاف، وعرايا، ومزابنة).



الخارج من السبيلين وغيرهما:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخارج من السبيلين إذا كان منيا خرج على وجه الدفق والشهوة، أو دم حيض أو نفاس، فإنه موجب للغسل، وعلى أن غير المني إذا كان معتاداً كالبول، أو الغائط، والريح، ينقض الوضوء، واختلفوا في غير المعتاد، فذهب جمهور الفقهاء

(١) لسان العرب المعهيط، ومتنا اللغة مادة: «خرج».

(٢) الاختيار ٤/٥٤.

(١) الزرقاني ٦/٢٠٣ - ٢٠٢، مغني المحتاج ٤/٤٢٤، المغني ٩/١١٥، روضة الطالبين ١١/٢١٥.

(٢) المغني ٤/١٣٧، مغني المحتاج ٢/١٨، حاشية الجمل ٣/٣٤ - ٣٥، فتح القدير ٥/٤٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٧.

الوضع بخروج القدم، أو بعضها إلى ساق خفه. ^(١)

وينظر التفصيل في مصطلح: (مسح الخف).

الخروج من المسجد بعد الأذان:

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر، أونية رجوع إلى المسجد، إلا أن يكون التأذن للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم ، قال أبو الشعثاء: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل في المسجد يمشي ، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، والوقوف في مثله كالمرفوع. ^(٢) وتفصيل ذلك في كتب الفقه ور: مصطلح (مسجد).

(١) فتح القيدير ١/١٠٦، ١٠٧ ط الأميرية، وحاشية الدسوقي . ١٤٥/١، وحاشية الجمل ١٤٨/١، ونهاية المحتاج ٢٠٩/١ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ١٣٣/١ ونيل المأرب ٦٧/١ .

(٢) فتح القيدير ١/٣٣٩، ٣٣٨ ط الأميرية، وابن عابدين ٤٧٩/١، ٤٨٠، ومواهب الجليل ٤٦٧/١، والمجموع ١٢٨/٣، ١٧٩/٢ ، والمغني ٤٠٨/١، ٤٠٩ ، ونيل المأرب ١١٩/١ .

وحديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ...». أخرجه مسلم (٤٥٣/١) - ٤٥٤ - ط الحلبي).

(الحنفية والشافعية والحنابلة وابن عبد الحكم من المالكية) إلى أنه ينقض الوضع.

ويرى جمهور المالكية أن غير المعاد كالدود والمحض لا ينقض الوضع.

وفي الخارج من غير السبيلين خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه من كتب الفقه. ^(١) وانظر مصطلح: (وضوء).

خروج القدم أو بعضها من الخف:

٣- صرخ جمهور الفقهاء بأنه يثبت حكم نزع الخف - وهو بطلان الوضع أو المسح على خلاف فيه - بخروج القدم إلى ساق الخف، وكذا بخروج أكثر القدم في الصحيح من مذهب الحنفية، والمالكية، لأن الاحتراز عن خروج القليل متعذر، لأنه ربما يحصل بدونقصد، بخلاف الكثير، فإن الاحتراز عنه ليس بمعتذر.

ويرى الشافعية أنه لو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر إلا إذا كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة، فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتمداً ظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف.

وعند الحنابلة للبعض حكم الكل فيبطل

(١) الاختيار ٩/٢٢ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية ٣١ - ٣٤ ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ٧١/١ - ٧٢ ط المكتب الإسلامي، ونيل المأرب ٦٩/١، ٧٥ .

بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلِّي أحد غير الداخِل، فمن دخل أثناء الخطبة استحب له أن يصلِّي التحيَّة وخففها، إلا إذا كان الإمام في آخرها، فلا يصلِّي لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام.^(١)

خروج الإمام للخطبة :
٥ - إذا خرج الإمام وقام للخطبة استقبله الناس، لأنَّه به جرى التوارث، ويحرِم الكلام والإمام يخطب عند جمهور الفقهاء.

وأما الكلام بمجرد خروجه قبل أن يبدأ بالخطبة، فإنه لا بأس به عند جمهور الفقهاء، وبه قال عطاء وطاوس والزهري، والنخعي، وروي ذلك عن ابن عمر، لأنَّ المنع للإخلال بغرض الاستماع، ولا استماع هنا، وكراهه الحكم، وقال ابن عبد البر: إنَّ عمر وابن عباس كانوا يكرهان الكلام، والصلوة بعد خروج الإمام، ويحرِم الكلام عند أبي حنيفة بمجرد خروج الإمام.

واما ترك الصلاة فذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه لا تطوع بعد خروج الإمام للخطبة، وبه قال شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والشوري، لأنَّ النبي ﷺ قال للذى يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وأنيت».^(٢) ولأنَّ الصلاة تشغله عن استماع الخطبة فكره، كصلاة الداخل.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه ينقطع التطوع

(١) حديث: «اجلس فقد آذيت وأنيت».. أخرجه السائي ١٠٣/٣ - ط المكتبة التجارية من حديث عبدالله بن بسر، وابن ماجه ٣٥٤/١ - ط الحلبي من حديث جابر بن عبدالله، وقواه ابن حجر في الفتح ٣٩٢/٢ - ط السلفية).

خروج المعتكف من المسجد:
٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، والدليل على جواز ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفيه إلا لحاجة الإنسان».^(٢) وقالت رضي الله عنها: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه».^(٣)

إلا أن الشافعية قالوا: يجب الخروج للجمعة

(١) فتح القدير ١/٤٢٠، ٤٢١ - ط الأميرية، وال اختيار ٩٥/١، والقوانين الفقهية ٨٤/١، وجواهر الإكليل ١/٨٠ ط مكة المكرمة، وروضة الطالبين ٢/٣٠، وكشاف القناع ٤٧/٢، ونيل المأرب ١/٢٠٠، والمغني ٢/٣١٩ وما بعدها ٣٢٤/٢.

(٢) حديث عائشة: «كان لا يخرج من معتكفيه إلا لحاجة الإنسان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٧٣ - ط الحلبي) ومسلم ١/٢٤٤ - ط الحلبي.

(٣) حديث عائشة: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لا بد منه».

أخرجه أبو داود ٢/٨٣٦ - ٨٣٧ - تحقيق عزت عبد دعايس) وإسناده صحيح.

الصحيح : أن منها : ملك الاحتباس وهو صيروتها (الزوجة) منوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى : «أَسْكُنُوهُنَّ»^(١) والأمر بالإسكان نهي عن الخروج ، والبروز ، والإخراج ، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده ، قوله عز وجل : «وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنَّ»^(٢) وقوله عز وجل : «لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ»^(٣) ولأنها لوم تكن منوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب ، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب .^(٤)

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ بَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» معنى هذه الآية الأمر بزلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى . هذا اللوم يرد دليل يخص جميع النساء ، فكيف والشريعة طافحة بزلزوم النساء بيتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة .^(٥)

فقد أخرج البزار من حديث أبي الأحوص

ولكنه يبطل به الاعتكاف ، لإمكان الاعتكاف في الجامع ،^(٦) وتفصيل ذلك في مصطلح (اعتكاف)

الخروج للاستقاء :

٧- اتفق الفقهاء على أنه يخرج الشباب والشيخوخ والضعفاء ، والعجزة ، وغير ذات الهيئة من النساء ، ويستحب أن يخرجوا مشاة بتواضع وخشوع في ثياب خلقان ، وأن يقدموا الصدقة كل يوم ، وأن يكون ذلك بعد التوبة إلى الله تعالى .^(٧)

واختلفوا في خروج الكفار وأهل الذمة على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (استبقاء) .

خروج المرأة من المنزل :

٨- الأصل أن النساء مأمorate بزلزوم البيت منهيات عن الخروج .^(٨)

ذكر الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح

(١) فتح القدير ٣٠٩ / ٢ ط دار إحياء التراث العربي ، وجواهر الإكيليل ١ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، والقوانيين الفقهية ١ / ١٢٣ ، وروضة الطالبين ٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٦ وما بعدها ، والمغني ٣ / ١٩١

(٢) الاختيار ١ / ٧٢ ، وفتح القدير ١ / ٤٣٧ ط الأميرة ، والخرشي ٢ / ١٠٩ ، والقوانيين الفقهية ٨٤ ، ٨٥ ، والمجموع ٥ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، وروضة الطالبين ٢ / ٩٠ ، ٩١ ، ونبيل المأرب ١ / ٢١١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٤٣ ط البهية .

(١) سورة الطلاق ٦

(٢) سورة الأحزاب ٣٣

(٣) سورة الطلاق ١

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١

(٥) تفسير القرطبي ١٤ / ١٧٩

خروج ٨

- ١ - أن تكون المرأة غير مخشية الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلا. ^(١)
- ٢ - أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها. ^(٢)
- ٣ - أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ^(٣) ولا يفضي إلى اختلاطها بهم، لأن تكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنن، وهو من أسباب الموت العام، فيجب علىولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال، وإقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق. ^(٤)
- ٤ - أن يكون خروجها على تبذل وتستر تمام. ^(٥)

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحه ربه وهي في قعر بيتها». ^(١)

كما أخرج من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «جهن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله: ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قعدت - أو كلمة نحوها - منك في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله». ^(٢) وعند الحاجة كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه وقضاء حاجة لا غنا للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج. ^(٣) إلا أن الفقهاء يقيدون جواز خروج المرأة في هذه الحالات بقيود أهمها:

(١) حديث: «المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذى (٤٦٧/٣ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث أنس: «جهن النساء إلى رسول الله ﷺ ...». أخرجه البزار (كشف الأستار ١٨٢/٢ - الرسالة) وأورده الهيثمي في المجمع (٤٠٤/٤ - ط القدس) وقال: «فيه روح بن المسيب، وثقة ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي».

وأنظر تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ط الحلبي.

(٣) الفواكه الدواني ٤٠٩/٢، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ٤٢١/٢، وعمدة القاري ٢١٨/٢٠ ط المنيرة.

(١) الفواكه الدواني ٤٠٩/٢، وجواهر الإكليل ٨١/١

(٢) جواهر الإكليل ٨١/١

(٣) الفواكه الدواني ٤٠٩/١، وجواهر الإكليل ٨١/١

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٨٠ - ط مطبعة السنة المحمدية.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/١٨٠، وانظر الزواجر ٤٠/٢، وابن عابدين ٦٦٥/٢

ونقل ابن حجر العسقلاني عن النووي عند التعليق على حديث: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن»^(١) أنه قال: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.^(٢)

وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحد هما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ «اتقي الله ولا تخالف في زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ: إني قد غفرت لها بطاعة زوجها»^(٣) ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ولا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها، وزيارتها لأن في منعها من ذلك قطيعة

قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذلة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة السريح، مستورة الأعضاء غير متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها.^(٤)

قال ابن قيم الجوزية: يجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متربinas متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، وإن رأىولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.^(٥) فقد أخبر النبي ﷺ «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية».^(٦)

٥ - أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.^(٧)

قال ابن حجر الهيثمي: وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد خرجت بإذن زوجها غير متبرجة.^(٨)

(١) عمدة القاري ١٩/١٢٥ ، وانظر ما قاله الخطاب نقلًا عن ابن القطان في هذا الصدد (مواهب الجليل ٣/٤٠٥)

(٢) الطرق الحكيمية ص ٢٨٠ - ٢٨١

(٣) حديث: «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية». أخرجه الترمذى ٥/١٠٦ - ط الحلبي من حديث أبي موسى، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) المغني ٧/٢٠

(٥) الزواجر ٢/٤٠

وأخذ الرافعي وغيره من كلام إمام الحرمين أن للزوجة اعتقاد العرف الدال على رضا أمثال الزوج بمثيل الخروج الذي تريده، نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا تخرج.^(١)

لهم، وحملأ لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.^(٢)

وبينبغي التنويه إلى أن المفتى به عند الحنفية أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذن الزوج وب بدونه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وب بدونه.^(٣) وفي مجمع النوازل، فإن كانت الزوجة قابلة، أو غسالة، أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليه حق، تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا.^(٤)

وقال ابن عابدين بعد أن نقل ما في النوازل: وفي البحر عن الحانية تقييد خروجها بإذن الزوج.^(٥)

هذا ويجوز للزوجة الخروج بغير إذن الزوج لما لا غناه لها عنه، كإتيان بن حوماكل^(٦) والذهاب إلى القاضي لطلب الحق، واكتساب النفقة إذا أسر بها الزوج، والاستفادة إذا لم يكن زوجها فقيها.^(٧) وكذلك لها أن تخرج إذا كان المنزل الذي تسكنه مشرفا على انهدام.^(٨)

(١) المغني ٢٠٧ ، والمذهب ٦٧/٢ ، وانظر الفواكه الدوائي ٦٦٤/٢ ، وابن عابدين ٤٠٩/٢

(٢) ابن عابدين ٢/٦٦٤ ، والفتواوى الهندية ١/٥٥٧

(٣) الفتواوى الهندية ١/٥٥٧

(٤) ابن عابدين ٢/٦٦٥

(٥) مطالب أولى النهى ٥/٢٧١

(٦) الإقناع للشريبي الخطيب ٢/٩٥ ، ابن عابدين ٢/٦٦٥

(٧) روضة الطالبين ٧/٩٥ ، ونهاية المحتاج ٧/٦٠

خروج النساء إلى المسجد:

٩ - ذهب الشافعية وصاحبها أبي حنيفة إلى أن المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلوة، إن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها، وكراه لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزا لا تشتهي فلهما الخروج بإذن الزوج إلى الجماعات في جميع الصلوات دون كراهة.^(١)

ومثله مذهب أبي حنيفة بالنسبة للشابة، أما العجوز فإنهما تخرج عنده في العيددين والعشاء والفجر فقط، ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب.^(٢)

وكره متاخره الحنفية خروجها مطلقا لفساد الزمن.^(٣)

أما المالكية فالنساء عندهم على أربعة

(١) نهاية المحتاج ٧/١٩٥

(٢) المجموع ٤/١٩٨ ، والفتواوى البرازية بهامش الهندية

١/٣٨٣ ، وابن عابدين ١/١٨٣

(٣) الفتواوى البرازية بهامش الهندية ١/١٨٣ ، وابن عابدين

١/٣٨٠ ، هذا بحسب زمانهم في أنه لا يخرج في هذا الوقت

إلا المصلون، فيراعى تغير العرف.

(٤) الدر المختار ١/٣٨٠

أقسام : عجوز انقطعت حاجة الرجال عنها، فهذه تخرج للمسجد، وللفرض، ولجلس العلم والذكر، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء، وبخنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها، ومتجالة (مسنة) لم تقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض، ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك، وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة، تخرج للمسجد لصلوة الفرض جماعة، وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر أو علم. وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا .^(١)

وذهب الحنابلة إلى أنه يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال^(٢) لأنهن كن يصلين مع رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.^(٣) وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧

(٢) المغني ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣

(٣) حديث عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ».

أخرجـه البخارـي (الفتح ٥٤ / ٢ - ط السـلـفـيـةـ) وـمـسـلـمـ

(٤) ٤٤٦ - ط الحـلـبـيـ).

وليخرجن تفلات» يعني غير متطيبات .^(١)
وتتجدر الإشارة إلى أن جواز خروج النساء إلى المسجد - عند من يجيزه - مقيد بالقيود السابقة .^(٢) ولا يقضى على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض ولو شرط لها في صلب عقدها .^(٣)

قال النووي : يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد لصلوة إذا كانت عجوزا لا تشتهي ، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها ، فإن منعها لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا . قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء .^(٤)

خروج المرأة في السفر بغير حرم :

١٠ - قال النووي نقاولا عن القاضي : اتفق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي حرم إلا الهجرة من دار الحرب ، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها حرم .^(٥)
وللتفصيل في أحكام خروج المرأة للحج

(١) حديث : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . أخرجه أبو داود ٣٨١ / ١ - تحقيق عزت عبيد دعاـسـ (ـ دعاـسـ) من حـدـيـثـ أبي هـرـيـرـةـ، وإسنادـهـ حـسـنـ.

(٢) المغني ٢ / ٣٧٦ ، والفاوـهـ الدـوـانـيـ ٤٠٩ / ٢ ، والمجموع ١٩٩ / ٤

(٣) الفـاوـهـ الدـوـانـيـ ٤٠٩ / ٢

(٤) المجموع ١٩٩ / ٤

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤ / ٩

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته - بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له: كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان». ^(١)

والعمرة وسفر الزيارات والتجارة ونحو ذلك في الأسفار ينظر مصطلحات: (حج، سفر، عمرة، هجرة).

الخروج من المسجد :

١١ - صرخ الفقهاء بأنه يستحب عند الخروج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى، ويستحب أن يقال عند الخروج: «اللهم إني أسألك من فضلك» أو يقول: «رب اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك»، وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ. ^(٢)

الخروج من الخلاء:

١٣ - يستحب عند الخروج من الخلاء أن يقدم رجله اليمنى ويقول: غفرانك، أو: الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني. ^(٣) لما روى أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني». ^(٤)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء الحاجة).

خروج المعتدة من البيت :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على

(١) حديث: «من قال: «- يعني إذا خرج من بيته - بسم الله». آخرجه الترمذى /٥ - ط الحلبي) وابن حبان (الموارد /١٥٩٠ - ط السلفية) وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(٢) ابن عابدين /١ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، وجواهر الإكيليل /١ ، ١٧ ، والقليني /١ ، ٤٠ ، ٤١ ، والمجموع /٢ ، ١٧٩ ، ونبيل المأرب .٥٢ /١.

(٣) حديث: «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني». آخرجه ابن ماجه (١١٠ /١ - ط الحلبي)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٩٢ /١ - ط دار الحنان): «هذا حديث ضعيف، لا يصح بهذا النطق عن النبي ﷺ».

الخروج من البيت :

١٢ - يستحب في الخروج من البيت أن يقول ما كان يقوله النبي ﷺ حين خروجه من بيته ^(٥) وذلك فيما روت أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». ^(٦)

(١) القوانين الفقهية /٥٥ ، والمغني /١ ٤٥٥ /٥

(٢) الأذكار للنووي /٢٤

(٣) حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته». آخرجه أبو داود (٥ /٣٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعا) والترمذى (٥ /٤٩٠ - ط الحلبي) وفي إسناده انقطاع كما في الفتوات الربانية لابن علان (١ /٣٣١ ط المنيرية).

فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال ينظر
تفصيلها في مصطلحي : (الإمامية الكبرى،
وبغاة). ^(١)

خروج المحبوس :

١٧ - صرخ جمهور الفقهاء بأن المحبوس لأجل
قضاء الدين يمنع عن الخروج إلى أشغاله
ومهامه، وإلى الجموع والأعياد، وتشييع
الجنازة، وعيادة المرضى والزيارة، والضيافة،
وأمثال ذلك. لأن الحبس للتوصيل إلى قضاء
الدين، فإذا منع عن ذلك سارع إلى قضاء
الدين. ^(٢)
(ر: حبس).

المعتدة ملزمة السكن، فلا تخرج إلا حاجة أو
عذر، فإن خرجت أثمت، وللزوج منها، وكذا
لوارثه عند موته.

وتعذر في الخروج في مواضع تنظر في
مصطلح : (عدة).

من لا يجوز خروجه مع الجيش في الجهاد :

١٥ - لا يستصحب أمير الجيش معه مخذلا،
ولا مرجفا، ولا جاسوسا، ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين، ويسعى بالفساد، لقوله تعالى :
﴿ولَكُنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنْبَاعُهُمْ فَثَبَطُهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا
مَعَ الْقَاعِدِينَ، لَوْخَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا
خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ
الْفَتْنَةَ...﴾ ^(١)

وإن خرج هؤلاء فلا يسمهم لهم ولا يرضخ ،
وإن أظهروا عون المسلمين. ^(٢)
والتفصيل في (جهاد، وغنية).

الخروج على الإمام :

١٦ - أجمع العلماء على أن الإمام إذا كان عدلا
تجب طاعته، ويحرم الخروج عليه، لقوله
تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ
الْأُمْرَ مِنْكُمْ﴾ ^(٣) وأما الخروج على الإمام الجائر

(١) ابن عابدين ١/٣٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩،
ومواهب الجليل ٦/٢٧٧، والجمل ٥/١١٤، وروضة
الطالبين ١٠/٥٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧،
والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤

(٢) البدائع ٧/١٧٤، جواهر الإكليل ٢/٩٣، ٩٤، القلباني.
٣١٥، ٢٩٢/٢، والمغني ٨/٣٥١، ٤٦، سورة التوبه/٤٦

(٣) سورة النساء/٥٩

(٤) القلباني ٤/٢١٧، والمغني ٨/٣٥١

(٥) سورة النساء/٥٩

ب - الديباج :

٣ - الديباج هو ما سداه إبريسم وحمته إبريسم، فيحرم لبسه للرجال من غير ضرورة اتفاقاً. ولا بأس باستعماله بسائر الوجوه غير اللبس عند بعض الفقهاء كالحنفية، وفيه عند غيرهم تفصيل^(١) وينظر أحكامه في مصطلح : (حرير، ألبسة).

الأحكام التي تتعلق بالخز :

٤ - الخز إذا كان سداه وحمته كلاهما من الحرير فلا يجوز لبسه للرجال في غير حالة الحرب وغير ضرورة اتفاقاً، ويجوز للنساء مطلقاً، لما روى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج»^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(٣) (ر: حرير).

أما إذا كان منسوجاً من الحرير وغيره، كما إذا كان سداه من إبريسم وحمته من الصوف أو

(١) ابن عابدين ٢/٢٢٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٣٠٣، والقلبي ١/٢٢٠.

(٢) حديث: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٥٤ - ط السلفيّة) ومسلم (٣/١٦٣٧ - ط الحلبي) من حديث حذيفة بن اليهان.

(٣) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها». أخرجه النسائي (٨/١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى الأشعري، وحسنه ابن المنيفي كما في التلخيص لابن حجر (١/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

خز

التعريف :

١ - الخز من الثياب ما ينسج من صوف وإبريسم (حرير) أو إبريسم وحده^(١) وهو في الأصل من الخرز وهو ولد الأرنب أو الأرنب الذكر، لنعومة وبه. وأطلقه الفقهاء على ما سداه حرير وحمته من غيره أو عكسه.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القر :

٢ - القر مغرب، وهو ما يعمل منه إبريسم (حرير) وهذا قالوا: القر والإبريسم مثل الحنطة والدقائق.^(٣) فالفرق بينه وبين الخز، هو أن القر أصل الحرير، والخز يكون مركباً من الحرير وغيره، كالصوف، والقطن ونحوهما.

(١) المصباح المنير ومتن اللغة.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٢٧، والفتاوی الهندية ٥/٣٣١، وحاشية الدسوقي ١/٢٢٠، والزرقاني ١/١٨٢، وفتح الباري ١٠/٢٧١.

(٣) المصباح، وحاشية القلبي ١/٣٠٣، والفتاوی الهندية ٥/٣٣١.

٥ - وقد فصل الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة بين القليل والكثير من الحرير في النسج، فقالوا: المركب من الحرير وغيره، إن زاد وزن الحرير يحرم لبسه، ويحل إذا كان الأكثر غير الحرير، وكذا إن استويا، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز». ^(١) والمصمت الخالص. ^(٢)

والقول الثاني عند الشافعية ووجهه عند الحنابلة، قال ابن عقيل هو الأشبه: التحرير إن استويا.

والصحيح عند الحنفية جواز لبسه إذا كانت لحمته غير الحرير، سواء أكان مغلوباً، أم غالباً، أم مساوياً، لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج، والنسيج باللحمة فكانت هي المعتبرة. ^(٣) (ر: حرير).

مواطن البحث :

٦ - ذكر الفقهاء أحکام الخز في كتاب الحظر

(١) حديث: «نهى عن الثوب المصمت من قز». أخرجه أحمد ٢١٨/١ - ط الميمنية) والحاكم (١٩٢/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ لأحد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٢٧، ومغني المحتاج ١/٣٠٧، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٠، ٥٩١

(٣) المراجع السابقة.

القطن فجمهوّر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية على جواز لبسه للرجال. قال الشافعية: ولو كانت نفيسة وغالبة. ^(٤) وقال أحمد: أما الخز فقد لبسه أصحاب رسول الله ﷺ. ^(٥) وروي عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، والقاسم بن محمد أنهم لبسوا جباب الخز. ^(٦)

وروي عن معتمر قال سمعت أبي قال: (رأيت على أنس برسأ أصفر من خز) ^(٧) كما روي عن عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي قتادة أنهم كانوا يلبسون الخز. ^(٨)

وعند المالكية لبسه مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله، لأنه من المشبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله ﷺ: «فمن انقى الشبهات فقد استبراً للدينه وعرضه» ^(٩)

(١) المراجع السابقة وروضة الطالبين ٢/٦٨، والمغني ١/٥٩٠ - ٥٩٢

(٢) مسائل الإمام أحمد ٢/١٤٦

(٣) المغني لابن قدامة ١/٥٩١

(٤) فتح الباري ١٠/٢٧١

(٥) المغني ١/٥٩١

(٦) حاشية الدسوقي ١/٢٢٠، والزرقاني ١/١٨٢
و الحديث: «فمن انقى الشبهات فقد استبراً للدينه وعرضه». أخرجه مسلم (٣/١٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير.

والإباحة وباب اللبس ، وبعضهم في بحث العدة) وإحداد المرأة ، وفي تكفين الميت وغيرها .

وينظر مصطلح : (حرير) .

خشوع

التعريف :

١ - الخشوع لغة من يخشع : يخشع السكون والتذلل .

وخشع في صلاته ودعائه ، أقبل بقلبه على ذلك ، وهو ما يخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت وأطمأنت .


وخشع بصره انكسر ومنه قوله تعالى :
﴿خاشعة أبصارهم﴾ .^(١)

قال الراغب الأصفهاني : الخشوع
الضراوة ، وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد
على الجوارح ، والضراوة أكثر ما تستعمل فيما
يوجد في القلب ، ولذلك قيل فيما روي : إذا
ضرع القلب خشعت الجوارح . وقال القرطبي :
الخشوع هيئه في النفس يظهر منها في الجوارح
سكون وتواضع .

والتخشع تكلف الخشوع ، والتخشع لله ،
الإخبات والتذلل له ، وقال قتادة : الخشوع في
القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة .

خسوف

انظر : صلاة الكسوف



(١) سورة المعارج / ٤٤

والمعنى الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الخضوع :

٢- الخضوع لغة: التواضع، و خضع يخضع خصوحاً، و اختضع ذل واستكان، وأخضعه الفقر أذله.

والخضوع: الانقياد والمطاوعة، وفي الحديث أنه ﷺ: «نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته».^(٢) أي يلين لها في القول بما يطمعها منه. و خضع الإنسان خصوحاً، أمال رأسه إلى الأرض، أو دنا منها، وفي التنزيل: «فظلت أعناقهم لها خاضعين».^(٣)

والخضوع قريب من الخشوع إلا أن الخضوع يكون في البدن، والخشوع في البدن والصوت والبصر.

وأكثر ما يستعمل الخشوع في الصوت والخضوع في الأعنق.

وذكر أبو هلال العسكري أن الخضوع قد يكون بتكلف، أما الخشوع فلا يكون تكلاً، وإنما بخوف المخشوّع له.^(٤)

(١) لسان العرب والقاموس والمصباح الميرماده: «خشوع» وتفسيـر القرطـبي ٣٧٤ / ١

(٢) حديث: «نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته». أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤٣ / ٢ - ط الحلبي.

(٣) سورة الشعراـء / ٤

(٤) لسان العرب والمصباح الميرـي والفرـوق للعـسكـري ص ٢٤٣

(١) سورة الحجـ / ٣٤

(٢) المصـبـاحـ والـقاـمـوسـ ومـفـرـدـاتـ الرـاغـبـ مـادـهـ: «خـبـتـ»

وـالـفـرـوقـ لـلـعـسـكـريـ صـ ٢٤٥

وما روى أبوذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى». ^(١)

٥ - وإذا ترك المصلي الخشوع في صلاته ، فإن صلاته تكون صحيحة عند الجمهور ، لأن النبي ﷺ : لم يأمر العابث بلحيته بإعادة الصلاة مع أن الحديث يدل على انتفاء خشوعه في صلاته ، وأن الصلاة لا تبطل بعمل القلب ولو طال ، إلا أنه ارتكب مكروها ولا يستحق الشواب ، لقوله ﷺ : «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل». ^(٢)

وذهب بعض فقهاء كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخشوع لازم من لوازم الصلاة ، إلا أنهم اختلفوا فيه :

فقال بعضهم : إنه فرض من فرائض الصلاة ولكن لا تبطل الصلاة بتركه لأنه معفو عنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٩ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٠٨
تفسير القرطبي ١٢ / ١٠٣ مغني المحتاج ١ / ١٨١ ، تحفة المحتاج ٢ / ١٠١ ، المغني لابن قدامة ٢ / ١٠ ، كشف

القناع ١ / ٣٩٢ ، الفروع ١ / ٤٨٦

وحديث : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه أخرجه أبو داود ١ / ٥٨١ - تحقيق عزت عبد دعاين . وفي إسناده راوٍ مجهول .

(٢) حديث : «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل» . أورده الغزالى في الإحياء ١ / ١٦٦ - ط الحلبي ، وقال العراقي كما في حاشيته المطبوعة مع الإحياء : «لم أجده مرفوعاً» ، ولابن المبارك في الزهد موقعاً على عمار : «لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى» .

ج - أن يتدارك القراءة لأنه بذلك يكمل مقصد الخشوع .

د - أن يفرغ قلبه عن الشواغل الأخرى ، لأن هذا أعنون على الخشوع ، ولا يسترسل مع حديث النفس .

قال ابن عابدين : واعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له .
والأصل في طلب الخشوع في الصلاة قوله تعالى : «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون». ^(١)

فسر علي رضي الله عنه الخشوع في الآية : بين القلب وكف الجوارح .

وقول النبي ﷺ : «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة». ^(٢)

وماروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة فقال : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». ^(٣)

(١) سورة المؤمنون ٢ /

(٢) حديث : «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه»
آخرجه مسلم ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) حديث : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» . أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول كما في الجامع الصغير للسيوطى (بشرحه الفيض ٥ / ٣١٩ - ط المكتبة التجارية ، ونقل المناوى عن العراقي أن في إسناده راوياً متفقاً على ضعفه .

وقال آخرون: إنه فرض تبطل الصلاة بتركة
كسائر الفروض.

وقال بعض آخر منهم: إن الخشوع شرط
لصحة الصلاة لكنه في جزء منها فيشترط في هذا
القول حصول الخشوع في جزء من الصلاة وإن
انتفى في الباقي، وبعض أصحاب هذا القول
حدد الجزء الذي يجب أن يقع فيه الخشوع من
الصلاحة، فقال: ينبغي أن يكون عند تكبيرة
الإحرام.^(١)

٦ - وذكر القرطبي أنه قد يكون الخشوع
مذموماً، وهو المتكلف أمام الناس بمطأطأة
الرأس والتباكي كما يفعله الجهال، ليروا عين
البر والإجلال، وذلك خدعاً من الشيطان
وتسليل من نفس الإنسان.^(٢)

خصاء

التعريف:

١ - الخصاء: سلّ الخصين، وخصيت الفرس
أُخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي وخسي. ^(١)
فيعيل بمعنى مفعول، والجمع خصية وخصيان.
والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما
خصيتان. ^(٢)

وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء الخصاء على
أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه. ^(٣)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجب:

٢ - يقال: جبيته من باب قتل أي قطعته. فهو
محبوب بين الجباب - بالكسر - إذا استئصلت
مذاكريه. ^(٤)



(١) المصباح المنير «مادة»: خسي.

(٢) المعجم الوسيط والمصباح.

(٣) البدائع للكاساني ٤٨٢٣/١٠، وحاشية الدسوقي على
شرح الكبير ٢٨٣/٢، وكفاية الأخيار ٢٣٩/٢، ومنهاج
الطلابين ١٩٧/٢، والمعنى لابن قدامة ٧١٤/٧

(٤) المصباح المنير.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٩/١، الفواكه الدوائية ٢٠٨/١
تفسير القرطبي ١٠٣/١٢، مغني المحتاج ١٨١/١، تحفة
المحتاج ١٠٢/٢، المغني لابن قدامة ١٠/٢، كشاف
القناع ٣٩٢/١، الفروع ٤٨٦/١

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٥/١

فالفرق بين الخصي والعنين وجود الآلة في العنين.

ويجتمع الخصي مع العنين في عدم الإنزال، وعدم الإنزال عند الخصي لذهب الخصية، أما عدم الإنزال عند العنين فهو لعنة في الظهر أو غيره.^(١)

وعند الفقهاء: المجبوب هو الذي قطع ذكره.^(٢)

وذكر ابن قدامة المجبوب فقال: المتضمن معنى العنة في العجز عن الوطء.

وقال المطرزي: المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه.^(٣)

ج - الوجاء :

٤ - الوجاء اسم لوجأ، ويطلق على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء، لأنه يكسر الشهوة.^(٤)

وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى فقالوا: الموجوء هو الذي رضت بيضته.

وقيل في معنى الوجاء :

إن الموجوء هو منزوع الأنثيين، وقيل: هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما.^(٥)

الحكم التكليفي :

أولاً : في الأدمي :

٥ - إن خصاء الأدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا لورود النبي عنه على ما يأتي :

ب - العنة :

٣ - العنة والتعنين: العجز عن إتيان النساء، أو أن لا يشتهي النساء فهو عنين، والمرأة عنينة: أي: لا تشتهي الرجال.^(٦)

وعنّ عن أمرأته تعنينا بالبناء للمفعول: إذا حكم عليه القاضي بذلك، أو منع عنها بالسحر.

والاسم منه: العنة، وسمى عنينا: لأن ذكره يعني لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه.

وسمى عنان اللجام من ذلك، لأنه يعني: أي يعترض الفم فلا يلجه.^(٧)

(١) المغني لابن قدامة ٦/٦٦٧، ٧١٤، وتبين الحقائق

٣١٠ - ٣٠٩ / ٦

للزباعي ٣/٢١ - ٢٢، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٣٠٩

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٦٧٤، والمغرب، مادة: «جب».

(٣) المصباح المنير مادة: «وجأ».

٢٧٨ / ٢

(٤) المغني لابن قدامة ٣/٥٥٤، والمقنع ١/٤٧٤، ونبيل

وانظر حاشية الدسوقي (عن).

الأوطار للشوکانی ٥/٢٠٩

(٥) المصباح المنير مادة: «عنن».

(٦) المرجع نفسه.

وفي رواية أن عثمان رضي الله عنه قال: يارسول الله أئذن لي في الاختصاء فقال: «إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمح». ^(١)

ويرى موقفاً على عمر بن الخطاب: (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) ^(٢) قال ابن حجر تعقيباً على هذه الأحاديث:

والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ. كما أن فيه من المفاسد، تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهالك.

وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، وفيه تشبيه بالمرأة واختيار النقص على الكمال. ^(٣)

(١) حديث: «إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمح». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٦٧٥ - ٧٦ ط وزارة الأوقاف العراقية، وأورده الهيثمي في «مجموع الزوائد» ٤٥٢ ط القدسي وقال: «فيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف».

(٢) رواه الإمام أحمد، وانظر أحكام أهل الذمة (٢/٦٧٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١١٩، والدر المختار ٥/٢٤٩ والزرقاني ٣/٢٣٧.

وقال ابن حجر: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. ^(٤)

ومن النبي الوارد في ذلك ما روى عبدالله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ^(٥)

وحدث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبتلي، ولو أذن له لاختصينا». ^(٦)

وفي رواية أخرى أخرجهها الطبراني من حديث عثمان بن مطعمون نفسه أنه قال: «يا رسول الله إني رجل شق على هذه العزوبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال: لا، ولكن عليك بالصيام». ^(٧)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١١٩، والدر المختار ٥/٢٤٩ والزرقاني ٣/٢٣٧.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري (الفتح ٩/١١٧ - ط السلفية).

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبتلي». أخرجه البخاري (الفتح ٩/١١٧ - ط السلفية).

(٤) حديث عثمان بن مطعمون: «يا رسول الله إني رجل شق على هذه العزوبة». أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/٢٥٣ - ط القدسي)، وقال الهيثمي: «فيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

الخصيدين أو قطعهما، وبين ما لو كان ذكره لا ينتشر، لأن آته لو كانت تنتشر فلا خيار للزوجة.

وحكم ذلك التأجيل كالعنين لدخوله تحت اسم العنين، وعندهم أنها إن كانت عالة بحالة لا خيار لها، وإن لم تكن عالة فلها المطالبة بالفرقة.^(١)

وقال السرخسي: الخصي بمنزلة العنين، لأن الوصول في حقه موجود لبقاء الآلة. ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها فيه، لأنها صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله، ولورضيت به بعد العقد بأن قالت: رضيت، سقط خيارها، فكذلك إذا كانت عالة به، ولا فرق في قولها رضيت بالمقام معه بين أن يكون عند السلطان أو غيره، لأنه إسقاط لحقها.^(٢)

وعند المالكية: لها الخيار إذا كان لا يمني، أما إن أمنى فلا رد به، لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة، وهي موجودة مع الإنزال.^(٣)

وللشافعية إذا وجدت المرأة زوجها خصيا قولهان:

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٢٤، وفتح القيدير لابن الهيثم ٥/١٣٢، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/١٠٤.

(٣) الزرقاني ٣/٢٣٦، ٢٣٧.

ثانياً : في غير الأدمي :

٦ - قرار الحنفية أنه لا بأس بخشاء البهائم، لأن فيه منفعة للبهيمة والناس.

وعند المالكية: يجوز خشاء المأكول من غير كراهة، لما فيه من صلاح اللحم.

والشافعية فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا: يجوز خشاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره. وشرطوا أن لا يحصل في الخشاء هلاك.

أما الحنابلة فيباح عندهم خشي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخليل وغيرها والشدخ أهون من الجب. وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخشى شيئاً، وإنما كره ذلك للنبي الوارد عن إيلام الحيوان. واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخشاء البهائم نهياً شديداً».^(٤)

الأحكام المترتبة على الخشاء:

أ - في العيوب التي يفسخ بها النكاح:

٧ - ذهب الحنفية إلى أن الخصي يأخذ حكم العنين فيؤجل سنة، ولا فرق عندهم بين سل

(٤) حديث: «نهى عن إخشاء البهائم نهياً شديداً». أخرجه البزار (٢/٢٧٤) - كشف الأستار - ط الرسالة من حديث عبد الله بن عباس، وقال المishihi: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الروايد (٥/٢٦٥) - ط القدس).

وانظر الهدایة مع فتح القيدير ٨/١٣١، والزرقاني ٢/٢٣٧، وحاشية عميرة على المحلي ٣/٢٠٤، المغني ٨/٦٢٥، والأداب الشرعية ٣/١٤٤.

ولودق خصيه ففي التهذيب أنه يقتضى بمثله
إن أمكن، وإلا وجبت الديه. ^(١)

ويرى المالكية أنه لا يقتضى في الرض، قال
أشهاب: إن قطعت الأنثيان أو أخرجتا ففيهما
القود لا في رضهما، لأنه قد يؤدي إلى التلف
لعدم الانضبط في القصاص. ^(٢)

أما الحنفية فقد جاء في الفتاوى الهندية نقلًا عن
الفتاوى الظهيرية، أنه ليس في الكتب الظاهرة
نص يدل على وجوب القصاص في قطع
الأنثيين حالة العمد، ^(٣) ويقول الكاساني:
ينبغي أن لا يجب القصاص فيهما، حيث ليس
لهما مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل. ^(٤)

وإذا سقط القصاص لعدم توافر أي شرط
من شروطه تجب الديه في الأنثيين، فقد ورد في
كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم (وفي البيضتين
الديه) ^(٥) ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل
يكون بهما، فكانت فيهما الديه كاليدين، وروى

(١) روضة الطالبين ١٩٥/٩

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٣٨٨، والتابع

والإكيليل ٦/٢٤٧

(٣) الفتاوى الهندية ٦/١٥

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٩

(٥) حديث: «وفي البيضتين الديه». أخرجه النسائي (٨/٥٨)

- ط المكتبة التجارية من حديث طوبيل رواه عمرو بن حزم

وضعف إسناده النسائي كما في التلخيص لابن حجر

(١) ١٣١ - ط شركة الطباعة الفنية ولكن ابن حجر أورد

له شواهد تقويه.

أحدهما: لها الخيار في فسخ النكاح، لأن
النفس تعافه.

والثانى: أنه لا خيار لها لأنها، تقدر على
الاستمتاع به. ^(١)

وقال الحنابلة: الخصي إن وصل إليها فلا
خيار لها، لأن الوطء ممكן، والاستمتاع حاصل
بوطئه. ^(٢)

ب - حكم الخصاء في القصاص والديه:

٨ - سبق أن بينا أن الخصاء هوأخذ الخصيتين
دون الذكر أو معه، وفيما يلي ذكر موجب قطع
الخصيتين دون الذكر أو معه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص يجري
عند توافر شروطه في الأنثيين لقوله تعالى:
﴿وَالْحِرْجُونَ قَصَاصٌ﴾ ^(٣) فيقطع الأنثيان
بالأنثيين، لأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن
القصاص فيه فوجبه فيه القصاص. ^(٤)

وألحق الشافعية بإشلال الأنثيين ودقها
بالقطع في وجوب القصاص. قال النووي: وفي
قطع الأنثيين وإشلالهما القصاص، سواء أقطع
الذكر والأنثيين معاً، أم قدم الذكر أو الأنثيين،

(١) المذهب للشيرازي ٢/٦٢ - كفاية الأختيار ٢/٥٩ -

(٢) المغني ٦/٦٧٠ ، وانظر المقنع لابن قدامة ١/٥٥

(٣) سورة المائدة/٤٥

(٤) المذهب ٢/١٨٣ ، والمغني ٧/٧١٤ ، والتساج والإكيليل

بماش الخطاب ٦/٧٤٧

الإنزال بقطع الأنثيين، فقد وجد تفويت منفعة الجنس في قطع كل منها فيجب في كل واحد منها دية كاملة.^(١)

ويرى الحنفية والحنابلة أنه إن قطع الذكر أولاً ثم قطع الأنثيين تجب ديتان، فإن قطع الأنثيين ثم قطع الذكر لم يلزمه إلا دية واحدة في الأنثيين، وفي الذكر حكومة العدل، لأنه ذكر الخصي ولا تكمل الدية في ذكر الخصي.^(٢)

وقال الكاساني في تعليمه لهذا الحكم: لأن منفعة الأنثيين كانت كاملة وقت قطعهما، ومنفعة الذكر تفوت بقطع الأنثيين إذ لا يتحقق الإنزال بعد قطع الأنثيين فنقص أرشه.^(٣)

ويؤخذ من عبارات المالكية والشافعية أنه تجب في قطع الأنثيين مع الذكر ديتان سواء أقطعنا قبل الذكر أم بعده.^(٤)

قال المواق: إن قطعت الأنثيين مع الذكر ففي ذلك ديتان، وإن قطعنا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما فيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثيه الدية، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية.^(٥)

الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الديمة، وفي الأنثيين الديمة. وفي إحداها نصف الديمة في قول أكثر أهل العلم، لأن ما وجب في اثنين منه الديمة، وجب في أحدهما نصفها، كاليددين وسائر الأعضاء، ولأنهما ذوا عدد تجب فيه الديمة فاستوت ديتها بالأصابع، وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلاثي الديمة، وفي اليمنى ثلاثها، لأن اليسرى أكثر لأن النسل يكون بها.^(٦)

قال ابن قدامة: وإن رض أنثيه أو أشلهما كملت ديتها كما لو أشل يديه أو ذكره، فإن قطع أنثيه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية، لأن ذلك نفعهما فلم تزد الدية بذهابه معهما، كالبصر مع ذهاب العينين، والبطش مع ذهاب اليدين، وإن قطع إحداها فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الديمة، لأن ذهابه غير متحقق.^(٧)

هذا موجب قطع الأنثيين دون الذكر، أما إذا قطع الأنثيين مع الذكر مرة واحدة ففيهما ديتان باتفاق الفقهاء، دية للأثنتين ودية للذكر، لأن الجانى فوت منفعة الجماع بقطع الذكر ومنفعة

(١) المبسوط ٢٦/٧٠، والشرح الصغير ٤/٣٨٨، بداية المجتهد ٢/٤٢ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٩/٢٨٧، والمهذب ٢/٢٠٨، والمغني ٨/٣٤، ٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٤، المغني ٨/٣٣، ٣٤، والناتج والإكليل ٦/٤١، وشرح المنج ٥/٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٤، المغني ٨/٣٣، ٣٤.

(٤) الناتج والإكليل ٦/٢٦١، وشرح المنج ٥/١٧٩.

(٥) الناتج والإكليل ٦/٢٦١.

كما أن الشافعية يوجبون دية كاملة في الأنثيين، ودية كاملة في الذكر سواء في ذلك ذكر الشيخ، والشاب، والصغير، والعنين، والخصي وغيرهم.^(١) وللتفصيل (ر: جناء على ما دون النفس، دية، قصاص).

حكم الخصي من بهيمة الأنعام في الأضحية
واهلي:

٩- أصل ذلك: ما روى أبو رافع قال: صحي رسول الله ﷺ بكتابين أملحين موجوعين خصيين.^(٢)

وما روى أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها أو عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد.^(٣)

(١) روضة الطالبين ٢٨٧/٩

(٢) حديث: «صحي رسول الله ﷺ بكتابين أملحين موجوعين خصيين». أخرجه أحمد (٦/٨، ٩/٣٩١ - ط الميمنية) وقال المبنبي في «جمجم الزوابد» (٤/٢١ - ط القدسية) «إسناده حسن».

(٣) حديث: «كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين». أخرجه ابن ماجه (٢/٤٣ - ٤٠٤ - ط الحلبي) وحسن إسناده البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٥٥ - ط دار المختار).

والموجوء هو منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهرى وغيره، وقيل: هو المشقوق عرق الأنثيين، والخصيتان بحالهما.^(١)

قال الشوكانى: هذه الأحاديث دليل على استحباب التضحية بالموجوء، واتفقا على جواز ذلك وعلى الصفات الواردة في الأحاديث.

ثم قال: إن الظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب، لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل، فيكون الكل سواء.^(٢)

وقد نص الحنفية على ذلك بقولهم: أن يكون من الأجناس الثلاثة، الغنم، أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر والأثني منه، والخصي والفحيل لإطلاق اسم الجنس على ذلك.^(٣)

أما المالكية فيفضلون الفحيل في الأضحية على الخصي، إن لم يكن الخصي أسمى، وإن فهو أفضل، وإن كان بخصية واحدة فيجزىء إن لم يحصل بها مرض.

ولإنما أجراً لأنه يعود بمنفعة في لحمها، فيجبر ما نقض.

وعندهم أيضاً سواء كان فوات الجزء خلقة أو كان طارئاً بقطع فجائز لما ذكروا.^(٤)

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٥٢٠٩

(٢) المرجع نفسه ٥/٥٢٠٩ - ٢١٠

(٣) البدائع للكاسانى ٥/٥٦٩

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٢٠، ١٢١

خصوصية

التعريف :

١ - الخصومة لغة: المنازعة، والجدل، والغلبة بالحججة. ^(١)

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في رفع الدعوى أمام القضاء. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العداوة :

٢ - العداوة، هي ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام، وأصله من تجاوز الحد في الشيء. ^(٣)

قال الراغب: العَدُو التجاوز ومنافاة الالئام، فتارة يعتبر بالقلب، فيقال له: العداوة والمعادة، وتارة بالمشي، فيقال له العَدُو، وتارة

(١) لسان العرب، المفردات، معجم متن اللغة، المعجم الوسيط مادة: «خصم» وتكلمة فتح القدير ٦/٩٦، العناية ٩٦/٦

(٢) المراجع السابقة، ومعين الحكماء، ٢٢، وتبصرة الحكماء ١١/٣٢، والروضة ١١/١٣٨

(٣) النهاية ٣/١٩٣، التعريفات ١٩١

كما نص الشافعية على جواز الم Heidi والأضحية بالخصي بقوفهم: ويجزىء الخصي ومكسور القرن، والخصي هو مقطوع الأنثيين، والمذهب أنه يجزىء، لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه، وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين، ووجه عدم الإجزاء ما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب. ^(٤)

وعند الحنابلة أيضاً: أن التضحية بخصي بلا جب تجزىء، لأن النبي ﷺ «ضحي بكشين موجوعين»، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه.

والمحظوظ: المرضوض الخصيتين سواء أقطعنا أم سلتا، ولأنه إذهاب عضو غير مستطاب، بل يطيب اللحم بزواله ويسمن، أما الخصي المحبوب فعنه أنه لا يجزىء. ^(٥)

خصوصية

انظر : اختصاص

(٤) كفاية الأخيار ٢/٢٣٩ - ٢٣٨

(٥) المقنع لأبي قدامة ١/٤٧٤

لا يحتاج إلى حضور آخر معه، كمن يترتب على إقراره حكم، فهو خصم في حالة إنكاره. ونظائر هذا في مصطلح: (دعوى).

والقسم الثاني: الخصومة التي تحتاج إلى حضور طرف آخر، كمسائل الوديعة والعارية والإجارة والرهن والغصب ونظائرها.^(١) وانظر تفصيلها في مظانها من كتب الفقه والمصطلحات الخاصة بها في الموسوعة، ومصطلحي: (قضاء ودعوى).

ضابط الخصومة :

٥ - أ) في المدعى: إذا ادعى أحد شيئاً، وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر، يكون بإنكاره خصماً في الدعوى.

ب - في المدعى عليه: إذا كان لا يصح إقرار المدعى عليه، أي في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره، فإنكارةه لا يكون خصماً في الدعوى.^(٢) وذلك كما لو ادعى شخص على ولد الصغير بدين أو بحق فأقر به، فإن إقراره لا يقبل لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه.

ويندرج تحت هذا الضابط مسائل تنظر في مصطلح: (دعوى).

(١) درر الحكماء / ٤، ١٩٩، والفتاوي الهندية / ٤ / ٣٦.

(٢) درر الحكماء / ٤ / ٢٠٠.

في الإخلال بالعدالة في المعاملة، فيقال له العدوان والعدو، قال الله تعالى: ﴿فَيَسِّبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.^(١)

قال أبو هلال العسكري: الفرق بين العادة والمخاصمة أن المخاصمة، من قبيل القول، والمعاداة من أفعال القلوب، ويجوز أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه، ويجوز أن يعاديه ولا يخاصمه.^(٢)

ب - الدعوى :

٦ - عرفها الحنفية بأنها قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه. فالخصومة والدعوى من حيث التعريف متساوية عند الحنفية.

وعرفها الشافعية، بأنها إخبار بحق له على غيره عند حاكم. فالدعوى عند الشافعية غالب استعمالها على طلب الحق من المدعى، أما الخصومة فما يقع من الخصميين (المدعى والمدعى عليه) أمام القاضي.^(٣)

أقسام الخصومة :

٧ - تنقسم الخصومة إلى قسمين:
الأول: ما يكون الخصم فيه منفرداً. وهو الذي

(١) سورة الأنعام / ١٠٨. وانظر المفردات ص ٣٢٦

(٢) الفروق ١٠٧

(٣) ابن عابدين / ٤، ٤١٩، قليوب وعميرة / ٤ / ٣٣٤، مجلة الأحكام م ١٩١٣

خصي

انظر: خصاء.

خطأ

التعريف :

١ - الخطأ لغة نقىض الصواب.

قال في اللسان: الخطأ والخطاء ضد الصواب، وفي التنزيل: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به»^(١) عداه بالباء لأنه في معنى عثركم أو غلطتم.


وأنخطأ الطريق عدل عنه، وأنخطأ الرامي الغرض لم يصبه. وخطأ تخطئة نسبة إلى الخطأ وقال له أخطأت.

وقال الأموي: المخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطيء من تعمد لما لا ينبغي.

والاسم الخطيئة على فعله، وذلك أن تشدد الياء وتندغم فتقول خطية والجمع خطايا.^(٢) وفي النهاية والمصبح: يقال خطيء في دينه خطأ إذا أثمه، والخطء: الذنب والإثم. وأخطأ يخطيء إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو

خضاب

انظر: اختضاب



(١) سورة الأحزاب / ٥

(٢) لسان العرب والصحاح مادة: «خطئ»

فقد جاء في حاشية العدوى على الخرشي
تعريف الغلط : بأنه تصور الشيء على خلاف ما
هو عليه .^(١)

و قريب من هذا التعريف ما قاله الليث : إنه
أي الغلط كل شيء يعي الإنسان عن جهة
صوابه من غير تعمد .^(٢) وهذا هو معنى الخطأ
بعينه .

و ذكر بعض المالكية : فرقاً بين الخطأ والغلط
وهو أن متعلق الخطأ الجنان ، و متعلق الغلط
اللسان .^(٣) ولكنهم قالوا يأتي الغلط بمعنى
الخطأ ويأخذ حكمه .

قال الدسوقي في حاشيته : في الحث بالغلط
أي : اللساني نظر ، والصواب عدم الحث فيه ،
وما وقع في كلامهم من الحث بالغلط ، فالمراد به
الغلط الجناني الذي هو الخطأ ، كحلفه أن
لا يكلم زيداً ، فكلمه معتقداً أنه عمرو ،
وكحلفه لا أذكر فلاناً ذكره ، لظنه أنه غير الاسم
المحلوف عليه .^(٤)

و فرق أبو هلال العسكري بين الخطأ والغلط
فقال : إن الغلط هو وضع الشيء في غير
موضعه ، و يجوز أن يكون صواباً في نفسه ،
والخطأ لا يكون صواباً على وجه .

(١) حاشية العدوى على الخرشي ١٢٢/٧

(٢) لسان العرب

(٣) شرح الدردير و حاشية الدسوقي عليه ١٤٢/٢

(٤) حاشية الدسوقي ١٤٢/٢

سهوا . ويقال : خطيء بمعنى أخطأ أيضاً .
وقيل : خطيء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد .
ويقال : لمن أراد شيئاً ففعل غيره ، أو فعل
غير الصواب : أخطأ .^(١)

معناه في الاصطلاح :

٢ - قال في التلويع : هو فعل يصدر من الإنسان
بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه .^(٢)
وعرفه الكمال بن الهمام بقوله :
هو أن يقصد بالفعل غير محل الذي يقصد
به الجنائية ، كالمضمضة تسري إلى حلق
الصائم ، فإن المحل الذي يقصد به الجنائية على
الصوم إنما هو الحلق ولم يقصد بالمضمضة بل
قصد بها الفم ، وكالرمي إلى صيد فأصاب
آدمياً ، فإن محل الجنائية هو الآدمي ولم يقصد
بالرمي بل قصد غيره وهو الصيد .^(٣)

الغلط :

٣ - الغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي
مساوياً للفظ الخطأ .^(٤)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤/٢ ، والمصباح المنير
مادة : « خطء » .

(٢) التلويع ١٩٥/٢ ط صحيح ، وانظر الموسوعة المجلدة
السابع ص ١٦٦ مصطلح « أهلية » .

(٣) تيسير التحرير ٣٠٥/٢

(٤) منهاج الطالبين ١١٥/٢ ، والمهدب ٢٣٣/١ ، و حاشية
ابن عابدين ٤٢٢/٧

وصرح البيجوري بأن السهو مراد للغفلة، وأما الذهول فمن العلماء من جعله مساواً للغفلة، ومنهم من جعله أعم منها، ومنهم من جعله أخص، وجميع هذه الألفاظ ترجع إلى عيوب في الإرادة لمن فاتتها العلم، وما كان منافياً للعلم كان منافياً للإرادة، وصلتها بالخطأ أنها أسباب تؤدي إليه والخطأ يتبادر عنها.^(١)

ب - الإكراه :
٥ - الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار المكره مباشرةً لوحليًّا ونفسه، وينقسم إلى ملجيء وغير ملجيء وتفصيل أحکامه محله مصطلح : (إكراه)

قال الأمدي وغيره: والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش

(١) حاشية الجمل ٤٤٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢/٧٧،
١٤٧/٦، وجمع الجوامع ١/٦٩، ٦٨/٢، ١٩٣/٢.
غريب الحديث للهروي ٣/١٤٩، وال نهاية في غريب
الحديث والأثر ٥٠/٥، وحاشية البيجوري على متن
الستوسيه ص ٢٩ - التشرطيب على توحيد ابن عاشر
٣٥٥/١، والمفردات ص ٣٦٢، ٤٩١، والمصاحف المتنبر،
ولسان العرب والشرح الصغير ٤/٢٤٣، نهاية السول في
شرح منهج الأصول بتحقيق المطيعي ١ - ٣/٥، وتيسير
التحرير ٢/٢٦٤ و ٣٠٥، والقواعد والقواعد
الأصولية للبعلي ص ١٥٣، والإحكام في أصول الأحكام
للأمدي ١/١١٧، وشرح فتح القدير ١/٣٩٥.

ثم قال: وقال بعضهم: الغلط أن يسمى ترتيب الشيء وأحكامه، والخطأ أن يسمى عن فعله، أو أن يقعه من غير قصد له ولكن لغيره.^(٢)

وهذا البحث يشمل مصطلحي (خطأ، وغلط) باعتبارهما يرددان على معنى واحد كما هو اصطلاح جمهور الفقهاء فإنهم يعبرون عما يجري على اللسان من غير قصد بل لفظ الخطأ، كما في بيع المخطيء وطلاقه.

والمالكيية يعبرون عما يتعلق بالاعتقاد بلفظة الغلط، كما في الغلط في المبيع، وتأتي تعبيراتهم مختلفة أحياناً، فمنهم من يعبر بلفظة الخطأ، ومنهم من يعبر عن ذات المسألة بلفظة الغلط، كما في الحج والعقوف بعرفة، وفي كثير من المسائل كمسائل الشهادة والرجوع عنها.

الألفاظ ذات الصلة :
أ - النسيان والسوه والغفلة والذهول:
٤ - هذه الألفاظ متقاربة في المعنى عند الفقهاء والأصوليين.

فقد نقل ابن عابدين عن شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان.
وقال ابن نجيم: المعتمد أنها مترادفات.^(٢)

(١) الفروق اللغوية ص ٤١
(٢) تيسير التحرير ٢/٢٦٣، شرح فتح القدير ١/٣٩٥،
وحاشية ابن عابدين ١/٦١٤، والأشباء والنظائر لابن
نجيم ص ٣٠٢.

د- الجهل :

٧- الجهل انتفاء العلم بالقصد بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب، لأن جهل المدرك بما في الواقع، مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم.

واعتبر الفقهاء الجهل عذرا من باب التخفيف، وعارضوا من العوارض المكتسبة، مثله مثل الخطأ، وأنه مسقط للإثبات ويعد به عذرا في حقوق الله تعالى المنبيات دون المأمورات، لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنبيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفار عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنبي فعذر بالجهل فيه.^(١)

ولا يعتبر الجهل عذرا في حقوق الأدميين مثله في ذلك مثل الخطأ، فيتضمن الجاهل والمخطيء ما يتلفنه من حقوق العباد.

الحكم التكليفي :

٨- اختلف علماء الأصول في وصف المخطيء بالحل والحرمة.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، حاشية البيجوري على السنوية ص ٢٩ ، الشرط الطيب ٢٧/٢ ، وحاشية البناني على جمع الجواب ١١١/١ ١٦٤ - ١١١ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢٢ ، ٢٣ ، والمشور في القواعد ٢/١٦ - ٢٠ ، والفرق في اللغة ٢/١٤٩ - ١٥١

إليه، أن تكليفه به إيجاداً وعدمها غير جائز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار فهو مختار، وتكليفه جائز عقلاً وشرعًا، وأما المخطيء فهو غير مكلف إجماعاً فيما هو مخطيء فيه.^(٢)

ج- الهزل :

٦- الهزل ضد الجد وهو كل كلام لا تحصيل له مأخذ من المزال.^(٣)

وقال ابن الأثير: الهزال واللعب من باب واحد.^(٤) ونحوهما المزاح.

وفي الاصطلاح: أن لا يراد باللفظ ودلالة المعنى الحقيقي ولا المجازي بأن لا يراد به شيء أو يراد به ما لا يصح إرادته به.^(٥)

والهزل كالخطأ في أنه من العوارض المكتسبة إلا أن المخطيء لا قصد له في خصوص اللفظ ولا في حكمه، والهزال مختار راض بخصوص اللفظ غير راض بحكمه.^(٦)

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١١٧/١ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ١/٣٢١ ، الإباج في شرح منهاج القواعد والقواعد الأصولية ص ٣٩ ، تيسير التحرير ٢٥٨/٢ ، ٣٠٧

(٢) المفردات ص ٥٤٢

(٣) النهاية ٥/٢٦٣

(٤) تيسير التحرير ٢/٢٩٠

(٥) تيسير التحرير ٢/٣٠٧

من الشريعة، منها ما يكون متفقاً عليه، ومنها ما يختلف فيه، فمنها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطيء، فهو مما عفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورة بها أو منهيا عنها أم لا. لأنها إن لم تكن منهيا عنها ولا مأمورة بها ولا مخيرا فيها فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع وهو معنى العفو. وإن تعلق بها الأمر والنهي، فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتناع، وذلك في المخطيء، والناسي، والفاعل محال، ومثل ذلك النائم، والجنون، والخائن وأشباه ذلك. ومنها الخطأ في الاجتهاد وهو راجع إلى الأول،^(١) وقد جاء في القرآن: «عفا الله عنك لم أذنت لهم».^(٢)

الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق من حيث الصحة والفساد والإجزاء ونحوه:

٩- جمهور الفقهاء على أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تبارك وتعالى وليس فيها كلها، فاعتبره الشارع عذراً في سقوط الإثم عن المجتهد لما ثبت في الصحيحين: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا

فقال الأسنوي: بعد أن عرف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير: من فروع كون الحكم الشرعي لابد من تعلقه بالمكلفين، أن وطء الشبهة القائمة بالفاعل، وهو ما إذا وطئ أجنبية على ظن أنها زوجته مثلاً، هل يوصف وطئه بالحل والحرمة، وإن انتفى عنه الإثم، أولاً يوصف بشيء منها؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الثالث، وبه أجاب النووي في كتاب النكاح من فتاواه، لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، والساهي والمخطيء ونحوهما ليسوا مكلفين.

وجزم في المذهب بالحرمة، وقال به جماعة كبيرة من أصحابنا: (أبي الشافعية) والخلاف يجري في قتل الخطأ، وفي أكل المضر للمية. ثم قال: ومن أطلق عليه التحرير أو الإباحة لم يقيد التعلق بالمكلفين بل بالعباد، ليدخل فيه أيضاً صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامات بإتلافه، وإتلاف الجنون والبهيمة، والساهي ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع.^(١)

وقال الشاطبي: إن بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحکم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة. ثم قال: ويظهر هذا المعنى في مواضع

(١) المواقف ١٠٩/١، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥

(٢) سورة التوبة ٤٣

(١) التمهيد ص ٤٨، ٤٩ تحقيق الدكتور محمد حسن مينو.

وهو المأثم، ودنيوي وهو الفساد، والحكمان مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجازاً مشتركاً فلا يعم. أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي فلأن المجاز لا عموم له فإذا ثبت الأخرى إجماعاً لم يثبت الآخر.

وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه، أو فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوماً، أو حجاً، أو زكاة، أو كفارة، أو نذرًا، وجب عليه قضاوه بلا خلاف، وكذا الوقوف بغير عرفة غلطًا يجب القضاء اتفاقاً، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيًا، أو نسي ركناً من أركان الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم.^(١)

وقال الزركشي : المراد من قوله ﷺ : «رفع عن أمري الخطأ والنسيان» أما في الحكم فإن حقوق الأذميين العاقد والمخطيء فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣، وانتظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٨٧ - ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦١٥، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس - الحديث برقم ١٣٩٤، ٢٩٢٩، المشور في القواعد ٢ / ١٢٢ هامش، والجزء الثاني من مختصر قواعد العلاني وكلام الأستوى لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». ^(١)
وجعله شبهة دارئة في العقوبات فلا يؤخذ بحد فيها لوزفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته .
وكذلك لا قصاص فيها لورمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فقتله .

وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ فيجب ضمان المستلفات خطأ ، كما لورمى إلى شاة وإنسان على ظن أنها صيد، أو أكل ماله على ظن أنه ملك نفسه، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل ، وكونه خاطئاً لا ينافيها .^(٢)

قال ابن نجيم : قال الأصوليون ، أي في حديث : «إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ، لأن عين الخطأ وأخويه^(٤) غير مرفوع ، فالمراد حكمها وهو نوعان : أخرى

(١) حديث : «إذا حكم الحاكم فاجتهد...» ، أخرجه البخاري (الفتح ١٣ / ٣١٨ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٤٢ - ط الحلبى) من حديث عمرو بن العاص .

(٢) تيسير التحرير ٢ / ٣٠٦ ، فواتح الرحموت ١ / ١٦٥ ، ميزان الأصول ص ١٨٨ .

(٣) حديث : «إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . أخرجه ابن ماجه ١ / ٦٥٩ - ط الحلبى) والحاكم (٢ / ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عباس ، واللفظ لابن ماجه ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

(٤) يقصد النساء والإماء .

وقال القرطبي عند الكلام على قوله تعالى : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»^(١) المعنى : اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما . وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء ، أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه : والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الواقع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات ، والديات ، والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق القصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان ، أو حنت ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسينا ويعرف ذلك في الفروع .^(٢)

ومن ذهب إلى أن الفعل الواقع خطأ غير مؤاخذ عليه مطلقا إلّيما الهراسي الذي قال عند الكلام على قوله تعالى : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» يقتضي رفع المؤاخذة بالنسبي ، والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب ، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات . والظاهر نفي حكم جميع ذلك .

= (ابن ماجة ٦٥٩/١، ط الحلبي، والحاكم ١٩٨/٢ ط دائرة المعارف العثمانية)

(١) سورة البقرة ٢٨٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٣١/٣، ٤٣٢

والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانيا ، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة ، فوقفوا العاشر لا يجب القضاء ، لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة . أما إذا أمكن التحرز منه فلا يكون الخطأ عذرا في إسقاط القضاء كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقوا في غير عرفة ، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جماعا كثيرا أو قليلا ، لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء ، وكما يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه .

ولوصل إلى الاجتهاد ثم تيقن الخطأ بعد الصلاة وجوب القضاء في الأصح ، ولو اجتهد في أوان ، أو ثواب ، ثم بان أن الذي توضأ به أو

لبسه كان نجسا لزمته الإعادة .^(١)

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الفعل الواقع خطأ ونسانا لغوفي الأحكام ، كما جعله الله لغوفي الآثام . وبين النبي ﷺ ذلك بقوله : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» .^(٢)

(١) المنشور في القواعد ١٢٢/٢، ١٢٣

(٢) حديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أخرجه الطبراني عن ثوبان وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرجحي ، وهو ضعيف كما قال الهيثمي (فيض القدير ٤/٣٤، ٣٥) وبدل على معناه ما أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي =

النفس الخطأ الدية والكافارة، يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتکلیف.^(١)

وقال البعلی في القاعدة الثانية: شروط التکلیف العقل وفهم الخطاب. فلا تکلیف على صبي، ولا مجنون لا عقل له. وقال أبو البرکات في المسودة: واختار قوم تکلیفهما. قلت: من اختار تکلیفهما، إن أراد: أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه. وإن أراد خطاب التکلیف فإنه لا يلزمهما بلا نزاع، وإن اختلف في مسائل: هل هي من خطاب الوضع، أم من خطاب التکلیف؟ أو بعض مسائل من مسائل التکلیف.^(٢)

قواعد فقهية متعلقة بالخطأ:

قاعدة: لا عبرة بالظن بين خطأه.

١١- هذه القاعدة ذكرها الحنفية والشافعية. ومن تطبيقاتها عند الحنفية: أن من فاته صلاة العشاء لواطن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر قبل الفائتة، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر، فإذا بطل ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن في الوقت سعة يعيد الفجر فقط.

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباٽ ٥٢٢/١، ٥٢٣.

(٢) القواعد والقواعد الأصولية ص ١٥

وقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان». يقتضي رفع الخطأ مطلقاً ورفع حكمه.^(١)

١٠- والذي عليه جمهور الأئمة والعلماء أن ضمان المخلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء.^(٢) لأنه من قبيل خطاب الوضع وقد تقرر في علم الأصول أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والمواضع، فلذلك وجوب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بهذا، ومن ذلك الطلاق بالإضرار، والإعسار، والتوريث بالأنساب.^(٣)

ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل

(١) أحكام القرآن ٤٣٧/١، ٤٣٨.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢٨٦/٢، ٢٨٧، المنشور في القواعد ٢٢/٢، ١٢٣.

(٣) الذخيرة للقرافي ص ٦٥، والتمهيد ص ١١٨، ١١٩، الأحكام للأمدي ١١٥/١ - ١١٧، المستصنfi ٨٤/١، مطبوع مع فواتح الرحموت، وفواتح الرحموت ١٦٥/١ نفس الطبعة، تيسير التحرير ٣٠٦/٢، ٣٠٧، فتح الباري ٣٥٦/١٤، ٣٥٧.

أو بقاء الليل، أو غروب الشمس، فأكل ثم
بان خلافه.

أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان
خلافه.

أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة
الخوف، فبان خلافه، أو بان أن هناك خندقا.

او استناب على الحج ظانا أنه لا يرجى
برؤه، فبريء: لم يجز في الصور كلها.
ثم أورد السيوطي وابن نجيم بعض المسائل
المستشأة من هذه القاعدة، منها ما لوصلى
خلف من يظنه متظهرا فبان حدثه صحت
صلاته. ^(١)

ولو أنفق على البائن ظانا حملها فبانت
حائلا: استرد.

وشبهه الرافعي: بما إذا ظن أن عليه دينا
فأداه، ثم بان خلافه، وما إذا أنفق على ظن
إعساره، ثم بان يساره. ^(٢)

١٣ - وقريب من القاعدة المشار إليها عند
الملكية قاعدة الظهور والانكشاف ذكرها
الونشريسي. ^(٣) ومن تطبيقاتها:

استرجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على
ثبت الحمل إذا ظهر بعد ذلك أنها لم تكن
حاملًا، على المشهور عندهم.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٥٧

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٦١، شرح المجلة لعلي

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢١٥

ومنها ما لوظن الماء فتوضاً به ثم تبين
أنه ظاهر جاز وضوءه.

ومنها ما لوظن المزكي أن المدفوع إليه غير
مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف
أجزاء اتفاقا. ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلاة الخوف، فبان خلافه لم تصح، لأن الشرط
حضور العدو.

ولو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه
لا يعيش ثم صح من المرض فأداء بنفسه.

ولو ظن أن عليه دينا فأداه بان خلافه رجع
بما أدى.

ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية
فبان أنها زوجته طلقت. ^(٤)

ومن تطبيقاتها عند الشافعية :

١٢ - ما لوظن المكلف في الواجب المسع أنه
لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيق عليه فلوم
يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح.
وما لوظن أنه متظهر فصلى ثم بان حدثه.
وما لوظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان
أنه لم يدخل.

أو ظن طهارة الماء فتوضاً به، ثم بان
نجاسته.

أو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل قارئ بان
كافرا، أو امرأة أو أميا.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٦٤، شرح المجلة لعلي
حيدر المسمى درر الحكم ١/٦٤ القاعدة ٧٢.

لحق الله إلى من يظنه مستحقا ثم تبين الخطأ
ففي ضمانه قوله. ^(١)

الخطأ في العبادات:

أ - الطهارة:

أولا - الخطأ في الاجتهاد في الأواني والثياب:

١٥ - من اجتهد في أوان أو ثياب ثم بان الذي
توضأ به أولبسه كان نجسا لزمه الإعادة، لأنه
تبين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ
النص.

وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية،
ومذهب الشافعية وقول ابن عقيل من
الحنابلة. ^(٢)

ومبني هذه المسألة عند الحنفية والشافعية
على قاعدة (لا عبرة بالظن بين خطأه). ^(٣)
وبناءها المالكية على قاعدة. الظن هل
ينقض بالظن أم لا؟ ^(٤)

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٣٢

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام لنلا خسرو / ٦١، غمز
عيون البصائر / ١٩٣، والقوانين الفقهية ص ٢٦،
٢٧، والشرح الصغير / ٦٥، ٦٦، ومنهاج الطالبين
١٣٨ / ١، المنشور في القواعد / ١٢٣ / ٢، والقواعد
والفوائد الأصولية ص ٩٦

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠، وشرح الأشباه
المسمى غمز عيون البصائر / ١٩٣، والأشباه والنظائر

للسيوطى ١٥٧

(٤) إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك ص ١٤٩

ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض
الإسلام في الأجل أو قبله - بعد ما أنفق أولاده
على أنفسهم من ماله . قال مالك فيها بوجوب
رد النفقه. ^(١)

١٤ - وعند الحنابلة أورد ابن رجب عدة قواعد
في هذا المعنى منها:

القاعدة الخامسة والستون: وهي من تصرف
في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه
فهي صحة تصرفه خلاف ، ومن تطبيقاتها:

ما لواباع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه
كان قد مات ولا وارث له سواه ، ففي صحة
تصرفه وجهان ويقال : روایتان . ^(٢)

ومنها القاعدة الخامسة والتسعون :

من أتلف مال غيره وهو يظن أنه ماله ، أو
تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم يتبين خطأ
ظننه ، فإن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره
ثم تبين خطأ ظنه ، بأن كان مستندا إلى سبب
ظاهر من غيره ، ثم تبين خطأ المتسبب ، أو أقر
بتعمده للجناية ضمن المتسبب وإن كان مستندا
إلى اجتهاد مجرد ، كمن دفع مالا تحت يده إلى
من يظن أنه مالكه أو أنه يجب الدفع إليه ، أو أنه
يجوز ذلك ، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢١٥

(٢) القواعد لابن رجب ص ١٢٠

والقول الآخر عندهم أنه يعيد في الوقت استحبابا.

ولا ترد هذه المسألة على قواعد جمهور الحنابلة لأنه إذا شك في نجاسة الماء الظاهر، أو طهارة الماء النجس بنى على اليقين، ولا عبرة بغلبة الظن، فإن اشتبه عليه لم يتحر فيها، وهل يشترط لصحة تيممه مزجها أو إراقتها؟ على روایتين.^(١)

وبنوا هذه المسألة على قاعدة: إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبوها شرعاً، كالشهادة والرواية والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة والقرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف.^(٢)

أما في الثياب إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجاسته لم يجز التحرير وصلى في كل ثوب بعد النجس وزاد صلاة وينوي بكل صلاة الفرض.^(٣)

ثالثاً - الخطأ في الغسل :

١٧ - إذا نوى المغتسل رفع جنابة الجماع وكانت

(١) شرح الزرقاني ١/٦٣، والمجموع ١/٣٣٥، الأشباه والناظائر للسيوطى ١٦، ١٧، وكشف النقانع ١/٨٦.

(٢) الأشباه والناظائر ص ٣٧

(٣) شرح فتح القدير ١/٣٢

(١) الفوائد والقواعد الأصولية ٩٥، والاختبارات الفقهية ص ٥، المغني ١/٥٧، المذهب الأحمد ص ٤

(٢) القواعد لابن رجب ٣٦٧، ٣٦٩

(٣) المغني ١/٧٥، القواعد والقواعد الأصولية ص ٩٦

جنباته من احتلام ، وإذا نوت المرأة رفع الجنابة
وكان حدثها من الحيض .

قال الشافعية : إن ذلك لا يضر .^(١)

وكذلك عند الحنفية ، لأن النية لا تشترط في
الوضوء ، والغسل ، ومسح الخفين ، وإزالة
النجاسة الخفيفة عن الثوب ، والبدن ،
والمكان :^(٢)

وقال المالكية : إذا تساوت الطهاراتان في
أنفسهما وفيما تتناولانه من الأحداث والأسباب
وفيما تمنعه من العبادات فلا خلاف في أن نية
إحدى الطهارتين تنوب عن الأخرى .^(٣)

وإذا تساوت الطهاراتان عن حدث واختلفت
موانعهما ، كاجنابة ، والحيض ، فإن الحيض

يمنع الوطء ولا تمنع الجنابة ، فإن اغتسلت
الحائض تنوى الجنابة دون الحيض ، ففي كتاب
ابن سحنون عن أبيه لا يجزيء الحائض ، وفي
كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزيء .^(٤)

وقال الزرقاني : الغلط في النية لا يضر
بخلاف المعمد لأنه متلاعب .^(٥)

وقال الدسوقي في حاشيته : وإن نوت امرأة
جنب وحائض بغسلها الحيض ، والجنابة معاً ،

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ١٦ ، المجموع ٣٣٥ / ١

(٢) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠

(٣) المتنى ١ / ٥٠

(٤) المتنى ١ / ٥١

(٥) شرح الزرقاني ١٠١ / ١

أو نوت أحدهما ناسية أو ذاكرا للأخر ولم تخرجه
حصلا .^(١)

وقال الجنابلة إذا اجتمعت أحداث متعددة
ولو كانت متفرقة في أوقات توجب وضوءاً أو
غسلاً ونوى بظهوره أحدتها ارتفع هو ، أي : الذي
نوى رفعه ، وارتفاع سائرها ، لأن الأحداث
تتدخل فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع
جميعها ، وهذا ما لم يخرج شيئاً منها بالنية .^(٢)

رابعاً : الخطأ في التيمم :

١٨ - من أمثلة الخطأ في التيمم ما يأتي :

أ - قال الحنفية : النية في التيمم لا يجب فيها
التمييز بين الحدث والجنابة ، فلو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز ، لأن الشروط يراعى
وجودها لا غير ، فإذا تيمم للعصر جاز له أن
يصلى به غيره .^(٣) وقال الخصاف : يجب التمييز
لكونه يقع لها على صفة واحدة فيميز بالنية
الصلوات المفروضة .^(٤)

وأما مالك فقد روی عنه المنع ، وروى ابن
مسلمة عنه الجواز . قال الباجي في المتنى :
اختلف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيمم
ناسياً لجنباته ينوي من الحدث الأصغر فمنع منه

(١) حاشية الدسوقي ١ / ١٣٣

(٢) كشف النقاع ١ / ٨٩ ، ٩٠

(٣) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٣١

(٤) ذات المصدر

والوجه الثاني عند الشافعية تلزمه الإعادة،
لأنه فرط في حفظ الرحل.^(١)

ج - إذا كان عالماً بالماء وظن أنه قد نفذ فتيم
وصلى أعاد عند الحنفية اتفاقاً، وكذلك عند
المالكية والأصح عند الشافعية وعند الحنابلة،
لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا
ينعدم بظنه، وعليه التحرير، فإذا لم يفعل
لا يجزئه التيمم ولأنه كان عالماً به وظهر خطأ
الظن.

ومقابل الأصح أنه لا إعادة عليه، لأن ذلك
عذر حال بيته وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم
قاله الشافعي في القديم.^(٢)

ب - الصلاة :

أولاً : الخطأ في النية :

ومن صوره :

١٩ - الصورة الأولى : الخطأ فيما لا يشترط له
التعيين لا يضر قاله ابن نجم.^(٣)

وقال السيوطي : ما لا يشترط له التعرض

(١) حاشية الدسوقي ١٥٩/١، ١٦٠، شرح الخرشفي ١٩٧/١ والمهذب ٣٤/١، المجموع ٢٦٦/١ وكشاف القناع ١٦٩/١

(٢) المبسوط ١٢٢/١، حاشية رد المحتار ٢٥٠/١، وحاشية العدوي على الخرشفي ١٩٧/١، الشرح الصغير ١٩٠/١، ١٩١ والمجموع ٢٦٤/٢ وكشاف القناع

١٧٠/١

(٣) الأشباء والنظائر ص ٣٤

مالك، وجوزه ابن مسلم، ورواه عن
مالك.^(١)

وقال الشافعية : لونوى المتيم استباحة
الصلاوة بسبب الحدث الأصغر وكان جنباً، أو
بسبب الجنابة وكان محدثاً صح بالاتفاق إذا كان
غالطاً.^(٢)

وقال الحنابلة : يستشرط تعيين النية لمتيم له
كصلاة، وطواف، ومس المصحف من حدث
أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنـه، لأن التيمم
لا يرفع الحدث وإنما يبيع الصلاة، فلم يكن بد
من التعيين تقوية لضعفـه، وصفة التعيين أن
ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن
كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً وما أشبه
ذلك. وإن نوى استباحة الصلاة من الحدث
الأكبر والأصغر والنجاسة ببدنه صح تيممه
وأجزاءه لأن كل واحد يدخل في العموم.^(٣)

ب - إن كان في رحلـه ماء فأخذـا رحلـه فطلبـه فلم
يجدـه فتيمـم وصلـى، مذهبـ المالـكـية ووجهـ عندـ
الشـافـعـيـة ومذهبـ الحـنـابـلـة يـجزـئـهـ التـيمـمـ ولاـ إـعادـةـ
عـلـيـهـ لـعـدـمـ تـقـصـيرـهـ، وـلـأـنـ غـيرـ مـفـرـطـ فـيـ
الـطـلـبـ.

(١) المتنقى ٥١/١

(٢) المجموع ٣٣٥/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٧

(٣) كشاف القناع ١٧٥/١، ١٧٦

جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر^(١) ومن أمثلتها عندهما:

١ - تعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثة أو خمساً صحيحاً، لأن التعيين ليس بشرط، فالخطأ فيه لا يضر وتلغونية التعيين. وهو قول المالكية.^(٢)

وقال الحنابلة: لا يشترط ذكر عدد الركعات، لكن إن نوى الظهر ثلاثة أو خمساً لم تصح لتألعيه.^(٣)

٢ - وإذا عين الإمام من يصلّي به فيبان غيره لا يضر، وقال الحنابلة في الرواية المقابلة للأصح تضرر، والرواية الأخرى وهي الأصح: لا تضر.^(٤) وقال المالكية: لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة.^(٥)

٣ - وإذا عين الأداء فيبان أن الوقت قد خرج أو القضاء، فيبان أنه باق فصلاته صحيحة، وهو قول المالكية.^(٦) وقال الحنابلة يصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ولا يصح مع العلم.^(٧)

٢٠ - الصورة الثانية: وعبر عنها ابن نجيم

(١) الأشباه والنظائر ص ١٥، ١٦

(٢) الشرح الصغير ص ٣٠٥/١، ٢٣٥/١، الدسوقي

(٣) كشاف القناع ٣١٤/١

(٤) كشاف القناع ٣١٩/١

(٥) حاشية الدسوقي ٣٣٨/١ - الخرشي ٢٦٨/١

(٦) الشرح الصغير ٣٠٥/١

(٧) كشاف القناع ٣١٥/١

بقوله: وأما ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه يضر.^(١)

وقال السيوطي: ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر.^(٢)

ومن أمثلتها عندهما :

١ - الخطأ من صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر. وكذلك الحكم عند الحنابلة.^(٣)

وعند المالكية قال الخرشي: إن خالفت نيته لفظه، فالعبرة بالنية دون اللفظ، كناوي ظهر تلفظ بعض مثلاً، وهذا إذا تخالفوا سهواً، وأما إن فعله متعمداً فهو متلاعب، ونقل عن الإرشاد أن الأحوط الإعادة أي فيما إذا فعل ذلك سهواً، قال الشيخ زروق في شرحه: للخلاف في الشبهة إذ يحتمل تعلق النية بما سبق إليه لسانه.^(٤)

٢ - وكذلك إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم تصح صلاته.

وهو قول الحنابلة.^(٥) وقال المالكية: لو

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٤

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٥، ١٦

(٣) كشاف القناع ٣١٤/١

(٤) الخرشي ٢٦٦/١

(٥) كشاف القناع ٣١٩/١

والأداء وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه.^(١)

وقال الحنابلة: لو كان الظهران فائتين فنوى ظهراً منها ولم يعينها لم تجزه الظهر التي صلاها عن إحداها، حتى يعين السابقة لأجل اعتبار الترتيب بين الفوائت.^(٢) قالوا: لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوي بها مما عليه، فإنه لا يجزئه إجماعاً، فلولا اشتراط التعيين للأجزاء.^(٣)

وقال ابن قدامة: وإن ظن أن عليه ظهراً فائته فقضاهما في وقت ظهر اليوم، ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين:

أحدهما يجزئه لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله.

والثاني: لا يجزئه، لأنه لم ينوي الصلاة، فأشباه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر.^(٤)

الصورة الثالثة: الخطأ في الاعتقاد دون التعيين:

٢١ - ومثل لها السيوطي بجملة أمثلة منها:

(١) مواهب الجليل ٥١٦/١، ٥١٧.

(٢) كشاف القناع ٣١٥/١

(٣) كشاف القناع ٣١٤/١

(٤) المغني ٤٠٩/١

اقتدى شخص بمن يصلّي إماماً بمسجد معين ولا يدرى من هو، فإن صلاته صحيحة، وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو وفيما يظهر، إلا أن تكون نيته الاقتداء به إن كان زيداً لا إن كان عمراً، فإن صلاته تبطل، ولو تبين أنه زيد لتردد في النية.^(١)

٣ - الخطأ في تعين الميت في صلاة الجنازة بأن نوى الصلاة على زيد فبان غيره، أو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أنتي، أو عكسه، فإنه يضر ولا تصح الصلاة.

ووافقهما المالكية في الصورتين، والحنابلة في الصورة الأولى، فقالوا: إن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فبان غيره جزم أبو المعالي أنها لا تصح، وقالوا بالصحة في الصورة الثانية، فلو نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه، بأن نوى هذه المرأة فبانت رجلاً، قالوا فالقياس الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها.^(٢)

٤ - لو نوى قضاء ظهر يوم الإثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزئه عند الحنفية والشافعية.^(٣)

ولا يضر عند المالكية لأنّه لا ينوي الأيام اتفاقاً، فقالوا: إن المشهور عدم وجوب نية القضاء

(١) شرح الزرقاني ٢/٤

(٢) كشاف القناع ١٨٨/٢

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٣٤، وللسيوطى ص ٦

لا يجوز أداء الفرض قبل وقته، ولأن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهوداً. ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا﴾^(١)

ولهذا تكرر وجوهاً بتكرر الوقت، وتؤدي في مواقيتها. فلو شرك في دخول وقت العبادة فأنت بها، فبان أنه فعلها قبل الوقت لم يجزه، قال المالكية: لا يجزئه، ولو تبين أنها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة.

واشترط الشافعية معرفة دخول الوقت يقيناً بأن شاهد الشمس غاربة، أو ظناً بأن اجتهد لغيم أو نحوه، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

وقال الحنابلة: إذا غالب على ظنه دخول وقت الصلاة تصح صلاته، ولا يشرط له أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب. فإن صلاته غلبة الظن بدخول الوقت، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت أعاد اتفاقاً.^(٢)

(١) سورة الإسراء، ٧٨، وما بعدها

(٢) البائع ١/٣٤٩ والمبسوط ١/١٤١، ١٥٤، وحاشية رد المحتر ١/٣٧٠ وشرح الخرشفي ١/٢١٧، وحاشية العدوي عليه وحاشية الجمل ١/٤٠٧، والقواعد والقواعد الأصولية ص ٩٠، والمغني ١/٣٥٠ وقواعد ابن رجب ص ٣٧١، ٣٧٣، وكشاف القناع ١/٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٧

١ - لو أدى الظهر في وقتها معتقداً أنه يوم الإثنين فكان الثلاثاء صحيحاً.

٢ - ولو غلط في الأذان فظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر، قال: لا أعلم فيه نقاً وينبغي أن يصح لأن المقصود الإعلام من هو أهله^(١) وقد حصل.

وهذه الأمثلة أو بعضها مذكورة في المذاهب الأخرى.

فبعد الحنفية قال ابن نجيم: لونوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز.^(٢)

و عند المالكية: قال الزرقاني إن اعتقاد أنه زيد أي: الإمام فتبين أنه عمرو، فإن صلاته صحيحة.^(٣) و نحوه عند الحنابلة.^(٤)

ثانياً: الخطأ في دخول الوقت:

٢٢ - من صلى قبل الوقت كل الصلاة أو بعضها لم تجز صلاته اتفاقاً، سواء فعله عمداً أو خطأً، لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لصحتها.

قال الله تعالى: ﴿إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾^(٥) أي فرضاً مؤقتاً حتى

(١) الأشباه والنظائر ص ١٧، المجموع ١/٣٣٦

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٤

(٣) شرح الزرقاني ٢/٤

(٤) كشاف القناع ١/٣١٩

(٥) سورة النساء/١٠٣

إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ . وإن صلى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شيمها لم يعد ، لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا يتنقض بالاجتهاد .^(١)

٢٦ - وقال الحنابلة : إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة .^(٢) وقالوا : إذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل بأن لم يستخبر من يخبره ولم يلمس المحراب ونحوه مما يمكن أن يعرف به القبلة أعادا ولو أصابا ، أو اجتهد البصير ، لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، ولو وجود من يخبره عن يقين غالبا ، وإنما وجبت الإعادة عليهم التفريط بها بعد عدم الاستئثار أو الاستدلال بالمحاريب .^(٣)

رابعا : الخطأ في القراءة :

٢٧ - قال الحنفية : خطأ القارئ إما في الإعراب ، أو في الحروف ، أو في الكلمات ، أو الآيات ، وفي الحروف إما بوضع حرف مكان آخر أو تقديمها ، أو تأخيره ، أو زيادته ، أو نقصه .

أما الإعراب فإن لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة ، لأن تغييره خطأ لا يستطيع الاحتراز

ثالثا : الخطأ في القبلة :

٢٣ - استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .

فإن صلى ثم تيقن الخطأ في القبلة :

فقد قال الحنفية : يتحرى المصلي لاشتباه القبلة وعدم الخبر بها ، ولم يعد الصلاة إن أخطأ لأن التكليف بحسب الوسع ، ولا وسع في إصابة الجهة حقيقة ، فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها ، وقد قيل في قوله تعالى : «فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَلِمْ وَجْهَ اللَّهِ»^(٤) أي قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه ، ولو علم خطأ في الصلاة ، أو تحول رأيه بعد الشروع فيها بالتحري استدار في الأول إلى جهة الصواب وفي الثاني إلى جهة تحول رأيه إليها .^(٥)

٢٤ - وقال المالكية لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطأه ، فإن كان تحريره مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر ، وكذا الوشرق أو غرب ، وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة .^(٦)

٢٥ - وقال الشافعية : إن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان : الأول يلزم أن يعيد ، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه ، والثاني لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة

(١) سورة البقرة / ١١٥

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام / ٦١

(٣) شرح الحرشي / ١، ٢٥٧ ، القوانين الفقهية ٤٢

(١) المجموع ٢٢٢/٣ ، ٢٢٥

(٢) المغني ١/٣٩٥

(٣) كشف النقاع ١/٣١١

فالعبرة في عدم الفساد عندهما بعدم تغير المعنى
- وعند أبي يوسف العبرة بوجود المثل في
القرآن.^(١)

وأما التقديم والتأخير فإن غير، نحو قوله
في قصورة فسدت، وإن لم يغير لا تفسد عند
محمد خلافاً لأبي يوسف.

وأما الزيادة ومنها فك المدغم، فإن لم يغير
نحو (وانها عن المنكر) بالألف (ورادده إليك) لا
تفسد عند عامة المشايخ، وعن أبي يوسف
روایتان. وإن غير نحو (زرابيب) مكان
(زرابي) (والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين)
(وإن سعيكم لشتى) بزيادة الواو في الموضعين
تفسد.

وكذا النقصان إن لم يغير لا تفسد نحو
(جاءهم) مكان (جاءتهم) وإن غير فسد نحو
(والنهار إذا تجلى ما خلق الذكر والأئمّة) بلا
واو.

أما الكلمة مكان الكلمة فإن تقارباً معنى،
ومثله في القرآن كالحكيم مكان العليم، لم تفسد
اتفاقاً، وإن لم يوجد المثل كالفاجر مكان الأئمّة
فكذلك عندهما، وعن أبي يوسف روایتان، فلو
لم يتقاربَا ولا مثل له فسدت اتفاقاً إذا لم يكن
ذكراً، وإن كان في القرآن وهو مما اعتقاده كفر
كغافلين في (إنا كنا فاعلين) فعامة المشايخ
على أنها تفسد اتفاقاً.

(١) شرح فتح القدير ٣٢٢ / ٣٢٣

عنه فيعذر، وإن غير المعنى تغييراً فاحشاماً
اعتقاده كفر، مثل الباريء المصور - بفتح الواو -
و(إِنَّمَا يُخْسِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ) ^(١) برفع اسم
الجلالة ونصب العلماء - فسدت في قول
المقدمين، واختلف المتأخرین: فقال جماعة
منهم: لا تفسد. وما قاله المقدمون أحوط،
لأنه لو تعمد يكون كفراً، وما يكون كفراً
لا يكون من القرآن، فيكون متكلماً بكلام
الناس الكفار غلطًا وهو مفسد، كما لو تكلم
بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر فكيف وهو
كفر، وقول المتأخرین أوسع، لأن الناس
لا يميزون بين وجوه الإعراب.

ويتصل بهذا تحفيف المشدد، وعامة المشايخ
على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب،
فلذا قال كثير بالفساد في تحفيف - رب العالمين -
و- إياك نعبد - والأصح لا تفسد.

وأما في الحروف فإذا وضع حرفًا مكان غيره
فإما أن يكون خطأً أو عجزاً، فال الأول إن لم يغير
المعنى وكان مثله موجوداً في القرآن نحوـ إن
ال المسلمين - لا تفسد، وإن لم يغير وليس مثله في
القرآن نحوـ قيامين بالقسطـ والتباينـ والحيـ
القيام - لم تفسد عندهما، وإن عند أبي يوسف
تفسد. وإن غير المعنى فسدت عندهما وإن
أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن. فلو قرأـ
 أصحاب الشعيرـ بشين معجمة فسدت اتفاقاً -

(١) سورة فاطر / ٢٨

بمنزلة من سها عن الكلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها.

وإن فعل ذلك عجزاً بـأَن لا يقبل التعليم فصلاته وصلة من اقتدى به صحيحة أيضاً قطعاً، لأنه بمنزلة الألكتنة، وسواء وجد من ائتم به أولاً.

وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من علمه مع قبوله التعليم، فإن كان مع وجود من يأتـمـ بهـ،ـ فإـنـ صـلاتـهـ وـصـلـةـ منـ اـئـتـمـ بـهـ باـطـلـةـ سـوـاءـ أـكـانـ مـثـلـ إـلـمـامـ فـيـ اللـحنـ أـمـ لـاـ،ـ وإنـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـأـتـمـ بـهـ فـصـلاتـهـ وـصـلـةـ منـ اـقـتـدـىـ بـهـ صـحـيـحـةـ إـنـ كـانـ مـثـلـهـ،ـ وإنـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـهـ بـأـنـ كـانـ يـنـطـقـ بـالـصـوـابـ فـيـ كـلـ قـرـاءـتـهـ،ـ أـوـ صـوـابـهـ أـكـثـرـ مـنـ صـوـابـ إـمامـهـ فـإـنـهـ مـحـلـ خـلـافـ.

وهل تبطل صلاة المقتدي بغير ميزين ضاد وظاء ما لم تستو حالتها؟ قال بالبطلان: ابن أبي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق. وأما صلاته هو صحيحه، إلا أن يترك ذلك عمداً مع القدرة عليه. ثم قال: وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها، وفي المقام تقييده بمن لم يميز بين الضاد والظاء بينها في الفاتحة، وذكر الخطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بينها، وحکى المقام الاتفاق عليه، وحكم من لم يميز بين الصاد

وأما التقديم والتأخير فإن لم يغير لم تفسد نحو (فأنبتنا فيها عنـا وحـباـ)، وإن غير فسدت نحو اليسـرـ مـكانـ العـسـرـ وـعـكـسـهـ.

وأما الزيادة فإن لم تغير وهي في القرآن نحو (وبـالـوالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ وـبـراـ) لا تفسد في قولهـمـ،ـ وإنـ غـيـرـتـ فـسـدـتـ الصـلـةـ لـأـنـهـ لـوـ تـعـمـدـهـ كـفـرـ،ـ فإذاـ أـخـطـأـ فـيـهـ أـفـسـدـ.ـ^(١)

مذهب المالكية :

٢٨ - بحث المالكية هذه المسألة في صلاة المقتدي باللحن.

فقال الخرشـيـ:ـ قـيلـ:ـ تـبـطـلـ صـلـةـ المـقـتـدـيـ بـلـاحـنـ^(٢) مـطـلـقاـ،ـ أيـ فـيـ الفـاتـحةـ أـوـغـيرـهاـ،ـ سـوـاءـ غـيرـالـعـنـيـ كـكـسـرـ كـافـ إـيـاكـ وـضمـ تـاءـ أـنـعـمـتـ أـمـ لـاـ،ـ وـجـدـغـيرـهـ أـمـ لـاـ،ـ إـنـ لـمـ تـسـتوـ حـالـتـهـاـ أـوـ إـنـ كـانـ لـحـنـهـ فـيـ الفـاتـحةـ دـوـنـ غـيرـهاـ؟ـ قـولـانـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ فـيـمـ عـجـزـ عـنـ تـعـلـمـ الصـوـابـ لـضـيقـ الـوقـتـ أـوـ لـعـدـمـ مـنـ يـعـلـمـهـ مـعـ قـبـولـ الـتـعـلـيمـ،ـ أـوـ اـئـتـمـ بـهـ مـنـ لـيـسـ مـثـلـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ غـيرـهـ.ـ وـأـمـاـ مـنـ تـعـمـدـ الـلـحنـ فـصـلاتـهـ وـصـلـةـ منـ اـقـتـدـىـ بـهـ باـطـلـةـ بلاـنزـاعـ،ـ لـأـنـهـ أـتـىـ بـكـلـمـةـ أـجـنبـيـةـ فـيـ صـلـاتـهـ،ـ وـمـنـ فـعـلـهـ سـاهـيـاـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـلـاـ صـلـةـ منـ اـقـتـدـىـ بـهـ قـطـعاـ

(١) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ١ـ،ـ ٣٢٣ـ /ـ ٣٢٤ـ

(٢) الـلـاحـنـ مـنـ الـلـحنـ،ـ وـهـوـ الـخـطـأـ فـيـ الـإـعـرـابـ،ـ أـوـ الـخـروـجـ عـنـ طـرـيقـ الـعـربـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـأـلـفـاظـ.

والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء، وكذا بين الزاي والسين.^(١)

٢٩ - وقال الشافعية: يصح الاقتداء بالحن بـما لا يغير المعنى كضم الهاء في «الله» فإن غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللحن الفاتحة فكامي لا يصح اقتداء القارئ به أمكنه التعلم أولاً، ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإن صحت كاقتدائء بمثله، فإن أحسن اللحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقاً ولا الاقتداء به عند العلم بحاله، أو في غير الفاتحة كجر اللام في قوله (إن الله بـرـىء من المشركين ورسوله)^(٢) صحت صلاته وصلاة المقتدي به حال كونه عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً بالتحريم، أو ناسيـاـ كـوـنـهـ في الصلاة.^(٣)

٣٠ - وقال الحنابلة: لا تصح إمامـةـ الأمـيـ وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم منها حـرـفاـ لا يـدـغمـ، أو يـلـحـنـ فيهاـ الحـنـاـ يـحـيلـ المعـنىـ كـفـتحـ هـمـزةـ اـهـدـنـاـ، لأنـهـ يـصـيرـ بـمـعـنىـ طـلـبـ الـهـدـيـةـ لاـ الـهـدـيـةـ، وـضـمـ تـاءـ أـنـعـمـتـ وـكـسـرـهـاـ وـكـسـرـ كـافـ إـيـاكـ، فإـنـ لمـ يـحـلـ المعـنىـ كـفـتحـ دـالـ نـعـدـ وـنـونـ نـسـتـعـينـ فـلـيـسـ أـمـيـاـ وـإـنـ أـتـىـ بـالـلـهـنـ الـمـحـيلـ

للمعنى مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته لأنـهـ أـخـرـجـهـ عنـ كـوـنـهـ قـرـآنـاـ فـهـوـ كـسـائـرـ الـكـلـامـ، وـحـكـمـهـ حـكـمـ غـيـرـهـ مـنـ الـكـلـامـ، وـإـنـ عـجـزـ عنـ إـصـلاحـ الـلـهـنـ الـمـحـيلـ لـلـمـعـنـىـ قـرـأـهـ فـيـ فـرـضـ الـقـرـاءـةـ لـحـدـيـثـ: «إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـشـيءـ فـأـتـوـ مـنـ مـاـ إـسـطـعـتـمـ»^(١) وـمـاـ زـادـ عـنـ الـفـاتـحةـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ بـعـمـدـهـ.^(٢)

خامساً : الكلام في الصلاة خطأ:

٣١ - إنـ أـرـادـ المـصـلـيـ قـرـاءـةـ أـوـ ذـكـرـاـ فـجـرـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ كـلـامـ النـاسـ قـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ: «إـنـ تـكـلـمـ فـيـ صـلـاتـهـ نـاسـيـاـ أـوـ عـامـدـاـ خـطـئـاـ أـوـ قـاصـداـ اـسـتـقـبـلـ الـصـلـاـةـ لـحـدـيـثـ «وـلـيـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ مـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ»^(٣) فـدـلـلـ أـنـ بـعـدـ الـكـلـامـ لـاـ يـجـوزـ الـبـنـاءـ قـطـ^(٤) وـلـحـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ: «إـنـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ».^(٥) هـذـاـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ، أـمـاـعـنـدـ غـيـرـهـمـ النـاسـ».

(١) حديث: «إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـشـيءـ فـأـتـوـ مـنـ مـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ»، أـخـرـجـهـ البـخارـيـ (الفـتـحـ ٢٥١/١٣ - طـ السـلـفـيـةـ) وـمـسـلـمـ (٩٧٥/٢ - طـ الـخـلـبـيـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

(٢) كـشـافـ القـنـاعـ ١/٤٨٠، ٤٨١.

(٣) حديث: «وـلـيـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ مـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ». أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (١٥٦/١ - طـ دـارـ الـمـحـاسـنـ) مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـوـقـوفـاـ عـلـيـهـ.

(٤) المـبـسوـطـ ١/١٧٠، ١٧١، حـاشـيـةـ رـدـ الـمـحـاتـارـ ١/٦١٤.

٦١٥

(٥) حديث: «إـنـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ»، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١/٣٨١ - ٣٨٢ - طـ الـخـلـبـيـ).

(١) شـرـحـ الخـرـشـيـ ٢٥/٢، ٢٦

(٢) سـورـةـ التـوـبـةـ / ٣

(٣) شـرـحـ الـمـنـجـ وـحـاشـيـةـ الجـمـلـ عـلـيـهـ ١/٥٢٧

أما إذا تيقن الإمام من صوابه وخطأ المأمورين لم يجز له متابعتهم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم وجمهور الحنابلة.

وذهب بعض الشافعية وهو قول أبي علي الطبرى وصححه المتولى وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة: إلى أن المخبرين إذا كانوا كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ لزمه الرجوع إلى قولهم كالحاكم بحكم الشاهدين ويترك يقين نفسه.^(١)

سابعاً : الخطأ في صلاة الخوف :
 ٣٣ - رأى المسلمون في حالة الخوف سواداً فظنوه خطأً عدواً وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدواً، أو كان بينهم وبين العدو حائل لا يمكنه الوصول إليهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول : تلزمهم إعادة الصلاة وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢) وقول عند الشافعية وصححه النwoي^(٣) لأنه لم يوجد البيح فأشبهه من ظن الطهارة ثم علم بحده، وسواء استند الظن

فإنهم فرقوا بين يسير الكلام وكثيره وقالوا: إن يسير منه خطأ لا يفسد الصلاة ويفسدها الكلام الكبير.^(٤) وتفصيله يرجع إليه في مصطلح (صلاة).

سادساً : شك الإمام في الصلاة :
 ٣٢ - إن سها الإمام في صلاته فسبع اثنان يشكون الإمام بقولهما لزمه قبولة والرجوع إليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خطئهما، وهو قول الأئمة الثلاثة.^(٥)

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنها في حديث ذي اليدين لما سألهما «أحق ما يقول ذو اليدين». ^(٦) فقالا نعم. مع أنه كان شاكاً بدليل أنه أنكر ما قال ذو اليدين وسائلهما عن صحة قوله.^(٧)

وقال الشافعى : إن غلب على ظنه خطئهما لم يعمل بقولهما.^(٨) لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره.^(٩)

(١) الفواكه الدوانى ١/٢٦١، حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٣/٢، المغنى ٢١٨/١

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٩٤، شرح الزرقاني ١/٢٤٤، المغنى ١٨/٢

(٣) حديث: «ذى اليدين». أخرجه البخارى (الفتح ٩٦/٣ ط السلفية)

(٤) المغنى ٢/١٨

(٥) المجموع ٤/٢٣٩

(٦) المجموع ٤/٢٣٨

(١) المجموع ٤/٢٣٩، المغنى ٢/١٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/٩٤، شرح الزرقاني ١/٢٤٤

(٢) حاشية رد المحتار ٢/١٨٦، كشاف القناع ٢/٢٠

(٣) المجموع ٤/٤٣٢

٣٥ - وقال الشافعية: إن ادعى المالك أن الخارص أخطأ أو غلط فإن لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف. وإن بيته، وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله، وحط عنه ما ادعاه، فإن اتهمه حلفه، وفي اليمين وجهان: أصحهما مستحبة. هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين، أما إذا ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحيط منه وجهان: أصحهما. لا يقبل لأنه لم يتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل، ولو كيل ثانياً لوفى. والثاني: يقبل ويحيط عنه، لأن الكيل تعين والخرص تخمين فالأحوال عليه أولى.

أما إذا ادعى نقصاً فاحشاً لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطاً فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف، وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان، أصحهما يقبل. ^(١)

٣٦ - وقال الحنابلة: إن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف أو نحوه لم يقبل منه، لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه، وإن قال لم يحصل في يدي غير هذا

لخبر ثقة أو غيره، ^(٢) ولأنهم تيقنوا الغلط في القبلة. ^(٣)

الثاني: لا يعيلون وتجزؤهم صلاتهم وهو مذهب المالكية. ^(٤) والقول الثاني عند الشافعية لوجود الخوف حال الصلاة. ^(٥)

ج - الزكاة :

أولاً : الخطأ في الخرص :

٣٤ - قال المالكية: إذا خرصن الثمرة فوجدت أكثر مما خرصن يأخذ زكاة الزائد، قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً، ومن قال بالوجوب حمله على الحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح، ومن قال بالاستحباب حمله على التعليل بقلة إصابة الخراص.

أما إذا ثبت نقص الثمرة، فإن ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها، وإلا لم تنقص الزكاة، ولا يقبل قول ربهما في نقصها لاحتمال كون النقص منه. ولو تحقق أن النقص من خطأ الخارص نقصت الزكاة. ^(٦)

وهذه المسألة مبنية على قاعدة - الواجب الاجتهاد أو الإصابة. ^(٧)

(١) كشاف النقاع ٢٠/٢

(٢) المجموع ٤٣٢/٤

(٣) شرح الزرقاني ٧١/٢

(٤) المجموع ٤٣٢/٤

(٥) شرح المخريشي ١٧٦/٢

(٦) إيضاح المسالك - القاعدة الثامنة ص ١٥١

(١) المجموع ٤٨٦/٤، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ٥٩١/٥، ٥٩٢

قبل منه بغير يمين، لأنه قد يتلف بعضها بأفة
لا نعلمها.^(١)

ثانياً : الخطأ في مصرف الزكاة :

٣٧ - إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها فبان
خطوه اختلف فيه على قولين:

الأول: يجوزه ولا تجب عليه الإعادة وهو قول
أبي حنيفة و محمد و مقابل الصحيح عند الشافعية
ومالك إذا كان الدافع هو السلطان أو الوصي أو
مقدم القاضي وتغدر ردها.^(٢)

واستدلوا بحديث معن بن يزيد قال:
«باعيت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب
علي فأنكحني وخاصمت إليه»، وكان أبي يزيد
آخر جدن يتصدق بها فوضعها عند رجل في
المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله
ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ،
فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت
يامعن»^(٣) فجوز ذلك ولم يستفسر أن الصدقة
كانت فريضة أو تطوعاً، وذلك يدل على أن

(١) المغني /٢ ٥٩٠

(٢) شرح فتح القدير /٢ ٢٧٥ والشرح الصغير وحاشية
الصاوي /١ ٦٦٨، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام
مالك /١٥١ والمشور في القواعد /٢ ١٢٣، المجموع
٢٣١، ٢٣٠ /٦

(٣) حديث معن بن يزيد: «لك ماتوبيت يا يزيد». أخرجه
البغاري (الفتح /٣ ٢٩١ - ط السلفية).

الحال لا تختلف، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف
إلى الفريضة، وأن الوقوف على هذه الأشياء
إنما هو بالاجتهد لا القطع فيبني الأمر على
ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، ولو
فرض تكرر خطئه فتكررت الإعادة أفضى إلى
الخرج لإخراج كل ماله وليس كذلك الزكاة
خصوصاً مع كون الخرج مدفوعاً عموماً.

والقول الآخر: لا يجوزه وهو قول أبي يوسف
إلا أنه قال لا يسترد.^(١) وهو قول مالك أيضاً
إذا كان الدافع هرب المال.^(٢) وهو الصحيح
عند الشافعية إن كان الدافع هو الإمام
ويسترجع من المدفوع إلا أن يتذرع الاسترجاع
من القابض فلا ضمان، وإن كان الدافع هرب
المال لم يجز عن الفرض، فإن لم يكن بين أنها زكاة
لم يرجع، وإن بين رجع في عينها فإن تلفت ففي
بدلها، فإن تعذر الاسترجاع ففي الضمان
والخرج بدلها قوله: قال النووي: المذهب أنها
لا تجوزه ويلزمه الإخراج.^(٣)

وهو قول الحنابلة في غير من ظنه فقيراً فبان
غنية و قالوا: يستردها إليها بزيادتها مطلقاً سواء
كانت متصلة أم منفصلة.^(٤)

(١) شرح فتح القدير /٢ ٢٧٥

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير /١ ٥٥٨، إيضاح
المسالك ١٥١

(٣) المشور في القواعد /٢ ١٢٣، المجموع /٦ ٢٣١، ٢٣٠

(٤) كشف النقاع /٢ ٢٩٤، القواعد لابن رجب

د - الصوم :

أولاً : الخطأ في صفة نية صوم رمضان :
 ٣٨ - ذهب الحنفية، وهو ووجه عند المالكية،
 وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(١) إلى
 أنه إذا أطلق الصائم نية الصوم في أداء رمضان،
 أو نوى النفل أو وصفه وأخطأ الوصف صح
 صومه.

قال في الدرر: وصح الصوم بمطلقتها أي
 النية، وبنية النفل، وبخطأ الوصف في أداء
 رمضان لما تقرر في الأصول من أن الوقت متعين
 لصوم رمضان، والإطلاق في المتعين تعين،
 والخطأ في الوصف لما بطل بقى أصل النية فكان
 في حكم المطلق، نظيره المتوحد في الدار إذا
 نودي بيارجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك
 بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقته إلا
 إذا وقعت النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج
 حيثئذ إلى التعين ولا يقع عن رمضان.^(٢)
 وفي المسألة تفصيل ينظر في (صوم ، نية).

ثانياً : الخطأ في الإفطار :

٣٩ - من كان ذاكرا للصوم فأفتر من غير قصد

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه ظهر
 خطأه بيقين، وكان بإمكانه الوقوف على مدى
 استحقاقه أو عدمه فصار كالأواني والثياب، فإذا
 تحرى في الأواني الطاهرة المختلطة بالنجسة
 وتوضأ ثم ظهر له الخطأ يعيد الوضوء، وكذلك
 الثياب إذا صلى في ثوب منها بالتحرى ثم ظهر
 خطأه أعاد الصلاة، ومثله إذا قضى القاضي
 باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه.^(١) ولأنه ظهر له
 أنه ليس بمستحق وهو لا يخفى حاله غالبا فلم
 يعذر كدين الأديمي.^(٢)

وفرق الحنابلة بين دفعها خطأ إلى من
 لا يستحقها لكتف أو شرف، وبين دفعها لمن ظنه
 فقيراً بفان غنياً، فقالوا: لا تجزيء إذا دفعها
 للكافر أو لمن لا يستحقها لكونه هاشمياً، وله
 حق استرداد ما دفع. لأن المقصود إبراء الذمة
 بالزكوة ولم يحصل لدفعها للكافر، فيملك
 الرجوع بخلاف دفعها للغني فإن المقصود
 الشواب ولم يفت.^(٣)

ووجه قول أبي يوسف في عدم الاسترداد أن
 فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء.^(٤)

(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام ١٩٧ / ١، ١٩٨، شرح
 فتح القدير ٢٠٨ / ٢، ٣٠٩، المبسوط ٦٠ / ٣،
 والبدائع ٩٩٢ / ٢ - ٩٩٤، والمتفق ٤١ / ٢، والمجموع

٢٩٤ / ٦

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام ١٩٧ / ١، ١٩٨

(١) شرح فتح القدير ٢٧٥ / ٢، ٢٧٦

(٢) كشاف القناع ٢٩٤ / ٢

(٣) كشاف القناع ٢٩٥ / ٢

(٤) شرح فتح القدير ٢٧٥ / ٢

إذا جرح إنسانا فمات جعل كأنه باشر قتله.^(١)

ثالثا : الخطأ في تعين رمضان للأسير:

٤٠ - إن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم ، فإن وافق صومه شهرًا قبل رمضان ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح من القولين والحنابلة إلى عدم الإجزاء ، لأن أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها ، فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت ولأنه تعين له يقين الخطأ فيها يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله ، كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت.

ويرى بعض الشافعية أنه يجزئه ، وقد ضعفه النووي.^(٢)

رابعا : الخطأ في الوقت:

٤١ - لو أكل الصائم أو جامع باجتهاد يظن أو يعتقد أن الوقت ليل فبان خلاف ذلك ، فقد ذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة في غير الجماع على تفصيل سيأتي إلى أنه لو تسرّح على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع ، أو أفتر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم

كما إذا تمضمض فدخل الماء في حلقه عند الحنفية والمالكية والشافعية في قول : يبطل الصوم ويلزم القضاء دون الكفارة ، لأن الخطأ عذر لا يغلب وجوده بخلاف النسيان فإنه عذر غالب ، ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكرة في الخطأ ليس إلا لتصصير في الاحتراز في ناسب الفساد ، إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان.^(١)

ومذهب الحنابلة وقول عند الشافعية : عدم البطلان مطلقا ، لأن وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب.^(٢)

والصحيح عند الشافعية أنه إن بالغ أفتر وإلا فلا ، لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم»^(٣) فنهاه عن المبالغة ، فلولم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل صومه لم يكن للنبي عن المبالغة معنى ، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم ، وما تولد من سبب منهي عنه فهو كال مباشرة ، والدليل عليه أنه

(١) شرح فتح القدير ٣٢٨/٢، بدائع الصنائع ١٠٢٤/٢
حاشية رد المحتار ٤٠٦/٢، درر الحكم شرح غرر الأحكام ٢٠٢/١ والشرح الصغير ٧٠٩/١، والمجموع ٣٢٦/٦

(٢) كشف النقاع ٣٢١/٢ والمجموع ٣٢٦/٦

(٣) حديث : للقيط بن صبرة : «بالغ في الاستنشاق». أخرجه الترمذى (١٤٦/٣) - ط الحلبي وقال : (حسن صحيح).

(١) المجموع ٣٢٦/٦
(٢) المبسوط ٥٩/٣ وشرح الخرشى ٢٤٥ وشرح المجموع

٢٨٤/٦ والمغني ١٤٦/٣ ، القواعد والقواعد الأصولية

قال الباعلي : وحکی صاحب الرعایة روایة :
لا قضاء على من جامع يعتقده ليلاً فبان نهارا
واختاره ابن تیمیة .^(١)

هـ - الحج :

أولاً - الخطأ في يوم عرفة :

٤٢ - إذا أخطأ الناس فوقوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأاً وتم حجهم ولا قضاء ، وهو مذهب الحنفیة وقالوا : إن وقوفهم صحيح وحجتهم تامة استحساناً ، والقياس أنه لا يصح . ووجه القياس أنهم وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز ، كما لو تبين أنهم وقفوا يوم الترویة ولا فرق بين التقديم والتأخير .^(٢)

ومذهب المالکیة أنه إذا أخطأ في رؤية الملال جماعة الموقف لا أكثرهم فوقوا بعاشر ظناً منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة عقبه ليلة العاشر لأن غم عليهم ليلة الثلاثاء من ذي القعدة فأكملوا العدة فإذا هو العاشر ، والليلة عقبه ليلة الحادي عشر فيجزئهم ، وعليهم دم ، واحتز عن خطأ بعضهم ولو أكثرهم فوق العاشر ظناً أنه التاسع مخالف لظن غيره فلا يجزئه . ونقل اللخمي عن

= فقال...، أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٧٨١/٢ - ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ٢/٣٢٣، ٣٢٤، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٨٦

(٢) البدائع ٣/١٠٩٩

تغرب ، وكذا الوجامع ظاناً بقاء الليل فبان خلاف ظنه وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأنه لم يفطر متعمداً بل خطئاً ، ووجهوا قولهم بأن القضاء يثبت بمطلق الإفساد سواء كان صورة ومعنى ، أو صورة لا معنى ، أو معنى لا صورة ، سواء كان عمداً أو خطأ ، سواء كان بعذر أو بغير عذر ، لأن القضاء يجب جبراً للفائت فيستدعي فوات الصوم لا غير ، والفوات يحصل بمطلق الإفساد فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفائت فينجبر معنى ، وأما الكفارة فيتعلق وجوبها بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة .^(١)

أما الجماع بلا عذر في نهار رمضان فقد قال الحنابلة : عليه القضاء والكفارة عمداً كان أو ساهياً أو جاهلاً أو خطئاً ، مختاراً أو مكرهاً ، لحديث أبي هريرة المتافق عليه «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت : قال مالك : قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم» .^(٢)

(١) بداع الصنائع ٢/١٠٢٤، ١٠٣٠، والشرح الصغير ١/٦٥، ٦٣/٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٣، المتقدى ٢/٧٠٧، والمشور في القواعد ٢/١٢٢ والمجموع ٦/٣٢٨، والقواعد والقواعد الأصولية ص ٨٥، كشاف القناع ٢/٣٢٣، ٣٢٤

(٢) حديث أبي هريرة : «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ =

ابن القاسم عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر.^(١)

ومذهب الشافعية أنهم إن غلطوا بيوم واحد فوقوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء، هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظننت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفضوا فوجهان مشهوران حكاهما التولى والبغوي، وأخرون أصحهما لا يجزئهم، لأنهم مفترطون، ولأنه نادرؤمن مثله في القضاء، والثاني يجزئهم كالجمع الكبير.^(٢)

ومذهب الحنابلة أنه يجزء أيضاً^(٣) واستدلوا جميعاً بحديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»^(٤) وحديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٥).

(١) موهاب الجليل ٩٥/٣ وشرح الزرقاني ٢٦٩/٢

(٢) المجموع ٢٩٢/٨

(٣) كشاف القناع ٥٢٥/٢، الفروع ٥٣٤/٣، ٥٣٥، المغني ٤٧٤/٣

(٤) حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»، أخرجه الدارقطني (٢ - ٢٢٤) - ط دار المحسن) بإسنادين، وعلق عليها شمس الحق العظيم آبادي في حاشيته عليه: «وهذا الحديث مرسل، وكذلك ما بعده وفيه الواقدي وهو ضعيف جداً».

(٥) حديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر...». أخرجه الترمذى (٣ - ٧١) - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة: وقال: «حديث حسن».

(١) بدائع الصنائع ١٠٩٦/٣

(٢) شرح الزرقاني ٢٦٩/٢

(٣) شرح الزرقاني ٢٦٩/٢

(٤) بدائع الصنائع ١٠٩٦/٣، المجموع ٢٩٣/٨

(٥) كشاف القناع ٥٢٥/٢، موهاب الجليل ٩٥/٣

المجموع ٢٩٣/٨

رابعاً : قتل صيد الحرم خطأ :

٤٥ - ذهب الفقهاء إلى أن قتل الصيد في الحرم أو من المحرمين حرام يجب فيه الجزاء، يستوي في ذلك العمد، والخطأ، والسوء، والنسيان والجهل،^(١) لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ...»^(٢) إلى آخر الآية. وينظر : (إحرام، حرم).

خامساً - الخطأ في محظورات الإحرام :

٤٦ - ذهب الخفيف والمالكية إلى أن محظورات الإحرام جميعها يستوي فيها العمد والخطأ كقتل الصيد.

وفرق الشافعية والحنابلة بين ما كان إثلافاً كحلق الشعر وقتل الصيد، وبين ما كان تمعناً كلبس وتطيب.^(٣) وفي السوء خلاف بين المذهبين، وينظر التفصيل في : (إحرام، حج).

و- الأضحى :

الخطأ في ذبح الأضحية :

٤٧ - إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منها

في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم، واحترز بقوله فقط مما إذا أخطأوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب وقيل : يجزئهم في الصورتين وقيل : لا يجزئ في الصورتين.^(٤)

ثانياً : خطأ الحجيج في الموقف :

٤٣ - إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوققوا في غير عرفة فيلزم القضاء، سواء كانوا جماعاً كثيراً أو قليلاً، لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء.^(٥)

ثالثاً : الخطأ في أشهر الحج :

٤٤ - لو اجتهد الحجيج في أشهر الحج وأحرموا ثم بان الخطأ عاماً فهل ينعقد حجاً أو عمرة؟ اختلقو فيه على قولين :
الأول : يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

والقول الثاني : لا يجزئ ولا ينعقد.^(٦)
وينظر تفصيل ذلك في : (إحرام، حج).

(١) موهاب الجليل ٩٥/٣

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٠٣، المثار في القواعد للزرتشي ١٢٢/٢، المجموع ٢٩٢/٨، شرح الخرشفي وحاشية العدوبي عليه ٢/٣٢٠، كشاف القناع ٤٩٤/٢

(٣) المثار في القواعد ١٢٢/٢، وبدائع الصنائع ١١٧٤/٣
وموهاب الجليل ١٨/٣، ١٩، المجموع ٢٩٣/٨ وزاد المسير ١/٢١٠، والقواعد والقواعد الأصولية ص ٢٧٧

(٤) فتح القيدير ٣/٧١، والقوانين الفقهية ص ٩٢، والشرقاوي على التحرير ١/٤٩٠ و المغني ٣/٤٥٢

(٥) سورة المائدة ٩٥/٢

(٦) فتح القيدير ٣/٤٨ - ٢٤، والقوانين الفقهية ٩٢ - ٩٣، والشرقاوي على التحرير ١/٤٩١، وكشاف القناع ٤٥٨/٢

قول أشبّه و محمد بن الموز أنها تجزيء أصحيحة لذابحها.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجزيء.^(١)

وقال الشافعية: لو ذبح كل من رجلين أصحيحة الآخر ضمن ما بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة، لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها، وأجزاء كل منها عن الأصحيحة لكن بقيد كونها واجبة بنذر فيفرقها صاحبها، لأنها مستحقة الصرف لجهة التضحية، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، أما المطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزء ذبحها عن الأصلية لافتقاره إلى نية.^(٢)

ز- البيوع :

أولاً - بيع المخطيء :

٤٨ - قال الحنفية: بيع المخطيء ينعقد فاسدا، وصورته أنه أراد أن يقول: سبحان الله فجري على لسانه - بعث هذا منك بآلف، وقبل الآخر - وصدقه في أن البيع خطأ. أما وجه انعقاده فلا اختيارة في الأصل، ووجه فساده لعدم الرضا كبيع المكره، فيملك البطل بالقبض.^(٣)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه

أصحيحة الآخر أجزأ عنها ولا ضمان عليها عند الحنفية والحنابلة، قال الحنفية: وهذا استحسان، وأصل هذا أن من ذبح أصحيحة غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها. ولا يجزئه عن الأصحيحة في القياس وهو قول زفر. وفي الاستحسان ، يجوز ولا ضمان على الذابح ، ووجهه أنها تعينت للذبح لتعيينها للأصحيحة ، حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ، ويكره أن يبدل بها غيرها ، فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة ، لأنها تفوت بمضي هذه الأيام وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض ، فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها . ووجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن ، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب .

وذكر القاضي وغيره من الحنابلة أنها تجزيء ولا ضمان استحسانا ، والقياس ضمانها .

ونقل الأثرم وغيره أنها يترادان اللحم إن كان موجودا وجزء ، ولو فرق كل منها لحم ما ذبحه أجزأ لإذن الشرع في ذلك.^(١)

وذهب المالكية فيما نقلوه عن مالك إلى عدم الإجزاء ، ويضمن كل واحد لصاحب القيمة ، فإذا غرم القيمة ولم يأخذها مذبوحة فالأصح في

(١) الناج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢٥٢/٣

(٢) الشرقاوي على التحرير ٤٦٩/٢ ، ٤٧٠

(٣) تيسير التحرير ٣٠٧/٢

(١) المدایة ٤/٧٧ ، وكشاف القناع ١٤/٣ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٧ القاعدة السادسة والتسعون .

المشتري : أتدرى ما هذا المصلى؟ هي والله خز
فقال البائع : ما علمت أنه خز ولو علمته ما بعثه
بهذا الشمن ، قال مالك : هو للمشتري
ولا شيء للبائع .

وكذا من باع حجراً بشمن يسير ، ثم تبين أنه
ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالاً كثيراً . أما إذا سمي
أحدهما الشيء بغير اسمه ، مثل أن يقول البائع
أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوطة ، أو يقول
المشتري : بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البائع
أنها ياقوطة فلا خلاف في أن هذا الشراء لا يلزم
المشتري ، والبيع لا يلزم البائع .^(١)

وكذلك إذا سمي العاقد الشيء باسم يصلح
له كقول البائع : أبيعك هذا الحجر فإذا هو
ياقوتة فيلزم البائع البيع ، وإن علم المشتري أنها
ياقوتة ، وأما إذا سمي أحدهما الشيء بغير اسمه
مثل أن يقول البائع : أبيعك هذه الياقوتة
فيجدها غير ياقوطة ، أو يقول المشتري : بع مني
هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوطة فلا
خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري ، والبيع
لا يلزم البائع .

وإذا أحدهم صاحبه في التسمية ولم
يصرح ، فقال ابن حبيب : إن ذلك يوجب الرد
كتتصريح .^(٢)

غير منعقد ، لأنه يشترط في أسباب انتقال الملك
كالبيع والهبة وغيرهما القدرة والعلم والقصد ،
فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا
التصريف يوجب انتقال الملك لا يلزم بيع
ولا نحوه .^(١)

ثانياً - الغلط في المبيع :

٤٩ - إذا وقع الغلط في جنس المبيع بأن اعتقاد
أحد العاقدين أن المعقود عليه من جنس معين
فإذا به من جنس آخر ، مثل أن يبيع ياقوتاً أو
ماساً فإذا هو زجاج ، أو يبيع حنطة فإذا هي
شعير .

وكذا إذا اتحد الجنس ولكن التفاوت بين
المعقود عليه وما أراده العاقد كان تفاوتاً فاحشاً
فإن الخفية عدا الكرخي قالوا : إن الغلط يكون
مانعاً يمنع من انعقاد العقد ، فيكون العقد
باطلاً لأن البيع معدوم ، وقال الكرخي : هو
فاسد .^(٢)

وقال المالكية : إذا وقع أحد العاقدين في
الغلط ولم يبين للتعاقد الآخر فلم يعلم بهذا
الغلط فلا يعتد بالغلط . جاء في موهب
الجليل : سئل مالك عن باع مصلى فقال

(١) الفروق ١٦٣/١ ، وتهذيب الفروق ١٧٩/١ ، ونهاية
المحتاج ٣٧٣/٣ ، منهاج الطالبين ١٥٤/٢ ، ١٥٥ ،
وكشاف القناع ١٤٩/٣ ، ١٥٠ ، المغني ٣١٩/٧

(٢) البدائع ٦/٢٩٩٨ ، فتح القيدير ٥/٢٠١ ، المادة ٢٠٨ من
مجلة الأحكام العدلية .

(١) موهب الجليل ٤/٤٦٦

(٢) موهب الجليل ٤/٤٦٦

في اجتهاده، ولا أجرة له، لأنه لم يعمل ما أمر به.

وقد اخنابلة عدم الضمان بكون النقاد حاذقاً أميناً وإلا ضمن.

وقال الشافعية: لو أخطأ القباني^(١) في الوزن ضمن، كما لو غلط في النص الذي على القباني.^(٢)

ثانياً : خطأ الأجراء والصناع :

٥٢ - مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفريق من الشافعية: أن الأجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه، أو هلك من عمله المأذون فيه إذا لم يتعدم الفساد.

وقالت طائفة من الشافعية: إن الأجير الخاص كالأجير المشترك^(٤) في الضمان وهو

(١) القباني: الوزان بالقبان، والقبان، الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساماً (المعجم الوسيط).

(٢) اللائل، الدرية في الفوائد الخيرية لترجم الدين الرملي مطبوع مع جامع الفصولين ١٨٤/٢ طبعة أولى سنة ١٣٦٠ بالطبعية الأزهرية، وجامع الفصولين ٢٦٩/٢، وحاشية القليبي على شرح المنج ١٧٤/٣، ٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ٤٨٧/٣ وكشف النقاع ٤٨٧/٣.

(٣) جامع الفصولين ١٧١/٢، ٢٧، ٤٠٨/١، والمهدب ٤٠٨/١، والمغنى ٤٣٢/٥

(٤) الأجير المشترك هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النص وله أن يعمل للعامة وخلافه الأجير الخاص.

واختلف الشافعية فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان.

قال القليبي: لو اشتري زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح إن لم يصرح بلفظ الجوهرة وإنما فالعقد باطل، وحکى عن شیخه صحة العقد وثبتت الخيار قال: وفيه نظر.^(١)

وقال الحنابلة: لو قال: البائع بعتك هذا البغل بهذا، فقال اشتريته، فبيان المشار إليه فرساً أو حماراً لم يصح البيع، ومثله بعتك هذا الجمل فإن ناقة ونحوه، فلا يصح البيع للجهل بالمباع.^(٢)

ثالثاً - الجنابة على المبيع خطأ:

٥٠ - الجنابة خطأ على المبيع قبل القبض أوفي زمن الخيار، قد تكون من البائع، أو المشتري، أو من غيرهما، وفي لزوم البيع بهذه الجنابة وسقوط الخيار، وفي الضمان، خلاف وتفصيل ينظر في: (خيار، ضمان).

ح - الإجارة :

أولاً : خطأ النقاد والقبان ونحوهما:

٥١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النقاد إن أخطأ لا ضمان عليه، لأنه مجتهد أخطأ

(١) حاشية القليبي على شرح الجلال المحلي على المنهج ٣٣٤/١٢، ١٦٤/٢

(٢) كشف النقاع ١٦٥/٣

المنصوص عن الشافعى ، وقال : والأجراء كلهم سواء . وقد اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتعاقب بعده ، أو تفريط جسيم يضمن . أما إذا تلف بغير هذين ، فقيه تفصيل في المذاهب يرجع إليه في مصطلح : (إجارة) .

ثالثا - خطأ الكاتب :

٥٣ - قال الحنفية : فيمن دفع إلى رجل ورقة يكتب له مصحفاً وينقطعه ، ويعجمه ، ويعشره بكلّا من الأجرة فأخطأ في بعض النقط والعواشر . قال أبو جعفر : إن فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ، إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمي ، وإن شاء ردّ عليه واسترد منه ما أعطاه ، أي ضمنه قيمة الورق ، وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وبما خالف أعطاء أجر المثل .^(١)

وقال الشافعية : بصحبة الاستئجار للنسخة وبيان كيفية الخط ، ورقته ، وغلوظه ، وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا ، وقدر القطع إن قدرنا بال محل . وإذا غلط الناسخ غلطاً فاحشاً عليه أرش الورق ولا أجرة له ، وإنما فله الأجرة ولا أرش عليه ويلزمه الإصلاح .^(٢)

(١) جمجم الضمانات ص ٥٠

(٢) حاشية الجمل ٥٤٥/٣ ، نهاية المحتاج ٩٩ ، ٩٨/٤

رابعا : خطأ الطبيب والخاتن ونحوهما :
٤٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان على الطبيب والخاتن والحجام إذا فعلوا ما أمروا به بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم و لهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكونوا كذلك لم يحل لواحد منهم مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محظياً في ضمن سرياته كالقطع ابتداء .

الثاني : أن لا تخفي أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع .

إذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعاً ماذوناً فيه فلم يضمنوا سرياته ، كقطع الإمام يد السارق ، أو فعلوا فعلاً مباحاً ماذوناً في فعله ، فاما إن كان كلّاً منهم حاذقاً وخبت يده مثل أن يتتجاوز قطع الختان إلى الحشمة ، أو إلى بعضها ، أو قطع في غير محل القطع ، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها ، أو يقطع باللة كاللة يكثر منها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك ضمن فيه كله ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بين العمدة والخطأ فأشباهه إتلاف المال .^(١)

(١) جامع الفصولين ٢/١٨٦ ، ودرر الحكم ٢/٢٣٦ ، والدر المختار ٦٨/٦ ، وجمع الضمانات ٤٧ ، ٤٨ ، وشرح الحرشي ٢٨/٧ ، ٢٨/٨ ، ١١١ ، ١١٠/٨ ، وشرح الزرقاني ٢٧/٧ - ٢٩ ، والفوواكه الدواني ٢/١٦٨ ونهاية المحتاج

وإذا وصف العفاص والوكاء أو أحدهما وأصاب في ذلك وأخطأ في صفة الدناني، بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية فلا شيء له بلا خلاف.

وقالوا: إذا عرف العفاص والوكاء وغلط في قدر الدرهم بزيادة، فإنه لا يضر بأن قال: هي عشرة فإذا هي خمسة، أما غلطه بالنقص بأن قال: هي عشرون فإذا هي ثلاثون ففيه قولان.^(١) وينظر تفصيل ذلك في (اللقطة).

ي - الغلط في الشفعة:

٥٦ - من صور الخطأ أو الغلط في الشفعة أن يغلط الشفيع في شخص المشتري، أو في غيره من الأركان كالغلط في الثمن. وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

قال الشافعية والحنابلة: إن قال المشتري: اشتريت بمائة فعفا الشفيع ثم بان أنه اشتري بخمسين فهو على شفعته، لأن عفاف عن الشفعة لقدر، وهو أنه لا يرضاه بمائة أو ليس معه مائة. وإن قال: اشتريت نصفه بمائة فعفاف ثم بان أنه قد اشتري جيده بمائة فهو على شفعته، لأنه لم يرض بترك الجميع.

وإن قال إنه اشتري بأحد التقددين فعفاف ثم بان أنه كان قد اشتراه بالنقد الآخر فهو على

(١) الخرشفي وحاشية العدواني عليه ١٢٣/٧

ط - الخطأ في وصف اللقطة:

٥٥ - إذا أدعى شخص ملكية لقطة فإن المتنقطع لا يسلمه إليها إلا إذا وصفها وصفاً يشعر بأنها له. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أخطأ مدعى ملكية اللقطة في وصف من أوصافها.

قال الحنفية: إن الإصابة في بعض علامات اللقطة لا تكفي لدفعها إليه، وإن الإصابة في العلامات كلها شرط.^(١)

وقال المالكية: إذا وصف واحداً من العفاص والوكاء^(٢) وقع الجهل في الآخر أو الغلط في ذلك خلاف:

قيل: لا شيء له فيها، وقيل: يستأنف فيها، وقيل: يعطي بعد الاستئناف مع الجهل ولا شيء له مع الغلط.

قال ابن رشد: وهذا أعدل الأقوال، وقال: إن المراد بالغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان.^(٣)

وقال الخرشفي: إذا غلط فإن قال: الوباء مثل كذلك، فإذا هو بخلاف ذلك فإنه لا يكفي ولا تدفع له.

= إلى شرح المنهج ٣٢/٨، والمغني ٤٤٠/٥، وكشاف القناع ١٤/٤، ٣٥

(١) حاشية رد المحatar ٤/٢٨٢
(٢) العفاص: الوعاء الذي يكون فيه اللقطة، والوكاء المجلب الذي يربط به فم ذلك الوعاء.

(٣) حاشية العدواني على الخرشفي ١٢٢/٧

ال ألفا، وإنما أقدم على هذا التسليم لغلاء الثمن، أو لأنه لم يكن متمكنا من تحصيل الألف ولا يزول هذا المعنى إذا كان الثمن أكثر من الألف بل يزداد. فاما إذا كان الثمن أقل من الألف فقد انعدم المعنى الذي كان لأجله رضي بالتسليم فيكون على حقه، وهذا لأن الأخذ بالشفعية شراء، وقد يرغب المرء في شراء شيء عند قلة الثمن ولا يرغب فيه عند كثرة الثمن. ^(١)

وعند المالكية: الشفيع إذا علم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفعته لكثرته، ثم ظهر بعد ذلك أن الثمن أقل مما أخبر به فله شفعته ولو طال الزمان قبل ذلك، ويحلف أنه إنما أسقط لأجل الكذب في الثمن.

وكذلك لا تسقط شفعته إذا أسقطها لأجل الكذب في الشخص المشتري، بأن قيل له فلان اشتري نصف نصيب شريكه ثم أخبر أنه اشتري جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعية حيثئذ، لأنه يقول لم يكن لي غرض في أحد النصف، لأن الشركة بعد قائمة، فلما علمت أنه ابتعاك الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرب، أو لأجل الكذب في المشتري - بكسر الراء - قيل له فلان اشتري نصيب شريكه فأسقط لذلك، ثم ظهر أنه غير الذي سُميَ فإن

شفعته، لأنه يجوز أن يكون قد عفا لإعوaz أحد الندين عنده، أو حاجته إليه.

وإن قال: اشتريت الشخص فعفا، ثم بان أنه كان وكيلا فيه وإنما المشتري غيره فهو على شفعته، لأنه قد يرضى مشاركة الوكيل ولا يرضى مشاركة الموكلا. ^(١)

وقال الحنفية: لو أخبر الشفيع أن المشتري فلان فقال: قد سلمت له ، فإذا المشتري غيره فهو على شفعته، لأن الناس يتفاوتون في المجاورة، فرضاه بمجاورة إنسان لا يكون رضا منه بمجاورة غيره، وهذا التقييد منه مفيد، كأنه قال إن كان المشتري فلانا فقد سلمت الشفعة، فإذا تبين أن المشتري غيره فهو على حقه. وإن تبين أنه اشتراه فلان وآخر معه، صحيحة تسليمه في نصيب فلان وهو على شفعته في نصيب الآخر، لأنه رضي بمجاورة أحدهما فلا يكون ذلك منه رضا بمجاورة الآخر. ^(٢) ولو أخبر أن الثمن ألف درهم فسلم الشفعة، فإن كان أكثر من ألف فتسليمه صحيح، وإن كان أقل فله الشفعة، لأنه إنما أسقط حقه بشرط أن يكون الثمن ألف درهم، لأنه بنى تسليمه على ما أخبر به، والخطاب السابق كالمعاد فيما بنى عليه من الجواب، فكأنه قال سلمت إن كان الثمن

(١) المذهب ١/٣٨٠، ٣٨١، وكشاف القناع ٤/١٤٣

(٢) المسوط ١٤/١٠٥

جوزت وزوّرت إذا نطق به العامي قاصداً به معنى النكاح يصح، لأن لفظ جوزت وزوّرت لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزوّج ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسب العرف، وقد صرحاً بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفة.^(١)

وقال الغزالى: الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث.^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في: (نكاح).

ثانياً - الغلط في اسم الزوجة:

٥٨ - قال الحنفية: الغلط في اسم الزوجة يمنع من انعقاد النكاح إلا إذا كانت حاضرة في مجلس العقد وأشار إليها ، فلا يضر، لأن تعريف الإشارة الحسية أقوى من التسمية، لما في التسمية من الاشتراك لعارض فتلغو التسمية عند الإشارة، كما لو قال: اقتديت بزيد هذا فإذا هو عمرو فإنه يصح .^(٣) ولو كان له بنتان وأراد تزوّج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى لأن كان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة، فقال زوجتك بنتي فاطمة

له أن يأخذ شفعته كائناً ما كان الشخص . وكذلك لا تسقط شفعته إذا قيل له إن فلاناً اشتري حصة شريك في الشخص فرضي به وسلم شفعته لأجل حسن سيرة هذا المشتري ثم علم بعد ذلك أن الشخص اشتراه هو شخص آخر فله القيام بشفعته، لأنه يقول إنها رضيت بشركة فلان وحده لا بشركته مع غيره.^(٤)

ك - النكاح :

أولاً - الخطأ في الصيغة :

٥٧ - يرى فريق من الحنفية أنه لا يصح النكاح بألفاظ مصححة، والتصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما أصلحوا عليه، كتجوزت بتقديم الجيم على الزاي، لأنه صادر لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازاً لعدم العلاقة ، بل غلطاً فلا اعتبار به أصلاً بخلاف ما لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد صحيح، لأن ذلك وضع جديد وبه أننى أبو السعود.^(٥)

والرأي الآخر للحنفية ومذهب الشافعية ورأي تقي الدين من الحنابلة: العقد بلفظ

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠/٣، ٢١.

(٢) نهاية المحتاج ٢٠٧/٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦/٣

(٤) شرح الخرشفي ١٧٣/٦

(٥) تنویر الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين

عليه المسمى رد المختار ١٨/٣، ١٩.

بغير اسمها ولم يقل بنتي لم يصح النكاح. ولو كان له بستان فاطمة وعائشة فقال الولي: زوجتك بنتي عائشة فاطمة قبل الزوج، ونوعا في الباطن فاطمة فلا يصح النكاح، لأن المرأة لم تذكر بما تعيين به، فإن اسم اختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها، وأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبه ما لو قال: زوجتك عائشة فقط، أو ما لو قال: زوجتك ابنتي ولم يسمها، وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها ففي ما سماها بغير اسمها أولى. ^(١)

ثالثا - الغلط في الزوجة:

٥٩ - إذا زفت امرأة إلى غير زوجها ولم يكن رأها قبل ذلك فوطئها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الواطئ مهر المشل، ولا حد عليه، وإن أتت بولد ثبت نسبه. وينتشر التحرير بهذا الوطء. ^(٢)

وقال المالكية: إن وطئها غلطا وهي في عدة غيره تأبد تحريرها. ^(٣)

ومن صور الغلط التي ذكرها الشافعية والحنابلة: أنه لوعقد أب على امرأة وابنه على

وهو يريد عائشة فقبل، انعقد على فاطمة، وهذا إذا لم يصفها بالكبرى، فلو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة قالوا: يجب أن لا ينعقد العقد على إحداهما، لأنه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم، ولا تنفع النية هنا ولا معرفة الشهود بعد صرف اللفظ عن المراد. ^(٤)

وقال شمس الدين الرملي من الشافعية: لو قال أبو بنات: زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة نوعا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح، قال الشبراملي: لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلت الزوجة مع الزوج فقالت: لست المسماة في العقد، وقال الشهود: بل أنت المقصودة بالتسمية، وإنها الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقها الزوج على ذلك، فهل العبرة بقولها لأن الأصل عدم النكاح، أو العبرة بقول الشهود؟ فيه نظر والأقرب الأول، لأن الأصل عدم الغلط. ^(٥)

وقال الحنابلة: لو سماها الولي بغير اسمها ولم يكن له غيرها صحيحة العقد، لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هنا، وكذلك لو سماها بغير اسمها وأشار إليها، بأن قال زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة فيصح العقد على خديجة، لأن الإشارة أقوى، ولو سماها

(١) كشف النقاع، ٤١/٥، ٤٢، الفروع، ١٦٩/٥، ١٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣٨، ٢٤/٣، ٢٣/٤، ٢٦، الشرح

الصغير، ٤٥٣، ٣٧٥/٢، متهاج، ٧٢/٥

الطلابين، ٢٤٣/٣

(٣) الشرح الصغير، ٣٤٥/٢

(٤) فتح القدير، ١٩٢/٣، حاشية ابن عابدين، ٢٦/٣

(٥) نهاية المحتاج، ٢٠٩/٦

مختاراً لحكمه لكونه مختاراً في التكلم، ولأن الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفي وفي الوقوف على قصده حرج.^(١)

وقال المالكية: المراد من القصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكتابية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة.

وقالوا إن سبق لسانه بأن أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فاللتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء، وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء.^(٢)

ل - الخطأ في الجنایات :

أولاً - القتل الخطأ :

٦١ - الواجب في القتل الخطأ الدية على عاقلة القاتل والكفارة عليه، والحرمان من الميراث عند جمهور الفقهاء. ويرجع في تعريف القتل الخطأ وصوره وأنواعه وأحكامه وأراء الفقهاء في ذلك إلى مصطلحات (قتل، دية، كفارة، إرث).

ثانياً - ما يجب فيها دون النفس خطأ:

٦٢ - الواجب فيها دون النفس إما دية كاملة كما في ذهاب كل من الكلام، والسمع، واللسان،

(١) تيسير التحرير ٣٠٦/٢، فتح القدير ٤٨٨/٣

(٢) شرح الخروشي ٣٢/٤، ٣٣، ٣٢/٣

ابتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطاً: قال الشافعية: انفسخ النكاحان ولزم كلامه موطئته مهر المثل، وعلى السابق منها بالوطء لزوجته نصف المسمني، وفيما يلزم الثاني منها وجوده.^(١)

وقال الحنابلة: في الصورة السابقة: إن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها، لأن وطء شبهة ويفسخ نكاحها من زوجها، لأنها صارت بالوطء حليلة ابنه أو أبيه، ويسقط به مهر الموطئة عن زوجها، لأن الفسخ جاء من قبلها بتمكنها من وطئها ومطاوعتها عليه، ولا شيء لزوجها على الواطئ، لأنه لم يلزمته شيء يرجع به، ولأن المرأة مشاركة في إفساد نكاحها بالمطاوعة فلم يجب على زوجها شيء لو انفردت به.^(٢)

رابعاً - طلاق المخطيء:

٦٠ - من قال لزوجته اسقيني فجري على لسانه أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع عند الشافعية والحنابلة، لعدم القصد ولا اعتبار للكلام بدون القصد.^(٣)

وقال الحنفية: يقع به الطلاق وإن لم يكن

(١) نهاية المحتاج ٢٧١/٦

(٢) المغني ٥١/٧

(٣) منهج الطالبين ١٥٤/٢، ١٥٥، نهاية المحتاج ٣٧٣/٣

المغني ٣١٩/٧

والأنف، وفي اليدين والرجلين، أو نسبة من الديمة كما في الموضحة، والمنقلة، والأمة، والخانبلة، وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (دية).^(١)

ثالثاً - جنائية الإنسان على نفسه أو أطرافه خطأ:

٦٣ - مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو روایة عن أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَا لَا تَجُبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَتَهُ، لَأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعَ بَارِزٌ مَرْحُبًا يَوْمَ خَيْرِ فَرْجِعٍ سَيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُنَّا، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَةً وَلَا غَيْرَهَا،^(٢) وَلَوْجَبَتْ لَبِينَهُ، وَلَأَنَّهُ جَنَّى عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَضْمِنْهُ غَيْرَهُ كَالْعَمَدِ.

وقال الخنبلة في الأظهر من الروایتين: إن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثالث، واستدلوا بأن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية ففقت عينه فجعل عمر رضي الله عنه - ديته على عاقلته، ولم يعرف له

(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام ٢/٥٠٨-٥١٠، التوانين الفقهية ٢٣٠، كفاية الأخيار ٢/٤٠٤-٤١٠، المذهب الأحد في مذهب الإمام أحمد ١٧٨، ١٧٩.

(٢) حديث: «قصة عامر بن الأكوع». أخرجها ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٧٨٦ - ٧٨٧ ط مطبعة نهضة مصر وإسنادها صحيح.

مخالف في عصره.^(١)
وأما بالنسبة للكفارة فقد قال الشافعي والخنبلة: تجب فيه الكفارة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، لأن الكفارة مشروطة بعدم القتل فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته.^(٢)

رابعاً - الخطأ في التصادم:
٦٤ - التصادم قد يقع من فارسين، أو من ماشيين، أو من سفيتين، وقد يقع عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، والواجب في حال الخطأ هل يضمن كل واحد ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال، أو أن الواجب هو بآن يضمن كل واحد منها نصف قيمة ماتلف من الآخر؟ خلاف بين الفقهاء^(٣) وتفصيل ذلك محله في مصطلح (دية، إتلاف، قتل، ضمان).

(١) فتح القيدير ١٠/٢٣١، الدر المختار ٦/٥٤٥، حاشية رد المختار ٦/٦٣٨ قال «كانه قتل نفسه فكان هرداً» سطر ٢١، وشرح الخرشفي ٨/٤٩، ٥٠، والمذهب ٢/٢١٢، والمغني ٨/٣٧١.

(٢) فتح القيدير ١٠/٢٣١، حاشية رد المختار ٦/٥٤٥، ٦٣٨، والمذهب ٢/٢١٧، ٨/٥١٣، والمغني ٨/٤٩، وشرح الخرشفي ٨/٤٩، ٥٠.

(٣) درر الحكم شرح غرر الأحكام ٢/١١٢، موابع الجليل وبهامش الناج والإكليل ٦/٢٤٣، المذهب ٢/١٩٤، ١٩٥، شرح تنقية اللباب ٢/٢٧٦ وما بعدها، المغني ٩/١٧٣-١٧٧.

لا يضمن عند أبي حنيفة وعند هما يضمن.
وهذا كله ل ولم يكن رب المتع أو وكيله في السفينة، فلو كان لا يضمن في جميع ما مر إذا لم يخالف بأن لم يتجاوز المعتاد، لأن محل العمل غير مسلم إليه.^(١)

خامسا - في خرق السفينة خطأ:

٦٥ - قال الشافعية: لو خرق شخص سفيته عامدا خرقا يهلك غالبا، فالقصاص أو الديمة على الخارج، وخرقه للإصلاح شبه عمد، فإن أصحاب غير موضع الإصلاح فخرقه خطأ محض.^(٢)

وذكر ابن قدامة أنه إذا خرق السفينة خطأ فعليه ضمان ما تلف وعلى عاقلته الديمة.

وإذا قام ليصلاح موضعافقلع لوحا، أو يصلح مسما را فثبت موضعها، فقد اختلف في اعتبار هذه الصورة من قبل عدم الخطأ، أو من قبل الخطأ المحض؟

ذهب إلى الأول القاضي أبو يعلى ، والثاني هو الصحيح ، لأن قصد فعله مباحا فأفضى إلى التلف ، فأشبه ما لورمى صيدا فأصحاب آدميا ، لكن إن قصد قلع اللوح من موضع يغلب أنه لا يتلفها فأتلفها فهو عدم الخطأ وفيه ما فيه.^(٣)

وقال الحنفية في ضمان الملاح: لو دخلها الماء فأفسد المتع فلوبفعله وحده يضمن بالاتفاق ، ولو بلا فعله إن لم يمكن التحرز عنه لا يضمن إجماعا ، وإن كان بسبب يمكن التحرز عنه

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ٣٧٩/٢، حاشية القليبي

على المنهاج ٤/١٥٢

(٢) المغني ٩/١٧٧

٦٦ - معنى الخطأ في اليمين عند الحنفية سبق اللسان إلى غير ما قصده الحالف وأراده بأن أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره ، كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء فقال: والله لا أشرب الماء . وأوجبوا فيه الكفارة إن حنت لقوله تعالى : «واحفظوا أيمانكم»^(٤) ولقوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح ، والطلاق ، واليمين»^(٥)

وقالوا: إن الكفارة ترفع الإناث وإن لم توجد منه التوبة . وخالف الكمال بن الهمام في انعقاد يمين الخطئ وقال: واعلم أنه لو ثبت حديث

(٤) بجمع الضمائرات ٤٨ ، ٤٩

(٥) سورة المائدة/ ٨٩

(٦) حديث: «ثلاث جدهن جد ، وهزهن جد ، النكاح والطلاق واليمين» قال الزيلعي في نصب الرأبة (٣/٢٩٣) - ط المجلس العلمي بالمهدى: «غريب» يعني أنه ليس له أصل بهذا اللفظ ثم قال: «إنما الحديث: النكاح والطلاق والرجعة» وهذا أخرجه الترمذى (٣/٤٨١) - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه .

كلامه، أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره، فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة.^(١) فإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، أما الحلف بالطلاق والعتاق والإيلاء فلا يصدق في الظاهر، والفرق بينهما عندهم: أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد، بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما بخلاف الظاهر فلا يقبل، ولو اقرن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أن من حلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، ومن سبق اليمين على لسانه من غير قصد فلا إثم في هذا النوع ولا كفارة وروروا ذلك عن أحمد وقالوا: إن عقدها (أي اليمين) على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه لأن حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله فبان بخلافه حتى في طلاق وعتاق فقط، بخلاف الحلف بالله أو بنذر أو ظهار، لأنه من لغو الأيمان.

وكذا إذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه

اليمين لم يكن فيه دليل، لأن المذكور فيه جعل الم Hazel باليمين جدا، والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعاً بعد مباشرته السبب مختاراً، والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئاً أصلاً ولم يدرماً صنع، وكذا المخطئ لم يقصد فقط التلفظ به، بل بشيء آخر فلا يكون الوارد في الهازل وارداً في الناسي الذي لم يقصد فقط مباشرة السبب، فلا يثبت في حقه نصاً ولا قياساً.^(١)

وفرق المالكية بين نوعين من الخطأ:

الأول - سبق اللسان بمعنى غلبه وجريانه على لسانه نحو: لا والله ما فعل كذا، والله ما فعلت كذا.

الثاني - انتقاله من لفظ لآخر والتفاتاته إليه عند إرادة النطق بغيره.

وقالوا: إن القسم الأخير لا شيء عليه فيه ويدين أي يقبل قوله ديانة، كسبق اللسان في الطلاق، أما الأول فيلزمه اليمين.^(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد في حال غضبه: كلا والله وبلى والله، وكذا في حال عجلته، أو صلة

(١) حاشية رد المحتار ٧٠٨/٣، فتح القدير ٦٤/٥، درر المحكم ٣٩/٢

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٧/٢، شرح الزرقاني ٥١/٣، شرح الخروشي ٥٢/٣

يطيعه فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف
نية الحالف ونحو ذلك.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (أيمان).

ثانياً - الخطأ في الحنث:

٦٧ - قال الحنفية : تجب الكفارة في اليمين
المعقدة سواء مع الإكراه أو النسيان في اليمين أو
الحنث، لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه الإكراه
والنسيان، وكذا الإغماء والجنون فتجب
الكفارة، كما لوفعله ذاكراً اليمينه مختاراً.^(٢)

وقال المالكية : الحنث هو مخالفة ما حلف
عليه من نفي أو إثبات، فمن حنث مخطئاً كأن
حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها
غيرها فإنه يحنث، ومن أمثلة الخطأ أيضاً ما إذا
حلف أنه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوباً
فتبيّن أن فيه دراهم فإنه يحنث، وقيل بعدم
الحنث، وقيل بالحنث إن كان يظن أن فيه دراهم
قياساً على السرقة وإلا فلا حنث.

وفرقوا بين الخطأ والغلط فقالوا : متعلق الخطأ
الجنان، ومتعلق الغلط اللسان فحيث قالوا
بالحنث المراد به الغلط الذي هو بمعنى الخطأ
الذي هو متعلق الجنان لا الذي يتعلق بالغلط

(١) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٩٦،
وكشاف القناع ٢٣٧/١

(٢) درر الحكم شرح غور الأحكام ٤٠/٢، وفتح التدبر
٦٥/٥

اللسان فالصواب عدم الحنث فيه. ومثلاً
للغلط الذي هو بمعنى الخطأ : حلف أن
لا يكلم زيداً فكلمه معتقداً أنه عمرو، أو حلف
لا يذكر فلاناً فذكره لظنه أنه غير الاسم
المحلوف عليه.^(١)

وقال الشافعية : إذا حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً أنها الدار
المحلوفة عليها هل يحنث؟ فيه قولان : سواء كان
الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك،
ووجه الحنث قوله تعالى : «ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الأيمان»^(٢) وهي عامة في جميع
الأحوال. ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله
تعالى : «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم
به»^(٣) الآية، وقوله ﷺ : «إن الله وضع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤)
واليمين داخلة في هذا العموم.^(٥)

وقال الحنابلة : الحنث في اليمين حال كونه
مختاراً ذاكراً إن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة،
ل الحديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه». ويقع الطلاق والعتاق إذا
 فعل المحلوف عليه بهما ناسياً والجاهل كالناسى

(١) القوانين الفقهية ص ١٠٨، وحاشية الدسوقي ١٤٢/٢

(٢) سورة المائدة/٨٩

(٣) سورة الأحزاب/٥

(٤) حديث : «إن الله وضع ...» سبق تخرجه ف ٩

(٥) كفاية الأخبار ١٥٥/٢

فلو حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلاً بأنها
داره حنث في طلاق وعتاق فقط .^(١)

بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطاً في
كيله .^(٢)

قال الحنفية : إذا ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة وزعم أن شيئاً مما أصابه في يد صاحبه - وكان قد أشهد على نفسه بالاستيفاء - لم يصدق على ذلك إلا ببيبة ، لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة ، وإن لم يكن له بيضة استخلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما ، لأن النكول حجة في حقه خاصة في عاملان على زعمهما ، وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفاً وفسخت القسمة ، لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع .^(٢)

وقال المالكية : إن ادعى أحد المتقاسمين الجور والغلط ، فإن تحقق الحكم عدمها منع مدعنه من دعواه ، وإن أشكل الأمر بأن لم يكن متداهشاً ولم يثبت بقول أهل المعرفة حلف المنكر لدعوى صاحبه أن القاسم لم يجر ، ولم يغلط ، فإن نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور والغلط بينهما على قدر

ن - الغلط في القسمة :
٦٨ - **قال الشافعية والحنابلة :** إذا تقاسماً أرضاً ثم ادعى أحدهما غلطاً ، فإن كان في قسمة إجبار لم يقبل قوله من غير بيضة ، لأن القاسم كالمالك فلم تقبل دعوى الغلط عليه من غير بيضة .
إإن أقام بيضة على الغلط نقضت القسمة . وإن كانت قسمة اختياراً : فإن تقاسماً بأنفسهما من غير قاسم لم يقبل قوله ، لأن رضي بأخذ حقه ناقصاً ، وإن أقام بيضة لم تقبل ، لجواز أن يكون قد رضي دون حقه ناقصاً ، وإن قسم بينهما قاسم نصباً ، فإن قلنا إنه يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه ، لأن رضي بأخذ حقه ناقصاً ، وإن قلنا إنه لا يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة فهو كقسمة الإجبار فلا يقبل قوله إلا بيضة .^(٢)

وقال في المغني : إنه في كل الأحوال - حتى في صورة ما تمت قسمته تراضياً - إنه متى أقام بيضة بالغلط نقضت القسمة ، لأن ما ادعاه محتمل ثبت بيضة عادلة فأشباه ما لو شهد على نفسه

(١) كشف النقاع ٦/٢٣٧ ، والذهب الأحمد ١٩٦ ، والفروع ٦/٣٨٦ ، وحديث : « إن الله وضع عن أمتي ». سبق تحريره ف ٩

(٢) المذهب ٢/٣٠٩ ، المغني ١٠/٢٠٩

(١) المغني ١٠/٢٠٩
(٢) فتح القدير ٩/٤٤٧ - ٤٤٩

قال الحنفية : لو شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال : أخطأت بعض شهادتي ، ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ، ولو بعد القضاء ، وعليه الفتوى ، وقيل يقضى بها بقى إن تداركه بنقصان ، وإن بزيادة يقضى بها إن ادعاه المدعي ، لأن ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها .

قال الزيلعي : ثم قيل : يقضى بجميع ما شهد به أولا ، حتى لو شهد بألف ثم قال : غلطت في خمسة يقضى بألف ، لأن المشهود به أولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه .

وقيل : يقضى بها بقى لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة . ثم قال : وذكر في النهاية : أن الشاهد إذا قال وهمت في الزيادة أو في النقصان : يقبل قوله إذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده .^(١)

وقال المالكية : سقطت الشهادتان : الأولى لاعترافهما بأنهما على وهم وشك ، والثانية لاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك ، وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء إن كانت في دم لا في مال فلا تسقط ، ويدفع لمن

نصيب كل ، وأما إذا ثبت ما ذكر بقول أهل المعرفة ، أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم فإنها تنقض القسمة .
وقالوا : المراد بالجور ما كان عن عمد ، وبالغلط ما لم يكن عن عمد .^(٢)

س - الخطأ في الإقرار والغلط فيه :

٦٩ - قال الشافعية : إذا رجع المقر في حال تكذيب المقر له ، بأن يقول غلطت في الإقرار ، قبل قوله في الأصح بناء على أن المال المقربه يترك في يده ، والثاني : لا ، بناء على أن الحكم يتزعزعه منه ، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى هي أنه إذا كذب المقر له المقرب بالكتوب هل يترك المال في يد المقر أو يتزعزعه المحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه ؟ فالإصح عندهم أن المال يترك في يده ، ومقابل الأصح يتزعز منه فالمسألة الأولى مبنية على هذه .^(٣)
وينظر التفصيل في مصطلح : (إقرار) .

ع - الخطأ في الشهادة :

٧٠ - وفيها مسائل :

أولا - إذا قال الشاهدان بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها وهما أو غلطنا في شهادتنا بدم أو حق على زيد بل هو عمرو .

(١) شرح الخرشي ١٩٦/٦

(٢) منهاج الطالبين ٥/٣

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٥ ، ٤٨٩

الإتلاف بقولهم كذبنا، أو بخطيئهم بقولهم
غلطنا. ^(١)

وإن رجع شهود قصاص أو شهود حد بعد
الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء لم يستوف القود
ولا الحد، لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى
جبرها إذا استوفيت بخلاف المال، ولأن رجوع
الشهود شبهة لاحتمال صدقهم، والقود والحد
يدرآن بالشبهة، ووجبت دية قود للمشهود له،
لأن الواجب بالعمد أحد شيئاً وقد سقط
أحدهما فتعين الآخر، ويرجع المشهود عليه بما
غرمه من الدية على الشهود.

وإن كان رجوعهم بعد الاستيفاء وقالوا
أخطأنا فعليهم دية ما تلف مخففة، لأنه خطأ،
وتكون في أموالهم، لأنه بإقرارهم، والعاقلة
لا تحمله. ^(٢)

شهد الله به أولاً ثم يغفرمانه. وقال ابن القاسم
والأكثر: لا يغفران إذا قالا وهما. ^(١)

وفي القوانين الفقهية: إذا ادعى الشاهد
الغلط فاختلاف هل يلزمـه ما لزمـ المـتـعـمـدـ لـلـكـذـبـ
أم لا؟ والصحيح أنه يلزمـه في الأمـوـالـ لأنـهاـ
تضمنـ فيـ الخطـأـ. ^(٢)

وقال الشافعية: إذا رجع الشهود قبل الحكم
امتنعـ الحكمـ بالـشهـادـةـ، لأنـهـ لاـ يـدرـيـ أـصـدـقـواـ
فيـ الأولـ أوـ فيـ الثـانـيـ فلاـ يـقـنـىـ ظـنـ الصـدـقـ فيـ
الـشـهـادـةـ، أوـ بـعـدـ الـحـكـمـ وـقـبـلـ اـسـتـيـفـاءـ مـالـ
استـوـفـيـ، أوـ قـبـلـ عـقـوبـةـ كـالـقصـاصـ وـحدـ
الـقـذـفـ وـالـزـنـىـ وـالـشـرـبـ، فلاـ يـسـتـوـفـ لأنـهاـ تـسـقـطـ
بـالـشـبـهـةـ، وـالـرجـوعـ شـبـهـةـ، وـالـمـالـ لاـ يـسـقـطـ بـهـاـ.
فـلـوـ كـانـ الرـجـوعـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ لـمـ يـنـقـضـ
الـحـكـمـ، فـإـنـ كـانـ المـسـتـوـفـ قـصـاصـاـ، أوـ قـتـلـ رـدـةـ،
أـوـ رـجـمـ زـنـىـ أوـ جـلـدـهـ وـمـاتـ المـجـلـدـ، وـقـالـواـ
تـعـمـدـنـاـ فـعـلـيـهـمـ قـصـاصـ أوـ دـيـةـ مـغـلـظـةـ، فـإـنـ قـالـواـ
أـخـطـأـنـاـ فـلـاـ قـصـاصـ، فـإـنـ قـالـ بـعـضـهـمـ تـعـمـدـتـ
وـقـالـ بـعـضـهـمـ أـخـطـأـنـاـ فـلـكـلـ حـكـمـ. ^(٣)

وقال الحنابلة: إذا رجع شهود الأصل بعد
الحكم وقالوا غلطنا ضمنوا لاعترافهم بتعتمد

(١) شرح الزرقاني ١٩٦/٧

(٢) القوانين الفقهية ٢٠٦

(٣) منهاج الطالبين ٤/٣٣٢، ٣٣٣، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٥٠٣، ٥٠٤

(١) كشاف القناع ٦/٤٤١، ٤٤٢، المغني ١٠/٣٢٥

(٢) كشاف القناع ٦/٤٤٢، ٤٤٣

(٣) تكميلة فتح القدير ٨/١٦٢

الثانية - إذا قال شهود الأصل أشهدنا شهود الفرع وغلطنا، قال محمد بالضمان، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بعدهم.^(١)

الثالثة - الشهادة على الخطأ: قال بعضهم: لا تجوز الشهادة على الخطأ في شيء من الأشياء، لأنه قد يحصل غلط للعقل بذلك وعذاه الباقي للمشهور. وقيل: إن الغلط نادر.^(٢)

الرابعة - قال المالكية: إن اتهم القاضي الشاهدين بالغلط فلا يفرق بينهما للا رب الشاهد ويخلط عقله.^(٣) وعن الشافعية يفرق إن ارتاب في الشهود.^(٤)

الخامسة - لا تقبل شهادة شخص معروف بكثرة غلط ونسيان، لأن الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها.^(٥)

السادسة - قال الحنفية والشافعية في الأصح: لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته عليه، ومقابل الأصح الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل، وقوله غلط ليس بشرط وإنما هو بيان، لأن إنكاره

(١) درر الحكم ٢/٣٧٣، نهاية المحتاج ٨/٢٥٤.

(٢) شرح الخرشفي ٧/٢٢١، والمهدى ٢/٣٢٩، نهاية المحتاج ٨/٣١٠، وكشف النقانع ٦/٤١٨؛ وحاشية رد المحatar ٥/٥٠٤.

(٣) سورة الأحزاب ٥/٥٠٤.

(٤) حاشية رد المحatar ٥/٥٠٤، شرح فتح القدير ٧/٤٧٨.

(٥) شرح فتح القدير ٧/٤٩٥، درر الحكم ٢/٣٩٤.

(٦) البهجة شرح التحفة ١/١٠٥.

(٧) البهجة شرح التحفة ١/٩٨.

(٨) حاشية الشرقاوى على التحرير ٢/٤٩٦.

(٩) كشف النقانع ٦/٤١٨.

ف - الخطأ في القضاء :

٧٢ - قال الزركشي : مدار نقض الحكم على تبين الخطأ ، والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه ، ويكون الحكم مرتبًا على سبب صحيح ، وإما في السبب حيث يكون الحكم مرتبًا على سبب باطل ، كشهادة الزور .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء) .

الخطأ في تنفيذ الحد والتعزير :

٧٣ - مذهب الحنفية : قال الكاساني : إذا أخطأ الإمام فظن اليسار يمينا مع اعتقاد وجوب قطع اليمين فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه .

ونظيره لو قال الحاكم لقيم الحد : اقطع يد السارق ، فقطع اليسرى خطأ قال : لا ضمان عليه عند أصحابنا ، وعند زفر يضمن لأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر .^(١) ودليلهم أن هذا خطأ في الاجتهاد ، لأنه أقام اليسار مقام اليمين باجتهاده متمسكا بظاهر قوله سبحانه : «فاقتعوا أيديهما»^(٢) من غير فصل بين اليمين واليسار ، فكان هذا خطأ من المجتهد في الاجتهاد ، وهو موضوع .

(١) المشار في القواعد ٦٩/٢

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٧٥/٩ ، ٤٧٧٩/١٠ ، وجمع الضمانات ٢٠٣ ، وشرح فتح القدير ٥/٢٩٠

(٣) سورة المائدة ٣٨/٢

وقال المالكية : لو أخطأ الإمام أو غيره فقطع يد السارق اليسرى أولا ، فإن ذلك يجزئه عن قطع يده اليمنى ، ومحل الإجزاء إذا حصل الخطأ بين متساوين ، وأمّا لو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ، ونحوه ، فلا يجزئ ، ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدي دية الآخر .^(١)

وقال الشافعية : ما وجب بخطأ الإمام أو توبيه في حد ، أو تعزير ، وحكم في نفس أو نحوهما ، فعلى عاقلته كغيره ، وفي قول : في بيت المال إن لم يظهر منه تقدير ، لأن خطأه يكثربكرة الواقع بخلاف غيره ، والكافارة في ماله قطعا وكذا خطأه في المال .^(٢)

وقال الحنابلة : إن زاد على الحد فتلف وجب الضمان وفي مقداره قوله :

أحدهما : كمال الديمة .

والثاني : نصف الضمان ، وسواء زاد خطأ أو عمدا ، لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد .

وقالوا : إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه ، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها .

(١) تبصرة الحكام ٣٠١/٢ ، وشرح الخرشفي ٩٣/٨ - ١١٠

(٢) نهاية المحتاج ٣١/٨ ، ومنهاج الطالبين ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٣

وحاشية القليبي ٢٨٦/٢

خطأ، وإن زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص، وإن تردد بين الخطأ والعمد كانت فيه دية مغلظة.^(١)

وذهب الشافعية إلى أنه إن وجب له القصاص بالسيف فضربه فأصاب غير الموضع وادعى أنه أخطأ، فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول قوله مع يمينه، لأن ما يدعوه محتمل، وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ولا يسمع فيه يمينه، لأنه لا يحتمل ما يدعوه، وإن أراد أن يعود ويقتضي فقد قال في موضع لا يمكن، وقال في موضع يمكن.

وقال: ومن وجب له القصاص في موضحة فاستوف أكثر من حقه وجب عليه القود في الزيادة، وإن كان خطأ وجب عليه الأرش.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كانت الزيادة خطأ مثل أن يستحق قطع أصبع فيقطع اثنين، أو جرحا لا يوجب القصاص، مثل أن يستحق موضحة فاستوفاها هاشمة فعليه أرش الزيادة إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتضى مع يمينه، لأن هذا مما يمكن الخطأ فيه وهو أعلم بقصده.^(٣)

ثم قالوا: وكل موضع قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال ، روایتان : إحداهما: بيت المال ، لأن خطأه يكثر ، ولو وجّب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهذا أصح .

والثانية: على عاقلته ، لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته.^(١)

الخطأ في القصاص:

٧٤ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب عليه القصاص ، فقطع الرجل يده فمات ضمن الدية في قول أبي حنيفة ، لأنه استوف غير حقه ، لأن حقه القطع ، وهو أتى بالقتل ، وفي قوله لا شيء عليه.^(٢)

وذهب المالكية إلى أن المباشر للقصاص إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمدا ، فإنه يقتضى منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة ، فإن نقص عمدا أو خطأ فإنه لا يقتضى منه ثانيا لأنه قد اجتهد.

وقال اللخمي: إذا قطع الطيب^(٣) في الموضع المعتمد فمات لم يكن عليه شيء ، وإن زاد على ذلك يسيرا وقع القطع فيها قارب كان

(١) شرح الخريشي ١٥/٨، ١٦.

(٢) المهدب ٢/١٨٧.

(٣) المغني ٨/٢٨٦.

(١) المغني ٩/١٤٥، ١٤٦، ١٦٠، وكشاف القناع ٦/٦٠.

(٢) البدائع ١٠/٤٧٧٩.

(٣) المراد: الطيب المباشر للقصاص.

وذهب الخنبلة إلى أنه إن بان خطأ الحاكم في إتلاف ، كقطع وقتل ، لمخالفة دليل قاطع ، أو بان خطأ مفت ليس أهلا للفتيا ضمنا ، أي الحاكم والمفتى ، لأنه إتلاف حصل بفعلهما ، أشبه ما لو باشراه ، وعلم منه أنه لو أخطأ فيها ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان .^(١)

خط

انظر : توثيق

خطاب الله

انظر : حكم

خطاف

انظر : أطعمة

(١) كشف النقانع ٣٦٠/٦

حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه :

٧٥ - عند الحنفية في تضمين المفتى إذا أخطأ قولان : الأول : تضمين المفتى إذا ترتب على فتواه ضرر للمستفيقيا على خطأ القاضي ، والثاني : عدم تضمينه لأنه متسبب وليس مباشرا .^(١)

وذهب المالكية إلى أن المفتى إذا أتلف بفتواه شيئاً وتبين خطأ فيها ، فإن كان مجتهداً لم يضمن ، وإن كان مقلداً ضمن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه ، وإلا كانت فتواه غروراً قولياً ، لا ضمان فيه ويزجر ، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب .^(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه إذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطأه ، وأنه خالف دليلاً قاطعاً فعن أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتاوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً للفتاوى ، لأن المستفيقي قصر . حكاه أبو عمرو وسكت عليه .

وقال النووي : ينبغي أن يخرج الضمان على قوله الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان ، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجاء .^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٩/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٢٠/١

(٣) المجموع ٤٥/١

ب - الوصية :

٣ - الوصية هي لغة التقدم إلى الغير بما يعمل به مقتنا بوعظ .^(١)

ج - النصيحة :

٤ - النصيحة هي الدعوة إلى ما فيه الصلاح ، والنهي عنها فيه الفساد .

ومن آدابها أن تكون سرا ، في حين يشترط في الخطبة أن يسمعها جماعة من الناس .^(٢)

د - الكلمة :

٥ - تستعمل الكلمة بمعنى الكلام المؤلف المطول : خطبة كان أو غيرها كالقصيدة والمقالة والرسالة .^(٣)

أحكام الخطب المنشورة :

٦ - الخطب المنشورة هي : خطبة الجمعة ، والعيدان ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وخطب الحج ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة ، وخطبة الحج يوم عرفة .
ومن الخطب المنشورة أيضا الخطبة في خطبة النكاح .

(١) المفردات

(٢) التعريفات للجرجاني ٢٤١ ، المفردات ، النهاية - دار الفكر ، المعجم الوسيط .

(٣) شرح الكافية - للرضي دار الكتب ١/٣ ، حاشية الخضري على ابن عقيل - الحلبي ١/١٥ ، المعجم الوسيط .

خطبة

التعريف :

١ - الخطبة - بضم الخطاء - لغة الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جماعا من الناس لإقناعهم .^(١)

والخطيب : المتحدث عن القوم ، ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره .
والخطبة في الاصطلاح هي الكلام المؤلف الذي يتضمن وعظا وإبلاغا على صفة مخصوصة .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الموعظة :

٢ - الموعظة هي النصح والتذكرة بالعواقب ، والأمر بالطاعة .

قال الخليل : هي التذكرة بالخير فيما يرقى له القلب .^(٣)

(١) المعجم الوسيط .

(٢) دستور العلماء ٢/٨٦ - الأعلمي ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/٣ - المنيرية ، كشف الاصطلاحات (خطب) .

(٣) المفردات ، المصباح ، المعجم الوسيط .

وقال الصابحان: لابد من ذكر طوبل يسمى

خطبة.^(١)

أما المالكية فيرون أن ركناها هو أقل ما يسمى خطبة عند العرب ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وجزر.
فإن سبع أو هليل أو كبر لم يجزه.^(٢)

وجزم ابن العربي أن أقلها حمد الله والصلاوة على نبيه ﷺ وتحذير، وتبشير، ويقرأ شيئاً من القرآن.^(٣)

وذهب الشافعية إلى أن لها خمسة أركان وهي:^(٤)

- أ - حمد الله، ويتعمّن لفظ (الله) ولفظ (الحمد).
- ب - الصلاة على النبي ﷺ، ويتعمّن صيغة صلاة، وذكر النبي ﷺ باسمه أو بصفته، فلا يكفي صلّى الله عليه.
- ج - الوصية بالتقوي، ولا يتعمّن لفظها.
- د - الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.
- هـ - قراءة آية مفهّمة - ولو في إحداها - فلا يكتفى بنحو «ثم نظر»، لعدم استقلالها بالإفهام، ولا بمنسوخ التلاوة، ويسن جعلها في الخطبة الأولى.

(١) ابن عابدين ١/٥٤٣، فتح القدير ١/٤٥

(٢) الشرح الصغير ١/٤٩٩، القوانين الفقهية ص ٨٠

(٣) الخطاب - ليبيا ٢/١٦٥

(٤) نهاية المحتاج ٢/٣٠٠، أنسى المطالب - المكتبة الإسلامية

أ - خطبة الجمعة :

حكمها :

٧ - هي شرط لصحة الجمعة.^(١)
واتفقوا على أن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة، إلا الحنفية فإنهم يرون أن الشرط خطبة واحدة، وتسن خطبتان.

ودليل الجمهور فعله ﷺ، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلی»^(٢) ولأن الخطيبين أقيمتا مقام الركعتين، وكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين.^(٣)

أركانها :

٨ - اختلف الفقهاء في أركان خطبة الجمعة:
فذهب أبو حنيفة إلى أن ركن الخطبة تحميدة أو تهليلة أو تسبحة، لأن المأمور به في قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله»^(٤) مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، والمأثور عنه ﷺ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في لفظ الذكر.

(١) الشرح الصغير - دار المعارف ١/٤٩٩، القوانين الفقهية - دار الكتاب ص ٨٠

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلی»، أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) ابن عابدين ١/٥٤٤، المواقف ١/١٥٨، نهاية المحتاج ٢/٢٩٩، المغني ٢/٣٠٤، الإفصاح - السعیدية ١/١٦١، البنایة - دار الفكر ٢/٨٠٢

(٤) سورة الجمعة ٩

خطبة ٩

(١) أن تقع في وقت الجمعة.
وقتها عند الجمهور هو وقت الظهر، يبدأ
من بعد الزوال إلى دخول وقت العصر، للأخبار
في ذلك، وجريان العمل عليه.

أما الحنابلة فيرون أن وقتها يبدأ من أول
وقت العيد، وهو بعد ارتفاع الشمس بمقدار
رمح. ^(١)

واستدل الحنابلة بحديث عبد الله بن سيدان
قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه
فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم
شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته
وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم
شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته
وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت
أحدا عاب ذلك ولا أنكره». ^(٢)

(٢) أن تكون قبل الصلاة.
فلو خطب بعدها أعاد الصلاة - فقط - إن
قرب، وإن استأنفها، لأن من شروطها وصل
الصلاحة بها. ^(٤)

(١) ابن عابدين ٢/٤٣، البنية ٨١٠/٢، الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر - ٣٧٨/١، الشرح الصغير ٤٩٩/١، أنسى المطالب ٢٥٦/١، نهاية المحتاج ٣٠٤/٢، كشاف القناع ٣٢/٢، نيل المأرب ٥٦/١، الطحطاوي على مراقي الفلاح - دار الإيمان ٢٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٥/٣ - ط المجلس العلمي بالهند.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٨.

واستدلوا على هذه الأركان بفعل النبي ﷺ .
أما أركانها عند الحنابلة فأربعة، وهي:
أ - حمد الله تعالى ، بلفظ الحمد.
ب - الصلاة على رسول الله ﷺ بصيغة الصلاة.
ج - الموعظة ، وهيقصد من الخطبة ، فلا يجوز الإخلال بها.
د - قراءة آية كاملة.

وزاد بعضهم ركين آخرین : ^(٢)
أ - الموالة بين الخطبين ، وبينها وبين الصلاة .
فلا يفصل بين أجزاء الخطبين ، ولا بين إحداهما وبين الأخرى ، ولا بين الخطبين وبين الصلاة .
ب - الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة ،
حيث لا مانع .
وعدهما الآخرون في الشروط - وهو الأليق -
كما يعرف من الفرق بين الركن والشرط في علم أصول الفقه. ^(٣)

شروطها :
٩ - اتفق الفقهاء على بعض الشروط لصحة الخطبة وهي :

(١) الكافي - المكتب الإسلامي ١/٢٢٠، المحرر - السنة الحمدية ١/١٤٦، كشاف القناع ٣٢/٢

(٢) نيل المأرب - ١/٥٧ ط بولاق.

(٣) المجموع المنصب للصلاتي - مكتوب على الآلة الطابعة ١٦٦، ٢٣٤، ٢٥٤، ١٤٩، التعريفات - دار الكتاب

خطبة ٩

المعتب، إن لم يعرض مانع.^(١)

واختلفوا في وجوب الإنصات على المصلين، فمذهب الجمهور أنه واجب، وأنه يحرم الكلام إلا للخطيب أو من يكلمه الخطيب، وكذا لتحذير إنسان من مهلكة.^(٢) ودليلهم قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»،^(٣) قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».^(٤)

ومذهب الشافعية في القديم متفق مع مذهب الجمهور، أما في الجديد فإنه لا يجب الإنصات ولا يحرم الكلام، لما صح أن أعرابياً قال للنبي ﷺ وهو يخطب: يا رسول الله هلك المال وجاء العيال...»^(٥)

(١) حضور جماعة تتعقد بهم.^(٦)

واختلفوا في العدد الذي تصح بهم، فذهب الحنفية إلى أنه يكفي حضور واحد من أهلها سوى الإمام - على الصحيح -.^(٧)

أما المالكية فيرون وجوب حضور اثني عشر من أهلها الخطبيين، فإن لم يحضر وهم من أولئك لم يكتف بذلك، لأنهما منزلتان متزلة ركعتين من الظهر.^(٨)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب حضور أربعين من أهل وجوبها.

فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم أو بعضهم، وبقي ما دون الأربعين، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبدأ بها حتى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها فإن الركن المأتمى به في غيبتهم غير محسوب، فإن عادوا قبل طول الفصل بمنى على خطبته، وبعد طوله يستأنفها لفوارات شرطها وهو الموالاة.^(٩) هذا هو المعتمد وفي المذاهب أقوال أخرى ينظر في المطولات.

(٤) رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ٥٤٣/١، الطحاوي على مراقي الفلاح ٢٧٧

(٣) الدسوقي ٣٧٨/١، الشرح الصغير ٤٩٩/١

(٤) الروضة - المكتب الإسلامي ٧/٢، كشاف القناع ٣٣/٢

فاسترط فيه ذلك كتبيرة الإحرام، ولو كان الجماعة عجلاً لا يعرفون العربية. وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وقال أبو حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية: تصح بغير العربية، ولو كان الخطيب عارفاً بالعربية، ووافق الصاحبان الجمهور في اشتراط كونها بالعربية إلا للعجز عنها.

وذهب المالكية إلى أنه عند العجز عن الإتيان بها بالعربية لا تلزمهم الجمعة.^(١)

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في الخطيب أن يكون عارفاً معنى ما يقول، فلا يكفي أعمجي لقى من غير فهم - على الظاهر-.^(٢)

وقال الشافعية: عند عدم من يخطب بالعربية إن أمكن تعلم العربية خطوب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر، وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة. ويوافقه قول الشيوخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصح. وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي ٣٧٨/١

وسائل آخر عن موعد الساعة،^(١) ولم ينكر عليهما، ولم يبين لها وجوب السكت. وحملوا الأمر على الندب، والنبي على الكراهة.^(٢)

٥) الموالة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

ويغتفر يسير الفصل، هذا ما ذهب إليه الجمهور، أما الحنفية فيشترون أن لا يفصل بين الخطبة والصلاحة بأكل أو عمل قاطع، أما إذا لم يكن قاطعاً كما إذا ذكر فائنة وهي الجمعة فاشتغل بقضائها أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها، أو افتح التطوع بعد الخطبة فلا تبطل الخطبة بذلك، لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادتها، وإن تعمد ذلك يصير مسيئا.^(٣)

٦) كونها بالعربية، تعبداً للاتباع، والمراد أن تكون أركانها بالعربية، ولأنها ذكر مفروض

(١) حديث: «سؤال الأعرابي للرسول ﷺ: عن موعد الساعة»، أخرجه ابن خزيمة (٤٩٩/٣) - ط المكتب الإسلامي، من حديث أنس بن مالك. وإسناده صحيح.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٦/٢، الروضة ٢٨/٢

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٧٨، ابن عابدين ٥٤٣/١، الدسوقي ٣٧٨/١، الشرح الصغير ٤٩٩/١، نهاية المحتاج ٣٠٤/٢، أنسى الطالب ٢٥٧/١، كشاف القناع ٣٢/٢، نيل المأرب ٥٦/١

فإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام.^(١)

٢) الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، عملاً بالسنة.^(٢)

٣) استقبال الخطيب القوم بوجهه، ويستحب للقوم الإقبال بوجهم عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، منها حديث عدي بن ثابت عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».^(٣)

٤) الأذان بين يدي الخطيب، إذا جلس على المنبر. وهذا الأذان هو الذي كان على عهد النبي ﷺ، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعم رضي الله عنها، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا

(١) الفتاوی الهندیة - ترکیا ١٤٧/١، الطھطاوی ٢٨٠،
القوانین الفقہیة ص ٨٠، جواہر الکلیل ١/٩٦،
المجموع - السلفیة ٤/٥٢٧، المغنى ٢/٥٢٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الفتاوی الهندیة ١/١٤٦، الطھطاوی ٢٨٠، الشرح الصفیر ١/٥٠٣، القوانین الفقہیة ٨٠، المجموع ٤/٥٢٨، المغنى ٢/٣٠٣.

وحديث: «كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم». أخرجه ابن ماجة ١/٣٦٠ - ط الحلبي، وقال البوصیری: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسّل» ولكن ذكر له البیهقی في سننه ٣/١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانیة شواهد تقویه.

بلغته، وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها.^(١)

٧) النية: اشترط الحنفیة والحنابلة النية لصحة الخطبة، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات».^(٢)

فلو حمد الله لعطاسه أو تعجباً، أو صعد المنبر وخطب بلا نية فلا تصح.^(٣)

ولم يشترط المالکیة والشافعیة النية لصحة الخطبة.^(٤)

وهناك أمور شرطها بعض الفقهاء وذهب الجمھور إلى سنتها وتأتي في السنن.

ستتها:

١٠ - تنقسم هذه السنن إلى سنن متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

أما السنن المتفق عليها فهي:

(١) أن تكون الخطبة على منبر لإلقاء الخطبة، اتباعاً للسنة، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب (بالنسبة للمصلی)، للاتباع.

(١) نهاية المحتاج ٢/٣٠٤، الروضة ٢/٢.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...». أخرجه البخاري (الفتح ١/٩ - ط السلفیة) ومسلم (١٥١٥/٣ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) ابن عابدین ٢/٥٤٣، الطھطاوی ٢٧٧، کشاف القناع ١/٣٣، نیل المأرب ١/٥٦.

(٤) نهاية المحتاج ٢/٣١٢، أنسى المطالب ١/٢٥٩، الشرح الصغیر ١/٤٩٩.

الفاظا مبتذلة ملقة، حتى تقع في النفوس
موقعها. ^(١)

أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به
على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. ^(١)

٧) أن يعتمد الخطيب على قوس أو سيف أو
عصا، لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه
قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ... فاقمنا
أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ،
فقام متوكلا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى
عليه كلمات خفيقات طيبات مباركات». ^(٢)

وللحقيقة تفصيل في المسألة فقالوا: يتکىء
على السيف في كل بلدة فتحت عنوة، ليزفهم
قوة الإسلام والحزم، ويخطب بدونه في كل بلدة
فتحت صلحا. ^(٣)

١١ - وأما السنن المختلف فيها فهي:

١) القيام في الخطبة مع القدرة، للاتباع.

وهو شرط عند الشافعية وأكثر المالكية. ^(٤)

(١) المجموع ٥٢٨/٤

(٢) حديث الحكم بن حزن: «وفدت إلى رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (١/٦٥٨ - ٦٥٩). تحقيق عزت عبيد دعايس، وإسناده حسن.

(٣) الطھطاوی ص ٢٨٠، الشرح الصغير ١/٥٠٧
المجموع ٥٢٨/٤، المغنى ٣٠٩/٢

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٦/٢، أنسى المطالب ١/٢٥٧،
الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٩، الشرح الصغير
٤٩٩/١

٥) رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر
الواجب السابق بيانه لأنه أبلغ في الإعلام، ^(٢)
لقول جابر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ
إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد
غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم
ومساكم». ^(٣)

٦) تقصير الخطبين، وكون الثانية أقصر من
الأولى، ^(٤) لقوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل،
وقصير خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة،
واقتصرتا الخطبة». ^(٥)

ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة بلية
مرتبة مفهومة، بلا تحيط ولا تعمير، ولا تكون

(١) الطھطاوی ٢٨٠، العدوی على الرسالة ١/٣٢٧
والمجموع ٥٢٧/٤، المغنى ٢/٢٩٧
وحديث السائب بن يزيد: «أن الأذان يوم
الجمعة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٩٧ - ط
السلفية).

(٢) الطھطاوی ٢٨١، الشرح الصغير ١/٥٠٦، المجموع
٣٠٨/٤، المغنى ٢/٥٢٨

(٣) حديث: «كان إذا خطب احمرت عيناه...» أخرجه مسلم
٥٩٢/٢ - ط الحلبي.

(٤) الطھطاوی ٢٨١، الشرح الصغير ١/٥٠٦، المجموع
٣٠٨/٤، المغنى ٢/٥٢٨

(٥) حديث: «إن طول صلاة الرجل، وقصير خطبته...»
أخرجه مسلم (٢/٥٩٤ - ط الحلبي) من حديث عمار بن
 Yasir.

خطبة ١١

قال الشافعية: فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاحة، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتظهر عن قرب لم يضر.^(١)

والمشهور من مذهب المالكية أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الخطبين ولكن تركها مكروه.^(٢)

٤) ستر العورة :
ستر العورة سنة عند الجمهور وهو شرط عند الشافعية.^(٣)

٥) السلام على الناس:
يسن عند الشافعية والحنابلة أن يسلم الخطيب على الناس مرتين إحداها حال خروجه للخطبة (أي من حجرته أو عند دخوله المسجد إن كان قدما من خارجه) والأخرى، إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه.^(٤)
وقال الحنفية والمالكية: يندب سلامه على الناس عند خروجه للخطبة فقط، ولا يسلم

وقال الدردير: الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس أثم وصحت.^(٥)

فإن عجز خطب قاعداً فإن لم يمكنه خطب مضطجعاً كالصلاحة، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا تستطيع أم سكت، لأن الظاهر أن ذلك لعذر.

وال الأولى للعجز الاستثنابة.^(٦)
وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، ولو قعد فيهاما أوفي إحداهاما أجزأ، وكراه من غير عذر.^(٧)
٢) الجلوس بين الخطبين مطمئناً فيه، للاتباع.
وهو سنة عند الجمهور.^(٨) وشرط عند الشافعية.^(٩)

٣) الطهارة من الحدث والخبث غير المغفور عنه في الثوب والبدن والمكان.
وهي ليست شرطاً عند الجمهور بل هي سنة.
وهي شرط عند الشافعية وأبي يوسف.^(١٠)

(١) الشرح الصغير ٤٩٩/١

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٦/٢، أنسى المطالب ٢٥٧/١

(٣) الطحطاوي ٢٨٠، المغني ٣٠٣/٢، كشاف القناع ٣٦/٢

(٤) الطحطاوي ٢٨١، الشرح الصغير ٥٠٣/١، كشاف القناع ٣٦/٢

(٥) المراجع السابقة.

(٦) حاشية الطحطاوي ص ٢٨٠، نهاية المحتاج ٣١١/١، وأنسى المطالب ٢٥٧/١ والشرح الصغير ٥١١/١، والمغني ٣٠٧/٢، نيل المأرب ٥٧/١

(١) نهاية المحتاج ٣١٢/٢، المجموع ٥١٥/٤، نهاية المحتاج ٣١١/٢، الطحطاوي ص ٢٨٠، نيل المأرب ٥٧/١ والقول بستينة ستر العورة إنها هو في حق صحة الخطبة أو عدمها، حيث إنهم متتفقون على وجوب ستر العورة وحرمة كشفها لغير عذر.

(٤) المجموع ٥٢٧/٤، المغني ٢٩٦/٢

٨- أن يصعد الخطيب المنبر على تؤدة، وأن ينزل مسرعاً عند قول المؤذن قد قامت الصلاة. ^(١)

مكرهاتها :

١٢- قال الحنفية: يكره التطويل من غير قيد بزمن، في الشتاء لقصر الزمان، وفي الصيف للضرر بالزحام والحر، ويكره ترك شيء من سنن الخطبة، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، إلا إذا ذكر فائتة ولو وترًا، وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاحة على النبي ﷺ، إذا كان يسمع الخطبة، إلا إذا أمر الخطيب بالصلاحة على النبي ﷺ فإنه يصلி سراً إحرازاً للفضيلتين، ويحمد في نفسه إذا عطس - على الصحيح - ويكره تشميته العاطس ورد السلام، لاشتغاله بسماع واجب، ويجوز إنذار أعمى وغيره إذا خشي تعرضه للوقوع في هلاك، لأن حق الأدemi مقدم على الإنصات - حق الله -.

ويكره حاضر الخطبة الأكل والشرب، وقال الكمال: يحرم الكلام وإن كان أمراً معروفاً أو تسبيحاً، والأكل والشرب والكتابة.

ويكره العبث والالتفاتات، ويكره تخطي

على المصلين عند انتهاء صعوده على المنبر واستواه عليه، ولا يجب رده، لأنه يلجهنهم إلى ما نهوا عنه. ^(١)

٦- البداءة بحمد الله والثناء عليه، ثم الشهادتين ثم الصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء فيها للمؤمنين سنة عند الحنفية، والمالكية، كما يندب عند المالكية أيضاً ختمها بـ*يغفر الله لنا ولهم*. ^(٢)

وقال الشافعية والحنابلة: يستحب الترتيب بأن يبدأ بالحمد، ثم بالثناء، ثم بالصلاحة، ثم بالموعظة، فإن نكس أجزاء لحصول المقصود. وهذا الترتيب سنة عندهم. ^(٣)

والدعاء للمؤمنين سنة عند الجمهور إلا الشافعية فإنه ركن عندهم. ^(٤) وقد تقدم.

٧- صرخ الشافعية بسننية حضور الخطيب بعد دخول الوقت، بحيث يشرع في الخطبة أول وصوله إلى المنبر، لأن هذا هو المقصود، ولا يصلي تحية المسجد. ^(٥)

(١) الطحطاوي ص ٢٨٣ ، وجواهر الإكيليل ٩٦ / ١ ، القوانين الفقهية ٨٠

(٢) الطحطاوي ٢٨١ ، الشرح الصغير ١ / ٥٠٦

(٣) كشاف القناع ٢ / ٣٣ ، المجموع ٤ / ٥٢٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣١١

(٤) كشاف القناع ٢ / ٣٧

(٥) المجموع ٤ / ٥٢٩

كثير من ذلك، والبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها، واستبدال الخطيب للمصلين، وهو قبيح خارج عن عرف الخطاب، والتعير والتمطيط في الخطبة، ويكره شرب الماء للمصلين أثناء الخطبة للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش، ويكره للداخل أن يسلم والإمام يخطب، و يجب الرد عليه، ويستحب للمستمع تشميم العاطس لعموم الأدلة، ويكره تحريها تنفل من أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه، و يجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ويكره الأذان جماعة بين يدي الخطيب.^(١)

وتستثنى التخية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها، ويخففها وجوباً لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولি�تجاوز فيها». ^(٢) (ر: تخية ف/٥)

١٥ - وقال الحنابلة: يكره الالتفات في الخطبة، واستبدال الناس، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، ولا بأس بأن يشير بأصبعه في دعائه، ويكره الدعاء عقب صعوده المنبر.

(١) المجموع ٥٢٨/٤، ٥٢٩، نهاية المحتاج ٣٠٩/٢ - ٣١٥.

(٢) وحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب،

فليركع ركعتين ولি�تجاوز فيها». أخرجه مسلم (٥٩٧/٢) -

ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

رقاب الناس إذا أخذ الخطيب بالخطبة،
ولا بأس به قبل ذلك.^(١)

١٣ - وقال المالكية: يكره تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة، لأنه يؤذى الجالسين، وأن يخطب الخطيب على غير طهارة، والتنفل عند الأذان الأول بجالس في المسجد يقتدى به كعام وأمير، كما يكره التنفل بعد صلاة الجمعة إلى أن ينصرف الناس، ويحرم الكلام من الجالسين حال الخطبة وبين الخطيبين، ولو لم يسمعوا الخطبة إلا أن يلغوا الخطيب في خطبته، لأن يأتي بكلام ساقط، فيجوز الكلام حينئذ، ويحرم السلام من الداخل أو الجالس على أحد، وكذا رده، ولو بالإشارة، ويحرم تشميم العاطس، ونهي لاغ، والإشارة له، والأكل والشرب، وابتداء صلاة نفل بعد خروج الخطيب للخطبة، ولو لداخل.^(٢)

١٤ - وقال الشافعية: يكره في الخطبة أشياء منها:

ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، والالتفات في الخطبة، والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في

(١) الطھطاوی ٢٨١ - ٢٨٣، الفتاوى المندية ١/١٤٧.

(٢) الشرح الصغير ١/٥١١ - ٥١٣، الزرقاني - دار الفكر

حضور سنتها، كطوف النفل ليس له ان يترك ركوعه (أي ركعتي الطواف) لأنه من سنته.^(١) وهي خطبة الجمعة في صفتها وأحكامها، إلا فيما يلي:

١ - أن تفعل بعد صلاة العيد، لا قبلها.
قال ابن قدامة: وخطبنا العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه (أي في كونهما بعد الصلاة) خلافاً بين المسلمين.^(٢)

إذا خطب قبل الصلاة، فيرى الحنفية والمالكية أنها صحيحة وقد أساء الخطيب بذلك، أما الشافعية والحنابلة فيرون أنها لا تصح، ويعيدها بعد الصلاة.^(٣)

٢ - ويسن افتتاحها بالتكبير، كما يستحب أن يكبر في أثنائها، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يفتحها بالحمد لله.

ويستحب عند الجمهور أن يفتح الأولى بسبعين تكبيرات والثانية بسبعين، ويرى المالكية أنه لاحد لذلك، فإن كبر ثلاثة أو سبعاً أو غيرها، فكل ذلك حسن.

ويستحب أن يبين في خطبة الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية^(٤)

(١) التاج / ١٩٦، مواهب الجليل / ٢١٩٦

(٢) المغني / ٢٨٤

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

ويكره للمصلين أن يسند ظهره إلى القبلة، ومد رجليه إلى القبلة، ويكره رفع الصوت قدام بعض الخطباء، وابتداء تطوع بخروج الخطيب خلا تحية المسجد فلا يمنع الداخل منها، ويكره العبث، وشرب ماء عند سماع الخطبة، ما لم يشتد عطشه.^(١)

ب - خطبة العيددين : حكمها :

١٦ - خطبنا العيد سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما،^(٢) لحديث عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنما خطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».^(٣)

وقال بعض المالكية: الخطبة من سنة الصلاة، فمن شهد الصلاة من تلزمه أو لا تلزم من صبي أو امرأة لم يكن له أن يترك

(١) كشاف النقانع / ٢٣٨ - ٣٦، الفروع / ٢١٩ - ١٢٨

(٢) ابن عابدين / ١٥٦١، الطحطاوي / ٢٩٢، التاج والإكليل / ٢١٩٦، مواهب الجليل / ٢١٩٦، الشرح الصغير / ١٥٢٠، المجموع / ٥٢٢، نهاية المحتاج / ٢٣٨٠

(٣) المغني / ٢٨٤، كشاف النقانع / ٥٥

(٤) حديث عبدالله بن السائب: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود (١) ٦٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس (والحاكم / ١٢٩٥ - دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) ولا تصح الخطبة إن قدمها على الصلاة. وينظر التفصيل في (كسوف).

د- خطبة الاستسقاء :

١٨- يندب عند جمهور الفقهاء أن يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة العيد في الأركان، والشروط، والسنن، يعظ المسلمين فيها وخوفهم من المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة. (٢)

وذهب أبو حنيفة - وهو المعتمد - إلى أنه لا يصلح جماعة ولا يخطب. (٣)

واختلف الفقهاء في عدد الخطب وكيفيتها، فذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنها خطبتان كخطبتي العيد، لكن يستبدل بالتكبير الاستغفار.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف إلى أنها خطبة واحدة.

قال الحنابلة: يكبر في أولها تسعة تكبيرات، والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يكبر. (٤) وانظر التفصيل في (استسقاء).

(١) نهاية المحتاج ٣٩٧ / ٢

(٢) الشرح الصغير ١ / ٥٣٩، نهاية المحتاج ٤١٢ / ٢، كشاف

القناع ٦٩ / ٢

(٣) ابن عابدين ١ / ٥٦٧

(٤) المراجع السابقة.

٣- أنه لا يشترط في خطبة العيد - عند الشافعية - القيام، والطهارة، وستر العورة، والجلوس بين الخطيبين. (١)

ج- خطبة الكسوف :

١٧- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، (٢) لأن النبي ﷺ أمر بالصلاحة دون الخطبة. (٣)

وقال المالكية: يندب وعظ بعدها، يشتمل على الثناء على الله، والصلوة والسلام على نبيه، لفعله عليه الصلاة والسلام.

ولا يكون على طريقة الخطبة، لأنه لا خطبة لصلاة الكسوف. (٤)

ويندب عند الشافعية أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف خطبتي الجمعة في أركانها وسننها، ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيد، واستدلوا بفعله ﷺ. (٥)

(١) نهاية المحتاج ٣٨٠ / ٢

(٢) الطھطاوی ص ٢٩٨، کشاف القناع ٦٢ / ٢

(٣) أخرج البخاري من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتموها فقسموا فصلوا» (فتح الباري ٥٢٦ / ٢ - ط السلفية).

(٤) الشرح الصغير ١ / ٥٣٥

(٥) حديث: «خطبة النبي ﷺ في الكسوف». أخرجه البخاري (الفتح ٥٣٣ / ٢ - ط السلفية) من حديث عائشة.

وهي خطبتان كخطبتي الجمعة عند الجمهور، وقال الحنابلة هي خطبة واحدة.^(١)

٣ - الخطبة الثالثة :
يسن عند الشافعية والحنابلة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى، خطبة واحدة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي،^(٢) لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، يعني بمنى».^(٣)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن هذه الخطبة تكون يوم الحادي عشر من ذي الحجة، لا يوم النحر، لأنه يوم اشتغال بالمناسك، يعلم فيها الناس جواز الاستعجال لمن أراد، وهي الخطبة الأخيرة عندهم.^(٤)

٤ - الخطبة الرابعة :
يسن عند الشافعية والحنابلة أن يخطب

(١) المراجع السابقة، والمغني ٤٠٧/٣، كشاف القناع ٤٩١/٢

(٢) الروضة ٩٣/٣، الإيضاح ص ٩٠، المغني ٤٤٥/٣، كشاف القناع ٥٠٤/٢، ووافقهم من الحنفية صاحب مراقي الفلاح وغيره، انظر الطحطاوي على المراقي ص ٣٩٩

(٣) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر». أخرجه البخاري (الفتح ٥٧٣/٣ - ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ١٧٣/٢، الطحطاوي على الدر ٥٠٢/١، مواهب الجليل ١١٧/٣، والقوانين ص ١٣٢

هـ - خطب الحج :

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه يسن للإمام أو نائبه الخطبة في الحج، يبين فيها مناسك الحج للناس، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، واختلفوا في عدد الخطب التي يخطبها، فذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة خطب، وذهب الشافعية إلى أنها أربع.^(١)

١ - الخطبة الأولى :

يسن عند الجمهور عدا الحنابلة أن يخطب الإمام أو نائبه بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ويسمى بيوم الزينة، خطبة واحدة لا يجلس فيها يعلم فيها الناس مناسك الحج، اقتداء بالنبي ﷺ.^(٢)

٢ - الخطبة الثانية :

تسن هذه الخطبة يوم عرفة بنمرة، قبل أن يصل الظهر والعصر - جمع تقديم - اقتداء بالنبي ﷺ، يعلم فيها الناس ما أمامهم من مناسك، ويحثهم على الاجتهاد في الدعاء والعبادة.

(١) ابن عابدين ١٧٢/٢، الطحطاوي على الدر ٥٠١/١، القوانين الفقهية ١٣٢، مواهب الجليل ١١٧/٣، الروضة ٩٣/٣، الإيضاح - دار الكتب العلمية ص ٩٠، المغني ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٠٧/٢، كشاف القناع ٤٩١/٢

٥١

(٢) ابن عابدين ١٧٢/٢، الطحطاوي على الدر ٥٠١/١، القوانين الفقهية ١٣٢، مواهب الجليل ١١٧/٣، الروضة ٩٢/٣، الإيضاح ص ٩٠

خطبة ٢٠، خطبة الجمعة، خطبة الحاجة، خطبة العيد، خطبة عرفة، خطبة مني

الإمام بمنى ثانى أيام التشريق خطبة واحدة
يعلم فيها الناس جواز النفر وغير ذلك
ويودعهم.^(١)

خطبة الحاجة

و- خطبة النكاح :

انظر : خطبة

٢٠ - يستحب أن ينخطب العاقد أو غيره من
الحاضرين خطبة واحدة، بين يدي العقد، وإن
خطب بها ورد عن النبي ﷺ فهو أحسن، وقال
الشافعية : يستحب تقديم خطبتين، إحداهما
قبل الخطبة، والأخرى قبل العقد.^(٢)

خطبة العيد

انظر: خطبة، صلاة العيد

خطبة الجمعة

خطبة عرفة

انظر : خطبة، صلاة الجمعة

انظر: خطبة



خطبة مني

(١) الروضة ٩٣/٣، الإيضاح ٩٠، المغني ٤٥٦/٣، كشاف
القناع ٥١١/٣

(٢) ابن عابدين ٢٦٢/٢، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، قليوبى
وعصيره ٢١٥/٣، كشاف القناع ٥/٢١.

انظر: خطبة

واصطلاحاً: عقد يفيد ملك المتعة قصداً،
بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي .^(١)
والخطبة مقدمة للنكاح، ولا يترب عليها ما
يترب على النكاح.
وسيأتي تفصيل ذلك .

خطبة

الحكم التكليفي :

٣ - الخطبة في الغالب وسيلة للنكاح، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، ولن يسترطا لصحة النكاح فلو تم بدونها كان صحيحاً، وحكمها الإباحة عند الجمهور .
والمعتمد عند الشافعية^(٢) أن الخطبة مستحبة لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم .^(٣)

أولاً: اختلاف حكم الخطبة بالنظر إلى حال المرأة :

أ - خطبة الخلية :

٤ - اتفق الفقهاء على أن المرأة الخلية من النكاح

(١) الدر المختار ٢٥٨/٢ - ٢٥٩، حاشية البناي على شرح الزرقاني ١٦١/٣، حاشية القليوبى على شرح المناج ٤٤٥/٦، المغنى ٢٠٦/٣، المغنى ٤٤٥/٦

(٢) نهاية المحتاج ١٩٨/٦، أنسى المطالب ١١٥/٣، روضة الطالين ٣٠/٧، حاشية الجمل ٤/٤، المغنى ١٢٨/٤

(٣) حديث: «خطبة عائشة»، أخرجه البخاري (الفتح ١٢٣/٩ - ط السلفية)، وسيأتي نصه. «خطبة حفصة بنت عمر»: أخرجه البخاري (الفتح ١٧٦/٩ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب .

التعريف :

١ - الخطبة - بكسر الخاء - مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبة وخطباً، واختطبتها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبهم .^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

النكاح :

٢ - النكاح مصدر نكح، يقال: نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: وطئها أيضاً .^(٣)

(١) القاموس المحيط ٦٥/١، لسان العرب ١/٨٥٥، الصبحان في اللغة والعلوم ١/٣٥٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٦٢/٢، جواهر الإكليل ٢٧٥/١، مواهب الجليل ٤٠٧/٣، نهاية المحتاج ١٩٧/٦، حاشية الجمل ٤/٤، أنسى المطالب ١١٥/٣، مغنى المحتاج ١٣٥/٣، حاشية الشرقاوى ٢٤٣/٢، المغنى ٦٠٤/٢

(٣) لسان العرب ٣/٧١٤ - ٧١٥

التصريح بالخطبة :

٨ - هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره، كقول الخطاب للمعتدة: أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

وقد اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير حرام سواء أكان من طلاق رجعي أم بائن، أم وفاة، أم فسخ، أم غير ذلك لفهم قول الله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم»^(١) ولأن الخطاب إذا صرخ بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكتب في انقضاء العدة.^(٢) وحكى ابن عطية وغيره الإجماع على ذلك.^(٣)

التعريض بالخطبة :

٩ - قال المالكية: التعريض أن يضم كلمه

والعدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحاً وتعريفاً.

وأما المنكوبة، أو المعتدة، أو المخطوبة، أو التي قام بها مانع من موانع النكاح، فلا تجوز خطبتها على التفصيل الآتي:

خطبة زوجة الغير :

٥ - لا تجوز خطبة المنكوبة تصريحاً أو تعريفاً، لأن الخطبة مقدمة للنكاح، ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير أن ينكحها فلا تصح خطبتها ولا تجوز بل تحرم.

خطبة من قام بها مانع :

٦ - لا تجوز خطبة من قام بها مانع من موانع النكاح، لأن الخطبة مقدمة إلى النكاح، ومادام من نوعاً فتكون الخطبة كذلك على أنه يحل خطبة نحو محبوبية لينكحها إذا أسلمت.^(٤)

خطبة المعتدة:

٧ - يختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة (تصريحاً كان أو تعريفاً) وباختلاف حالة المعتدة (رجعية كانت أو بائنا بطلاق، أو فسخ، أو انفاسخ، أو موت، أو معتدة من شبهة).

(١) نهاية المحتاج ١٩٨/٦

(٢) سورة البقرة/٢٣٥

(٣) الدر المختار ٢/٦١٩، جواهر الإكليل ١/٢٧٦، روضة الطالين ٧/٣٠، نهاية المحتاج ٦/١٩٩، أسف المطالب ٣/١١٥، كشاف القناع ٥/١٨

(٤) مغني المحتاج ٣/١٣٥، الإنفاع ٢/٧٦، أسف المطالب ٣/١١٥، شرح المنج ٤/١٢٨، وحاشية الجمل، كشاف القناع ٥/١٨

وليس حكم التعریض بالخطبة واحداً بالنسبة لجميع المعتدات، بل إنه مختلف بالنظر إلى حالة كل معتدة، رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت.

التعریض بخطبة المعتدة الرجعية:

١٠ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعریض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة، فأشبہت التي في صلب النكاح، ولأن نكاح الأول قائم، ولأنها مجففة بالطلاق فقد تکذب انتقاماً.^(١)

التعریض بخطبة المعتدة المتوفى عنها:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعریض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب، وذلك لقوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بَهْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ...»^(٢) وهي واردة في عدة الوفاة، ولأن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله تعالى عنها وهي متآيم من أبي سلمة رضي الله تعالى عنه فقال: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ وَخَيْرُهُ وَمَوْضِعُهُ مِنْ قَوْمِي». ^(٣)

(١) الاختيار ١٧٧/٣، وجواهر الإكليل ١/٢٧٦، ونهاية

الحتاج ١٨/٦ والافتتاح ٧٦/٢

(٢) البقرة ٢٣٥

(٣) حديث: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ وَخَيْرُهُ».

ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، ويسمى تلوينا، والفرق بينه وبين الكناية أن التعریض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه، كقولنا في كرم الشخص: هو طويل النجاد كثير الرماد.^(٤)

وعرف الشافعية التعریض بالخطبة بأنه: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

وقالوا: ونحو الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد يفيد ما يفيده التصريح كأريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وتحلين لي، وقد لا يفيد ذلك فيكون تعریضاً كذلك العبارة السابقة «أريد أن أنفق... الخ» ماعدا «وتحلين لي».^(٥)

وفسر ابن عباس رضي الله تعالى عنها التعریض في قول الله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بَهْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ»^(٦) بقوله: يقول: إني أريد التزوج، ولو ددت أنه ييسر لي امرأة صالحة.^(٧)

(١) مواهب الجليل ٤١٧/٣

(٢) أسف المطالب ١١٥/٣، ونهاية المحتاج ١٩٩/٦

(٣) سورة البقرة ٢٣٥

(٤) نيل الأوطار ١٢٣/٦، وتفسير ابن عباس التعریض في قوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بَهْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ». أخرجه البخاري (الفتح ١٧٨/٩ - ط السلفية).

الشافعية إلى أنه لا يجوز التعرض بخطبة المعتدة البائن لفضائه إلى عداوة المطلق.^(١)

خطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ:
١٣ - اختلف الفقهاء في حكم التعرض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبهها، كالمعتدة من لعان أوردة، أو المستبرأة من الزنى، أو التفريق لعيوب أو عنة.

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى جواز التعرض لهن أخذها بعموم الآية وقياساً على المطلقة ثلاثة ، وأن سلطة الزوج قد انقطعت.

هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعرض والتصريح ، وأما من لا يحل له نكاحه فيها كما لو طلقها الثالثة أو رجعوا فوطئها أجنبى بشبهة في العدة فحملت منه ، فإن عدة الحمل تقدم ، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

وذهب بعض الحنفية إلى أن التعرض يختلف حكمه بحسب ما يتربّ عليه ، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام ، وإلا فلا.^(٢)

ولأنقطاع سلطة الزوج عليها مع ضعف التعرض بخطبة المعتدة البائن:^(١)

١٢ - ذهب المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة إلى أنه يجوز التعرض بخطبة المعتدة البائن لعموم قوله تعالى : «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...»^(٢) ولما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثة : «إذا حللت فاذنني» وفي لفظ «لا تسقيني بنفسك». وفي لفظ «لا تفوتيني بنفسك»^(٣) وهذا تعرض بخطبتها في عدتها، لأنقطاع سلطة الزوج عليها.^(٤)

وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند

= أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٤) - ط دار المحسن. وفي إسناده إرسال. كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/١٠٩) - ط العثمانية.

(١) رد المحتار ٢/٦١٩، مawahib al-Jليل ٣/٤١٧، نهاية المحتاج ٦/١٩٩، الجمل على شرح المبحج ٤/١٢٨، مطالب أولى النهى ٥/٢٣.

(٢) سورة البقرة ٢٣٥. أخرجه فاطمة بنت قيس: «إذا حللت فاذنني». أخرجه مسلم (٢/١١٤) - ط الحلبى.

ولفظ: «لا تفوتيني نفسك». أخرجه مسلم (٢/١١٦) - ط الحلبى.

(٤) جواهر الإكيليل ١/٢٧٦، نهاية المحتاج ٦/١٩٩، المغني ٢/٤٠٨.

(١) رد المحتار ٢/٦١٩ ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٩

(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٦ ، وطالب أولى النهى ٥/٢٣ ، ومواهب الجليل ٣/٤١٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٨

جواب الخطبة :

١٤ - حكم جواب المرأة أوليها للخاطب حكم خطبة هذا الخاطب حلا وحرمة، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تحيب من عرض بخطبتها بتعریض أيضاً، ويحرم عليها وعلى كل معتدة التصریع بالجواب - لغير صاحب العدة الذي يحل له نکاحها - وكذلك الحكم في بقية المعتدات في ضوء التفصیل السابق. ^(١)

خطبة المحرم :

١٥ - يكره للمحرم أن يخطب امرأة ولو لم تكن محمرة عند الجمهور، كما يكره أن يخطب غير المحرم المحرم، لما رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، ^(٢) والخطبة تراد لعقد النکاح فإذا كان متنعاً كره الاستغاثة بأسبابه، ولأنه سبب إلى الحرام.

ويجوز عند الحنفية الخطبة حال الإحرام. ^(٣)

من تخطب إليه المرأة :

١٥ م - خطبة المرأة المجبأة تكون إلى ولیها، وقد

(١) مawahب الجليل ٤١٧/٣، نهاية المحتاج ١٩٩/٦، الجمل

١٢٨/٤، کشاف القناع ١٨/٥

(٢) حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم ١٠٣٠/٢ - ط الحلبي).

(٣) أنسى المطالب ٥١٣/١، مطالب أولي النهى ٣٤٥/٢ -

٣٧٤/٢، المغني ٣٣٣/٣، فتح القدير ٣٤٧

روي عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ له: « أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال ». ^(١)

ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها، ^(٢) لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي ﷺ حاطب بن أبي بلترة رضي الله تعالى عنه يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: « أما ابنتها فندعوه الله أن يغنىها عنها، وأدعوه الله أن يذهب بالغيرة ».

وذلك الرواية الأخرى: « إني امرأة غيري وإنني امرأة مصببة » فقال: « أما قولك: إني امرأة غيري فسأدعوه الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصببة فستكتفين صبيانك ». ^(٣)

عرض الولي موليته على ذوي الصلاح:

١٦ - يستحب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح والفضل، كما عرض الرجل الصالح

(١) حديث عروة «أن النبي ﷺ خطب عائشة»، أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٢٣ - ط السلفية).

(٢) مطالب أولي النهى ٥/٥ - ٢٥

(٣) نيل الأوطار ٦/١٢١.

وحديث أم سلمة: « لما مات أبو سلمة ». أخرجه مسلم

(٤) ٦٣٢/٢ - ط الحلبي) والنسائي ٨١/٦ - ط المکتبة التجارية).

يأذن له الخاطب». ^(١) ولأن فيها إيذاء وخفاء وخيانة وإفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بين الناس.

وحكى النووي الإجماع على أن النبي في الحديث للحرريم. ^(٢)

إحدى ابنته على موسى عليه الصلاة والسلام المشار إليه في قوله تعالى: «إني أريد أن أنكحك...»، ^(١) وكما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حيث عرض ابنته حفصة رضي الله تعالى عنها على عثمان، ثم على أبي بكر رضي الله تعالى عنها. ^(٢)

متى تحرم الخطبة على الخطبة؟

١٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط للحرريم أن يكون الخاطب الأول قد أجيب ولم يترك ولم يعرض ولم يأذن للخاطب الثاني، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

وزاد الشافعية في شروط التحرير، أن تكون إجابة الخاطب الأول صراحة، وخطبته جائزة أي غير محمرة، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بحرمة الخطبة على الخطبة.

وقال الحنابلة: إن إجابة الخاطب الأول تعرضاً تكفي لحرريم الخطبة على خطبته ولا يشترط التصریح بالإجابة. وهذا ظاهر كلام الخرقی وكلام أحمد.

وقال المالکية: يشترط لحرريم الخطبة على

(١) حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل». أخرجه البخاري (الفتح ١٩٨/٩ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) نيل الأوطار ٦/١٢٢ - ١٢١، فتح القدیر ٥/٢٣٩، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، روضة الطالبين ٧/٣١، المغنى ٦/٦٠٧، رد المحتار ٢/٢٦٢.

إخفاء الخطبة :

١٧ - ذهب المالکية إلى أنه يندب إخفاء الخطبة خلافاً لعقد النكاح فيندب - عندهم وعند بقية الفقهاء - إعلانه لقول النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح». ^(٣)

ثانياً : الخطبة على الخطبة :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو

(١) سورة القصص/٢٧

(٢) أنسى المطالب ٣/١١٨، كشف النقاب ٥/٢٠، رد المحتار ٢/٢٦١، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، قليوب ٣/٢٩٥، المغنى ٦/٥٣٧

(٣) حديث: «أعلنوا هذا النكاح». أخرجه ابن حبان (الموارد ٣١٣ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن الزبير وإسناده صحيح.

الخطبة على خطبة الكافر والفاقد:

٢٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الخطبة على خطبة الكافر المحرم (غير الحربي أو المرتد) حرام، وصورة المسألة: أن يخطب ذمي كتابية ويحاب ثم يخطبها مسلم، لما في الخطبة الثانية من الإيذاء للخاطب الأول، وقالوا: إن ذكر لفظ الأخ في بعض روايات الحديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». (١) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأنه أسرع امثلاً.

وليس الحال في الفاسق كالكافر عند المالكية لأن الفاسق لا يقر شرعاً على فسقه، فتتجاوز الخطبة على خطبته بخلاف الذمي فإنه في حالة يقر عليها بالجزية.

وقال الحنابلة: لا تحرم الخطبة على خطبة كافر لفهم قوله عليه السلام: «على خطبة أخيه» وأن النبي خاص بالمسلم وإلحاد غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالMuslim، ولا حرمته كحرمه. (٢)

العقد بعد الخطبة المحرمة:

٢٣ - اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح على امرأة تحرم خطبتها على العاقد كخطبة على الخطبة، وكخطبة المحرمة في العدة تصريحاً أو تعريضاً.

(١) حديث: «لا يخطب الرجل» تقدم تخريمه ف/١٨

(٢) الزرقاني ١٦٤/٣، أنسى الطالب ١١٥/٣، مطالب أولى النهى ٢٤/٥

الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو ولها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق ولو لم يقدر صداق على المشهور، ومقابلة لابن نافع: لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق. (١) وسيأتي حكم خطبة المسلم على خطبة الفاسق، أو خطبة الكافر للذمية.

من تعتبر إجابته أو ردده:

٢٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجردة، وإن فردها وإجابتها.

وقال المالكية: المعتبر ركون غير المجردة إلى الخاطب الأول، وركون المجردة معرضها مجردها بالخاطب ولو سكته، وعليه لا يعتبر ركون المجردة مع رد مجردها، ولا رددها مع ركونه، ولا يعتبر ركون أمها أو ولها غير المجرم مع رددها لا مع عدمه فيعتبر. (٢)

خطبة من لا تعلم خطبتها أو جوابها:

٢١ - المرأة التي لا يعلم أهي مخطوبة أم لا، أجيبي خاطبها أم رد، يجوز لمن لا يعلم ذلك أن يخطبها لأن الأصل الإباحة، والخاطب معدون بالجهل. (٣)

(١) نهاية المحتاج ١٩٩/٦، المغني ٦٠٤/٦ - ٦٠٦ - ٦٠٧،
جواهر الإكيليل ٢٧٥/١

(٢) الزرقاني ١٦٤/٣، روضة الطالبين ٣١/٧، المغني
٦٠٦/٦

(٣) موهاب الجليل ٤١١/٣، روضة الطالبين ٣٢/٧
كتاف القناع ١٩/٥

أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». ^(١)

قال: فخطبت امرأة فكنت أخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. ^(٢)

٢٥ - لكن الفقهاء بعد اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة اختلفوا في حكم هذا النظر فقال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة: يندب النظر للأمر به في الحديث الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينها أي تدوم المسودة والألفة. فقد ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». ^(٣)

والذهب عند الحنابلة أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالباً.

(١) حديث: «إذا خطب أحدكم المرأة». أخرجه أبو داود ٥٦٥ - ٥٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاوس) وحسنه ابن

حجر في الفتح ٩/١٨١ - ط السلفية).

(٢) المغني ٦/٥٥٢ - ٥٥٣

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٧٥، روضة الطالبين ٧/١٩ - ٢٠

نهاية المحتاج ٦/١٨٣، كشف النقاع ٥/٨٠، رد المحتار

على الدر المختار ٢/٢٦٢، ٥/٢٣٧، وحديث المغيرة بن

شعبة: خطبت امرأة. أخرجه ابن ماجه =

فذهب الجمهور إلى أن عقد النكاح على من تحرم خطبتها - كعقد الخاطب الثاني على المخطوبة، وكعقد الخاطب في العدة على المعنة بعد انقضاء عدتها - يكون صحيحاً مع الحرمة، لأن الخطبة المحرمة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. ^(١)

وذهب بعض المالكية إلى أن عقد الخاطب الثاني على المخطوبة يفسخ حال خطبة الأول بطلاق، وجوباً لحق الله تعالى وإن لم يطلب الخاطب الأول، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، ما لم يبين الثاني حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة الثاني، فإن كان لغيرها لم يفسخ، ومحله أيضاً إن لم يمحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ. ^(٢) والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن فسخ العقد حينئذ مستحب لا واجب.

وقال المالكية: يكره لمن صرح لامرأة في عدتها بالخطبة أن يتزوج تلك المرأة بعد انقضاء عدتها، فإن تزوجها يندب له فراقها. ^(٣)

ثالثاً : نظر الخاطب إلى المخطوبة :

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال ابن قدامة: لا نعلم بين

(١) نيل الأوطار ٦/١٢٢، كشف النقاع ٥/١٨ - ١٩

(٢) الزرقاني وحاشية البناء ٣/١٦٤ - ١٦٥

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٧٦، والزرقاني ٣/١٦٧

المخطوبة أو إذنها أو إذن ولديها بنظر الخطاب إليها اكتفاء بإذن الشارع وإطلاق الأخبار، بل قال بعضهم: إن عدم ذلك أولى لأنها قد تزين له بما يغره، ول الحديث جابر رضي الله تعالى عنه السابق وفيه إطلاق الإذن، وقد تخيّل جابر للمرأة التي خطبها حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها.

وقال المالكية: محل ندب النظر إن كان بعلم منها إن كانت رشيدة، وإن لم يكن ولديها، وإن لا كره لئلا يتطرق الفساق للنظر للنساء ويقولون: نحن خطاب.^(١)

أمن الفتنة والشهوة :

٢٨ - لم يشترط الحنفية والمالكية والشافعية لشرعية النظر أمن الفتنة أو الشهوة أي ثورانها بالنظر، بل قالوا: ينظر لغرض التزوج وإن خاف أن يستهيهما، أو خاف الفتنة، لأن الأحاديث بالشرعية لم تقييد النظر بذلك.^(٢)

واشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحرير.^(٣)

(١) نهاية المحتاج ١٨٣/٦، كشاف القناع ١٠/٥، جواهر الإكيليل ٤٠٤/٣، والخطاب ٤٠٤/٢٧٥/١.

(٢) رد المحتار ٢٣٧/٥، روضة الطالبين ٢٠/٧، جواهر الإكيليل ٢٧٥/١.

(٣) المغني ٥٥٣/٦

قال في «الإنصاف»: ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر، هذا هو المذهب، وذلك لورود الأمر بالنظر بعد الحظر، في حديث المغيرة بن شعبة.^(١)

نظر المخطوبة إلى خطابها :

٢٦ - حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خطابها حكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي - كما قال ابن عابدين - أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. واشترط جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لشرعية النظر أن يكون الناظر إلى المرأة مريداً نكاحها، وأن يرجو الإجابة رجاء ظاهراً، أو يعلم أنه يجاب إلى نكاحها، أو يغلب على ظنه الإجابة.

واكتفى الحنفية باشتراط إرادة نكاحها فقط.^(٢)

العلم بالنظر والإذن فيه :

٢٧ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط علم

= (١) ٦٠٠/١ - ط الحلبي) وأحمد (٤/٤٢٦ - ط الميمنة) واللفظ له: وقال البوصيري في «مصابح الرجاجة ٣٢٨/١ - ط دار الحنان»: «إسناده صحيح».

(٢) مطالب أولي النبي ١١/٥

(٣) رد المحتار ٢٣٧/٥، مواهب الجليل ٤٠٥/٣، روضة الطالبين ٢٠/٧ نهاية المحتاج ١٨٣/٦، كشاف القناع ١٠/٥

عوره»،^(١) ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه
فبقي ما عداه على التحرير.

والثانية: وهي المذهب، للخاطب النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك، قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها حاسرة. ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، وأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه،^(٢) ولأنها امرأة أبىح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحaram.

وقال الأوزاعي: ينظر الخاطب إلى موضع اللحم.

تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطاب:

٣٠ - ذهب الحنفية إلى أن تحليمة البنات بالخلية والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة.^(٣)
وأما المالكية فقد نقل الخطاب عن ابن

(١) حديث: «المرأة عوره». أخرجه الترمذى (٤٦٧/٣) - ط الخلبي) وقال: «حديث حسن غريب»

(٢) رد المحتار/٥، ٢٣٧، جواهر الإكليل/١، ٢٧٥، نهاية المحتاج/٦، ١٨٣، مطالب أولى النهى/٥، ١١، كشاف القناع/٥، المغني/٦، المفتى/٥٥٣ - ٥٥٤، نيل الأوطار/٦، المواقف/٤٠٤، المواقف/١٢٦، المواقف/٤٠٤، المواقف/٢٦٢، البحر الراقي/٣، ٧٨، وابن عابدين/٢

ما ينظر من المخطوبة:

٢٩ - اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو الوجه والكفان ظاهرها وباطنهما إلى كوعيهما الدلاله الوجه على الجمال، دلاله الكفين على خصب البدن، وهناك رواية عند الحنفية أن القدمين ليستا بعورة حتى في غير الخطبة.

وأختلف الحنابلة فيما ينظر الخاطب من المخطوبة، ففي «مطالب أولى النهى»، و«كشاف القناع» أنه ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كوجه ويد ورقبة وقدم، لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، وأنه يظهر غالباً فأشبه الوجه.

وفي المغني: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحسن وموضع النظر، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة.

أما ما يظهر غالباً سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلتها ففيه روایتان للحنابلة.

إحداهما: لا يباح النظر إليه لأنه عوره، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر، فإن عبدالله بن مسعود روى أن النبي ﷺ قال: «المرأة

لزوجها، وإن الأيم تختصب تعرّض للرزق
من الله عز وجل». ^(٢)

وقد ورد في صحيح مسلم من حديث سبعة
الإسلامية كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني
عامر بن لؤي ، وكان من شهد بدرا ، فتوفي عنها
في حجة الوداع ، وهي حامل فلم تنشب أن
وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها
تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن
بعكك رضي الله عنه (رجل من بني عبد الدار)
فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين
النكاح . إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك
أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي
ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت
رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأنى قد
حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزويج إن
بدائي . ^(٢)

تكرير النظر :

٣١ - للخاطب أن يكرر النظر إلى الخطوبة
حتى يتبيّن له هيئتها فلا يندم على نكاحها ،

(١) الفروع ٤٥٤/٣

وحيث : «يامعشر النساء اختصبن ، فإن المرأة تختصب
لزوجها» . عزاه صاحب الفروع (٤٥٤/٣) - نشر عالم
الكتب إلى أبي موسى المديني في «كتاب الاستغاء في
معرفة استعمال الحنان» ولم نره في غيره .

(٢) حديث : «سبعة الإسلامية» . أخرجه مسلم (٢/ ١١٢٢) -
ط الحلبي .

القطان قوله : ولها (أي للمرأة الحالية من
الأزواج) أن تترّzin للنااظرين (أي للخطاب) ،
بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا ، ولو قيل إنه
يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في
قصد النكاح لم يبعد . انتهى .

ثم قال الخطاب : هل يستحب للمرأة نظر
الرجل ؟ لم أر فيه نصا للملائكة ، والظاهر
استحبابه وفaca للشافعية ، قالوا : يستحب لها
أيضا أن تنظر إليه ، وقد قال ابن القatan : إذا
خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها
متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها إليها
إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه ، وسواسه ،
ومكحله وخضابه ، ومشيه ، وركبته ، أم لا يجوز
له إلا ما كان جائزًا لكل امرأة ؟ هو موضع نظر ،
والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع ، أما إذا
لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك
التعرض للنساء فلا يجوز ، لأنه تعرض للفتن
وتعرّض لها ، ولو لا الظاهر ما أمكن أن يقال
ذلك في المرأة التي لم تخطب على أنها لم نجزم فيه
بالجواز . ^(١)

وقال ابن مفلح من الحنابلة : قد روى الحافظ
أبو موسى المديني في كتاب الاستغاء في معرفة
استعمال الحنان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا :
«يامعشر النساء اختصبن فإن المرأة تختصب

(١) مواهب الجليل ٤٥٥/٣

لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما
الشيطان». ^(١)

ويتقيد في ذلك بقدر الحاجة، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها، لأنه نظر أربع حاجات فيتقيد بها.

إرسال من ينظر المخطوبة :

٣٤ - اتفق الفقهاء على أن للخاطب أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ولو بما لا يحل له نظره من غير الوجه والكفين فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره، وهذا المزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل، وقد روى مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل، وقد روى أن رسول الله ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقها». ^(٢)

والحنفية والشافعية يرون أن من يرسل للنظر يمكن أن يكون امرأة أو نسواناً من يحل لها نظرها رجلاً كان أو امرأة كأنهها، أو مسموح بياح له النظر.

ويرى المالكية أن للخاطب أن يرسل رجلاً. قال الخطاب: والظاهر جواز النظر إلى المخطوبة على حسب ما للخاطب، وينزل منزلته ما لم

(١) حديث: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذى (٤/٤٦٦ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: «حسن صحيح».

(٢) حديث: «بعثت أم سليم إلى جارية»، أخرجه أحد ط المحتار (٥/٢٣١ - ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك،

وصوب البهقي إرساله كما في التلخيص لابن حجر

(٣) ١٤٧ - ط شركة الطباعة الفنية.

وسواء في ذلك - عند الشافعية - أخاف الخاطب الفتنة أم لا.. كما قال إمام الحرمين والروياني.

أما الحنابلة فقالوا: يكرر الخاطب النظر ويتأمل المحسن ولو بلا إذن، ولعله أولى، إن أمن الشهوة أي ثورانها. ^(١)

مس ما ينظر :

٣٢ - لا يجوز للخاطب أن يمس وجه المخطوبة ولا كفيها وإن أمن الشهوة، لما في المس من زيادة المباشرة، ولو وجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى. ^(٢)

الخلوة بالمخطوبة :

٣٣ - لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره لأنها محمرة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحرير، وأنه لا يؤمن من الخلوة الواقع في المحظور. ^(٣) فإن النبي ﷺ قال: «ألا

(١) رد المحتار (٥/٢٣٧)، نهاية المحتاج (٦/١٨٣)، كشاف القناع (٥/١٠٠)

(٢) رد المحتار (٥/٢٣٧)، جواهر الإكليل (١/٢٧٥)، أنسى المطالب (٣/١٠٩)

(٣) المغني (٦/٥٥٣)

أنه قال: «المستشار مؤمن»^(١) وقال: «الدين النصيحة»،^(٢) وقد روى الحاكم أن أخاً لبلال رضي الله تعالى عنه خطب امرأة فقالوا: إن يحضر بلال زوجناك، فحضر، فقال: أنا بلال وهذا أخي، وهو أمير سيء الخلق والدين. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ومن استشير في أمر نفسه في النكاح بيته، قوله: عندي شح، وخلقني شديد ونحوهما، لعموم ما سبق.

وفصل بعض الفقهاء في ذلك، ومنه قول البارزي - من الشافعية - لو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار، كسوء الخلق والشح، استحب، وإن كان فيه شيء من المعاichi وجوب عليه التوبة في الحال وستر نفسه.^(٣)

خامساً : الخطبة قبل الخطبة :

٣٧ - يندب للخاطب أو نائبه تقديم خطبة قبل الخطبة لخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

(١) حديث: «المستشار مؤمن». أخرجه الترمذى (٤/٥٨٥). ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن صحيح».

(٢) حديث: «الدين النصيحة». أخرجه مسلم (١/٧٤). ط الحلبي) من حديث ثقيف الداري.

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٧٦، نهاية المحتاج ٦/٢٠٠، حاشية الجمل ٤/١٣٠، كشاف القناع ١١/٥

يُخفى مفسدة من النظر إليها.^(١)

ما يفعله الخاطب إن لم تعجبه المخطوبية:

٣٥ - إذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه فليسكت، ولا يقل، لا أريدها، لأنه إيذاء.^(٢)

رابعاً : ذكر عيوب الخاطب :

٣٦ - من استشير في خاطب أو مخطوبه فعليه أن يذكر ما فيه من مساوىء شرعية أو عرفية ولا يكون غيبة محمرة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطبها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٣) ولقوله عليه السلام: «إذا استنصر أحدهم أخاه فلينصحه»،^(٤) وعنده عليه السلام

(١) رد المحتر ٥/٢٣٧، مواهب الجليل ٣/٤٠٥، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، أنسى المطالب ٣/١٠٩، كشاف القناع ٥/٢١٥، حاشية الدسوقي

(٢) روضة الطالبين ٧/٢١

(٣) حديث فاطمة بنت قيس: أخرجه مسلم (٢/١١١٤) - ط الحلبي).

(٤) حديث: «إذا استنصر أحدهم أخاه فلينصحه»، أخرجه أحمد (٣/٤١٩ - ط اليمينية) من حديث أبي زيد، وأעהل ابن حجر في التلخيص (٣/٤٥٤) - ط المكتب الإسلامي) إلا أنه ذكر له شواهد تقويه.

قولا سيدا»^(١) إلى قوله (عظيماً)، وكان القفال يقول بعدها: أما بعد، فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما آخر، ولا يجتمع اثنان ولا يتفرقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان.. أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكل أجمعين.^(٢)

سادسا: الرجوع عن الخطبة:

٣٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخطبة ليست بعقد شرعي بل هي وعد، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين، ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبية في ذلك، لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعاً عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها.

(١) سورة الأحزاب / ٧٠

(٢) جواهر الإكليل / ٢٧٥، نهاية المحتاج / ٢٠٢/٦، أسفى الطالب ١١٧/٣

بحمد الله فهو أقطع^(١) أي عن البركة، فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاه على رسول الله ﷺ، ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول: جئتكم خاطباً كريمتكم، وإن كان وكيلاً قال: جاءكم موكيلاً خاطباً كريمتكم أو فتاتكم، ويخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحوه.

وتبرك الأئمة بها جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ^(٢) «علمنا خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمد الله ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمينا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾^(٤) إلى قوله: (رقبياً) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا

(١) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أخرجه ابن ماجه (١/٦١٠ - ط الحلبي) والدارقطني (١/٢٢٩ - ط دار المحسن) من حديث أبي هريرة، وصوب الدارقطني إرساله.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود في خطبة النكاح. أخرجه أحمد (١/٣٩٢ - ٣٩٣ - ط الميمنية) والحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده انقطاع ولكن له طرق أخرى تقويه.

(٣) سورة آل عمران / ١٠٢

(٤) سورة النساء / ١

فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء.^(٢)

وقال الشافعية: من خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء أكان مأكلًا أم مشربًا أم حلويًّا أم حليًا، وسواء رجع هوأم مجبيه، أم مات أحددهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وبدلته إن تلف.

ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجها بها لم يختلف في عدم الرجوع.

وقالوا: لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكل، أو مشروب، أو ملبوس لخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحددهما، أو موت لها، أو لأحددهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات، لا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً.^(٣)

وقال الحنابلة: هدية الزوج ليست من المهر نصاً، فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها - قال ابن تيمية - لأنها بذاتها في نظير النكاح ولم يسلم له، وإن امتنع هو لا رجوع له.

وما قبضه بعض أقارب المرأة كالذي يسمونه

وقال المالكية: يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها.^(٤)

سابعاً: الرجوع بالهدية إلى المخطوبة أو النفقة عليها:

٣٩ - إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج، ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل:

قال الحنفية: إذا خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً وإن تغير بالاستعمال، أو بدل هالكا لأنَّه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون المالك والمستهلك، لأنَّه في معنى الهبة، والهلاك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها.

وقالوا: لو أنفق رجل على معتدة الغير - قال ابن عابدين: ولاشك أن المعتدة مخطوبة أيضاً - يطمع أن يتزوجها بعد عدتها، إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبْت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا رجوع مطلقاً، لأنَّه إباحة لا تملك، أو لأنَّه مجھول لا يعلم قدره. وفي المسألة عندهم أقوال أخرى.^(٥)

وقال المالكية: يجوز الإهداء للمنتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم،

(١) حاشية الجمل ٤/١٢٩، المغني ٦/٦٠٧-٦٠٨، مواهب

الجليل ٣/٤١١

(٢) رد المحتار ٢/٣٦٤-٣٦٦

(٢) جواهر الإكليل ١/١٧٦

(٣) حاشية الجمل ٤/١٢٩

خطر

التعريف :

١- **الخطر** بفتحتين في اللغة، الإشراف على الهاي وخوف التلف. ويقال: هذا أمر خطر أي متعدد بين أن يوجد، وأن لا يوجد، ويطلق على السبق الذي يتراهن عليه. والمخاطرة، المراهنة، ومخاطرته على مال راھنته عليه وزناً ومعنى. وخطر الرجل: قدره، ومنزلته، فيقال: رجل خطير أي ذو شأن. والخطر: هو اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى، يقال: خطر بيالي كذا، أي وقع فيه.^(١)

ولا يخرج الخطر في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

الحكم التكليفي :

٢- لا خلاف بين الفقهاء في أن تعريض النفس لخطر الهاي حرام، لأن حفظها من أهم مقاصد الشريعة. قال الله تعالى: «وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلِكَةِ».^(٢)

(١) تاج العروس والمصباح، والكلبات، التعريفات للجرجاني
مادة: «خطر».

(٢) سورة البقرة/ ١٩٥

مأكلة بسبب نكاح، فحكمه كمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه، ويكون لها ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تباه له بشرطه إلا الأب فله أن يأخذ.. ومحل كون حكم المجعل مأكلة كمهر حيث قبضه أولياء المرأة، أما قبل القبض فللخاطب الرجوع بما شرطه لهم، لأنه تبرع لم يقبض فكان له الرجوع به.

ولو اتفق الخاطب مع المرأة ووليهما على النكاح من غير عقد فأعطي الخاطب أباها لأجل ذلك شيئاً من غير صداق فهات قبل عقد لم يرجع به - قاله ابن تيمية - لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لومات الخاطب لا رجوع لورثته.

وترد المهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ الزوجة العقد لفقد كفاءة أولياع في الزوج، ونحوه قبل الدخول للدلاله الحال أنه بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كهبة الثواب.

قال صاحب مطالب أولي النهى : ويتوجه أن ما كان من هدية أهدتها الخاطب بعد العقد فهو الذي يرد بحصول الفرقه، أما ما كان قد أهدي قبل العقد فلا يرد، لأن تقرر بالعقد. وتثبت المهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق أو لنصفه فلا رجوع له، لأن زوال العقد ليس من قبلها.^(١)

(١) مطالب أولي النهى ٢١٤ - ٢١٥

قال الخازن: كل شيء في عاقبته هلاك، فهو
تلهكة.^(١) وقال عز من قائل: «ولا تقتلوا
أنفسكم»^(٢)

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:
احتلتم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم
صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك
للنبي ﷺ، فقال: «ياعمر، صلية
بأصحابك الصبح وأنت جنب؟» فأخبرته
بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني
سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيمًا» فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل
شيئاً.^(٣)

فيجب التيمم إذا كان في استعمال الماء في
الوضوء والاغتسال من الجناية خطر على نفس،
أو عضو أو منفعته، أو حال بينه وبين الماء عدو
او سبع، لأن إلقاء النفس في التلهكة حرام.^(٤)
(ر: تيمم، مرض).

ويسقط وجوب الحج إذا كان في السفر خطر
على نفس، أو عضو، أو عرض، أو مال، كما
يحرم ركوب البحر لأداء الحج إن غلب الملاك
فيه، أو تساوى الملاك والسلامة لما فيه من الخطر
(ر: حج) ويسقط الصوم عن المرضع والحامل،
والمريض، إذا كان في الصوم خطر على المرضع
والحامل، أو على الرضيع والجنين، أو خاف
المريض الموت، أو زيادة المرض (ر: صوم).

(١) الفروق ١١٨/١، الأشيه والنظائر ص ٨٠-٨١ - ط دار
الكتب العلمية ١٩٨٣.

(٢) أنسى المطالب ٧٦/١، ٨٠، بدائع الصنائع ٤٧/١،
حاشية الدسوقي ١٤٧/١ - ١٤٨.

ويتعلق بالخطر الرخص الشرعية، فيباح
بالخطر أكل الميّة للمضطرب، وأكل سائر
النجاسات والخبائث اضطراراً، وإساغة الغصة
بالخمير لدفع الخطر عن النفس، ويجب قطع
العضو المتأكل إذا كان في تركه خطر على
النفس.^(٤) (ر: ضرر، مشقة).

(١) تفسير الخازن ١/١٢٤

(٢) سورة النساء ٢٩

(٣) حديث عمرو بن العاص: «احتلتم في ليلة باردة». أخرجه أبو داود ٢٣٨/١ - تحقيق عزت عبيد دعايس، وقواه ابن حجر في الفتح ٤٥٤/١ - ط السلفية.

(٤) أنسى المطالب ٤/١٩١، كشاف القناع ٤٥/٣، بدائع الصنائع

المشقة . وما الجهد إلا بذل الوسع ، والطاقة بالقتال أو المبالغة في القتال ، لهذا حرم اهتزام مائة من المسلمين عن مائتين من الكفار^(١) في قوله تعالى : «إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ مائة صابرة يُغْلِبُوا مائتين»^(٢) وجاء في الأثر «عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - فَعِلْمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوْا إِلَيْيَّا عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيهَا عَنِّي، وَشَفَقَةً مَا عَنِّي، حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ». ^(٣) (ر: جهاد) . ويستثنى أيضاً دفع الصائل على النفس أو المال أو العرض (ر: صيال) .

التعرض للخطر بإزالة غدة ، أو عضو متآكل :
 ٥ - يحرم على الشخص قطع غدة أو عضو متآكل ، إذا كان في القطع خطر على النفس ، وليس في بقائهما خطر أو زاد خطر القطع ، وإن كانت تشينه ، لأنَّه قد يؤدي إلى هلاك نفسه .
 أما إذا لم يكن في إزالتها خطر فله إزالتها ، لإزالة

(١) بدائع الصنائع ٩٨ / ٧ ، ١٧٦ ، الأشباه والناظائر للسيوطى ص ٨٢ ، وأسنى المطالب ٤ / ١٩١ ، كشاف القناع ٣ / ٤٥

(٢) سورة الأنفال ٦٥

(٣) الأثر : «عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه أبو داود (٣ / ٤٢ - ٤٣) - تحقيق عزت عبيد دعايس (والحاكم ٢ / ١١٢) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

والأصل في ذلك قوله تعالى «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٤) وفي تعریض النفس والأعضاء للخطر ، حرج أي حرج .
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله تعالى : «وَإِنْ كَتَمْتُ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ»^(٥) ، قال : إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، والقروه ، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم . ^(٦)

وعن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً من حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألكم إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما يكفيه أن يتيمم ، ويعصب»^(٧) فاعتبر النبي ﷺ ذلك قتلاً ، والله يقول : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(٨) .

٤ - ويستثنى من قواعد درء الخطر ، الجهاد ، فيجوز المخاطرة بالنفس فيه ، لأنَّه قرر مع

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) سبل السلام ١٥٣ / ١ ط المكتبة التجارية

(٤) حديث : «قُتْلُوهُ قُتْلُهُمُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود (١ / ٢٣٩) -

- تحقيق عزت عبيد دعايس (والدارقطني ١٩٠ / ٢٤٠)

ط دار المحسن ، وأعمله الدارقطني

(٥) سورة النساء / ٢٩

الشين. وإن تساوى الخطران، أو زاد خطر الترك فله قطعها

وإن قطعهما أجنبي بلا إذن، فهات المقطوع منه لزمه القصاص، وكذا السلطان لتعدي كل منها بذلك.

وللأب والجد قطع الغدة والعضو المتاكل، من الصبي والمجنون مع الخطر في القطع إن زاد خطر الترك عليه، لأنها بليان صون ماهما عن الضياع فبدنها أولى.

فإن تساوى الخطر والسلامة، أو زاد خطر القطع، ضمناً العدم جواز القطع.^(١) ر: (ضمان، وإتلاف).

عقود المخاطرة :

٦ - عقود المخاطرة هي ما يتعدد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلاً، كالرهان والقمار. ونحوهما السبق لكنه مشروع بشروط، وتفصيل ذلك في مصطلحاته.



الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاشتباه :

٢ - الاشتباه: الالتباس، واشتبهت الأمور

(١) لسان العرب والمصاحف المنيرة.

(٢) البدائع ١/٨١ والجمل ٣٠٨/٣، والتلويع والتوضيح ٥٢/١، وكشف الأسرار ١/١٢٦.

(١) أنسى المطالب ٤/١٦٣، قليوب ٤/٢٠٩، ابن عابدين

فالخفاء ليس في اللفظ، ولكنه بسبب عارض، وذلك كقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) فلفظ السارق ظاهر في كل سارق لم يعرف باسم آخر، لكنه بالنسبة للطرار الذي يسرق بشق الثوب، والنباش فيه نوع من الخفاء، لاختصاص كل منها باسم غير السارق.

وإزالة الخفاء تحتاج إلى نظر وتأمل، وبالتأمل يظهر أن الخفاء قد يكون لزيادة في المعنى الذي تعلق به الحكم كما في الطرار، فإنه سارق كامل يأخذ مع حضور المالك، ويقتضيه فله مزية على السارق، لأن السارق يأخذ على سبيل الخفية، ولذلك يأخذ الطرار حكم السارق فيقطع، وهذا باتفاق.

وقد يكون الخفاء لنقص في المعنى الذي تعلق به الحكم كما في النباش الذي يسرق أكفان الموتى، ففيه شبهة نقصان الحرز، وعدم الحافظ له، ولذا اختلف الفقهاء في حكمه فيقطع عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف)، ولا يقطع عند أبي حنيفة ومحمد.

٥ - الثاني: المشكل: وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال.

وقال القاضي أبو زيد الدبوسي: هو الذي

(١) سورة المائدة/ ٣٨

وتتشابه، التبست فلم تميز ولم تظهر، والتشابهات من الأمور: المشكلات. والخفاء قد يكون سبباً من أسباب الاستباه إما لتعدد المعاني المستعملة للفظ، أو لإيجاد اللفظ واحتياجه إلى البيان وغير ذلك.^(١)

ب - الجهل والجهالة :

٣ - الجهل والجهالة: عدم العلم بالشيء. قال الجرجاني: الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

وخفاء الشيء يتربّ عليه إما الجهل بوجوده أصلاً، كمن ينكر وجوب الزكاة جهلاً منه لحداثة عهده بالإسلام، وإما الجهل بمكان الشيء، كمن علم في ثوبه نجاسة، وخفى عليه مكانها.^(٢)

ما يتعلق بالخفاء من أحكام :

أولاً : عند الأصوليين :

٤ - يقسم الأصوليون اللفظ باعتبار خفاء المعنى ومراتب الخفاء إلى أربعة أقسام:

الأول: الخفي، وهو ما استبه معناه وخفى مراده (أي الحكم الشرعي) بعارض غير الصيغة،

(١) لسان العرب والمصباح المنير والتلويح ١٢٧/ ١ وكشف الأسرار ١/ ٥٤

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني، والمجموع ٥/ ٣٢٤ والبدائع ٨١/ ١

هذا، والخفى هو أدنى مراتب الخفاء، وحكمه الطلب، أي الفكر القليل لنيل المراد. ويليه المشكّل في الخفاء، وحكمه التكلّف والاجتهاد في الفكر. ويليه المجمل، وحكمه الاستفسار وطلب البيان من المجمل. ويلي ذلك المتشابه، وهو أشد خفاءً وحكمه التوقف والتسليم والتفضيّض لله رب العالمين. هذا حسب تفصيل الحنفية، وأما غيرهم فيجعل ذلك كله من قبيل المجمل.^(١) وينظر ما يتعلّق بذلك في الملحق الأصولي.

ثانياً : عند الفقهاء :
أثر الخفاء في سباع الدعوى:
٨- يشترط في صحة الدعوى عدم وقوع الناقض فيها، لذلك لا تسمع الدعوى التي يقع فيها الناقض، إلا أن الناقض يغتفر فيها كان مبنياً على الخفاء، ففي المادة (١٦٥٥) من مجلة الأحكام العدلية : يعني الناقض إذا ظهرت معاذرة المدعى وكان محل خفاء. ومن أمثلة ذلك ما أفتى به في الحامدية من أنه إذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلان، ثم ظهر وتبين أن مورثهم المذكور اشتري بقية

أشكّل على السامع طريق الوصول إلى ما فيه من المعاني، لدقة المعنى في نفسه لا بعارض. فالخفاء في المشكّل إنما هو بسبب ذات اللفظ، ولا يفهم المراد منه ابتداء إلا بدليل من الخارج، كاللفظ المشترك بين معنيين ولا معين لأحدّهما، كقوله تعالى : «فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنْتِ شَيْئَمْ»^(٢) (لفظ أنت) مشترك بين معنيين لاستعماله كأين وكيف، لكن بعد التأمل والطلب ظهر أن المراد (كيف) دون (أين) بقرينة الحرف، ودلالة تحريم القرابان في الأذى العارض، وهو الحيض، فإنه في الأذى اللازم أولى .

٦- الثالث: المجمل : وهو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان المُجمَل كلفظ الصلاة والزكاة والربا . فالسبيل إلى معرفة المراد منه هو بيان الشارع ، كالصلاحة مثلاً فقد بينت السنة المراد بها في قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتُموني أصلي».^(٣)

٧- الرابع: المتشابه : وهو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً ، كالمقطعات في أوائل السور وبعض صفات الله تعالى التي وردت في الكتاب والسنة .

(١) سورة البقرة / ٢٢٣

(٢) حديث : «صلوا كما رأيتُموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(١) كشف الأسرار ١/٥٢ - ٥٥، والتلويع ١/١٢٦ - ١٢٧،
والتفريير والتحبير ١/١٥٨ - ١٥٩

أما الخنابلة فلا تسمع البينة عندهم بعد الإنكار. أما إن قال : ما أعلم لي بينة ، ثم أتى ببينة ، سمعت ، لأنه يجوز أن تكون له بينة لم يعلمهها ثم علمها .^(١)

وهذا في الجملة ، وينظر تفصيل ذلك في (دعوى) .

خفاء النجاسة :

٩ - طهارة البدن والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة ، وإذا أصابت النجاسة شيئاً من ذلك وجب إزالتها بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة ، وهذا إذا علم مكانه .

أما إذا خفي موضع النجاسة ولم يعلم في أي جزء هي ، فبالنسبة للثوب والبدن يجب غسل الثوب كله أو البدن كله .

وهذا عند الجمهور وهم أنه متيقن للهانع من الصلاة ، والنضح لا يزيل النجاسة .

وفي قول عند الحنفية : إذا غسل موضعها من الثوب يحكم بطهارة الباقي ، قال الكاساني : وهذا غير سديد ، لأن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض ، وهذا القول (وهو غسل موضع من الثوب) حكاه

الدار من ورثة فلان وفلان في حال صغر المصدقين وأنه خفي عليهم ذلك ، تسمع دعواهم ، لأن هذا تناقض في محل الخفاء فيكون عفوا .

ومن ذلك دعوى النسب ، أو الحرية ، أو الطلاق ، لأن النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق من المدعي ، إذ هو ما يغلب خفاءه على الناس ، فالتناقض في مثله غير معتر ، والطلاق ينفرد به الزوج ، والحرية ينفرد بها المولى .

ومن ذلك : المدين بعد قضاء الدين لوبرهن على إبراء الدائن له .

والمحتملة بعد أداء بدل الخلع لوبرهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وغير ذلك . وهكذا كل ما كان مبنياً على الخفاء فإنه يعفى فيه عن التناقض .^(١)

هذا هو الصحيح من مذهب الحنفية كما أفتى به في الحامدية ، وهو قول الأكثرين من فقهاء مذهب المالكية ، ومنهم من فرق بين الأصول والدّين فتقبل البينة في الأصول ، ولا تقبل في الدين .

والأصح عند الشافعية أن البينة تقبل للعذر ، ومقابل الأصح لا تقبل للمناقشة .

(١) الخطاب ٥/٢٢٣ ، والفرق للقرافي ٤/٣٨ ، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/٥٥ - ٥٦ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٥٠ ، وقليلوبي ٤/٣٠٥ ، وشرح متنها الإرادات ٣/٤٩٣ ، والمغني ٩/٢٣٧ - ٢٣٦ ، والبدائع ٣/٤٩٣

(١) المادة ١٦٥٥ من مجلة الأحكام وشرحها للأتأسي ٥/١٤٤ ، ١٤٥ ودرر الحكم ٤/٢٢٨ ، وتنقيح الفتاوي الحامدية ٢/٢٩ - ٣٠ ، ١٧٥ والزيلاعي وهامشه ٤/٩٩ - ١٠٠ ، والبدائع ٦/٢٢٤

شاء، لأنَّه لومنَع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعًا يصلي فيه، ولا يجب الاجتهاد بل يسن كما قال الشافعية، قالوا: وله أن يصلي فيه بلا اجتهاد.^(١)

ولله الكيَّة قولان في الأرض التي أصابتها النجاسة ولم يعلم مكانها: قول بالغسل حكاه ابن عرفة اتفاقاً، وقول بالنضح وهو ظاهر المدونة ولم يفرقوا بين المكان الضيق والأرض الواسعة.^(٢)

ولم نطلع للحنفية على حكم في ذلك إلا أنهم يقولون: إن الأرض تطهر بالجلفاف وتتجوز الصلاة عليها، واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبكي في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرثُون شيئاً من ذلك.^(٣) قال ابن الهمام: فلولا اعتبارها تطهر بالجلفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتختلف للصلاة في بيته، تكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد،

(١) مغني المحتاج ١٨٩ / ١ والمني ٨٦ / ٢ وكشاف القناع ١٨٩ / ١

(٢) الدسوقي ٨٢ / ١

(٣) حديث عبدالله بن عمر: «كنت أبكي في المسجد». أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦). تحقيق عزت عبيد دعايس وإسناده صحيح.

صاحب البيان وجهًا عن ابن سريج من الشافعية، وعلله بأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته، قال النووي: وهذا ليس بشيء، لأنَّه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زواهها.^(٤)

وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة في الثوب، نصحه كله، وقال ابن شيرمة: يتحرى مكان النجاسة في غسله.

قال ابن قدامة: ولعلمهم يحتاجون بحديث سهل بن حنيف في المذى عن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاماً من ماء فتنضح به ثوبيك حيث ترى أنه أصاب منه.^(٥) فأمره بالتحري والنضح.^(٦)

١٠ - وأما بالنسبة للمكان فعند الشافعية والخنابلة إن كانت النجاسة في مكان صغير كمصلى صغير وبيت، وخفى مكانها، لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسله كله، إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منها، وإن كان المكان واسعاً كالفضاء الواسع والصحراء لا يجب غسله، لأنَّ ذلك يشق عليه، ويصلى حيث

(٤) نقش ابن قدامة هذا الاستدلال في المغني (٢/ ٨٥).

(٥) حديث سهل بن حنيف: «يكفيك أن تأخذ كفاماً ماء...» أخرجه الترمذى (١/ ١٩٧ - ١٩٨ ط الحلبي). وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) البدائع ١ / ٧٨ والدسوقي ١ / ٨١ - ٧٩ والمجموع ١٣٧ / ٣ تحقيق المطيعي.

وما مضى من الحكم في خفاء النجاسة في الثوب أو البدن، أو المكان، هو مع العلم بوجود النجاسة وخفاء موضعها من الثوب، أو البدن، أو المكان، فإن شك في وجود النجاسة مع تيقن سبق الطهارة جازت الصلاة دون غسل، لأن الشك لا يرفع اليقين، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فيفرقون بين الشك في نجاسة البدن ونجاسة غيره من ثوب، أو حصير مثلاً، فيوجبون غسل البدن، لأنه لا يفسد بذلك ويوجبون نضح الثوب والحصير، لأنه قد يفسد بذلك، وإن غسل فقد فعل الأحوط. وهذا في الجملة.^(١)

خلفاء العيب في المبيع :

١١ - من الخيارات المعروفة خيار العيب، أو خيار النقيصة كما يسميه بعض الفقهاء، وهو خيار يثبت للمشتري حق الرد عند ظهور عيب معتبر في المبيع إذا توافت الشروط التي حددها الفقهاء، لأن سلامة المبيع شرط في العقد دلالة.

ومن العيوب ما هو ظاهر كالعمى والأصبع الزائدة، ومنها ما هو خفي كوجع الكبد والطحال والإباق والسرقة، والعيوب الخفية

(١) البدائع ١/٨١ والدسوقي ١/٨٢-٨١ والمذهب ١/٣٢ وكتشاف القناع ٤٥/١

لا في بقعة واحدة، حيث كانت تقبل وتدبر وتبول.^(١)

ولو أصابت النجاسة أحد الكمين في الثوب ولم يعلم في أي كم هي وجب غسلهما جميماً، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو المذهب عند المالكية، وفي وجه عند الشافعية، قاله أبو إسحاق.

وقال ابن العربي من المالكية: يتحرى من الكمين أحدهما فيغسله، كالثوبين إذا تنجرس أحدهما ولم يعلمه، لكن محل الخلاف عند المالكية إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معاً، فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد، أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحداً، تحرى واحداً يغسله فقط اتفاقاً، ثم يغسل الثاني بعد الصلاة إذا ضاق الوقت، أو عند وجود الماء، فإن لم يسع الوقت غسل واحد أو لم يسع التحرى صلى بدون غسل، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة من الخبث.

والوجه الثاني عند الشافعية: يتحرى لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين. قاله أبو العباس.^(٢)

(١) فتح القيدير ١/١٧٤ - ١٧٥ ط دار إحياء التراث العربي ٧٢/١ والزيلعي

(٢) البدائع ١/٨١ والدسوقي ١/٧٩، والمذهب ١/٦٨ وكتشاف القناع ١/١٨٩

ويرد البيض لظهور عييه لأنه يطلع عليه بدون كسره لأنه مما يعلم فساده قبل كسره، فإن كسره المشتري رده مكسوراً ورجع بجميع ثمنه، وهذا إذا كسره بحضوره باائعه، فإن كسره بعد أيام فلا يرده، لأنه لا يدرى أفسد عند البائع أم عند المشتري، وقال ابن حبيب فيما لا يرد كعيب وجود السوس في الخشب وفساد بطん الجوز: لا يرد إن كان من أصل الخلقة، ويرد إن كان طارئاً.

وقال الشافعية: ما لقشره قيمة كبيض النعام يرد ولا أرش في الأظهر، والثاني يرد ولكن يرد معه الأرش، والثالث لا يرد أصلاً كما في سائر العيوب الحادثة ويرجع المشتري بأرش العيوب أو يغرم أرش الحادث، أما ما لا قيمة له فيتعين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم.

وقال الحنابلة: إن كسر المشتري ما ليس لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج، رجع بثمنه لتبيين فساد العقد من أصله، وإن وجد البعض فاسداً رجع بقسطه من الثمن، وإن كان لمكسوره قيمة، كبيض النعام وجوز الهند، خير المشتري بين إمساكه وأخذ أرش نقصه، وبين رده مع أرش كسره وأخذ ثمنه.^(١)

(١) الأخيار ٢٠ / ٢١ - ٢١ / ٤٥ وابن عابدين ٤ / ٨٥ وجواهر الإكليل ٤١ / ٢ ومعنى المحتاج ٥٩ / ٦٠ وشرح متنه الإرادات ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ وكشاف القناع

الظاهر في إثبات حق الخيار للمشتري بالشروط التي ذكرها الفقهاء، كجهل المشتري بالعيوب، وألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب وثبتت العيوب عند المشتري. الخ. مع مراعاة تفصيل المذاهب في هذه الشروط.^(١)

وما يعتبر من العيوب الخفية العيوب الذي يكون في جوف المأكول كالبطيخ، والجوز، والبيض ولا يعرف إلا بكسره، فعند الخفية من اشتري شيئاً من ذلك فكسره فوجده فاسداً، فإن كان ينتفع به، ولو علفاً للدواب، فله أرش العيوب، إلا إذا رضي البائع به، وإن لم ينتفع به أصلاً رجع بكل الثمن لبطلان البيع لأنه ليس بحال، وإذا كان لقشره قيمة كبيض النعام رجع بنقصان العيوب.

وقال المالكية: لا يرد البيع بظهور عيوب باطن لا يطلع عليه إلا بتغير في ذاته حيواناً كان أو غيره، كغش بطん الحيوان، وسوس الخشب، وفساد بطん الجوز، والبندق، والتين، ومراة الخيار، وبياض البطيخ، ولا قيمة لما اشتراه،

(١) البدائع ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وابن عابدين ٤ / ٧٣ - ٧٤ ، ٨٧ - ٨٨ وفتح القدير والكتفمية عليه ٣ / ١٠٨ ، ١١٠ وجواهر الإكليل ٢ / ٣٩ - ٤٠ - ٤١ وبداية المجتهد ٢ / ١٨٣ ، ٢٩٣ / ٥٠ وما بعدها، والمذهب ١ / ٢٩٣ والمعنى ٤ / ١٦٩ وشرح متنه الإرادات ٢ / ١٧٥

ظهور دين خفي على التركة :

١٢ - إذا اقسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت بعد القسمة ، فإن قضى الورثة الدين مضت القسمة ولا تُنقض ، وإن امتنعوا من الأداء يطلب نقض القسمة .

وهذا في الجملة ،^(١) وينظر التفصيل في (قسمة، ودين) .

التعريف :

١ - الخفارة في اللغة من خفر الرجل وخفر به وعليه يخفر خفرا : أجراه ومنعه وأمنه ، وكان له خفيرا يمنعه ، وخفرت الرجل : أجرته وحفظته وخفرتها : إذا كانت له خفيرا ، أي حامي وكفيا ، والاسم الخفارة بالفتح والضم ، والخفارة : الذمة والعهد ، والأمان ، والحراسة ، والإخفار : انتهاء الذمة ، يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزاله ، أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكايته . والخفارة والخفارة والخِفارة أيضا : جعل الخفير . والخفير : الحراس ، والخفارة حرفة الخفير .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .^(١)

ويستعمل الفقهاء أيضا لفظ البذرقة - بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة - قيل معربة :

(١) لسان العرب والمصاح المنير والنهاية لابن الأثير والمجمع الوسيط ، والدسوقي ٤/٢٦ ، والخطاب ٢/٤٩٦ ، وبنهاية المحتاج ٨/٧٥ وكشاف القناع ٢/٣٩١ والمغني ٨/٣٩٧ .

(١) مجلة الأحكام المادة ١١٦١ والزيلي ٥/٢٧٥ ، والدسوقي ٣١١/٢ ، ٣٣٤/١ ، والمهذب ١/٥١٥ ، والمغني ٩/١٢٩ .

يجوز عقد الأمان بين المسلمين والكافر إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين.

ويجب إعطاء الأمان لمن طلبه من يريد التعرف على شرائع الإسلام، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس،^(١) وذلك لقوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه». ^(٢) وينظر تفصيل ذلك في (أمان، جهاد).

أولاً : الخفارة (بمعنى الجُعل، أو الحراسة) يذكر الفقهاء الخفارة بمعنى الجعل، أو الحراسة في بعض الموضع، ومنها:

أ - في الحج :

٣ - يقرر الفقهاء أن أمن الطريق من أنواع الاستطاعة التي هي من شروط الحج . فإذا كان في الطريق عدو، أو لص، أو مَكَاس، أو غيرهم من يطلب الأموال من الحجاج، أو كان الطريق غير آمن واحتاج الحجاج إلى خير يحرسهم بالأجر، فهل يعتبر ذلك عذراً يسقط به الحج أم لا؟

أما الحكم بالنسبة للخفاقة التي يطلبها اللصوص أو غيرهم فهو أنه لا تُعتبر عذراً يسقط

(١) المغني / ٨ - ٣٩٦ - ٣٩٩

(٢) سورة التوبة / ٦

وقيل مولدة: ومعناها الخفارة، أي جُعل الخفي، وقال النووي: هي الخفي الذي يحفظ الحاج.

وفي المصباح: هي الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة. ^(١)

الحكم التكليفي :

٢ - الخفارة بمعنى الحفظ والحراسة، قد تكون واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلي صلاة الخوف إذا أقيمت هذه الصلاة لقوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم». ^(٢)

وقد تكون مستحبة، كالحراسة والمرابطة في الثغور.

وقد تكون جائزة، كمن يؤجر نفسه للحراسة في عمل غير حرم. ^(٣) وينظر تفصيل ذلك في: (حراسة، إجارة، جهاد، صلاة الخوف).

أما الخفارة بمعنى الأمان والذمة فالالأصل أنه

(١) المصباح المنير، والخطاب ٤٩٦ / ٢

(٢) سورة النساء / ١٠٢

(٣) البدائع / ١ و المغني / ٢ - ٤٠١ ، ٤٠١ / ٢ - ٣٥٧ والدسوقي

٤٤ / ٤ و ابن عابدين / ٥

الأصح عند الشافعية لا يجب استئجار من يحرس ، لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجه عن الاعتدال ، وقد ثبت أن من الطريق شرط ، ولأن لزوم أجراً لخفاره خسران لدفع الظلم ، وهو بمثابة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة ، وهو قول جماهير العراقيين والخراسانيين من الشافعية .^(١) وينظر تفصيل ذلك في : (حج) .

ب - تضمين الخفراء :

٤ - يرى جمهور الفقهاء عدم تضمين الخفراء (الحراس) ، لأن الخفير أمن إلا أن يتعدى أو يفرط .^(٢)

قال الدردير : حارس الدار أو البستان أو الطعام أو الثياب لا ضمان عليه ، لأنه أمن إلا أن يتعدى أو يفرط ، ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحالات والأسوق من الضمان .

قال الدسوقي : اعلم أن أصل المذهب عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة ، واستحسن

به الحج ، وذلك على القول المعتمد المفتى به عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية وقول ابن حامد والموفق والمجد من الحنابلة ، لكن بشرط أن يكون ما يدفع يسيراً لا يجحف ، وبأن يأمن باذل الخفاره الغدر من المبذول له بأن يعلم بحكم العادة أنه لا يعود إلى الأخذ ثانياً ، لأن ما لا يجحف مع الأمان بعدم الأخذ ثانياً يعتبر غرامة يقف إمكان الحج على بذلها ، فلم يمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم .

و عند الشافعية وهو القول الثاني للحنفية وجمهور الحنابلة : لا يجب الحج ولو كان ما يدفع يسيراً لأن رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثير الذي يدفع ، وأن في الدفع تحريضاً على الطلب .

وأما الحكم بالنسبة لاستئجار خفير للحراسة بالأجر فعلى القول المعتمد المفتى به عند الحنفية وهو مذهب المالكية ، وهو الأصح عند الشافعية أنه لا يسقط الحج بذلك ، لكن ابن عرفة من المالكية اشترط أن تكون الأجرة لا تجحف بالمال ، وقال الشافعية : إن كان ذلك بأجرة المثل لزمهم إخراجها ، لأنها من أهبة النسك فيشترط في وجوبه القدرة عليها . وهو ظاهر مذهب الحنابلة .

وعلى القول الثاني عند الحنفية وم مقابل

(١) ابن عابدين ٢/١٤٥ وحاشية الطحطاوي على الدر ١/٤٨٤ وجواهر الإكليل ١/١٦٢ ومنع الجليل ١/٤٣٧ والخطاب ٢/٤٩٦ وأنسى المطالب ١/٤٤٨ والمجموع ٧/٥٦ تحقيق المطبعي والمهدى ١/٢٠٣ والمغني ٣/٢١٩ وكشاف القناع ٢/٣٩٢ - ٣٩٣ ومتهى الإرادات ٢/٣

(٢) ابن عابدين ٥/٤٤ والدسوقي ٤/٢٦ ونهاية المحتاج ٥/٣٠٨ وشرح متهى الإرادات ٢/٣٧٧

جهنم». ^(١) قال القاضي عياض: المراد بهم عن التعرض لما يوجب المطالبة، والمعنى: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء فإن تعرضاً فالماء يدرككم، وقيل: المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينقض العهد الذي بينكم وبين الله عزوجل ويطلبكم به. وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة. ^(٢)

٦ - بـ - الخمارة بمعنى الأمان والعهد الذي يكون بين الناس، وقد ورد في هذا قول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ^(٣)

وقال الله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمهنه». ^(٤)

قال الفقهاء: إذا أعطي الأمان لأهل الحرب حرم قتلهم، وأخذ أموالهم، والتعرض لهم، لأن إخبار العهد حرام. ومن طلب الأمان ليس معه كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن

(١) حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله...» أخرجه مسلم (٤٥٤ / ١) - ط الحلبي من حديث جندب بن عبد الله.

(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٣٢٥ / ٢

(٣) حديث: «ذمة المسلمين واحدة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٧٥ / ١٣ - ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) سورة التوبة ٦

بعض المتأخرین تضمینهم نظر الکونه من المصالح العامة. ^(١)

وهذا في الجملة وينظر التفصیل في: (إجارة، حراسة، ضمان).

ثانياً - الخمارة (بمعنى الذمة والأمان والعهد):
٥ - أـ - الخمارة بمعنى الذمة والعهد والأمان قد تكون بين الله وبين عباده، وذلك أن المسلم يكون في خمارة الله، أي أمانه وذمته مadam مطيناً فإذا عصى الله فقد غدر. يروي البخاري في هذا المعنى قول النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخروا الله في ذمته»، ^(٢) والمعنى: لا تغدروا فمن غدر ترك الله حمايته، قال ابن حجر: وقد أخذ بمفهوم الحديث من ذهب إلى قتل تارك الصلاة. ^(٣)

وروى مسلم في صحيحه قول النبي ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار

(١) الدسوقي ٤/٢٦ ومعنى المحتاج ٢/٣٥٢

(٢) حديث: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٦ / ١ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) فتح الباري ١/٤٩٦

يعطاه ثم يرد إلى مأمهه.^(١) وفي ذلك تفصيل
ينظر في : (أمان ، جهاد).

خفية

خفاض

التعريف :

١ - الخفية في اللغة بضم الخاء وكسرها أصلها من خفيت الشيء أخفيه أي سترته أو أظهرته فهو من الأضداد. وخفى الشيء ينحفي خفاء إذا استر. ويقال : فعلته خفية إذا سترته ، قال الليث : الخفية من قولك : أخفيت الشيء : أي سترته ، ولقيته خفيا أي سرا^(١)

وفي التنزيل : «ادعو ربكم تضرعا وخفيّة». ^(٢) وفي الاصطلاح تطلق على الستر والكتمان دون الإظهار. ^(٣)

انظر: ختان

خف

انظر: مسح على الحفين

الألفاظ ذات الصلة :

الاختلاس :

٢ - الاختلاس : السلب بسرعة على غفلة،

خفافش

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة : «خفى» وتفسير القرطبي
٢٢٣ ، ٩ / ٧

انظر: أطعمة

(٢) سورة الأعراف / ٥٥

(٣) تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٣ وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٢ ،
١٩٣ ، والبدائع ٧ / ٦٥ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٦
وحاشية الجمل ٥ / ١٣٨ ، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩

(١) المغ菲 لابن قدامة ٨ / ٣٩٦ - ٣٩٩ والبدائع ٧ / ١٠٧ ،
ونهاية المحتاج ٨ / ٧٥

من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر، وأن إخفاء عبادات التطوع أولى من الجهر بها لتفادي الرياء عنها، بخلاف الواجبات، لأن الفرائض لا يدخلها الرياء، والتواافق عرضة للرياء.^(١) واستثنى الفقهاء من ذلك أموراً منها: التلبية يوم عرفة، فقد نصوا على أن الجهر به أولى من الخفية على أن لا يفرط في الجهر به.^(٢)

ثانياً : الخفية في السرقة :

٤ - اتفق الفقهاء على أن الأخذ على سبيل الاستخفاء ركن من أركان السرقة الموجبة للحد. فقد عرفوا السرقة بأنها: أخذ العاقل البالغ نصاباً حرزاً ملكاً للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية.^(٣)

ومع اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف السرقة وشروطها فإنهم لا يختلفون في اشتراط أن يكون الأخذ على وجه الخفية، وإلا لا يعتبر الأخذ سرقة، فلا قطع على منتهب، ولا على

= القدسي) وقال: «رواه أ Ahmad وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة. وقد وثقه ابن حبان وضاعفه ابن معين، وبقية رجالها رجال الصحيح».

(١) القرطبي ٣٣٢ / ٣، ٢٢٤ / ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٥ / ٢، وجواهر الإكليل ٢٥٦ / ١، والقلبي ١١٤ / ٢.

(٣) الاختيار ٤ / ١٠٢، وابن عابدين ٣ / ١٩٢، والشرح الصغير للدردير ٤ / ٤٦٩، وحاشية الجمل ٥ / ١٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٨، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٠.

ولهذا يقال: الفرصة خلسة. وخلست الشيء خلساً إذا احتطفته بسرعة على غفلة. واحتلسته كذلك. فالمحتلس يأخذ المال عياناً ويعتمد الهرب، بخلاف السارق الذي يأخذه خفية.^(٤)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أولاً : الخفية في الدعاء:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدعاء خفية أفضل منه جهراً، لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾.^(٥) قال القرطبي: تضرعاً: أن تظهروا التذلل، وخفية: أن تبطئوا مثل ذلك،^(٦) فأمر الله عز وجل عباده بالدعاء، وقرن بالأمر صفات يحسن معها الدعاء، منها الخفية ومعنى خفية: سراً في النفس ليبعد عن الرياء. وبذلك أثني على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال: ﴿إِذْ نَادَ رَبَّهُ نَدَاءً خَفِيًّا﴾^(٧) ونحوه قول النبي ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي».^(٨)

ومن المعلوم في الشريعة أن السر فيها لم يفرض

(١) لسان العرب مادة: «خلس» وحاشية الجمل ٥ / ١٣٩،

والملعل على أبواب المقنع ص ٣٧٥

(٢) سورة الأعراف ٥٥ /

(٣) تفسير القرطبي ٧ / ٩

(٤) سورة مرثيم ٣ /

(٥) حديث: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق...». أخرجه أ Ahmad ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث سعد بن أبي وقاص، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠ / ٨١ - ط =

خلا

التعريف :

١ - الخلاء لغة من خلا المنزل أو المكان من أهله يخلو خلوا وخلاء إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه.

ومكان خلاء لا أحد به ولا شيء فيه.

والخلاء بالمد مثل الفضاء والبراز من الأرض.

والخلاء بالمد في الأصل المكان الحالي ثم نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً، وجمعه أخلية. ويسمى أيضاً الكنيف والمرفق والمرحاض. والتخليل هو قضاء الحاجة. وفي الحديث: «كان أناساً من الصحابة - يستحيون أن يتخللوا فيفضوا إلى النساء»، أي يستحيون أن ينكشفوا عند قضاء الحاجة تحت النساء. ^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذكر الفقهاء للتخليل آداباً عديدة منها:

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «خلا» ومعنى المحتاج

مختلس ولا على خائن، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع»^(١) والمختلس والمنتهب يأخذان المال عياناً ويعتمد الأول الهرب، والثاني القوة والغلبة، فيدفعان بالسلطان وغيره، بخلاف السارق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجراً.^(٢) وفي تحقق هذا الركن من كون الخفية ابتداء وانتهاء معاً، أو ابتداء فقط وكذلك في سائر الأركان والشروط بيان وتفصيل، وفي بعض الفروع خلاف بين الفقهاء ينظر في مصطلح: (سرقة).

خلا

انظر: كلام



(١) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس...». آخرجه الترمذى (٤/٥٢) - ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) المراجع السابقة.

أن الشخص المتخلي يقدم ندباً رجله اليسرى
عند دخول الخلاء قائلاً: بسم الله ، اللهم إني
أعوذ بك من الخبر والخباث لما روي عن أنس
رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا دخل
الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر
والخباث». ^(١)

وتنظر الأحكام المتعلقة بالخلاف تحت
مصطلاح: (قضاء الحاجة).

خلط

التعریف :

١ - الخلط في اللغة مصدر خلط الشيء بغیره
يخلطه خلطاً إذا مزجه به وخلطه تخليطاً
فاختلط: امتزج.

والخلط أعم من أن يكون في المائعات
ونحوها مما لا يمكن تمييزه، أو غيرها مما يمكن
تمييزه بعد الخلط، كالحيوانات، وكل ما خالط
الشيء، فهو خلط.

وجاء في الكليات: الخلط: الجمع بين أجزاء
 شيئين فأكثر: مائعين ، أو جامدين ، أو
متخالفين. ^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

أحكام الخلط :

يختلف حكم الخلط باختلاف موضوعه كما
سيأتي .

(١) تاج العروس، الكليات، المصباح المنير.

خلاف

انظر : اختلاف.

خلافة

انظر : إماماة كبرى.

(١) حديث: «كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٢٤٢/١ - ط السلفية) ومسلم ٢٨٣ - ط الحلباني) من حديث أنس بن مالك.

وانظر: ابن عابدين ٢٣٠/١، جواهر الإكليل ١٨/١
ومغني المحتاج ٣٩/١ والمغني لابن قدامة ١٦٧/١

وقال الشافعية: يشترط في صحة عقد الشركة خلط رأس مال الشركة ببعضه قبل العقد خلطا لا يمكن التمييز بينها، فلو حصل الخلط بعد العقد، ولو في المجلس لم يكفل على الأصح، ويجب إعادة العقد.^(١) وقالوا: إن أسماء العقود المشتقة من المعانى يجب تتحقق تلك المعانى فيها، ومعنى الشركة: الاختلاط والامتزاج.

وهولا يحصل إلا بالخلط قبل العقد، وتفصيل ذلك في مصطلح (شركة).

الخلط تعديا :

٤ - إذا خلط الغاصب المال المغصوب بغيره، أو اختلط عنده، أو خلط الأمين كالمودع والوكيل، وعامل القراض المال المؤمن عليه بغيره، فإن أمكن التمييز لزمه، وإن شق عليه، وإلا فكالتالف، فينتقل الحق إلى ذمة الغاصب أو الأمين، سواء خلطه بمثله أم بأجود منه، أم بأرداً، وللضامن أن يدفع من المخلوط بمثله أو بأجود منه، لأنه قادر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم يجب عليه الانتقال إلى بدلته في الجميع.^(٢)

(١) أنسى المطالب ٢٥٤/٢، الجمل على شرح المنهج ٧/٥، نهاية المحتاج ٣٩٦/٣

(٢) نهاية المحتاج ١٨٥/٥، حاشية الجمل ٤٩٤/٣، كشاف القناع ٩٤/٤، فتح القدير ٥/٥، ١٧، روضة الطالبين ٤٣٦/٦، البدائع ٢١٣/٦، حاشية الدسوقي ٤٢٠/٣

خلط ما تجب فيه الزكاة:

٢ - إن خلط اثنان من أهل الزكاة مالين لهما ما تجب فيه الزكاة: خلطة شيوخ، أو جوار فيزيكيان زكاة الواحد عند بعض الفقهاء، والتفصيل في مصطلح: (خلطة).

خلط المالين في عقد الشركة:

٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط خلط المالين قبل العقد لانعقاد عقد الشركة.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والخنابلة) إلى أن الشركة تنعقد بمجرد العقد وإن لم يحصل الخلط بين المالين.^(١)

وقالوا: إن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال، لأن العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه، فلم يكن الخلط شرطاً، وأن الدرهم والدنانير لا يتعينان، فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف، لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل، وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به، وأنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه الخلط كالمضاربة.^(٢)

(١) فتح القدير ٥/٥، مواهب الجليل ١٢٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٩/٣ - ٣٥٠، كشاف القناع ٤٩٧/٣

(٢) فتح القدير ٥/٥، مواهب الجليل ١٢٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٩/٣ - ٣٥٠، كشاف القناع ٤٩٧/٣

وتفصيل ذلك في: (وديعة، وكالة، مضاربة، غصب).

خلط الولي مال الصبي بهاله:

٥ - يجوز للولي خلط مال الصبي بهاله، ومؤاكلته للإرفاق إذا كان في الخلط حظ للصبي، بأن كانت كلفة الاجتماع أقل منها في الانفراد، وله الضيافة، والإطعام من المال المشترك، إن فضل للمولى عليه قدر حظه، وكذلك له خلط أطعمة أيتام بعضها ببعضها وبهاله إن كانت في ذلك مصلحة للجميع. (١) لقوله تعالى: «ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تختلطوا هم فإنكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم». (٢)

خلط الماء بظاهر:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا خالط الماء ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب، وسائل ما ينبع في الماء، وما في مقره، ومقره، فغيره فإنه لا يسلبه الطهورية، أما إذا خلط بقصد غيره فإنه يسلبه الطهورية. (٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (طهارة).

(١) حاشية الجمل ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج ٣٨٥/٤

(٢) سورة البقرة/٢٢٠

(٣) المغني ١٣/١، روضة الطالبين ١/١٥

خلطة

التعريف:

١ - **الخلطة** (بضم الخاء) لغة من الخلط، وهو مزج الشيء بالشيء. يقال: خلط القمح بالقمح يخلطه خطا، وخلطه فاختلط. وخلط الرجل خالطه... والخلط، الجار والصاحب. وقيل: لا يكون إلا في الشركة. وفي التنزيل «وإن كثيرا من الخلطاء ليغنى بعضهم على بعض». (١) والخلطة العشرة. والخلطة الشركة. (٢)

والخلطة في الاصطلاح الفقهي نوعان: النوع الأول: **خلطة الأعيان**، هكذا سمها الحنابلة، وسمها الشافعية أيضا خلطة الاشتراك وخلطة الشيوع، وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوع، مثل أن يشتريا قطيعا من الماشية شركة بينهما لكل منها فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لها فيقياه بحاله غير متميز.

(١) سورة ص/٢٤

(٢) لسان العرب.

والأصل فيها أيضا الإباحة.

وبما أن الخلطة قد تكون سببا في تقليل الزكاة بشرطها فقد ورد النبي عن إظهار صورة الخلطة إذا لم تكن هناك خلطة في الحقيقة سعيا وراء تقليل الزكاة التي قد وجبت فعلا، وكذا ورد النبي عن إظهار صورة الانفراد سعيا وراء تقليل الزكاة التي وجبت فعلا في الأموال المختلطة، وذلك بقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». (١) ويأتي مطولا بيان معنى ذلك.

أحكام الخلطة :

٣ - اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين:

الأول: أن لها تأثيرا في الزكاة من حيث الجملة، وهذا قول الجمهور على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لا بد من توافرها ليتحقق ذلك التأثير. مع الخلاف أيضا في الأموال التي تؤثر الخلطة فيها على ما سيأتي. واستدلوا بقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». (٢)

والثاني: خلطة الأوصاف، وفي شرح المنهج تسميتها خلطة الجوار أيضا. وهي أن يكون مال كل من الخليطين معروفا لصاحبها بعينه في خلطاه في المرافق لأجل الرفق في المراعى، أو الحظيرة، أو الشرب. بحيث لا تتميز في المرافق. (١)

الحكم التكليفي :

٢ - الخلطة في الأموال على وجه يميز به مال كل من الخليطين عن صاحبه أمر مباح في الأصل، لأنّه نوع من التصرف المباح في المال الخاص. وقد يحصل به أنواع من الرفق بأصحاب الأموال كأن يكون لأهل القرية غنم لكل منهم عدد قليل منها فيجمعوها عند راع واحد يرعاها بأجر أو تبرعا، ويؤوها إلى حظيرة واحدة، وتجمّع في سقيها أو حلّبها أو غير ذلك، فذلك أيسر عليهم من أن يقوم كل منهم على غنمه وحده، وكذلك في خلطة المزارع الارتفاع بالاتحاد الناطور، والماء، والحراث، والعامل. وفي خلطة التجار بالاتحاد الميزان ونحو ذلك. (٢)

وأما خلطة الأعيان فهي الشركة بعينها، ويراجع حكمها تحت مصطلح: (شركة)

(١) المغني لابن قدامة ٦٠٧/٢ ط ثلاثة، مكتبة المسار، ١٣٦٧هـ، وشرح المنهج للمحملي مع حاشية القليوبي وعميرة ١١/١٣ - ١٣/٢ القاهرة، عيسى الحلبي.

(٢) شرح المنهج ١٣/٢ والمغني ٦١٩/٢

(١) حديث: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٤ - ٣١٥ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يجمع بين متفرق...». سبق تخرجه ف/٧

اثنين، فإذا جاء المصدق أفرد كل منها إبله عن إبل صاحبه لثلا يكون عليهما شيء.^(١)

واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «لا خلط ولا ورط^(٢) (الخديعة) فالخلط المنبي عنه هو ما تقدم في تفسير قوله ﷺ «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» فلولا أن للخلط تأثيراً في الزكاة ما نهى عنه.^(٣)

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن الخلطة بنوعيها لا تأثير لها، واستدلوا بحديث أنس نفسه، قال ابن الهمام: لنا هذا الحديث، إذ المراد الجمع والتفرق في الأموال لا في الأمكنة، إلا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكاني. قال: «فمعنى لا يفرق بين مجتمع»، أن لا يفرق الساعي بين الشانين أو المائة والعشرين فيجعلها نصابين أو ثلاثة. ومعنى «ولا يجمع بين متفرق» لا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن

قال الأزهرى: جود تفسير هذا الحديث أبو عبيد في كتاب الأموال، وفسره على نحو ما فسره الشافعى. قال الشافعى: الذي لا أشك فيه أن «الخلطيين»: الشريكان لم يقتسما الماشية، «وتراجعهما بالسوية»: أن يكونا خلطيين في الإبل تجب فيها الغنم، فتوجد الإبل في يد أحدهما، فتأخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية. قال الشافعى: وقد يكون «الخليطان» الرجلين يتغاليان بهماشيتهم، وإن عرف كل منها ماشيتهم، قال: ولا يكونان خلطيين حتى يريحَا ويسرحا معاً، وتكون فحولتهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقاً صدقة الواحد بكل حال.

قال: وإن تفرقَا في مراح، أو سقي، أو فحول، صدقاً صدقة الاثنين. ١. هـ.

وأما قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» فهو نهي عن أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره، أو غنميه بغنمه، أو بقره بقره، ليمتنع حق الله تعالى ويبخس المصدق (وهو جابي الزكاة)، وذلك لأن يكون ثلاثة رجال، لكل منهمأربعون شاة، فيكون على كل منهم في غنميه شاة، فإذا أحسوا بقرب وصول المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» مثل أن يكون نصاب بين

(١) لسان العرب، والأم للشافعى ١٣/٢ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) حديث: «لا خلط ولا ورط». ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ١١/٢١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) ولم يستند.

(٣) المغني لابن قدمة ٦٠٨/٢ ط ثلاثة، مطبعة النار ١٣٦٨هـ.

خلطة ٤

الثاني: القدر، فلو كان ثلاثة لكل منهم أربعون شاة تحالطوا بها، فعليهم شاة واحدة، ولو لا الخلطة لكان على كل منهم شاة. وهذا تأثير بالنقص. وقد يكون التأثير بالزيادة، كخليطين لكل واحد منها مائة شاة وشاة واحدة، عليهما ثلات شياه، ولو لا الخلطة لكان على كل منها شاة واحدة. وقد يكون التأثير تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كخليطين لأحدهما أربعون ولآخر عشرون.

الثالث: السن: كاثنين لكل منها ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة، على كل واحد نصفها، ولو لا الخلطة لكان على كل منها بنت لبون، فحصل بها تغير في السن.

الرابع: الصنف، كاثنين لأحدهما أربعون من الضأن، وللثاني ثمانون من الماعز، فعليهما شاة من الماعز، لأن الماعز أكثر، كالمالك الواحد، فقد تغير الصنف بالنسبة لمالك الضأن.

وقد لا توجب الخلطة تغييراً، كاثنين لكل منها عشر شياه فلا زكاة عليهما مع الخلطة أو عدمها. أو اثنين لكل منها مائة شاة، فعليهما شاتان سواء اختلطا أم انفرداً.^(١)

الخامس: أن الخلطة تفيد جواز إخراج الخليط الزكاة عن خليطه عند الشافعية

لكل منها عشرين. قال: «وتراجعهما بالسوية» أن يرجع كل واحد من الشريكين على شريكه بحصة ما أخذ منه.^(٢)

واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة»^(٣) قال الكاساني: نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد. فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منها شرط الوجوب.^(٤)

أوجه تأثير الخلطة :

٤ - الخلطة تؤثر - عند من قال بها - في المالين المختلطين من أوجه :

الأول: تكميل النصاب، وهذا عند الشافعية والحنابلة، فلو كان لكل من الخليطين أقل من نصاب، ومجموع مالهما نصاب، تجب فيه الزكاة. وفي كتاب الفروع: لو تحالط أربعون رجلاً لكل منهم شاة واحدة، فعليهم الزكاة، شاة واحدة. وقال المالكية: لا أثر للخلطة حتى يكون لكل من الخليطين نصاب.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٩٦ / ١ ط بولاق ١٣١٥ هـ.

(٢) حديث: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٣١٨ / ٣ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٨٦٩ القاهرة، نشر ذكريياً على يوسف.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٣٩ والفروع ٣٨٣ / ٢ وحاشية الشبراملي على النهاية ٣ / ٥٩.

المؤونة تخف فالملقح واحد، والحراث واحد، والجرين واحد، وكذا الدكان واحد، والميزان والمخزن والبائع.

ومذهب مالك هو والرواية الأخرى عن أحمد وهو قول للشافعية: إن الخلطة فيها لا تؤثر مطلقاً، بل يزكي مال كل شريك أو خليط وحده. قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم قال: وهو الصحيح، لقول النبي ﷺ: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفالح»^(١) فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، ودل على أن حديث «لا يفرق بين مجتمع» إنما يكون في الماشية.

ووجه الخصوصية أن الزكاة تقل بجمع الماشية تارة وتزيد أخرى، وسائر الأموال غير الماشية تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسبه فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر للملك نفعاً تارة وضرراً تارة أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، أي في حال انفراد كل من الخلطيين بأقل من النصاب، فلا يجوز اعتبارها.^(٢)

(١) حديث: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض...».

أخرجه الدارقطني (٢ - ط دار المحسن) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال أبو حاتم الرازبي في علل الحديث (١ - ط السلفية): «هذا حديث باطل».

(٢) المغني ٦١٩ / ٢ والفروع ٣٩٨ / ٢

والخنابلة. قال صاحب المحرر من الخنابلة: عقد الخلطة جعل كل واحد منها كالأذن ل الخليط في الإخراج عنه. وقال ابن حامد: يجزئ إخراج أحدهما بلا إذن الآخر.

واختار صاحب الرعاية: لا يجزئ إلا بإذن.^(١)

أنواع الأموال الزكوية التي يظهر فيها تأثير الخلطة عند غير الخنفية:

أولاً : السائمة :

٥ - قد اتفق من عدا الخنفية على أن الخلطة مؤثرة فيها. سواء أكانت إبلًا مع إبل، أو غنمًا مع غنم، أو بقرًا مع بقر.^(٢)

ثانياً: الزرع والثمر وعرض التجارة والذهب والفضة:

فالظهور عند الشافعية أنها تؤثر أيضاً، فلو كان نصاب منها مشتركاً بين اثنين ففيه الزكاة، وكذا إن كان مختلطًا خلطة جوار. واحتاجوا بعموم الحديث «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهذا رواية عن أحد اختارها الأجري وصححها ابن عقيل، ووجهها القاضي بأن

(١) الفروع ٤٠٥ / ٢ ونهاية المحتاج ٦١ / ٣

(٢) جواهر الإكليل ١٢١ / ١ والدسولي على الشرح الكبير ٤٣٩ / ١ ط عيسى الحلبي والمغني ٦٠٧ / ٢، وشرح المنهاج

وقال الشافعية: المشترط أن يكون مجموع المالين لا يقل عن نصاب، فإن كان مجموعهما أقل من نصاب فلا أثر للخلطة ما لم يكن لأحدهما مال آخر من جنس المال المختلط يكمل به مع ماله المختلط نصاب، كما لو اخْتَلَطَ في عشرين شاة لـكُلِّ مِنْهَا عَشْرَ فَلَا أَثْرٌ لِلْخُلْطَةِ، فإن كان لأحدهما ثلاثون أخرى زكياً زكاة الخلطة.^(١)

أما عند الحنابلة فالخلطة مؤثرة ولو لم يبلغ مال كل من الخليطين نصاباً.^(٢)

الشرط الثاني :

٧ - أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة، مسلماً، فإن كانوا كافرين أو أحدهما، لم تلزم الزكاة الكافر ويزكي المسلم زكاة منفرد. فإن كانوا ثلاثة خلطاء أحدهم كافر زكي الآخران ماليهما زكاة خلطة.

ومن ذلك أن المالكية اشترطوا في كل الخليطين أن يكون حراً لأن العبد لا زكاة عليه. واشترط الحنابلة أن لا يكون الخليط غاصباً لما هو مخالف له.^(٣)

(١) حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٥٩ / ٣

(٢) الفروع ٣٨١ / ٢

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٠ / ١، والفروع ٣٨١ / ٢

وفي قول ثالث عند الشافعية ورواية عن أحمد: التفريق بين خلطة الاشتراك، فتؤثر وين خلطة الجوار فلا تؤثر مطلقاً.

وفي قول رابع للشافعية: تؤثر خلطة الجوار في الزرع والثمر دون النقد وعروض التجارة.

وقد نقل هذا القول ابن قدامة عن الأوزاعي وإسحاق.^(١)

شروط تأثير الخلطة في الزكاة عند القائلين بها:
الذين قالوا بتأثير الخلطة في الزكاة اشترطوا لذلك شروطاً كما يلي:

الشرط الأول :

٦ - أن يكون لكل من الخليطين نصاب تام، وهذا اشترطه المالكية في المعتمد والشوري وأبو ثور واختهاره ابن المنذر. قال المالكية: وسواء خالط بنصابه التام أو ببعضه. فلو كان له أربعون أو أكثر من الغنم فخالفت بها كلها من له أربعون أو أكثر زكي ما لها زكاة مالك واحد. ولو أن أحدهما خالط بعشرين وله غيرها مما يتم به ماله نصاباً فيضم ما لم يخالف به إلى مال الخلطة وتزكي غنمهما كلها زكاة مالك واحد إذا كان ما تغالط به نصاباً أو أكثر.^(٢)

(١) المغني ٦١٩ / ٢، وشرح المنهاج ١٣ / ٢

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٠ / ١ والمغني ٦٠٧ / ٢

الشرط الرابع :

٩ - الاشتراك في مراقب معينة ، والكلام على ذلك يتعلّق بالأنعم وبيغيرها .

أولاً : الخلطة في الأنعم . وجملة ما يذكره الفقهاء من تلك المراقب .

١ - المشرع ، أي موضع الماء الذي تشرب منه سواء كان حوضاً ، أو نهراً ، أو عيناً ، أو بئراً ، فلا يختص أحد المالين بهاء دون الآخر .

٢ - المراح ، قال المالكية : هو المكان الذي تقليل فيه أو تجتمع ، ثم تساق منه للمبيت أو للسرور . وقال الشافعية والحنابلة : المراح مأواها ليلاً .

٣ - المبيت : وهو المكان الذي تقضي فيه الليل .

٤ - موضع الحلب ، والأنية التي يحلب فيها ، والحالب .

٥ - المسرح : وهو عند الشافعية الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المراعى .

٦ - المراعى : وهو مكان الرعي وهو المسرح نفسه عند الحنابلة ، وغيره عند الشافعية .

٧ - الراعي : ولو كان لكل من المالين راع لكن لو تعاون الراعيان في حفظ المالين بإذن صاحبيهما فذلك من اتحاد الراعي أيضاً .

٨ - الفحولة : بأن تضرب في الجميع دون تمييز . والأصل في ذلك الحديث الذي تقدم نقله

وكذا لو كان أحد المالين موقوفاً أو لم يبيت المال .^(١)

الشرط الثالث :

٨ - نية الخلطة : وهذا قد اشترطه المالكية ، وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم ، وقول القاضي من الحنابلة . قال الدردير من المالكية : والمراد أن ينوي الخلطة كل واحد من الخليطين أو الخلطاء ، لا واحد فقط ، بأن ينوي حصول الرفق بالاختلاط لا الفرار من الزكاة . ووجهه المحلي بأن الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء .

والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنه لا أثر لنية الخلطة ، قال المحلي : لأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المراقب وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه . وقال ابن قدامة : لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها . ولأن المقصود بالخلطة الارتفاق وهو حاصل ولو بغير نية ، فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في الإسامة ، ولا نية السقي في الزروع والثمار ، ولا نية مضي الحول فيها الحول شرط فيه .^(٢)

(١) نهاية المحتاج ٣/٥٩

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٤٠ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٢ والمغني لابن قدامة ٢/٦٠٩

١٠ - ثانياً: الخلطة في الزروع والثمار، فالذين قالوا من الشافعية إن الخلطة تؤثر فيها حتى تؤخذ من النصاب ولو كان ملوكاً لأكثر من واحد، قالوا: يشترط أن لا يتميز (الناطور) وهو حافظ النخل والشجر، (والجرين) وهو موضع جمع الثمر وتجفيفه، قال الرملي: وزاد في شرح المذهب اتحاد الماء، والحراث، والعامل، وجذاذ النخل، والملقح، واللقطات، وما يسكنى لها به.

وفي خلطة التجارين اشترطوا اتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها، ولو كان مال كل منها متميزاً، كأن تكون دراهم أحدهما في كيس ودراهم الآخر في كيس إلا أن الصندوق واحد. وفيما زاده في شرح المذهب: اتحاد الحال، والكيل، والوزان، والميزان.^(١)

وفيما علل به الذاهبون من الخنابلة إلى تأثير الخلطة في الزروع والثمار والعرض إيماء إلى اشتراط مثل ما قاله الشافعية، فقد جاء في المغني: خرج القاضي وجهه في الزروع والثمار أن الخلطة تؤثر لأن المؤونة تخف إذا كان الملحق واحداً، والصقاد والناطور والجرين. وكذلك أموال التجارة، فالدكان والمخزن والميزان والبائع واحد.^(٢) وعبر في الفروع عن ذلك كله باتحاد المؤن ومرافق الملك.^(٣)

(١) شرح المنهج ١٣/٢

(٢) المغني ٦١٩/٢

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٩٨/٢ بيروت، نشر عالم الكتب.

«الخليطان ما اجتمعوا على الحوض والفحول والراغبي». ^(٤)

ثم إن المالكية قالوا: تم الخلطة بثلاثة على الأقل من خمسة هي الماء، والمراح، والبيت، والراغبي، والفحول، فلو انفرداً في اثنين من الخمسة أو واحد لم ينتف حكم الخلطة.

ومذهب الشافعية أنه لابد من الاشتراك في سبعة هي المشرع، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، والراغبي، والفحول، والمراعي. وزاد بعضهم غيرها.

ومذهب الخنابلة لابد من الاشتراك في خمسة: المسرح وهو المراعي، والبيت، والشرب، والملحب، والفحول، وبعضهم أضاف الراغبي، وبعضهم جعل الراغبي والمراعي شرطاً واحداً. واشترط بعضهم خلط اللبن.^(٥)

وقد صرحت المالكية بأن كل منفعة من هذه المنافع يحصل الاشتراك فيها إذا لم يختص بها أحد المالين دون الآخر سواء أكانت مملوكة لهما أم لأحدهما وأذن للآخر أو لغيرهما وأعاره لها أو كانت مباحة للناس كما في البيت والمراح والشرب.

(٤) حديث: «الخليطان ما اجتمعوا ...» تقدم تخریجه ف/٥

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٠/١ والفروع

لابن مفلح ٣٨٢/٢، وشرح المنهج وحاشية القليوبى

٦٠٨/٢ والمغني ١١٢، ١٢

كيفية إخراج زكاة المال المختلط :

١٢ - الخلطاء سواء أكانوا في خلطة اشتراك أم في خلطة جوار، يعامل مالهم الذي تجالطا فيه معاملة مال رجل واحد، وهذا يقتضي أن الساعي له أن يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعاً، أو كان لا يجد فرضاً لها جميعاً إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صغاراً، ومال الآخر كباراً، أو يكون مال أحدهما مريضاً، ومال الآخر صحاحاً، فإنه يأخذ صحيحة كبيرة، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك.

قال أحمد: إنما يجيء المصدق (أي الجابي) فيجد الماشية فيصدقها، ليس يجيء فيقول: أي شيء لك؟ وإنما يصدق ما يجده. وقال الهيثم بن خارجة لأحمد: أنا رأيت مسكييناً كان له في غنم شستان، ف جاء المصدق فأخذ إحداهما. ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذلك في إخراجها. ^(١)

التراو فيها يأخذ الساعي من زكاة المال المختلط :

١٣ - إن كانت الخلطة خلطة اشتراك، والمال مشاع بين الخليطين، فإن ما يأخذ الساعي هو

١١ - الشرط الخامس: الحول في الأموال الحولية. وهذا الشرط للشافعية في الجديد والحنابلة. قال ابن قدامة: يعتبر اختلاطهم في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوة زكوة منفردين. وقال الشافعية: لو ملك كل منها أربعين شاة في غرة المحرم ثم خلطها في غرة صفر فلا يثبت حكم الخلطة في هذه السنة، ويثبت في السنة الثانية.

والذهب القديم للشافعية عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط. وعليه يكون على كل منها شاة كاملة في نهاية السنة الأولى على الجديد في المثال السابق. وفي القديم نصف شاة. ^(٢)

ومذهب مالك أن المشرط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السنة جداً. ^(٣)

فإن لم يكن المال حوليّاً، كالزروع والثمار عند من قال بتأثير الخلطة فيها، قال الرمي: المعتبر بقاء الخلطة إلى زهو الشمار، واستنداد الحب في النبات. ^(٤)

(١) شرح المنهاج ١٢/٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٠ / ١

(٣) نهاية المحجاج ٦٠ / ٣

(٤) المغني ٦١٥ / ٢

من المشاع بين الخلطاء، فلا إشكال، لأنه يكون بينهم بنسبة ملكهم في أصل المال.
وإن كانت خلطة جوار، فإنه إما أن يأخذ بحق أو بباطل.

الحالة الأولى: أن يأخذ بحق، وحيثذا فما أخذه يتراجعان في قيمته بالنسبة العددية لكل من ماليهما. فلو خلطَا عشرين من الغنم بعشرين، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما راجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة التي أخذت منه، لا بنصف شاة، لأن الشاة غير مماثلة.

ولو كان لأحدهما مائة ولآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من غنم صاحب المائة، رجع بثلث قيمتها، أو من صاحب الخمسين رجع على الآخر بثلثي قيمتها، أو أخذ من كل منها شاة، رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، ثم إنه إذا لم تكن بينة وتنازعاً في قيمة المأخذ، فالقول قول المرجوع عليه بيمينه إذا احتمل قوله الصدق لأنه غارم.^(١)

والمعتبر في قيمة المرجوع به يوم الأخذ في قول ابن القاسم، لأنه بمعنى الاستهلاك، وقال أشهب: يوم التراجع، لأنه بمعنى السلف، والمتسلف إذا عجز عن رد ما تسلفه وأراد رد

(١) شرح النهاج وحاشية القليوبي ١٢/٢، والفرروع ٤٤٠/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٩٩/٢


خلع

التعريف :

١ - الخلع (بالفتح) لغة هو النزع والتجريد، والخلع (بالضم) اسم من الخلع .^(١) وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرّفوه بـألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً، فالحنفية يعرّفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاره ملك النكاح بـلفظ الخلع .^(٢) وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقه بعض مقصود جهة الزوج بـلفظ طلاق أو خلع .^(٣)

الشائين لا غير، أما الأخرى فقد ذهبت من مال من أخذت منه، لأنها إما أن يكون الساعي أخذها وهيعلم أن ليس له أخذها، فتكون غصباً، وإما أن يكون يرى أن أخذها حق شرعاً، فيكون أخذها جهلاً معاولاً عبرة به ولا ينزل منزلة حكم الحاكم، إذ حكم الحاكم بخلاف الإجماع ينقض .^(٤)

وكذا إن أخذ الساعي سناً أكبر من الواجب يرجع المأخذ منه على خليطه بـقيمة حصته من السن الواجبة، كما لو أخذ جذعة عن ثلاثة من الإبل بين اثنين، يرجع المأخذ منه بـقيمة نصف بنت مخاص لأن الزيادة ظلم .^(٥)



(١) الصباح، القاموس، اللسان، المصباح مادة: «خلع».

(٢) الاختيار ١٥٦ / ٣، ط المعرفة، فتح القدير مع العناية ١٩٩ / ٣، ط بولاق، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥٧ - ٥٥٦، ط الأميرية، تبيين الحقائق ٢٦٧ - ٢٦٨ - ط الأميرية .

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٣٣٠ - ط المعرفة، حاشية الدسوقي ٣٤٧ / ٢ - ط الفكر، الزرقاني ٤ / ٦٤ - ط الفكر، حاشية البناي على الزرقاني ٤ / ٦٣ - ط الفكر، أسهل المدارك ١٥٧ / ٢ - ط الثانية، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٧ - ط الخلبي، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٤ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥ / ٢١٢ - ط النصر، الإنصاف ٨ / ٣٨٢ - ط التراث .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٤١، ٤٤٢، والمغني ٤٠٢ / ٢، الفروع ٦١٥ / ٢

(٥) الفروع ٣٩٩ / ٢

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الصلح :

٢- الصلح في اللغة اسم من المصالحة وهي التوفيق والمسالمة بعد المنازعات، ومعنى في الشرع عقد يرفع النزاع، والصلح من الألفاظ التي يؤول إليها معنى الخلع الذي هو بذل المرأة العوض على طلاقها، والخلع يطلق غالباً على حالة بذلها له جميع ما أعطاها، والصلح على حالة بذلها بعضه .^(١)

ب- الطلاق :

٣- الطلاق من ألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة كما سيأتي ، ومعنى في اللغة اسم بمعنى التطليق ، كالسلام بمعنى التسليم وتركيب هذا اللفظ يدل على الخل والانحلال، ومنه إطلاق الأسير إذا حل إسراه وخلي عنه . وأما في الشرع فمعناه : رفع قيد النكاح من أهله في محله ، وأما صلته بالخلع ، سوى ما ذكر فهي أن الفقهاء اختلفوا في الخلع هل هو طلاق بائن ، أو رجعي ، أو فسخ ، على أقوال سيأتي تفصيلها .^(٢)

(١) المصباح مادة : «صلح» ، التعريفات للجرجاني / ١٧٦ - ط العربي ، بداية المجتهد / ٥٧ - ط التجارية الكبرى .

(٢) المغرب / ٢٩٢ - ط العربي ، والصحاح والمصباح مادة : «طلاق» ، البنائية في شرح الهدایة / ٤ - ط الفكر ، التعريفات للجرجاني / ١٨٣ - ط العربي ، حاشية القليوبي - ٣٢٣ / ٣ - ط الحلبي ، كشاف القناع / ٥ - ط الصدر .

والطلاق على مال هي في أحكامه كالخلع عند الحفمية ، لأن كل واحد منها طلاق بعوض فيعتبر في أحد هما ما يعتبر في الآخر إلا أنهما مختلفان من ثلاثة أوجه :

أحداها : يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة لأحد الزوجين على الآخر بسبب الزواج ، كالمهر ، والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج ، لكن لا تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور إسقاطها به ، بخلاف الطلاق على مال فإنه لا يسقط به شيء من حقوق الزوجين ، ويجب به المال المتفق عليه فقط .

الثاني : إذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالف المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج ، والفرقة بائنة ، بخلاف الطلاق فإن العوض إذا بطل فيه وقع رجعياً في غير الطلاق الثالثة ، لأن الخلع كنابة ، أما الطلاق على مال فهو صريح ، والبينونة إنما تثبت بتسمية العوض إذا صحت التسمية ، فإذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح الطلاق فيكون رجعياً .

الثالث : الطلاق على مال ، طلاق بائن ، ينقص به عدد الطلقات بلا خلاف ، وأما الخلع فالفقهاء مختلفون في كونه طلاقاً ينقص به عدد

الزركشي أن الفسخ قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه، وصلة الفسخ بالخلع هي أن الخلع فسخ على قول.^(١) والفسخ من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الحنابلة.

هــ المبارأة :

٦ــ المبارأة صيغة مفاجلة تقتضي المشاركة في البراءة، وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً ما عليه.^(٢) وهي عند أبي حنيفة كالخلع كلاماً يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبلة، لأن الخلع ينبع عن الفصل، ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقها في النكاح وأحكامه وحقوقه. وقال محمد: لا يسقط بها إلا ما سميه لأن هذه معاوضة، وفي المعاوضات

(١) المصباح مادة: «فسخ»، الأشباه والنظائر للسيوطى / ٢٨٧ - ط العلمية، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٣٨ - ط الملال، المشور / ٣ - ط الأولى، الفروق للقرافي / ٤٢ - ط بولاق، المغني / ٧ - ط الرياض.

(٢) طبعة الطلبة / ١٢٦ - ط القلم، والموسوعة الفقهية / ١٤٣ - ط الموسوعة.

الطلقات، أو فسخاً لا ينقص به عددها^(١) كما سيأتي.

جــ الفدية :

٤ــ الفدية في اللغة اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسير، وجمعها فدى وفديات، وفاديته مفادة، وفداء أطلقته وأخذت فديته. وفدت المرأة نفسها من زوجها فدي، وافتدى أعطته ما لا حتى تخلصت منه بالطلاق، والفقهاء لا يخرجون في تعريفهم للفدية عما ورد في اللغة. والفدية والخلع معناهما واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، ولفظ المفادة من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الشافعية وعند الحنابلة لوروده في القرآن.^(٢)

دــ الفسخ :

٥ــ الفسخ مصدر فسخ ومن معانيه في اللغة الإزالة، والرفع، والنقض، والتفريق. وأما عند الفقهاء فقد ذكر السيوطى وابن نجيم أن حقيقة الفسخ حل ارتباط العقد، وذكر

(١) بدائع الصنائع ١٥٢ / ٣ ط الجمالية، تبيين الحقائق ٢٦٨ - ط بولاق، الاختيار ١٥٧ / ٣ - ط المعرفة، فتح القدير ٢٠٥ / ٣ - ط الأميرية، حاشية ابن عابدين ٥٦١ / ٢ - ط المصرية ببولاق.

(٢) المصباح مادة: «فدي»، بداية المجتهد ٥٧ / ٢ - ط التجارية الكبرى، ومغني المحتاج ٢٦٨ / ٣ - ط التراث، المغني ٥٧ / ٧ - ط الرياض.

هذا والقائلون بأن الخلع طلاق متفقون على أن الذي يقع به طلقة بائنة،^(١) لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملاك نفسها، وأن غرضها من التزام البدل أن تخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة. إلا أن الحنفية ذكروا أن الزوج إن نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلات، لأنه بمنزلة ألفاظ الكنية، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زفر، وعنه ثنان، كما في لفظ الحرمة والبينونة وبه قال مالك.^(٢)

والخلاف في هذه المسألة إنما يكون بعد تمام الخلع لا قبله، وسبب الخلاف في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً، أن اقتران العوض فيه هل يخرجه من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرق الفسخ، أو لا يخرجه.^(٣)

احتج القائلون بأن الخلع فسخ بأن ابن

= المكتب الإسلامي، كشاف القناع / ٥ - ٢١٦ - ط النصر، المغني / ٧ - ٥٦ - ط الرياض، الإنصاف / ٨ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ط التراث.

(١) ذكر ابن حزم في المحتلى أنه طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثة أو آخر ثلاثة أو تكون غير موطدة فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحببت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها المحتلى ٢٣٥ / ١٠، سنة ١٩٧٨ - ط المنيرية.

(٢) المبسوط / ٦ - ١٧٢ - ط السعادة، تفسير القرطبي / ٣ - ط الثانية.

(٣) تبيان الحقائق / ٢ - ٢٦٨ - ط بولاق، بداية المجتهد ٦٠ - ط التجارية الكبرى.

يعتبر المشروط لا غيره، وأما أبو يوسف فقد وافق تماماً في الخلع وخالقه في المبارأة، وخالف أبي حنيفة في الخلع، ووافقه في المبارأة، لأن المبارأة مفاعة من البراءة فتضفيها على الجانبين، وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض، أما الخلع فمقتضاه الانخلاء، وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام.^(٤)

حقيقة الخلع :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أونوي به الطلاق فهو طلاق وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينوه به صريح الطلاق أو كنایته. فذهب الحنفية في المفتى به والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعية في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ.^(٥)

(٤) فتح القدير مع العناية / ٣ - ٢١٥ - ٢١٦ - ط الأميرة، تبيان الحقائق / ٢ - ٢٧٢ - ط بولاق، الاختيار / ٣ - ط المعرفة.

(٥) المبسوط / ٦ - ١٧١ - ط السعادة، البنية / ٤ - ٦٥٨ - ط الفكر، تبيان الحقائق / ٢ - ٢٦٨ - ط بولاق، بداية المجتهد / ٢ - ط التجارية، مواهب الجليل / ٤ - ١٩ - ط النجاح، الخرشفي / ٤ - ١٢ - ط بولاق، شرح الرسالة مع حاشية العدوبي / ٢ - ط المعرفة، روضة الطالبين / ٧ - ٣٧٥ - ط المكتب الإسلامي، الكافي / ٣ - ١٤٥ - ط

لو كان طلاقا لم يقتصر على الأمر بحية. ^(١)

واحتاج القائلون بأن الخلع طلاق بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثير فعل على أنه طلاق، وأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، وأنه أتى بكتابية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا كغير الخلع من كنایات الطلاق.

واحتاجوا أيضا بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم موقفا عليهم: الخلع تطليقة بأئنة، والمعنى فيه كما في المبسوط أن النكاح لا يتحمل الفسخ بعد تمامه.

والخلع يكون بعد تمام العقد فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازا، وذلك إنما يكون بالطلاق، وأما الآية فقد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعا، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من خلاف في هذه المسألة فقد ثبت رجوعه عنه. ^(٢)

(١) نيل الأوطار ٣٥/٧، ٣٨ - ط الجيل، تبيين الحقائق ٢٦٨/٢ - ط بولاق، تفسير القرطبي ١٤٣/٣ - ط الثانية، المغني ٥٧/٧ - ط الرياض.

(٢) المبسوط ١٧٢/٦ - ١٧١ - ط السعادة، تبيين الحقائق =

Abbas رضي الله عنها: احتاج بقوله تعالى: «الطلاق مرتان» ثم قال: «فلا جناح عليهما فيما افتقدت به» ثم قال: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»، ^(١) فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، ولو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، وأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسخ.

واحتاجوا أيضا بما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنها «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحية». ^(٢)

وبما رواه الترمذى عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها «أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحية». ^(٣)

ووجه الاستدلال بهذه الحديثين أن الخلع

(١) سورة البقرة / ٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها». أخرجه أبو داود (٢/٦٦٩ - ٦٧٠) - تحقيق عزت عبيد دعا (٤٨٢/٣) - ط الحلبى). وقال: «حديث حسن».

(٣) حديث الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ أخرجه الترمذى (٤٨٢/٣) - ط الحلبى). وإسناده صحيح.

معاً، فذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة، ومن جانب الزوج يمين وذهب الصاحبان إلى أنه يمين من الجانبين، ويترتب على كون الخلع يميناً من جانب الزوج أنه لا يصح رجوعه عنه قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على مجلس الزوج، فلا يبطل بقيامه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها، ويترتب على كونه معاوضة من جانبها صحة رجوعها قبل قبوله، وصح شرط الخيار لها ولو أكثر من ثلاثة أيام، ويقتصر على المجلس كالبيع، ويشرط في قبولها علمها بمعناه، لأنَّه معاوضة بخلاف الطلاق والعتاق.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع معاوضة من الجانبين، إلا أن الشافعية ذكرت أن المعاوضة على القول بأن الخلع طلاق معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال، وأما على القول بأنه فسخ فهي معاوضة مخصصة لا مدخل للتعليق فيها، فيكون الخلع في هذه الحالة كابتداء البيع، وللزوج الرجوع قبل قبول الزوجة، لأنَّ هذا شأن المعاوضات.

وصرح الحنابلة أن العوض في الخلع كالعوض في الصداق، والبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضته، وإن كان غيرهما دخل

ويتفرع على كون الخلع طلاقاً أنه إن نوى بالخلع أكثر من تطليقة عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفيرقع ما نواه.

وعند الحنفية إن نوى ثلات تطليقات فهي ثلاث، لأنَّه بمنزلة ألفاظ الكتابية، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زفر من الحنفية، لأنَّ الخلع معناه الحرمة، وهي لا تتحمل التعدد لكن نية الثلاث تدل على تغليظ الحرمة فتعتبر ببنونة كبرى.

ويتفرع على كونه فسخاً أنه لو خالعها مرتين ثم خالعها مرة أخرى، أو خالعها بعد طلاقتين فله أن يتزوجها حتى وإن خالعها مائة مرة، لأنَّ الخلع على هذا القول لا يحتسب من الطلقات.^(١)

وأختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق مع تفريعهم على أنه فسخ هل يقع الطلاق أولاً؟ فيه وجهان.^(٢)

٨ - واحتلَّ الفقهاء في كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة دون الزوج، أو منها معاً، وفي كونه يميناً من جانب الزوج دون الزوجة أو منها

= ٢٦٨/٢ - ط بولاق، المغني ٧/٥٧ - ط الرياض، فتح الباري ٤/٣٩٦ - ط الرياض.

(١) المبسوط ٦/١٧٢ - ط السعادة، تفسير القرطبي ٣/١٤٣ - ط الثانية، روضة الطالبين ٧/٣٧٥ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/٥٧ - ط الرياض.

(٢) الروضة ٧/٣٧٥.

في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه .^(١)

الحكم التكليفي :
٩ - الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق خلافاً لابن المنذر.

وقال الشافعية : يصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق ، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق ، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه ، أو دينه ، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه ، أو ضررها تأديباً فافتدى ، وألحق الشيخ أبو حامد به ما إذا منعها نفقة أو غيرها فافتدى لتتخلص منه ، قال القليوبي : فإن منعها النفقة لكي تخلع منه فهو من الإكراه فتبين منه بلا مال إذا ثبت الإكراه ، قال الرملي : والمعتمد أنه ليس بإكراه . وجاء في مغني المحتاج استثناء حالتين من الكراهة : إحداهما أن يخافاً أو أحدهما أن لا يقيها حدود الله أي ما افترضه في النكاح .

والثانية : أن يخلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لابد له منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة ، فيخلعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف

(١) العناية بهامش فتح القدير ١٩٩ / ٣ - ط بولاق ، حاشية ابن عابدين ٥٥٨ / ٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث بشاشية الصاوي ٥١٨ / ٢ - ط المعرفة ، الشرح الصغير ٦٣٢ - ط التراث العربي ، المغني ٧ / ٢٦٩ - ط الرياض .

عليه ، ثم يتزوجها فلا يحيى لانحلال اليمين بالفعلة الأولى ، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى وقد حصلت ، فإن حالها لم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان : أصحهما : أنه يتخلص من الحني فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح لم يحيى ، لأنه تعليق سبق هذا النكاح فلم يؤثر فيه ، كما إذا علق الطلاق قبل النكاح على صفة وجدت بعده .^(١)

والخلاف في كون الخلع جائزاً أو مكرروها إنما هو من حيث المعاوضة على العصمة ، كما في حاشية الصاوي ، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكرر بالنظر لأصله أو خلاف الأولى ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أبغض الحال إلى الله الطلاق» .^(٢)

واستدلوا بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : «فلا جناح عليهما فيما

(١) تبيان الحقائق ٢٦٧ / ٢ - ط بولاق ، الشرح الصغير ب HASHIYA الصاوي ٥١٧ / ٢ - ط المعرفة ، الدسوقي ٣٤٧ / ٢ - ط الفكر ، حاشية العدوى على الرسالة ١٠٢ / ٢ - ١٠٣ - ط المعرفة ، الخرشفي ٤ / ١٢ - ط بولاق ، القوانين الفقهية ٢٣٣ - ط العربي ، القليوبي ٣٠٨ / ٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٦ / ٦ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٤ ط المكتب الإسلامي ، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٢ - ط التراث .

(٢) حديث : «أبغض الحال إلى الله الطلاق» . أخرجه أبو داود عبد الله بن عمر ، وصوب أبو حاتم الرazi في «العلل» ٤٣١ / ١ - ط السلفية إرساله .

١٠ - وأما الخنابلة فقد ذكروا أن الخلع على
ثلاثة أصناف:

الأول: مباح وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجهابغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتقدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقْبِلُهُ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١)
ويسن للزوج إجابتها، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: فتردي عليه حديقته فقالت: نعم. فرددت عليه، وأمره ففارقهما»^(٢) ولأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك، ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له إليها ميل وحبة فحيث ذ يستحب صبرها وعدم افتداها، قال أحمد: ينبغي لها أن تصبر. قال القاضي: أي على سبيل الاستحساب، ولا كراهة في ذلك، لنصهم على جوازه في غير موضع.

الثاني: مكروه: كما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال لحديث ثوبان أن النبي ﷺ

افتداه به^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكَلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًّا﴾^(٤).

وأما السنة فما رواه البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٥) وهو أول خلع وقع في الإسلام.^(٦)

وأما الإجماع فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه.

واستدلوا من المعقول بأن ملك النكاح حق الزوج فجاز لهأخذ العوض عنه كالقصاص.^(٧)

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) حديث: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٥/ ٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) ذكر الحافظ في الفتح عن أبي بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا الخلع الذي وقع بين عامر بن الحارث بن الظرب وابنته عممه، فتح الباري ٣٩٨، ٣٩٥/ ٩ - ط الرياض، نيل الأوطار ٣٦ - ٣٧ - ط الجيل، السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/ ٧ - ٣١٤ ط الأولى.

(٥) تبيان الحقائق ٢/ ٢٦٧ - ط بولاق، بداية المجتهد ٢/ ٥٧ - ط التجارية، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢ - ط التراث، حاشية القلبي ٣/ ٣٠٧ - ط الحلبي، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٦ - ط المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٧ - ط صادر، بجريدة على الخطيب ٣/ ٤١٢ - ٤١١ - ط المعرفة، فتح الباري ٩/ ٣٩٥ - ط الرياض، نيل الأوطار ٧/ ٣٤ - ط الجيل.

(٦) سورة البقرة/ ٢٩

(٧) حديث عبدالله بن عباس: « جاءت امرأة ثابت بن قيس » آخرجه البخاري (الفتح ٣٩٥/ ٩ - ط السلفية).

بأنه طلاق فحكمه ما ذكر، وإن فالزوجية بحالها، فإن أدبه الترکها فرضاً أو نشوزها فخالعته لذلك لم يحرم، لأنه ضرها بحق، وإن زنت فضلها لتفتدي نفسها منه جاز وصح الخلع لقول الله تعالى: «ولا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»^(١) والاشتاء من النهي إباحة. وإن ضرها ظلماً لغير قصد أخذ شيء منها فخالعته لذلك صح الخلع، لأنه لم يفضلها ليأخذ مما آتاهما شيئاً.^(٢)

وذكر الحنابلة أيضاً أن الخلع يحرم حيلة إسقاط يمين طلاق، ولا يصح ولا يقع، لأن الحيل خداع لا تخل ما حرم الله.^(٣)

هذا واختار ابن المنذر عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منها جميعاً وتمسك بظاهر قوله تعالى: «إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله».^(٤) وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين. وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبرى بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها فنسبت المخافة إليها لذلك، ويفيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج

قال: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١) ولأنه عبث فيكون مكروهاً، ويقع الخلع، لقوله تعالى: «إإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»^(٢) ويحمل كلام أحد تحريره وبيانه، لأنه قال الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر لهذا الخلع^(٣) ووجه ذلك قوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله».^(٤)

الثالث: حرم: كما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلماً لتفتدي نفسها منه لقوله تعالى: «ولا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن»^(٥) فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه، لأنه عوض أكرهت على بذلك وغير حق فلم يستحقه ويقع الطلاق رجعياً.

وإن خالعها بغير لفظ الطلاق فعلى القول

(١) حديث ثوبان: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير ما...» أخرجه أبو داود (٦٦٧/٢) - تحقيق عزت عبيد دعايس (والحاكم (٢/٢٠٠) - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وللهذه لأبي داود.

(٢) سورة النساء /٤

(٣) الكافي (٣/١٤٢-١٤١) - ط المكتب الإسلامي، كشف القناع (٥/٢١٣-٢١٢) - ط النصر، الإنصاف (٨/٣٨٣-٣٨٥) - ط التراث، المغني (٧/٥٤-٥٥) - ط الرياض.

(٤) سورة البقرة /٢٢٩

(٥) سورة النساء /١٩

(١) سورة النساء /١٩

(٢) الكافي (٣/١٤٣-١٤٢) - ط المكتب الإسلامي، كشف القناع (٥/٢١٣-٢١٢) - ط النصر، الإنصاف (٨/٣٨٣-٣٨٥) - ط التراث، المغني (٧/٥٤-٥٥) - ط الرياض.

(٣) كشف القناع (٥/٢٣١) - ط النصر.

(٤) سورة البقرة /٢٢٩

وفصل الحنفية فقالوا: إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، لقوله تعالى: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهم قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً ». ^(١) ولأنه أوحشها بالفارق فلا يزيد إيمانها بأخذ المال، وإن كان النشوز من قبل المرأة لا يكره له الأخذ، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير، وإن كان أكثر مما أعطاها وهو المذكور في الجامع الصغير، لقوله تعالى: « فلا جناح عليهما فيما افتدت به ». ^(٢) وقال القدوسي: إن كان النشوز منها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو المذكور في الأصل (من كتب ظاهر الرواية) لقوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس: « أما الزيادة فلا ». ^(٣) وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ النشوز منه، لأن مقتضى ما ذكر يتناول الجواز والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لعارض، فبقي معمولاً في الباقي . ^(٤)

= المعارف، روضة الطالبين / ٧ - ٣٧٤ - ط المكتب الإسلامي، المعني / ٧ - ٥٢ - الرياض.

(١) سورة النساء / ٢٠ .

(٢) سورة البقرة / ٢٩ .

(٣) حديث: قوله عليه السلام: « في امرأة ثابت... » سبق تخرجه ف / ٩ .

(٤) تبيان الحقائق / ٢ - ط بولاق، البحر الرائق / ٤ - ٨٣ - ط الأولى العلمية، فتح القدير / ٣ - ٢٠٣ - ط الأميرية .

أنه عليه السلام لم يستفسر ثابتاً عن كراحته لها عند إعلانها بالكراهة له، على أن ذكر الخوف في الآية جرى على الغالب، لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر، ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهي مضطربة إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى . ^(١)

١١ - وصرح المالكية - على الأصح عندهم - بأنها إذا خالعته درءاً لضرره فإن الزوج يرد المال الذي خالعها به، ولو كانت قد أسقطت البينة التي أشهدتها بأنها خالعته لدرء ضرره .

جواز أخذ العوض من المرأة :

١٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الزوج عوضاً من امرأته في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ما دام الظرفان قد تراضياً على ذلك، وسواء كان العوض منها أو من غيرها، وسواء كان العوض نفس الصداق أو مالاً آخر غيره أكثر أو أقل منه . ^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها بل يحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرها إلى الفداء . ^(٣)

(١) فتح الباري / ٩ - ٤٠١ - ط الرياض، نيل الأوطار / ٧ - ٣٨ - ط الحبيل، مغنى المحتاج / ٣ - ٢٦٢ - ط التراث، روضة الطالبين / ٧ - ٣٧٤ - ط المكتب الإسلامي .

(٢) الدسوقي / ٢ - ٣٥٦ .

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي / ٢ - ٥١٧ - ٥١٨ - ط =

الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالتها، لأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسواءها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلًا على رجحان مصلحتها

فيه.^(١)

أركانه وما قاله الفقهاء في شروطها:

١٥ - للخلع عند غير الحنفية خمسة أركان وهي: الموجب - القابل - المعرض - العوض - الصيغة.

الموجب: الزوج أو وليه، والقابل: الملزم للعوض، والمعرض: الاستمتناع بالزوجة، والمعوض: الشيء المخالف به، والصيغة، الإيجاب والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع.

وأما الحنفية فقد ذكروا له ركنين إن كان بعوض وهما: الإيجاب والقبول،^(٢) لأنه عقد

(١) المذهب ٧٢/٢ - ط الحلبي، المغني ٥٢/٧ - ط الرياض، كشاف القناع ٢١٣/٥ - ط النصر.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥١٧/٢ - ط المعارف، مغني المحتاج ٢٦٣/٣ - ط التراث، بعيجمي على الخطيب ٤١٢/٣ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٣٨٣/٧ - ط المكتب الإسلامي، حاشية =

جوازه بحاكم وبلا حاكم :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع بحاكم وبلا حاكم، وهو قول عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة عن طريق خيثمة بن عبد الرحمن موصولاً «أن بشر بن مروان أتى في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبدالله بن شهاب الخولاني: قد أتيت عمر في خلع فأجازه»^(١) وأن الطلاق من حيث النظر جائز بلا حاكم فكذلك الخلع.

وذهب الحسن البصري كما ذكر الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الخلع دون السلطان بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ»^(٢) وقوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهَا فَابْعثُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا»^(٣). قال: فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا.

وقت الخلع :

١٤ - صرخ الشافعية والحنابلة أن الخلع جائز في

(١) فتح الباري ٣٩٦/٩ - ٣٩٧/٩ - ط الرياض، المسوط ١٧٣/٦ - ط السعادة، الدسوقي ٣٤٧/٢ - ط الفكر، الكافي ١٤٤/٣ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢١٣/٥ - ط النصر، المغني ٥٢/٧ - ط الرياض، المذهب ٧٢/٢ - ط الحلبي، بداع الصنائع ١٤٥/٣ - ط الجمالية.

(٢) سورة البقرة/٢٢٩

(٣) سورة النساء/٣٥

الخنابلة أيضا خلع الصبي المميز في وجه بناء على صحة طلاقه، وذكر الشافعية والخنابلة أن المختل لا يجوز له تسليم المال إلى السفيه بل يسلمه إلى الولي، لأن الولي هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه خلافا للقاضي من الخنابلة حيث قال: يصح قبضه لعوض لصحة خلعه فيصح قبضه، كالمحجور عليه لفلس، والأولى كما في المغني عدم جواز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف.^(١)

الركن الثاني : القابل :

١٧ - يشترط في قابل الخلع من الزوجة أو الأجنبي أن يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام. فلو خالع امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهرني ففعل وقع الطلاق بغير بدل، كما ذكر الخنفية والشافعية في وجه، وإن كان باذل العوض غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبيان منه، ما لم يعلق بقوله: إن تم لي هذا المال فأنت

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٥٢٦-٥٢٧ - ط المعرفة، جواهر الإكليل ١/٣٣٢ - ط المطالبات، ط الحلبي، أنسى المطالبات ٧/٣٨٣ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليبي ٣/٤٥٠-٣٠٨ - ط الحلبي، أنسى المطالب ٣/٤٤٠-٣٠٧ - ط المكتبة الإسلامية، بجيرمي على الخطيب ٣/٤١٢ - ط المعرفة، المغني ٧/٨٧ ط الرياض.

على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول، بخلاف الخلع بغير عوض فإنه إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أو لم تقبل، لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول، وقد ذكر الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطا وأحكاما نذكرها فيما يلي:

الركن الأول : الموجب :

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموجب أن يكون من يملك التطبيق.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح: (طلاق).

فالملكيّة والشافعية والخنابلة يحيّزون خلع المحجور عليه لفلس، أو سفة، أو رق قباسا على الطلاق، لأنهم يملكونه، وجاز عند

= القليبي ٣/٣٠٧ - ط الحلبي، كشاف القناع ٥/٢١٣ - ط النصر، بدائع الصنائع ٣/٤٥ - ط الجمالية.
(١) بدائع الصنائع ٣/٤٧ - ط الجمالية، الشرح الكبير ٢/٣٥٢ - ط الفكر، التشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٥٢٦ - ط المعرفة، جواهر الإكليل ١/٣٣٢ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٧/٣٨٣ - ط المكتب الإسلامي، بجيرمي على الخطيب ٣/٤١٢ - ط المعرفة، أنسى المطالبات ٣/٣٤٤ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليبي ٣/٣٠٧ - ط الحلبي، كشاف القناع ٥/٢١٣ - ط النصر، المبدع ٧/٢٢٢ - ط المكتبة الإسلامية، المغني ٦/٨٦ - ط الرياض.

الخلع في مرض الموت أو المرض المخوف:

أ- مرض الزوجة :

١٨ - يجوز للزوجة المريضة مرضًا مخوفاً أن تخالع زوجها في مرضها باتفاق الفقهاء في الجملة، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة.

وقد ذكر الحنفية أن خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه، وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فال أقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لومات بعدها أو قبل الدخول فله البديل إن خرج من الثلث. ^(١)

وذكر الشافعية أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر الزيادة الثلث ولا تكون كالوصية للوارث لخروجه (أي الزوج) بالخلع عن الإرث، ولو احتلت بجمل قيمته مائة درهم ومهر مثلها خمسون (درهماً) فقد حابت بنصف الجمل، فينظر إن خرجت المحابة من الثلث، فالجمل كله للزوج عوضاً ووصية.

(١) الدر المختار /٢ - ط الأميرية، بدائع الصنائع ٥٧٠ - ط الأميرية، بدائع الصنائع ١٤٩ /٣ - ط الجمالية، البحر الرائق /٤ - ط الأولى العلمية، الاختيار /٣ - ط المعرفة.

طالق ، أو إن صحت براءتك فطلاق كما ذكر المالكية ، فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج في هذه الصورة لم يقع طلاق ، بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أورشيد ، أو قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه .

وذكر الحنابلة أن خلع المحجور عليها لصغر أوسفه ، أو جنون لا يصح حتى لو أذن فيه الولي ، لأنه تصرف في المال وليس من أهله ، ولا إذن للولي في التبرعات .

وأما المحجور عليها لفلس فيصبح منها الخلع على مال في ذمتها كما ذكر الحنابلة ، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ، وليس له مطالبتها حال حجرها ، كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أو باعها شيئاً بشمن في ذمتها ، ويكون ما خالعت عليه ديناً في ذمتها ، يؤخذ منها إذا انفك عنها الحجر وأسرت . أما لو خالعت بمعين من مالها فلا يصح لتعلق حق الغرماء به . ^(١)

(١) فتح القدير /٣ - ط الأميرية، بدائع الصنائع ٢١٨ /٣ - ط الجمالية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي /٢ - ط المعارف، الخرشي /٤ - ط بولاق، الشرح الكبير /٢ - ط الفكر، روضة الطالبين /٧ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبى /٣ - ط الحلبي، أنسى الطالب /٣ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢٤٥ - ط النصر، المبدع /٧ - ط المكتبة الإسلامية، المكتب الإسلامي .

الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل منها، وإن شفيفت من مرضها ذاك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به كما لو خالعها في الصحة، لأنه ليس من مرض موتها.^(١)

وذهب المالكية إلى أنه يجوز خلع الزوجة المريضة مريضاً مخوفاً إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لومات ولا يتوارثان قاله ابن القاسم. أما إن زاد بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى ولو خالعته بجميع مالها فيحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً ولو ماتت في عدتها.

وقال مالك: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، والظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه، كما قاله أكثر الأشياخ، ورد الزائد على إرثه منها، واعتبر الزائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالف به إلى يوم الموت، فإن

وحكم الشيخ أبو حامد وجهاً أنه بالخيار بين أن يأخذ الجمل، وبين أن يفسخ العقد ويرجع إلى مهر المثل، لأنه دخل في العقد على أن يكون الجمل عوضاً. والصحيح الأول، إذ لا نقص ولا تشخيص، وإن لم يخرج من الثالث بأن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار بين أن يمسك نصف الجمل وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشخيص، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل، وإن كان لها وصايا آخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف الجمل وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر، وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية، لأنها كانت من ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ، وإن لم يكن دين، ولا وصية، ولا شيء لها سوى ذلك الجمل فالزوج بالخيار، إن شاء أخذ ثلثي الجمل، نصفه بمهر المثل، وسدسه بالوصية، وإن شاء فسخ، وليس له إلا مهر المثل.^(١)

وذكر الحنابلة أن للزوج ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها، لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منها، فإن

(١) المبدع ٢٤٣/٧ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢٢٨/٥ - ط النصر، المغني ٨٨/٧ - ٨٩ - ط الرياض.

(١) روضة الطالبين ٣٨٧/٧ - ط المكتب الإسلامي، أنسى المطالب ٢٤٧/٣ - ط المكتب الإسلامي.

لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فاراً، فلو أوصى الزوج لها بمثل ميراثها أو أقل صح كما ذكر الخنبلة، لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك فإنه لولم يبنها لأخذته بميراثها، وإن أوصى لها بزيادة عليه فللورثة منعها ذلك، لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها، لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في عصمه، فطلقها ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث.^(١)

ب - مرض الزوج :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خلع الزوج المريض مرض الموت جائز ونافذ بالمسمي، سواء أكان بمهر المشل أم أقل منه، لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأنه يصح بعوض أولى، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء، ومثل المريض في هذا الحكم من حضر صف القتال، والمحبوس لقتل أو قطع كما ذكر المالكية، وذكروا أيضاً أن الإقدام عليه لا يجوز لما فيه من إخراج وارث ولا توارث بينهما سواء أمات في العدة أم بعدها خلافاً للملكية، فإنهم ذكروا أن زوجته المطلقة في المرض ترثه إن مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه، ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجاً، أما هو فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضاً، لأنه الذي أسقط ما كان بيده، وترثه أيضاً إذا تبرع أجنبي بخلعها منه في مرضه الذي مات منه وهي في العدة، كما ذكر الحنفية،

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٢٨/٢ - ٥٢٩ - ط المعرف.

خلع الولي :

٢٠ - يجوز عند المالكية لولي غير المكلف من صبي أو مجنون أن يخالف عنهم، سواء أكان الولي أباً للزوج أم وصياً أم حاكماً أم مقاماً من جهته، إذا كان الخلع منه لمصلحة، ولا يجوز لولي الصبي والمجنون عند مالك وابن القاسم أن يطلق عليهما بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي جوازه لمصلحة، إذ قد يكون فيبقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث.

(١) البحر الرائق ٤/٨٢ - ط الأولى العلمية، الشرح الكبير ٢/٣٣٢ - ٣٥٢ - ط الفكر، جواهر الإكليل ١/٣٣٣ - ط المعرفة، الشرح الصغير ٢/٥٢٧ - ٥٢٨ - ط المعارف، روضة الطالبين ٧/٢٨٨ - ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ٣/٢٤٨ - ط المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٥/٢٢٩ - ط النصر، المبدع ٧/٢٤٣ - ٢٤٤ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/٨٩ - ط الرياض.

الحاكم يفسخ لِلإعسار ويزوج الصغير.^(١)

وأما خلع الأب ابنته الصغيرة فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على المذهب إلى أن من خلع ابنته وهي صغيرة بشيء من ماهما لم يجز عليها، لأنها لا نظر لها فيه، كما ذكر الحنفية، إذ البعض غير متقوم، والبدل متقوم، بخلاف النكاح، لأن البعض متقوم عند الدخول، وهذا يعتبر خلع المريضة من الثالث، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال.

ولأنه بذلك يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق ماهما وللزوج مراجعتها إن كان ذلك بعد الدخول كما في المذهب، وذكر الحنفية في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه روايتين منشؤهما قول محمد بن الحسن في الكتاب لم يجز، فإنه يحتمل أن ينصرف إلى الطلاق وأن ينصرف إلى لزوم المال، وال الصحيح أن الطلاق واقع، وعدم الجواز منصرف إلى المال، نص عليه في المتقدى لأن لسان الأب كلسانها.

وأما المالكية فقد جوزوا خلع المجركأب عن المجرة من ماهما ولو بجميع مهرها بغير إذنها، وأما غير المجركوصي فليس له أن يخالف

وأما ولد السفيه فلا يخالف عنه بغير إذنه، لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها أو عبدا لا بيد الأب، فأولى غيره من الأولياء كالوصي والحاكم.^(٢)

والخلع عند الحنابلة يصح من يصح طلاقه بالملك، أو الوكالة، أو الولاية كالحاكم في الشناق.^(٣)

ولا يجوز للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغيرة أو يطلق عليه بعوض أو بغير عوض عند الحنفية والشافعية وعلى الرواية الأشهر عند الحنابلة^(٤) لقوله عليه السلام: «الطلاق من أخذ بالساق».^(٥)

وذهب أحمد في رواية أيسدها القاضي وأصحابه ورجحها صاحب المبدع إلى أن الأب يملك ذلك، لأن ابن عمر رضي الله عنها طلق على ابن له معتوه، وأنه يصح أن يزوجه، فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهمًا شأنه

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٥٢٦ - ٥٢٧ ط المعرفة، موهب الجليل مع التاج والإكليل ٤/٢٦ - ط النجاح.

(٢) كشف النقانع ٥/٢١٣ - ط النصر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٦٨ - ٥٦٩ ط المصرية، المذهب ٢/٧٧٢ - ط الحلبي، المبدع ٧/٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/٨٨ - ط الرياض.

(٤) حديث: «الطلاق من أخذ بالساق». أخرجه ابن ماجه ١/٦٧٢ - ط الحلبي من حديث عبدالله بن عباس، وضعف إسناده البوصيري.

(١) المغني ٧/٨٧ - ٨٨ ط الرياض، المبدع ٧/٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي.

وهو جائز أيضاً عند المالكية سواء قصد الفضولي بذلك جلب مصلحة أو درء مفسدة أو إسقاط نفقتها عن الزوج كما في ظاهر المدونة إلا أن ابن عبد السلام من المالكية قيد صحته بعدم قصد الفضولي إسقاط نفقة العدة عن الزوج فإن قصد إسقاطها عنه فقد حكى فيه ثلاثة أقوال:

أ - يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه البرزلي.
ب - يرد العوض ويقع الطلاق رجعاً ولا تسقط نفقتها واحتاره ابن عبد السلام وابن عرفة.

ج - يقع الطلاق بائنا ولا تسقط النفقة ويجري مثل هذا فيما قصد دفع العوض ليتزوجها.

وذهب الشافعية أيضاً إلى جوازه بناء على أن الخلع طلاق، سواء أكان بلفظ طلاق أم خلع، فخلع الفضولي عندهم بناء على هذا القول كاختلاع الزوجة لفظاً وحکماً، وذكروا أن الخلع من جانب الزوج ابتداءً معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداءً معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للفضولي طلقت امرأته على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الفضولي للزوج: طلق امرأتك على ألف في ذمي فأجاب، وقع الطلاق بائنا بالسمى، وللزوج أن يرجع قبل قبول الفضولي نظراً لشوب التعليق، وللفضولي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجعالة.

عنن تحت إيقائه من ماهما بغیر إذنها، وكذا بإذنها على الأرجح.

وذكر الحنابلة في قول ذكره صاحب المبدع بلفظ قيل: إنه له ذلك إذا رأى الحظ فيه كتخليصها من يتلف ماهما ومخالف منه على نفسها وعقلها، والأب وغيره في ذلك سواء إذا خالعوا في حق المجنونة والمحجور عليه لسفه أو صغر، وظاهره أنه إذا خالع بشيء من ماله أنه يجوز، صرح به في الشرح وغيره، لأنه يجوز مع الأجنبي، فمن الولي أولى.^(١)

خلع الفضولي :

٢١ - للفقهاء في خلع الفضولي اتجاهان:
الأول: جوازه وصحته وهو قول الحنفية لكن بقيد وهو أن يضيف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضيائه له أو ملكه إياه، مثل أن يقول: أخلعها بألف علي أو على أي ضامن أو على ألفي هذه، فإن أرسل الخلع بأن قال على ألف أو على هذا الجمل، فإن قبلت لزمهها تسليمه، أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره كجمل فلان اعتبر قبول فلان.

(١) فتح القدير مع العناية ٣/٢١٨ - ط الأميرية، تبيان الحقائق ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ - ط بولاق، البنية ٤/٦٨٤ - ٦٨٣ - ط الفكر، المحرشي ٤/١٣ - ط بولاق، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٥٢٠ - ط المعارف، المهدب ٢/٧٢ - ط الحلبي، المبدع ٧/٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي، الكافي ٣/١٤٤ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/٨٣ - ٨٤ - ط الرياض.

ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكلًا فيه. وجاء في البحر الرائق عن محمد بن الحسن أن توكيلاً الصبي والمعتوه عن البالغ العاقل بالخلع صحيح، وذكر الشافعية أن وكيل المرأة لا يجوز أن يكون سفيهاً حتى وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبيّن ويلزمهها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

ولا يجوز عند الشافعية أيضاً توكيلاً محجور عليه في قبض العوض في الخلع فإن وكله وقبضه، ففي التتمة أن المختلط يبرأ والموكلاً مضيق مalle وأقره الشيوخان.

والأصح: عندهم أيضاً صحة توكيلاً للمرأة لخلع زوجها أو طلاقها، لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها: طلقي نفسك، وذلك تملك للطلاق أو توكيلاً به.

والثاني: لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق، ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع.

وذكر الحنفية سوى محمد بن الحسن أن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً في الخلع من الجانبين، وذكر الشافعية أن الوكيل في الخلع من الجانبين يتولى طرفًا منه مع أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى الطرفين كما في البيع، ويرى الحنابلة في المذهب ومحمد والشافعية في قول:

وخلع الفضولي جائز أيضاً عند أكثر الحنابلة ولا تتوقف صحته على قبول المرأة فيكون التزامه للهال فداء لها، كالتزام المال لعتق السيد عبده، وقد يكون له في ذلك غرض صحيح، كتخليصها من يسيء عشرتها ويعنها حقوقها. الثاني: عدم الصحة وقد ذهب إلى ذلك أبو ثور ومن قال من الشافعية والحنابلة إن الخلع فسخ، واستدل أبو ثور بأنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه.

واستدلوا بأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه. ^(١)

التوكيلا في الخلع :

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التوكيلا في الخلع جائز من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفرداً، والضابط فيه أن كل من يصح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيلاً ووكالته

(١) حاشية ابن عابدين /٢ - ٥٦٩ - ط المصرية، تبيان الحقائق /٢ - ٢٧٤ - ط بولاق، البحر الرائق /٤ - ١٠١ - ط الأولى العلمية، نتائج الأفكار /٣ - ٢٢١ - ط الأميرية، شرح الزرقاني /٤ - ٦٥ - ٦٤ - ط الفكر، الخرشفي /٤ - ط بولاق، جواهر الإكيليل /١ - ٣٣٠ - ط المعرفة، شرح المنهاج /٣ - ٣٢١ - ط الخلبي، أنسى المطالب /٣ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ط المكتبة الإسلامية، روضة الطالبين /٧ - ٤٢٧ - ٤٣٠ - ط المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج /٦ - ٤٠٩ - ٤١٢ - ط المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج /٣ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ط التراث، والمبدع /٧ - ٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي، والكافى /٣ - ١٤٤ - ط المكتب الإسلامي.

إنه يتولى الطرفين قياسا على النكاح، ولأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين كما لو قال: إن أعطيتني ألفا فانت طالق فأعطته ذلك، يقع الطلاق خلعا.

والوكيل في الخلع لا ينزع بمضي المدة عند الحنفية.^(١)

هذا ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء: استدعاء الخلع - أو الطلاق - وتقدير العوض وتسليمه.

ويكون توكيل الرجل أيضا في ثلاثة أشياء: شرط العوض - وقبضه - وإيقاع الطلاق أو الخلع.

والتوكيل جائز مع تقدير العوض ومن غير تقدير، لأنه عقد معاوضة، فصح ذلك كالبيع والنكاح إلا أن التقدير مستحب لأنه أسلم من الغرر، وأسهل على الوكيل لاستغناه عن الاجتهاد.^(٢)

(١) البحر الرائق ٤/١٠٢ - ط الأولى العلمية، حاشية القليوبي ٣/٣١٢ - ط الحلبي، كشاف القناع ٥/٢٣٠ - ط النصر.

(٢) نساج الأفكار ٣/٢٢١ - ط الأميرية، تبيان الحقائق ٢/٢٧٥ - ط بولاق، البحر الرائق ٤/١٠٢ - ط الأولى العلمية، جواهر الإكليل ١/٣٣٤ - ط المعرفة، الدسوقي ٢/٣٥٥ - ط الفكر، الشرح الصغير ٢/٣٠٣ - ط المدى، المذهب ٢/٧٥ - ط الحلبي، روضة الطالبين ٧/٣٩١ - ط المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٣/٣١٢ - ط الحلبي، أنسى المطالب ٣/٢٤٩ - ط =

وعلى هذا فإن توكيل الزوج أو الزوجة لا يخلو من حالين:
أحدهما: أن يقدرا العوض كمئة متلا.
والثاني أن يُطلقوا الوكالة من غير تقدير، لأن يوكلاه في الخلع فقط، وينبغي لوكيل الزوج أو وكيل الزوجة أن يفعل كل منها ما من شأنه أن يعود بالنفع على موكله، فلا ينقص وكيل الزوج عما قدره له، فإن استطاع أن يزيد عليه فليفعل وكذا وكيل الزوجة، فإن عليه أن لا يزيد عما قدرته له، فإن استطاع أن يخلعها بأقل منه فليفعل. وينبغي لوكيل الزوج في حالة الإطلاق أن لا يخالع بأقل من مهر المثل بل بأكثر، وينبغي لوكيل الزوجة أيضا أن لا يخلعها بأكثر من مهر المثل في حالة الإطلاق.

عدة المختلة :

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الذهب) إلى أن عدة المختلة عدة المطلقة وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهرى وغيرهم.

= المكتبة الإسلامية، الكافي ٣/١٥٦ - ١٥٧ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/٢٢٩ - ٢٣٠ - ط النصر، المبدع ٧/٢٤٤ - ٢٤٥ - ط المكتب الإسلامي، الإنراف، الرياض.

لأنه لم يصادف محلاً، وتسرد الزوجة المال الذي دفعته للزوج، ويسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدتها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانتها.

والفقهاء متفقون على أن الخلع لا يصح إلا مع الزوجة التي في عصمة زوجها، حقيقة، وهي التي لم تفارق زوجها بطلاق بائن ونحوه، كاللعان مثلاً، أو حكماً، وهي التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها، فإنها حينئذ زوجة والنكاح بينها وبين زوجها قائم، وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بالزوجات، ولو مات زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها ترث منه، ولو قال الزوج: كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه كما ذكر الحنفية ويقع عليها الطلاق، إلا أن الخرقى من الحنابلة ذكر أن الرجعية محمرة، لأن ظاهر قوله يدل على ذلك، فقد جاء في المغني عنه (وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثة؟ فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل) وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا، وظاهر مذهب الحنابلة كما قال القاضي: إنها مباحة.

وأما مخالعة الزوج لها أي الرجعية في أثناء العدة فتصح عند المالكية، ولا تسرد المال الذي دفعته للزوج ولزم الزوج أن يوقع عليها طلاقة أخرى بائنة، وتصح أيضاً عند الشافعية في أظهر الأقوال، وهو أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة سوى الخرقى، لأنها زوجة صحيحة طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق.

وفي قول عن أحمد: إن عدتها حيبة وهو المرقى عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر.

واحتاج القائلون بأن عدتها حيبة بما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها «أن امرأة ثابت بن قيس اختلت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيبة». (١)

ويأن عثمان رضي الله عنه قضى به.

واحتاج القائلون بأن عدتها عدة المطلقة بقوله تعالى: «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء». (٢) ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كغير الخلع. (٣)

الركن الثالث: الموقف وهو البعض :

٢٤ - يشترط فيه كما جاء في الروضة من كتب الشافعية أن يكون ملوكاً للزوج، فأما البائنة بخلع وغيره فلا يصح خلعها، ويشترط في الخلع عند المالكية أيضاً أن يصادف محلاً، فإن كانت الزوجة بائناً وقت الخلع، فإن الخلع لا يقع،

(١) حديث ابن عباس «إن امرأة ثابت بن قيس اختلت منه فجعل...» تقدم تخرجه (ف/٧)

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) فتح الباري / ٣٢٦ - ط الأميرية، تبيين الحقائق / ٣٢٦ - ط بولاق، الدسوقي مع الشرح الكبير / ٢٤٦ - ط الفكر، روضة الطالبين / ٨٣٥ - ط المكتب الإسلامي، المغني / ٩٤٥ - ط الرياض، الإنفاق / ٩٧٢

جعله صداقاً، فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع.^(١)

والعوض في الخلع يجوز أن يكون مالاً معيناً أو موصوفاً، ويجوز أن يكون ديناً للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها، ويجوز أن يكون منفعة وذلك أن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة معينة، كما ذكر المالكية والشافعية، أو مطلقة كما ذكر الحنابلة، فإن ماتت المرضعة، أو الصبي، أو جف لبnya قبل ذلك فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة، لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته، أو مثله، كما لو خالعها على قفيز فهلك قبل قبضه.^(٢)
ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إخراج

وذهب الشافعية في قول: إلى عدم صحة مخالفتها لعدم الحاجة إلى الافتداء، وذهب الشافعية في قول آخر ذكره النووي في الروضة بلفظ، قيل: إلى أن الرجعية يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية لتحصل البينونة الكبرى، هذا ويلزم مما ذكره الحنفية من وقوع الطلاق على الرجعية قبل انقضاء عدتها صحة مخالفتها لأن الخلع على القول الذي عليه الفتوى عندهم طلاق.^(١)

الركن الرابع : العوض :

٢٥ - العوض ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وضابطه عند الحنفية، والمالكية والشافعية، وعند الحنابلة في المذهب أن يصلح

(١) العناية بهامش فتح القدير ١٧٢ / ٣ - ط الأميرية، حاشية ابن عابدين ٥٣٦ / ٢ - ط بولاق، البنية في شرح المداية ٦١٢ - ٢٠٧ / ٤ - ط الفكر، البحر الرايق ٦٠ - ط الأولى العلمية، تبيان الحقائق ٢٥٦ / ٢ - ط بولاق، الشرح الصغير ٢١ / ٤ - ط المدنى، الخرشى ٣٠٤ / ٢ - ط بولاق، جواهر الإكليل ٣٣٤ / ١ - ط المعرفة، الدسوقي ٣٥٦ / ٢ - ط الفكر، شرح الزرقانى ٧٥ - ط الفكر، روضة الطالبين ٣٨٨ / ٧ - ط المكتب الإسلامي، أنسى المطالب ٢٤٨ / ٣ - ط المكتبة الإسلامية مغني المحتاج ٣٩١ - ٢٦٥ / ٣ - ط التراث، نهاية المحتاج ٣٩٠ / ٦ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبى ٣٠٩ / ٣ - ط الحلبي، تحفة المحتاج ٤٦٨ / ٧ - ط الميمنية، المغنى ٢٧٩ - ط الرياض، الكافي ٢٢٨ / ٣ - ط المكتب الإسلامي، المبدع ٣٩٣ - ط المكتب الإسلامي.

(٢) الشرح الصغير ٢٩٨ / ٢ - ط المدنى، الخرشى ٢٢٩ / ٧ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢١٨ / ٥ - ط النصر، الكافي ١٥٢ / ٣ - ط المكتب الإسلامي.

بولاق، الدسوقي ٣٥٧ / ٢ - ط الفكر، روضة الطالبين =

وتتلخص أحكامه في مسائلتين:

الأولى: الخلع بالجهول والمدعوم وبالغرر
أو بما لا يقدر على تسليمه.

الخلع بالجهول جائز عند الحنفية، لأن
الخلع عندهم إسقاط يجوز تعليقه وخلوه من
العوض بالكلية، وهو مما يجري فيه التسامح،
فيجوز بالجهول إلى الأجل المجهول المستدرك
الجهالة وعلى هذا الأصل يجوز اختلاعها على
زراعة أرضها، وركوب دابتها، وخدمتها له
على وجه لا يلزم خلوته بها، أو خدمة الأجنبي،
لأن هذه تجوز مهرا. ^(١)

ويجوز الخلع عند المالكية أيضاً بالجهول
والغرر، فيجوز للمرأة عندهم أن تخالع زوجها
بما في بطن ناقتها، ومثله الآبق، والشارد،
والثمرة التي لم يبد صلاحها، وبحيوان، وعرض
غير موصوف، أو بأجل مجهول، وللزوج عليها
الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به، لا من
وسط ما يخالع به الناس ولا يراعي في ذلك حال
المرأة، وإذا انفلت الحمل ^(٢) الذي وقع الخلع
عليه فلا شيء للزوج، لأنه مجوز لذلك والطلاق
بائن. ^(٣)

(١) فتح القيدير ٢٠٧ / ٣ - ط الأميرية.

(٢) يقال: انفلت القربة خرج ما فيها من هواء والعلة زالت.

(٣) القوانين الفقهية ٢٣٣ - ط العربي، الخرشفي ٤ / ١٣ - ط

بولاق، الدسوقي ٢ / ٣٤٨ - ط الفكر، أسهل =

المرأة من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكنها
فيه إلى انقضاء العدة حق الله، لا يجوز لأحد
إسقاطه لا بعوض ولا بغيره، وبيان منه
ولا شيء عليها للزوج كما ذكر المالكية، واستثنوا
من ذلك أن تتحمل هي أجراً المسكن من مالها
زمن العدة، فإن ذلك جائز. وذكر الشافعية في
هذه المسألة أن للمرأة السكنى وللزوج مهر
المثل. ^(٤)

٢٦ - وذكر الفقهاء أيضاً أن العوض في الخلع إن
كان معلوماً ومتمملاً ومقدوراً على تسليمه فإن
الخلع يعتبر صحيحاً.

أما إذا فسد العوض باختلال شرط من
شروطه، كاختلال شرط العلم، أو المالية، أو
القدرة على التسليم، فإن الخلع يعتبر فاسداً،
وفيه خلاف، سببه تردد العوض هنا بين
العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة، أو
الموصى بها فمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما
يشترط في البيوع وفي أغراض البيوع. ومن
شبهه بالهبات لم يشترط فيه ذلك. ^(٥)

= ٣٩٩ / ٧ - ط المكتب الإسلامي، الكافي ٣ / ١٥٦ - ط
المكتب الإسلامي، المغني ٧ / ٦٤ - ٦٥ - ط الرياض.

(١) الخرشفي ٤ / ١٥ - ط بولاق، الزرقاني ٤ / ٦٨ - ط الفكر،
الدسوقي ٢ / ٣٥٠ - ط الفكر، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٥ - ط
التراث.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٥٨ - ط التجارية.

الركن الخامس : الصيغة :

٢٧ - صيغة الخلع هي الإيجاب والقبول .

أما الإيجاب والقبول فهما ركنا الخلع عند الحنفية إن كان بعوض، ويشترط فيهما كما ذكر الشافعية إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة، كقوله خالعتك على كذا القبول لفظاً من يتأتى منه النطق، وبالإشارة المفهمة من الآخرين وبالكتابة منها، وأن لا يخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير من يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض بخلاف اليسير مطلقاً، والكثير من لم يطلب منه الجواب، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب، فلو اختلف الإيجاب والقبول كطلاقتك بألف فقبلت بألفين، وعكسه كطلاقتك بألفين فقبلت بألف، أو طلاقتك ثلاثة بألف فقبلت واحدة بثلث ألف، فلغوفي المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع .

واما إذا ابتدأ الزوج بصيغة تعليق في الإثبات، كمتسى أو متسى ما، أو أي حين، أو زمان، أو وقت أعطيتني كذا فأنت طالق فلا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا يشترط الإعطاء فوراً في المجلس أي مجلس التواجد. بخلاف ما لو ابتدأ (بصيغة تعليق في النفي)، كقوله متى لم تعطني كذا فأنت طالق، فإنه يكون على الفور ومثل ذلك ما لو قالت له : متى طلقني فلك

ويصح الخلع عند الحنابلة أيضاً بالمجهول في ظاهر المذهب، وبالمدعوم الذي يتظر وجوده، لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البعض وليس فيه عليك شيء، والإسقاط تدخله المساحة ولذلك جاز بغير عوض على رواية .^(١)

ولا يجوز عند الشافعية الخلع على ما فيه غرر بالمجهول، وهو قول أبي بكر من الحنابلة في الخلع بالمجهول وبالمدعوم الذي يتظر وجوده، وهو قياس قول أحمد، وجزم به أبو محمد الجوزي، ومثله عند الشافعية الخلع على محروم، أو على ما لم يتم ملكه عليه، أو على ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة فلا يجوز على ما ذكر، كالبيع والنكاح، فلو خالع بشيء مما ذكر بانت بمهر المثل عند الشافعية، لأنه المراد عند فساد العوض .^(٢)

= المدارك ٢/١٥٨ ط الحلبي، الناج والأكليل ٤/٢٢ ، مواهب الخليج ٤/٢ ط النجاح، المدونة ٢/٣٣٧ - ط المصرية أو دار صادر.

(١) المبدع ٧/٢٣٣ - ط المكتب الإسلامي.

(٢) المذهب ٢/٧٤ - ط الحلبي، مغني الحاج ٣/٢٦٥ - ط التراث، المبدع ٧/٢٣٣ - ط المكتب الإسلامي، كشف النقاع ٥/٢٢٢ - ط النصر، الكافي ٣/١٥٣ ط المكتب الإسلامي.

يمين وهذا لا يملك الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس وصحت إضافته وتعليقه بالشرط لكون الموجود من جانبه طلاقاً وقبولاً شرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيها، لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، واليمين وشرطها لا يحتملان الفسخ.

وقال أبو حنيفة: إن الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالاً، وهذا يصح رجوعها قبل القبول، ولا تصح إضافته وتعليقه بالشرط، ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار كالبيع، ولا نسلم أنه للفسخ بعد الانعقاد، بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وكونه شرطاً ليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه.^(١)

ألفاظ الخلع :

٣٠- ألفاظ الخلع سبعة عند الحنفية وهي : خالعتك - بaitتك - بارأتك - فارقتك - طلقتي نفسك على ألف - والبيع كبعث نفسك - والشراء كاشتري نفسك.

وله عند المالكية: أربعة ألفاظ وهي : الخلع

(١) تبيين الحقائق ٢/٢٧١ - ٢٧٢ - ط بولاق، فتح القدير ٢١٣ - ٢١٤ - ط الأميرة، بدائع الصنائع ٣/١٤٥ - ط الجمالية، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٩ - ط بولاق، كشف الأسرار للبرزوفي ٤/٣٦٤ - ٣٦٥ - ط العربي، البحر الرائق ٤/٩٢ ط الأولى العلمية.

عليه ألف، فإن الجواب يختص بمجلس التواجد.^(١)

تعليق الخلع بالشرط :

٢٨- الخلع إن كان من جانب الزوجة بأن كانت هي البادئة بسؤال الطلاق، فإنه لا يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والشافعية، لأن الخلع من جانبها معاوضة، وإن كان من جانب الزوج فإنه يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الخلع من جانبه يمين، ومثله الطلاق على مال.

وأما الخنابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياساً على البيع.^(٢)

شرط الخيار في الخلع :

٢٩- يصح للزوجة شرط الخيار في الخلع لا للزوج عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح لها أيضاً، لأن إيجاب الزوج

(١) أنسى المطالب ٣/٢٥٠ - ٢٥١ - ط المكتبة الإسلامية، روضة الطالبين ٧/٣٩٥ - ط المكتب الإسلامي، مغني الحاج ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ - ط التراث.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٢٧٢ - ط المعرفة، بدائع الصنائع ٣/١٥٢ - ط الجمالية، جواهر الإكيليل ١/٣٣٥ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٧/٣٨٢ - ط المكتب الإسلامي، كشف النقانع ٥/٢١٧ - ط النصر.

بحالها كما ذكر الحنفية، ويكون القول قولها فيها، لأنها تنكر، والقول قولها بيمينها في نفي العوض عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أما إذا ادعت الزوجة الخلع، والزوج ينكره فإنه لا يقع كيما كان، كما ذكر الحنفية، ويصدق الزوج بيمينه عند الشافعية في هذه المسألة، لأن الأصل عدمه، والقول قوله ولا شيء عليه عند الحنابلة لأنه لا يدعه. وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بهذه المسألة ولكن يفهم ما ذكروه فيما لو قالت الزوجة: طلقتني ثلاثاً عشرة فقال الزوج: بل طلقة واحدة عشرة، فالقول قول الزوج بلا يمين، ووقدت البيبوتة، لأن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، والمنقول عندهم أن القول قوله بيمينه، فإن نكل حبس، ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعى، لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع، وتكونرجعية في غيره.

أما إذا اتفقا على الخلع، واحتلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفتة فالقول قول المرأة عند الحنفية، وعند الحنابلة في رواية حكاماً أبو بكر نصاعن أحمد، والقول قولها أيضاً بيمينها عند المالكية، لأن القول قولها في أصله فكذا في صفتته، ولأنها منكرة للزيادة في القدر، أو الصفة، فكان القول

والفدية، والصلح، والمارأة وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.

وألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة تنقسم إلى صريح وكناية: فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان: لفظ خلع وما يشتق منه لأنه ثبت له العرف. ولفظ المفاداة وما يشتق منه لوروده في القرآن، وزاد الحنابلة لفظ فسخ لأنه حقيقة فيه. وهو من كنایات الخلع عند الشافعية ومن كنایاته عندهم أيضاً بيع.

ولفظ برأتك، وأبرأتك، وأبنتك، وصريح خلع وكنايته، كصريح طلاق وكنايته عند الشافعية والحنابلة، فإذا طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بتصريح الخلع وكنايته، صح من غيرنية، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه، وإن لم يكن دلالة حال فأنت بتصريح الخلع وقع من غيرنية، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق، ولا يقع بالكنایة إلا بنية من تلفظ به منها، ككنایات الطلاق مع صريحة.^(١)

اختلاف الزوجين في الخلع أو في عوضه:
٣١ - إذا ادعى الزوج الخلع، والزوجة تنكره بانت بإقراره اتفاقاً، وأما دعوى المال فتبقى

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩ - ط بولاق، بداية المجتهد ٤/٥٧ - ط التجارية، حاشية الجمل على المنهج ٤/٣٠٢ - ط التراث، المغني ٧/٥٧ - ط الرياض.

خل

التعريف :

١ - اخل في اللغة معروف، يقال: اختل الشيء إذا تغير واضطرب، وخل الخمر أي جعلها خلا. (١) وسمى الخل بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة إلى الحموضة. وفي الحديث: «نعم الأدم الخل». (٢)
ويطلق في الاصطلاح على نفس المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخمر :

٢ - الخمر في اللغة اسم لكل مسکر خامر العقل أي غطاه. (١)

وفي الاصطلاح هي عصير العنب الذي إذا غلى واشتد وقدف بالزبد.

ويقال أيضاً لكل ما خامر العقل وستره سواء أكان من العنب أم غيره.

(١) لسان العرب والمصبح المنير ومتون اللغة مادة: (خلل).

(٢) حديث: «نعم الأدم الخل». أخرجه مسلم (١٦٢٣/٣) - ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله

(٣) لسان العرب والمصبح والقاموس في المادة.

قوها، لقوله عليه السلام: «اليمين على المدعى عليه»^(١)
وعلى القول: إن الخلع فسخ لا يقال
يتحالفان كالمتبايعين، لأن التحالف في البيع
يحتاج إليه لفسخ العقد، والخلع في نفسه فسخ
فلا يفسخ.

وذكر القاضي رواية أخرى عن أحمد أن
القول قول الزوج، لأن البعض يخرج من ملكه
فكان القول قوله في عوضه.

وذكر الشافعية في هذه المسألة أن الزوجين إن
لم يكن لأحدهما بينة، أو كان لكل منها بينة
وتعارضتا تحالفان كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن
يبدأ به. ويجب بيننوتها بقوات العوض مهر المثل
 وإن كان أكثر مما ادعاه، لأنه المرد، فإن كان
لأحدهما بينة عمل بها. (٢)

(١) حديث: «اليمين على المدعى عليه». أخرجه بهذا اللفظ البهبهقي (١٠/٢٥٢) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عباس، وأشار إلى شذوذ هذا اللفظ، ورواه بإسناد صحيح بلفظ: «البينة على المدعى»، واليمين على من أنكر.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٦٤) - ط بولاق، البحر الرائق (٤/٩٤) - ط الأولى العلمية، جواهر الإكيليل (١/٣٣٦) - ط المعرفة، الشرح الكبير (٢/٣٦٠) - ط الفكر، الشرح الصغير (٢/٢٠٦) - ط المدى، الخرشي مع حاشية العدواني عليه (٤/٢٦ - ٢٧) - ط بولاق، بجيري على الخطيب (٣/٤١٥ - ٤١٦) - ط المعرفة، الجمل على المنهج (٤/٣١٨ - ٣١٩) - ط التراث، المذهب (٢/٧٧ - ٧٨) - ط الحلبي، الكافي (٣/١٥٨) - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع (٥/٢٣٠) - ط النصر، المبدع (٧/٢٤٦) - ط المكتب الإسلامي، المغني (٧/٩٣) - ط الرياض.

والاستفادة منه بطرق مختلفة كسائر الأموال المتقومة. وبما أن أصله وأصل الخمر وسائر الأشربة المحرمة واحد غالباً تعرض الفقهاء لأحكام الخل في مواضع نذكرها فيما يلي:

أولاً : تخلل الخمر وتخليلها:
٦ - إذا تخللت الخمر بنفسها بغير علاج بأن تتغير من الخمرية إلى الخلية حل ذلك الخل، فيجوز أكله وشربه ومعاملة به باتفاق الفقهاء،

لقوله عليه السلام: «نعم الأدمُ الخل».^(١)

كذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء.^(٢) واختلفوا في تخليلها بالعلاج بإلقاء الخل، أو البصل، أو الملح فيها، أو إيقاد نار عندها بقصد التخليل:

فقال الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك: لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ولا تطهير بالتخليل. لحديث أبي طلحة: «أنه سأله رسول الله عليه السلام عن أيتام ورثوا خمراً فقال: أهرقها، قال: أفلأ أجعل لها خلاً؟ قال: لا».^(٣)

وعلى ذلك فهي تختلف عن الخل في الطعم وفي أنها مسكر.^(٤)

ب - النبزid :

٣ - النبزid في اللغة من النبذ بمعنى الترك، يقال: نبذته نبذا: ألقيته، وهو في الاصطلاح ما يلقى من التمر أو الزبيب ونحوهما أو الحبوب في الماء ليكتسبه من طعمه، والانتباذ اتخاذ النبزid.^(٥)

وتفصيله في مصطلح: (نبذ).

ج - الخليطان :

٤ - الخليطان شراب خلط عند النبذ أو الشرب من ماء الزبيب والتمر، أو بسرم مع رطب، أو قر وحنطة مع شعير، أو أحدهما مع تين.^(٦) وهناك أشربة أخرى ذات صلة بالخل لها أسماء مختلفة، وأحكام فقهية خاصة تفصيلها في مصطلح: (أشربة).

حكم الخل :

٥ - الخل، مال متقوّم ظاهر يحل أكله ومعاملة به

(١) حديث: «نعم الأدمُ الخل». تقدم تخریجه فـ ١

(٢) فتح القدير ٨/١٦٦، ١٦٧، ١٦٧ والزيلعي ٤٩، ٤٨/٦، وبداية المجتهد ١/٤٦١، ومنفي المحتاج ١/٨١، والروضة ٤/٧٢، وكشاف القناع ١/١٨٧.

(٣) حديث أبي طلحة: «أنه سأله رسول الله عليه السلام عن أيتام...»، أخرج له أبو داود ٤/٨٢ - ٨٣، تحقيق عزت عبد دعاس) وإسناده صحيح.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٨، والمدونة ٦/٢٦١، ونهاية ٩/٨، وكشاف القناع ١١٦/٦، والمغني ٩/١٥٩.

(٥) المعجم الوسيط والمصباح المنير مادة: (نبذ) والاختبار ٤/٤٩٠، وبداية المجتهد ١/٤٩٠، وروضة

الطالبين ١٠/١٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/٣١٧.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٤٥، ٤٦، وجواهر الإكيليل

١/٣١٩، والمغني ٨/٣١٨، ٢١٩.

بنفسها بغير علاج، لقوله ﷺ: «نعم الأدم الخل».^(١)

وكما حل أكل الخل حل أكل دوده مع الخل حيا أو ميتاً، كدود الفاكهة معها لعسر تمييزه عنه، لأنه كجزئه طبعاً وطعماً. أما أكله منفرداً فحرام كما صرّح به الفقهاء^(٢)

أما إذا خللت الخمر بالعلاج بإلقاء الخل أو الملح فيها مثلاً، فقد سبق تفصيله في تخلل الخمر وتخليلها ف/٦.

ثالثاً : الطهارة بالخل :

٨- اتفق الفقهاء على عدم جواز إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر بالخل وماء الورد والبطيخ والقضاء ونحوها مما يعتصر من شجر أو ثمر، لأنه يشترط لرفع الحدث أن يكون بهاء مطلق، والخل لا يصدق عليه اسم الماء المطلق، وماء الورد والبطيخ ونحوهما لا يطلق عليه اسم الماء إلا بالقييد.^(٣)

(١) الاختيار ٤/١٠١، ١٠٢، وجواهر الإكليل ٩/١، ٢١٩، وأسنى المطالب ١/٥٦٧، ٥٦٨، ومطالب أولى النهى ٥٠/٥

وحيث: «نعم الأدم الخل». سبق تخرجه ف/١

(٢) فتح القدير مع الهدية ١/٥٧، وأسنى المطالب ١/٥٦٧، والمجموع ١/١٣١، وكشاف القناع ٦/٢٠٤

(٣) فتح القدير ١/١٣٣، ١٧٧، وأبن عابدين ١/٢٣، والفتاوی المنهدية ١/٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٤، والمجموع للنووي ١/٩٥ - ٩٧، والمغني ٩/١

ولأننا أمرنا باجتناب الخمر، وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول فلا يجوز.^(١)

وقال الحنفية وهو الراجح عند المالكية: جاز تخليل الخمر، وحل شرب ذلك الخل وأكله لقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الأدم الخل» مطلقاً من غير تفريق بين التخليل والتخلل، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التداوي، والتغذى ومصالح أخرى، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت، كما إذا تخللت نفسها، ولأن التخليل إصلاح فجاز قياساً على جواز دبغ الجلد،^(٢) فقد قال النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٣) وتفصيله في مصطلح: (أشربة ج ٥/٢٧ - ٢٩) و(تخليل ج ١١/٥٤).

ثانياً : أكل وشرب الخل :

٧- لا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل وشرب الخل، سواء أكان من العنبر أم غيره، كما أنه لا خلاف في جواز أكل خل الخمر التي تخللت

(١) بداية المجتهد ١/٤٦١، وجواهر الإكليل ١/٩، والمجموع ١/٢٢٥، والمغني ٨/٣١٩ وكشاف القناع ١/١٨٧

(٢) فتح القدير ٨/٤٨، ١٦٧ والزيلعي ٦/٤٩، وابن عابدين ١/٢٠٩، والاختيار ٤/١٠٢، وجواهر الإكليل ٩/١

(٣) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم ١/٢٧٧ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

الخنابلة: يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائة طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحوهما إذا عصر انعصر بخلاف الدهن والزيت واللبن والسمن.

واحتاج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالـت بريقها فقصعته بظفرها»^(١) وب الحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، ول يصل فيها». ^(٢) وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء، فدل على عدم اشتراطه، ولأن الخل ونحوه من المائعات الطاهرة قالـع للنجاسة ومزيل لها كالماء فيأخذ حكمه. ^(٣)

رابعاً: بيع الخل ومعاملة به:

٩ - الأصل أنه لا يجوز بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً ولا نساء، لأنـه يعتبر ربا،

(١) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد...». أخرجه البخاري (الفتح ٤١٢ / ١) - ط السلفية.

(٢) حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر...». أخرجه أبو داود (٤٢٧ / ١) - تحقيق عزت عبيد دعاـس (وـقالـ) النووي في المجموع (١٧٩ / ٢) - ط المنيرية: «إسناده صحيح».

(٣) فتح القدير مع المداية (١ / ١٣٣)، وفتـاوي الهندية (١ / ٢١، ٤٣، وأسنى المطالب ١٨ / ١)، والمجموع للـنووي (٩٥ / ٩٧)، والمغني لابن قدامة (٩ / ١).

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بالخل، فالطهارة من النجاسة لا تحصل عندهم إلا بما تحصل به الطهارة من الحـدث، لدخولـها في عموم الطهارة، وهذا قولـ المالكية والشافعية، وهو أصحـ الروايتين عندـ الخنابلة، وقولـ محمد بن الحسن، وزفرـ منـ الحنفـية، واستدلـوا بقولـه تعالى: «وأنزلـنا من السماء ماء طهوراً»، ^(٤) «وينزلـ عليـكم من السماء ماء ليـطهـرـكم به»، ^(٥) قالـ النـوـويـ: ذـكرـه سـبـحانـه وـتعـالـىـ اـمـتـنـانـاـ فـلـوـ حـصـلتـ الطـهـارـةـ بـغـيرـهـ لمـ يـحـصـلـ الـامـتـنـانـ بـهـ». ^(٦)

ولـا وـردـ أنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قالـ: «إـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـ إـحـدـاـكـنـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ فـلـتـقـرـصـهـ، ثـمـ لـتـنـضـحـهـ بـهـ ثـمـ لـتـصـلـيـ فـيـهـ». ^(٧) ولمـ يـنـقـلـ عنـ النبيـ ﷺ جـواـزـ إـزاـلـةـ النـجـاسـةـ بـغـيرـ المـاءـ، فـلـوـ جـازـ بـغـيرـ المـاءـ لـبـيـنـهـ مـرـةـ فـأـكـثـرـ. ^(٨)

وقـالـ أبوـ حـنيـفةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ

(١) سورة الفرقان / ٤٨

(٢) سورة الأنفال / ١١

(٣) المجموع للـنوـويـ ٩٥ / ١

(٤) حـديثـ: «إـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـ إـحـدـاـكـنـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ...». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (الفـتحـ ١ / ٤١٠) - طـ السـلـفـيـةـ. وـمـلـمـ (١) ٢٤٠ - طـ الـحـلـبـيـ) منـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـلـفـظـ لـ الـبـخـارـيـ.

(٥) المجموع للـنوـويـ ٩٥ / ١، وـالـمـرـاجـعـ السـابـقـةـ.

الصحيح عند الخنابلة إلى أنه يجوز بيع نوع من الخل بنوع آخر منه متفاضلا كاللحوم المختلفة، لأن أصولها أجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وأسماؤها أيضاً مختلفة باعتبار الإضافة كدقيق البر والشعير، والمقصود أيضاً مختلف، فبعض الناس يرغب في بعضها دون بعض، وقد يضره البعض وينفعه غيره، ففروع الأجناس المختلفة تعتبر أجناساً مختلفة، كالدقيق والخبز والدهن والخل، لأن الفروع تتبع أصولها. وعلى ذلك فخل التمر جنس وخل العنب جنس آخر يجوز البيع بينهما متفاضلا. ^(١)

إلا أن الشافعية فصلوا في بيع الخل إذا دخله الماء.

واستثنى الخنابلة من هذا بيع خل عنب بخل زبيب، فقالوا بعدم جوازه ولو متماثلاً، لأن فراد خل الزبيب بالماء. ^(٢)

وقال المالكية - وهو رواية عن أحمد: إن جميع الخلول جنس واحد سواءً أكانت من العنب، أم من الزبيب، أو التمر أو غير ذلك. وكذلك لا يتعدد جنس الأنبيذة عندهم. حتى إن الأنبيذة

(١) ابن عابدين ٤/١٨٥، والزيلعي ٤/٩٤، ومعنى المحتاج ٢/٢٣، ٢٤، والروضة ٣/٢٩١، ونهاية المحتاج ٣/٤٦، وحاشية الجمل ٣/٦٠، ٦١، وكشاف القناع ٣/٢٥٥، والمغني ٤/٢٥٥

(٢) كشاف القناع ٣/٢٥٥

لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يداً بيده، وبيعوا البر بالتمر كيف شتم يداً بيده» ^(١) وفي رواية «إذا اختلفت هذه الأشياء فباعوا كيف شتم إذا كان يداً بيده».

وعلى ذلك فلا يجوز بيع خل العنب بخل العنب، ولا بيع خل الزبيب بخل الزبيب، ولا بيع خل التمر بخل التمر متفاضلاً ولا نساء، ويجوز متماثلاً يداً بيده، وذلك باتفاق الفقهاء لاتحاد الجنس والقدر، لأن الخل من المكيلات. ^(٢)

وأختلف الفقهاء في بيع الخلول من أنواع مختلفة بعضها بعض آخر، كخل العنب بخل التمر مثلاً. فذهب الحنفية والشافعية وهو

(١) حديث: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل...» أخرجه مسلم ١٢١١ / ٣ - ط الحلباني) والترمذني (٣ / ٥٤١ - ط الحلباني) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للترمذني.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٨٥، وتبين الحقائق للزيلعي ٤/٨٧، ٩٤، وجواهر الإكليل ٢/١٨، ١٩، ومعنى المحتاج ٢/٢٢، ٢٣، ٢٤، وكشاف القناع ٣/٢٥١، ٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/٢٩١، وحاشية الجمل ٣/٦١، ٦٠، والمغني ٤/٢٥٥ - ٢٧

والخلول اعتبرت جنسا واحدا في المعتمد عندهم.

وعلى ذلك فلا يجوز التفاضل ولا النساء في بيع الخلول ولو من أنواع مختلفة عند المالكية لأنها كلها جنس واحد، كما لا يجوز بيعها بالأنبنة متفضصلة في المعتمد عندهم لاعتبارهم الخلول والأنبنة جنسا واحدا لتقارب منفعتها.^(١)

خامسا : الضمان في غصب الخل وإتلافه :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان على من غصب أو أتلف خل مسلم وغيره، لأنه مال متocom ظاهر يجوز أكله واقتناوه والمعاملة به كما سبق.^(٢)

١١ - ولو غصب خمرا فتخللت عند الغاصب يجب رده عليه إلى المغصوب منه، عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنها صارت خلا على ملك المغصوب منه ويد الملك لم تزل عنها بالغصب، فكأنها تخللت في يد الملك.^(٣)

(١) جواهر الإكليل ١٨/٢، ١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩/٣

(٢) ابن عابدين ٥/١١٤، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥، والخطاب ٥/٧٨، وكشاف القناع ٤/٢٨٠

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/١٣٤، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ٢/١٤٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٤٧، ومغني المحتاج ٣/٢٩١ ومتطلب أولي النهى ٤/٥

وكذلك إذا خللها الغاصب عند الحنفية والمالكية (وهم يقولون بجواز التخليل بالعلاج كما سبق)، لكن الحنفية قيدوا بما إذا كان التخليل بمالا قيمة له كإلقاء حنطة وملح يسير، أو تشميسي. أما لو خللها بأذني قيمة كالملح الكثير والخل، فالخل ملك الغاصب عند أبي حنيفة، لأن الملحم والخل مال متocom والخمر غير متocom، فيرجع جانب الغاصب فيكون له بلا شيء، خلافا لأبي يوسف ومحمد حيث قالا : يأخذه المالك إن شاء، ويرد قدر وزن الملحم من الخل.^(١)

والقول الثاني للشافعية : إن الخل للغاصب مطلقا لحصول الماليحة عنده.^(٢)

ثم إن المالكية فصلوا بين خمر المسلم وخر الكافر فقالوا : إذا كانت الخمر للكافر وتخللت يخير بين أخذ الخل وبين تركه وأخذ قيمتها. وإذا كانت للمسلم تعين عليه أخذ الخل.^(٣)

١٢ - ولو غصب عصيرا فتخمر عند الغاصب، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن على الغاصب الضمان برد مثله، لأنه صار في حكم التالف لذهب ماليته بتخمره وانقلابه إلى ما

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر ٥/١٣٤، وجواهر الإكليل ٢/١٤٩

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٩٠، ٢٩١

(٣) جواهر الإكليل ٢/١٤٩، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٧

لا يجوز تملكه .^(١)

وإذا تخلل عند الغاصب بعد التخمر فقال
الخناولة وهو الأصح عند الشافعية : يرده
الغاصب ويرد ما نقص من قيمة العصير أو
نقص منه بسبب غليانه ، لأنه نقص حصل في
يد الغاصب فيضمنه .

وفي القول الثاني للشافعية : يلزم مثيل
العصير . لأنه بالتخمر كالتألف .^(٢)
وقال المالكية : لو تخلل العصير المغصوب
ابتداء أو بعد تخمره خير مالكه بين أخذ عصير
مثله وبين أخذه خلا .^(٣)

خلوة

التعريف :

١ - الخلوة في اللغة : من خلا المكان والشيء
يخلو خلوا وخلاء ، وأخلى المكان : إذا لم يكن فيه
أحد ولا شيء فيه ، وخلا الرجل وأخلى وقع في
مكان خال لا يزاحم فيه .


وخلال الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء
وخلوة : انفرد به واجتمع معه في خلوة ، وكذلك
خلاء بزوجته خلوة .

والخلوة : الاسم ، والخلو : المنفرد ، وامرأة
خالية ، ونساء خاليات : لا أزواج لهن
ولا أولاد ، والتخلّي : التفرغ ، يقال : تخلّي
للعبادة ، وهو تفعّل من الخلو .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن
معناه اللغوي .^(٢)

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، الكلمات ، المفردات
للراغب .

(٢) البدائع ٢٩٣ / ٢ ، الصاوي على الشرح الصغير ٣١٣ / ١
ط الحلبي ، المجموع ٤ / ١٥٥ وما بعدها ، شرح متنه
الإرادات ٧ / ٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨ / ٢



(١) جواهر الإكليل ١٤٩ / ٢ ، ومجني المحتاج ٢٩١ / ٢ ،
وكشف النقاع ١١٠ / ٤

(٢) مجني المحتاج ٢٩١ / ٢ ، وكشف النقاع ١١٠ / ٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧ / ٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الانفراد :

٢ - الانفراد مصدر انفرد، يقال: انفرد الرجل بنفسه انقطع وتنحى ، وتفرد بالشيء انفرد به ، وفرد الرجل إذا نفقه واعتزل الناس ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي والعبادة . وقد جاء في الخبر: «طوبى للمفردین» .^(١) واستفرد فلانا انفرد به .^(٢)

ب - العزلة :

٣ - العزلة اسم مصدر، يقال عزلت الشيء عن غيره عزلاً نحيته عنه ، ومنه عزلت النائب كالوكيل إذا أخرجهه عما كان له من الحكم ، وانعزل عن الناس ، إذا تناهى عنهم جانب ، وفلان عن الحق بمعزل ، أي مجانب له ، وتعزلت البيت واعتزلته ، والاعتزال تحبب الشيء عمالة كانت أو براءة ، أو غيرهما ، بالبدن كان ذلك أو بالقلب . وتعازل القوم انعزل بعضهم عن بعض ، والعزلة: الانعزال نفسه ، يقال: العزلة عبادة .^(٣)

(١) حديث: «طوبى للمفردین» . أورده ابن الأثير في النهاية

(٢) ٤٢٥ - ط الحلبي دون عزوته لأحد ، وقد ورد بلفظ:

«سبق المفردون» ، أخرجه مسلم (٤/٢٠٦) - ط الحلبي

من حديث أبي هريرة .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة: «فرد» .

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير ، المفردات للراغب مادة:

«عزل» .

ج - الستر :

٤ - الستر ما يستربه ، أي يغطي به ويختفي ، وجمعه ستور ، والسترة مثله ، قال ابن فارس: السترة ما استترت به كائناً ما كان ، والستارة بالكسر ، والستار بحذف الهاء لغة . ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامه لصلاحه من عصا ، وتسنيم تراب ، وغيره ، ستة ، لأنه يستر المalar من المرور أي يحجبه .
والاستار: الاختفاء .^(١)

الحكم التكليفي :

٥ - الخلوة بمعنى الانفراد بالنفس في مكان خال ، الأصل فيها الجواز ، بل قد تكون مستحبة ، إذا كانت للذكر والعبادة ، ولقد حبب الخلاء إلى النبي ﷺ قبلبعثة ، «فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه» .^(٢) قال النووي: الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين .^(٣)
والخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة بين الرجل والرجل ، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو حرام شرعاً ، كالخلوة لارتكاب معصية ، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء ، وبين الرجل وزوجته .

(١) اللسان ، المصباح المنير ، مفردات الراغب مادة: «ستر» .

(٢) حديث: «كان يخلو بغار حراء يتحنث فيه» . أخرجه البخاري (الفتنع ٢٣ / ١ - ط السلفية) من حديث عائشة

(٣) شرح صحيح مسلم ١٩٨ / ٢

٦ خلوة

والمحرم من يحرم نكاحها على التأييد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المعاشرة،^(١) ويحرم على الرجل الخلوة بها، والأصل في ذلك، قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم».^(٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن «الخلوة بالأجنبية محرمة».

وقالوا: لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبية، لأن الشيطان يوسوس لها في الخلوة بفعل ما لا يحل، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».^(٣)

وقالوا: إن أمًّا بأجنبية وخلا بها، حرم ذلك عليه وعليها.

وقال الحنفية: الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مدینة هربت، ودخلت خربة.^(٤)

(١) البائع ١٢٤ / ٢
(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم». أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٣٣١ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذى (٤ / ٤٦٦ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: «حسن صحيح».

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٨٨ ، والفوائد الدواني ٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، والمجموع ٤ / ١٥٥ ، ومطالب أولى النبى ٥ / ١٨ ، وشرح متنى الإرادات ٣ / ٧

ومن المباح أيضاً الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تتحجب أشخاصها عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامها.

فقد جاء في صحيح البخاري: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها»^(١) وعنون ابن حجر هذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، وعقب بقوله: لا يخلو بها بحيث تتحجب أشخاصها عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس.^(٢)

وتكون الخلوة حراماً كخلوة بالأجنبية على ما سيأتي تفصيله.

وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهاك لو تركت.^(٣)

الخلوة بالأجنبية :

٦- الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا حرماً،

(١) حديث: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٣٣٣ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) فتح الباري ٩ / ٣٣٣

(٣) البائع ١٢٥ / ٥ ، ابن عابدين ٥ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، الخطاب

٤ / ٤١٠ ، المجموع ٤ / ١٥٧ تحقيق الطيعي ، المغني

٦ / ٥٥٣ ، متبني الإرادات ٣ / ٧

وقوع فاحشة بها، كانت خلوة جائزة، وإن فلا.^(١) وفي المجموع: إن خلا رجالن أو رجال بامرأة فالشهر تحريم، لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة، وقيل: إن كانوا من تبعد مواطئهم على الفاحشة جاز.^(٢)

أما الحنفية فتنتفي عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين، أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة.^(٣)

وعند المالكية تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال، وظاهره، وإن كن محارم.^(٤)

وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة.^(٥)

الخلوة بالمخطوبة :

٨ - المخطوبة تعتبر أجنبية من خاطبها، فتحرم

(١) حاشية الجمل ٤٦٦ / ٤

(٢) المجموع ١٥٦ / ٤

(٣) ابن عابدين ٢٣٦ / ٥

(٤) بلغة السالك والشرح الصغير ١٥٨ / ١، ١٥٩

(٥) شرح متنه الإرادات ٧ / ٣

الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها:
٧ - اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، ففصل الشافعية الحكم في ذلك، فقال إمام الحرمين: كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة، وهو محرم إحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال، وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجالاً بعشرين امرأة، وإحداهن محرم لأحدهم جاز، قال: وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصل إلى نساء منفردات، إلا أن تكون إحداهن محارماً له.

وحكى صاحب العدة عن القفال مثل الذي ذكره إمام الحرمين، وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة الرجل بنسوة منفرداً بهن.

وقد ذكر صاحب المجموع بعد إيراد الأقوال السابقة أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن، لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحبن من بعضهن بعضاً في ذلك.^(١)

وفي حاشية الجمل: يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتملها وهو المعتمد. أما خلوة رجال بامرأة، فإن حالت العادة دون تواظئهم على

(١) المجموع ٦٢، ٦١ / ٧

وخيفت الفتنة، حتى رأى الشافعية حرمة خلوة الأمرد بالأمرد وإن تعدد، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد، فإن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم، كشارع ومسجد مطروق. انظر مصطلح: (أمرد).^(١)

الخلوة بها كغيرها من الأجنبيةات، وهذا باتفاق.^(٢)

الخلوة بالمحارم :

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز خلوة الرجل بالمحارم من النساء. ونص الحنفية على أنه يجوز أن يسافر بها، وينخلو بها - يعني بمحارمه - إذا أمن على نفسه، فإن علم أنه يشتتهما أو تشتهيهما سافر بها أو خلا بها، أو كان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح.^(٣)

وما يدخل في حكم الخلوة بالمحارم الخلوة بالمطلقة طلاقاً رجعياً، مع اختلاف الفقهاء في اعتبار هذه الخلوة رجعة أم لا، على ما سيأتي بيانه، أما المطلقة طلاقاً بائنا فهي كالأجنبية في الحكم.

الخلوة بالمعقود عليها:

١٣ - للخلوة بالعقود عليها عند بعض الفقهاء أثر في تقرر المهر ووجوب العدة وغير ذلك، إلا أن الفقهاء مختلفون في تحديد الخلوة التي يترتب عليها ذلك الأثر.

الخلوة بال أجنبية للعلاج :

٩ - تحرم الخلوة بأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها، أو زوج، أو امرأة ثقة على الراجح، لأن الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.^(٤) انظر مصطلح: (ضرورة).

إجابة الوليمة مع الخلوة :

١٠ - تجب إجابة الدعوة إلى الوليمة، أو تسن، إذا لم يترتب على الإجابة خلوة محرمة، وإلا حرمت، كما جاء عن الشافعية والحنابلة وهو المفهوم من كلام المالكية.^(٥)
(ر: وليمة).

الخلوة بالأمرد :

١١ - تحرم الخلوة بالأمرد إن كان صبيحاً

(١) ابن عابدين ٥/٢٣٧، البنية في شرح المداية ٣/٤٤٢،
شرح البهجة ٤/٩٣، الفواكه الدوائية ٢/٤١٠،
مطالب أولي النهى ٥/١٢.

(٢) الفواكه الدوائية ٢/٤١٠، مغني المحتاج ٣/١٣٣، مطالب
أولي النهى ٥/١٢.

(٣) منح الجليل ٢/١٦٧، ١٦٨، حاشية الجمل على المنهج
٤/٢٣٤، مطالب أولي النهى ٥/٤٢٧.

(٤) الموسوع الفقهية ٣/٢٥٢.

(٥) الفتاوى الخاتمة بهامش الفتوى المندبة ٣/٤٠٧.

وأما في غير صوم رمضان فقد ذكر بشر عن أبي يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكافارات والنذور لا تمنع صحة الخلوة. وذكر الحاكم في مختصره أن نفل الصوم كفريضه، فصار في المسألة روايتان، ووجه الرواية الأخيرة أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر فصار كحج التطوع وهذا يمنع صحة الخلوة.

وفي رواية بشر أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير فلم يكن قوياً في معنى المنع بخلاف صوم رمضان فإنه يجب فيه القضاء والكافارة.

وأما المانع الطبيعي : فهوأن يكون معهما ثالث ، لأن الإنسان يكره أن يجتمع أمرأته بحضوره ثالث ، ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهاد منه ، وسواء أكان الثالث بصيراً أم أعمى ، يقظان أم نائماً ، بالغاً ، أم صبياً بعد ، إن كان عاقلاً ، رجلاً أو امرأة ، أجنبية أو منكوحته ، لأن الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحس ، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة ، فينقبض الإنسان عن الوطء ، مع حضوره . والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل . وإذا لم يكن عاقلاً فهو ملحق بالبهائم ، لا يمتنع الإنسان عن الوطء ل مكانه ، ولا يلتفت إليه ، والإنسان يحتشم من المرأة الأجنبية ، ويستحيي ، وكذا لا يحل لها النظر إليهما فينقبضان ل مكانها .

الخلوة التي يترتب عليها أثر :

١٤ - الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة الصحيحة كما يقول الحنفية ، أو خلوة الاهتداء كما يطلق عليها المالكية .

وهي عند الحنفية التي لا يكون معها مانع من الوطء ، لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي .

أما المانع الحقيقي : فهوأن يكون أحدهما مريضاً مرضًا يمنع الجماع ، أو صغيرًا لا يجتمع مثله ، أو صغيرة لا يجتمع مثلها ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء .

وتصح خلوة الزوج العين أو الخصي ، لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء ، فكانت خلوتها كخلوة غيرهما .

وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة لأنه يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا تصح خلوة المجبوب لأن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق .

وأما المانع الشرعي : فهوأن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محروماً بحج أو بعمره ، أو تكون المرأة حائضاً أو نفاساً ، لأن كل ذلك محروم للوطء ، فكان مانعاً من الوطء شرعاً ، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعاً أيضاً لأنهما أذى ، والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى .

بالغ - ولو كان مريضاً - حيث كان مطيناً، ولو كانت - الزوجة التي يخلو بها - حائضاً، أو نفساء، أو صائمة، وأن يكون غير محبوب على المعتمد، خلافاً للقرافي، وأن تكون بحيث يمكن شغلها بالوطء، فلا يكون معها في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، أو واحدة كذلك، وبحيث لا تقتصر مدة الخلوة فلا تتسع للوطء، أما لو كان معها نساء من شرار النساء، فالخلوة مما يترب عليها أثر، لأنها قد تمكّن من نفسها بحضورهن، دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها. ^(١)

وجاء في بلغة السالك والشرح الصغير: أن الخلوة - سواء أكانت خلوة اهتداء أم خلوة زيارة - هي اختلاء البالغ غير المحبوب بمطيقة، خلوة يمكن فيها الوطء عادة، فلا تكون لحظة تقتصر عن زمن الوطء وإن تصادقاً على نفيه. ^(٢)

ولا يمنع من خلوة الاهتداء عندهم وجود مانع شرعي، كحيض، وصوم، وإحرام، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصولة إليها. ^(٣)

١٦ - والخلوة لا يترب عليها الأثر السابق عند الشافعية في الجديد لقول الله تعالى: «وإن

ولا تصح الخلوة في المسجد، والطريق، والصحراء، وعلى سطح لا حجاب عليه، لأن المسجد يجمع الناس للصلوة، ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة، وكذا الوطء في المسجد حرام، قال عز وجل: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد». ^(٤)

والطريق من الناس لا تخلو عنهم عادة، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء، وكذا الصحراء والسطح من غير حجاب، لأن الإنسان ينقض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث، أو ينظر إليه أحد.

ولو خلا بها في حجّة أو قبة فأرخي الستر عليه فهي خلوة صحيحة، لأن ذلك في معنى البيت.

ولا خلوة في النكاح الفاسد، لأن الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعي قائماً. ^(٥)

١٥ - وعند المالكية: الخلوة الصحيحة، وهي خلوة الاهتداء، من المهدوء والسكن، لأن كل واحد من الزوجين سكن للأخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب، أو غيره. ومن الخلوة الصحيحة عندهم أيضاً، خلوة الزيارة، أي زيارة أحد الزوجين للأخر. وتكون بخلوة

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٦٨/٢

(٢) بلغة السالك والشرح الصغير ١/٤٩٧ ، ٤٩٨

(٣) الشرح الصغير ١/٤١٣ ، ٤٩٨ ، جواهر الإكليل ١/٣٠٨

(٤) سورة البقرة/١٨٧

(٥) البدائع ٢/٢٩٢ - ٢٩٣

آثار الخلوة :
أولاً : أثراها في المهر :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يتأكد به المهر الخلوة الصحيحة التي استوفت شرائطها. فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية للمهر يجب عليه المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل لقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن فنطرا فلان تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بہتنا واثنا مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ». ^(١)

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل » ^(٢) وهذا نص في الباب.

وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخي السستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل، حتى

(١) سورة النساء / ٢١ ، ٢٠

(٢) حديث : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها ... » أخرجه السدارقطني (٣ - ط دار المحسن) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، وفي إسناده ضعف كذلك، فقد علقه عنه البيهقي في السنن (٧/٢٥٦ - ط دائرة المعارف الشهانية) وقال : « وهذا منقطع، وبعض رواهه غير محتاج به ».

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... » ^(٤) الآية
والمراد بالمس الجماع . ^(٥)

١٧ - وقال الحنابلة : الخلوة التي يترب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن عيذ، وبالغ مطلقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو جنوناً، مع علمه بأنها عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يطأ مثله كابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر بالخلوة شيء، ولم يرتب لها أثر.

ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج، ولا كونه أعمى، ولا وجود مانع حسي بأحد الزوجين كجب ورتق، ولا وجود مانع شرعي بهما، أو بأحدهما كحبس وإحرام وصوم واجب.

ومجرد الخلوة على الوجه السابق يترب عليها آثارها، وقد قال الفراء في قوله تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض ... » ^(٦) أنه قال : الإفضاء، الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكانه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض . ^(٧)

(١) سورة البقرة / ٢٣٧

(٢) معنى المحتاج ٢٢٥ / ٣

(٣) سورة النساء / ٢١

(٤) شرح متنهى الإرادات ٣/٧٦ ، ٨٣ ، المغني ٦/٧٤

ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول، لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سببا مفضيا إليه، فأقيمت مقامه احتياطا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحاط فيه. ووجوب العدة عند المالكية بالخلوة الصحيحة حتى ولو نفي الزوجان الوطء فيها، لأن العدة حق الله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفي الوطء.

وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة كما ورد في المغني أنه لا فرق في وجوب العدة بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقا كالجحب، والعناء، والفتق، والرثق، أو شرعا كالصوم، والإحرام، والحيض، والنفاس، والظهار، لأن الحكم على هاتين على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

وفي الجديد عند الشافعية لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء^(١) لمفهوم قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعتدونها...»^(٢)

(١) البدائع ٣/١٩١، الزرقاني ٤/١٩٩، مغنى المحتاج

٣٨٤/٣، المغني ٧/٤٥١

(٢) سورة الأحزاب ٤٩

الطحاوى في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

وذهب الشافعى في الجديد إلى أنه لا اعتبار بالخلوة في تقرر المهر. لقوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم...»^(١) والمراد بالمس الجماع.^(٢)

ثانيا : أثراها في العدة :

١٩ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول، أما في النكاح الصحيح فتجب بالخلوة لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعتدونها»^(٣) ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى، لأن حق الله تعالى يحاط في إيجابه،

(١) سورة البقرة ٢٣٧

(٢) البدائع ٢/٢٩٤، الشرح الصغير ١/٤١٣ ط الحلبي، والزرقاني ٣/١٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٢٥

٦/٧٢٤

(٣) سورة الأحزاب ٤٩

رابعاً: أثر الخلوة في ثبوت النسب:

٢١ - ذهب الحنفية إلى أن ثبوت النسب مما يترب على الخلوة ولو من المجبوب، وقال ابن عابدين روايا عن ابن الشحنة في عقد الفرائد: إن المطلقة قبل الدخول لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ثبت نسبة للتيقن بأن العلوق كان قبل الطلاق، وأن الطلاق بعد الدخول، ولو ولدته لأكثر لا يثبت لعدم العدة، ولو اختلى بها فطلقها يثبت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، قال: ففي هذه الصورة تكون الخصوصية للخلوة.^(١)

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترض بالوطء، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة.^(٢)

ويرى الحنابلة أن الخلوة يثبت بها النسب.^(٣)

انظر: (نسب).

خامساً: أثر الخلوة بالنسبة لانتشار الحرمة:

٢٢ - من الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة انتشار الحرمة، وقد ذكر ابن عابدين

ثالثاً: أثر الخلوة في الرجعة:

٢٠ - ذهب الحنفية إلى أن الخلوة ليست برجعة، لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قول ولا فعل.^(٤)

وذهب المالكية إلى أن شرط صحة الارتجاع علم الدخول وعدم إنكار الوطء، فإن إنكرته لم تصح الرجعة، وظاهره سواء اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتداء، وهو أحد أقواله. الثاني أن ذلك في خلوة الزيارة، أما خلوة الاهتداء فلا عبرة بإنكارها وتتصح الرجعة، ولا إن أقرب به فقط في زيارة بخلاف البناء. والثالث، أنها إن كانت الزائرة صدق في دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة البناء، وقال الصاوي تعليقاً على قوله (وهو أحد أقواله) بقوله: ذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور.^(٥)

وقال ابن قدامة: الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها في ظاهر قول الخرقى لقوله: حكمها حكم الدخول في جميع أمورها.

وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبيها.^(٦)

وللتفصيل ينظر مصطلح: (رجعة).

(١) الاختيار ١٤٧/٣

(٢) الشرح الصغير ٤٧٤/١

(٣) الشرح الصغير ٤٧٤/١، المغني ٢٩٠، ٢٩١، ٤٧٤/٧

(٤) ابن عابدين ٢/٣٤١

(٥) شرح المنهج للجلال المحلي ٤/٦١

(٦) متنهى الإرادات ٣/٢١٣

لم أطأها، وصدقته، لم يلتفت إلى قولها، وكان حكمها حكم الدخول.^(١)

وذكر ابن قدامة في موضع آخر خلافاً في تحرير الرببيبة فقال: وأما تحرير الرببيبة عن أحمد أنه يحصل بالخلوة، وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم، وحمل القاضي كلاماً لأحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين في أن ذلك يحرم، والصحيح أنه لا يحرم، لقوله تعالى: «إِنَّمَا تَحْرُمُ الْمُحْرَمَاتِ مَا مَنَعَكُمْ مِّنْهُ إِذْ لَمْ تَخْلُوا بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(٢) والدخول تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم^(٣) والدخول كنایة عن الوطء والنصل صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه.^(٤)

(ر: نكاح - صهر - محركات).



أن الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت وأربع سوى الزوجة في عدتها.^(١)

أما بالنسبة لتحرير بنت الزوجة فقد اختلف فيه، فروى ابن عابدين عن الفتوى الهندية أن الخلوة بالزوج لا تقوم مقام الوطء في تحرير بنته. وقال ابن عابدين في نوادر أبي يوسف: إذا خلا بها في صوم رمضان، أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنته، وقال محمد: يحل، فإن الزوج لم يجعل واطئاً، حتى كان لها نصف المهر.

ثم قال ابن عابدين: وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت.^(٢)

وقال ابن قدامة: الدخول بالأم يحرم البنت، لقوله تعالى: «وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حِجَورِكُم مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، إِنَّمَا تَحْرُمُ الْمُحْرَمَاتِ مَا مَنَعَكُمْ مِّنْهُ إِذْ لَمْ تَخْلُوا بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ».^(٣)

وهذا نص والمراد بالدخول في الآية الوطء كنی عنه بالدخول، فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم بنته، لأن الأم غير مدخول بها، وظاهر قول الخرقى تحريرها لقوله: فإن خلا بها، وقال

(١) ابن عابدين ٢/٣٤١ نشر دار إحياء التراث.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٧٨ ، الطبعة السابقة، الفتوى البازية

بهاشم الفتوى الهندية ٤/١٤١

(٣) سورة النساء ٢٣

(١) المغني ٦/٧٢٥

(٢) المغني ٦/٥٧٠

الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به، على أن يكون له جزء من منفعة الوقف، معلوم بالنسبة لنصف أو ثلث، ويؤدي الأجرة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة وينشأ ذلك بطرق مختلفة سيأتي بيان بعضها.

وعرفه الزرقاني بتعریف أعم فقال: هو اسم لما يملكه دافع الدرارهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها الدرارهم.^(١)

وأطلق الخلو أيضاً على حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال، وهذا النوع الثاني سماه بعض متأخري المالكية خلواً، وفي أكثر كلام الشيخ علیش قال: هو ملحق بالخلو، وقال في موضع: يكون خلواً. ووقع في بعض كلامه إطلاق الخلو على نفس البناء والغرس ونحوهما، الذي يقيمه من بيده عقار وقف أو أرض أميرية.^(٢)

وفي كلام الدسوقي مثل ذلك.^(٣) ويكون الخلو في العقارات المملوكة أيضاً.

خلوٌ

التعريف :

١ - الخلولة مصدر خلا، يقال خلا المكان أو الإناء خلوٌ وخلاء إذا فرغ مما به، وخلا المكان من أهله وعن أهله، وخلا فلان من العيب: برىء منه. وخلا بصاحب خلوٌ، وخلوة وخلوٌ وخلاء انفرد به في خلوة، وأخلى له الشيء: فرغ له عنه، وأخلى المكان والإناء وغيرهما: جعله خالياً.^(٤)

والخلو في الاصطلاح يكون بمعنىين:
الأول: الخلو بمعنى الانفراد يقال: خلوات بنفسه أو خلوات بفلان والخلو أيضاً: الانفراد بالزوجة، بأن يغلق الرجل الباب على زوجته وينفرد بها. وأكثر ما يسمى هذا النوع خلوة، ولذا تنظر أحكامه تحت عنوان: (خلوة).

والثاني: وليس معروفاً في كتب اللغة، ولكن يوجد بهذا المعنى في كتب متأخرى الفقهاء، فإنهم يستعملونه بمعنى المنفعة التي يملكتها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى

(١) الزرقاني ١٢٧/٦
(٢) ابن عابدين، وقانون العدل والإنصاف لقدري باشا (مادة ٣٦١، ٣٦٠) والفتاوی المندية ٦١/٥، ومرشد الحيران ٥٩٨م، والفتاوی الخيرية ١٩٨/٢. وفتح العلي المالك ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في باب الغصب ٤٣٢/٣، ٤٦٧

(٤) المعجم الوسيط.

أما الحكر بكسر الحاء فلم نجده في معاجم اللغة القديمة، وفي المعجم الوسيط هو العقار المحبوس، ويرد في كلام متأخر الفقهاء بمعنى الأجرة المقررة على عقار الوقف ونحوه تؤخذ من له فيه بناء أو غراس، وإذا انتقل العقار من يد إلى يد انتقل الحكر معه يدفع لحظ مستحقى الوقف.

قال الشيخ علیش: من استولى على الخلو يكون عليه جهة الوقف أجرة للذى يؤول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكراً ثلاثة يذهب الوقف باطلًا، ولا يصح الاحتکار إلا إذا كان بأجرة المثل ولا تبقى على حال واحدة بل تزيد الأجرة وتنقص باختلاف الزمان.^(١)

ب - الفراغ والإفراغ :

٣ - يظهر من استعمال الفقهاء لهذين اللفظين أن المراد بهما التنازل عن حق من مثل وظيفة لها راتب من وقف ونحوه.^(٢) أو التنازل عن الخلو من مالكه لغيره بعوض، فهو بيع للمنفعة المذكورة، إلا أنه خص باسم الإفراغ تمييزاً له عن البيع الذي ينصرف عنه الإطلاق إلى بيع الرقبة، ولعله إنما سمي فراغاً لأن مالكه

ولعل أصل استعمال لفظ الخلو بهذا الاصطلاح أنه أطلق أولاً على خلو العقار أي إفراغه والتخلّي عنه لغير من هو بيده.^(٣) وأطلق على البدل النقيدي الذي يأخذه مالك هذا الحق مقابل التخلّي عنه، ثم أطلق على المنفعة المتخلّى عنها نفسها. وقد وقع بهذه المعاني كلها في كلام الشيخ علیش.^(٤)

وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح الزرقاني أن الخلو في الأوقاف سمه شيخ المغاربة في فاس بالجلسة.^(٥)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحكر :

٢ - الحكر بفتح الحاء قال في اللسان هو إدخار الطعام للتريض. وقال ابن سيده: الاحتکار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.^(٦)

والاحتکار أيضاً، والاستھکار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو أحدهما.^(٧)

(١) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠

(٢) انظر مثلاً: فتح العلي المالك ٢/٢٥٠

(٣) البناني على الزرقاني ٦/٢٨١

(٤) لسان العرب.

(٥) ابن عابدين ٥/٢٠٢ نقلًا عن الفتاوى الخيرية. ومرشد الحجران لقדרي باشا (م٥٩٠) ط بولاق ١٣٠٨ هـ.

(١) فتح العلي المالك - فتاوى الشيخ علیش ٢/٢٤٣ القاهرة، مصطفى الجلبي ١٣٧٨هـ، وقانون العدل والإنصاف

(مادة ٣٣٦) وابن عابدين ٤/١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٦ و٤/١٤، ٥/١٨

وجزاء من المنفعة وهي التي سبق تسميتها بالخلو.
٤ - ويطلق على الأعيان التي توضع للاستعمال في الحانوت دون اتصال أصلاً كالبكارج والفناجين بالنسبة للمقاهمي ، والفوط بالنسبة للحمام .^(١)

والفرق بين الجدك وبين الخلو، أن صاحب الخلو يملك جزءاً من منفعة الوقف ولا يملك الأعيان التي أقيمت في حوانات الوقف بحال المستأجر فإنها قد أقيمت فيه على أنها وقف، أما الجدك فهو أعيان مملوكة لمستأجر الحانوت .^(٢)

د- الكردار :

٥ - هو ما يحده المزارع المستأجر في الأراضي الموقوفة من بناء أو غراس أو كبس بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده^(٣) والمراد بكبس التراب ما ينقله من التراب إلى تلك الأرض لإصلاحها إذا أتى به من خارجها^(٤) فالكردار أعيان مملوكة لمستأجر في الأرض الزراعية.

هـ- المُصَد :

٦ - هو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو

(١) رد المحatar ٤/١٧٧ والبكارج أباريق الشاي.

(٢) مرشد الحيران م ٥٩٦، ١٩٩/٥٩٧

(٣) الفتوى الخيرية ١/١٨٠، والفتوى الخامدية ٢/١٩٩ نقلاً عن المغرب والقاموس.

(٤) تنقية الفتوى الخامدية ٢/١٩٩، ١٩٩/٥٩٦، ومرشد الحيران م ٥٩٦، ١٩٩/٢٠٠

لا يملك رقبة الأرض بل يملك حق التمسك بالعقار أو بعض المنفعة. وقد وقع بهذا المعنى في كلام الشيخ علیش .^(١)

ووجه التسمية بذلك أن الفراغ الخلاء، والإفراغ الإخلاق، فالمتنازل يفرغ المحل من حقه ليكون الحق لغيره.

ج - الجدك أو الكدك :

٤ - أكثر ما يطلق على ما يضعه في الحانوت مستأجر من الأعيان المملوكة له المتصلة بمبني الحانوت اتصال قرار، أي «وضع لا ليفصل» كالبناء، وسمي هذا النوع في بعض الفتاوى بالسكنى .^(٢)

٢ - ويطلق على ما يوضع في الحانوت متصلة لا على سبيل القرار، وذلك كالرفوف التي تترك في الحانوت لوضع عدة الحلاق مثلًا فإنها متصلة لا على وجه القرار.

٣ - ويطلق على المنفعة المقابلة للدرارم التي يدفعها صاحبها إلى المالك أو ناظر الوقف لاستعمال في مرقة الوقف أو بناء الأرض الموقوفة عند عدم وجود ما يرم به أو يبني ، ويشرط دفعها أن تكون له حق القرار في المحل المستأجر

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٥٠

(٢) حاشية الأشباء للخموي ١/١٣٦، والفتوى الخامدية

٢٠٠، ١٩٩/٢

في الحrust صار له مسكة يتمسك بها في الحrust فيها. قال: وحكمها أنها لا تقوم، فلا ملك ولا تبع ولا تورث.^(١)

حقيقة ملك الخلو عند من قال به:

٨ - قال العدوi من المالكية: اعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير. ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه. قال: والفرق بينها أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه، كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور، بخلاف مالك المنفعة. ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع غيره به، فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه أهله حيث كان من أهله، والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث.^(٢)

وصرح البهوي من الخنابلة كذلك بأن الخلو المشترى بالمال يكون من باب ملك المنفعة.^(٣)

أحكام الخلو:

٩ - تنقسم العقارات من حيث اختلاف أحكام الخلو فيها إلى ثلاثة أقسام:

(١) تقيع الفتوى الخامدية ١٩٨/٢، وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لقدري باشا (مادة ٣٣٠).

(٢) العدوi على الخريسي ٧٩/٧، وانظر مثل كلامه عند الزرقاني أول باب العارية ١٢٧ و ١٢٨.

(٣) مطالب أولي النبي ٤ / ٣٧٠

حانوت مثلاً ويأذن له المتولى بعمارته أو مرمتها الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمتها بها، فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الأجر في كل سنة أو شهر مثلاً، وهذه العماراة ليست ملكاً للمستأجر بل هي وقف، فلا تبع ولا يصح بيع المستأجر لذلك الدين، لأن الدين لا يجوز بيعه. ولكن إذا أراد المستأجر الخروج من الدكان يجوز له قبض دينه من المستأجر الجديد ويصير ذلك له كما كان للمستأجر السابق.^(١)

والمرصد هو ذلك الدين المستقر على الوقف بهذه الصفة.

فالفرق بينه وبين الخلو أن صاحب الخلو يكون حقه ملكاً في منفعة الوقف، وصاحب المرصد يكون له دين معلوم على الوقف.^(٢)

و- مشد المسكة:

٧ - مشد المسكة اصطلاح للحنفية المتأخرین يقصدون به استحقاق الزراعة في أرض الغير، وهو من المسكة لغة وهي ما يتمسك به، قال ابن عابدين: فكأن المسلم للأرض (أي الأرض المملوكة لبيت المال غالباً) المأذون له من صاحبها

(١) تقيع الفتوى الخامدية ٢٠٠/٢

(٢) مرشد الحيران م ٥٩٩

أو العماره، ولا يكون الريع كافيا للتكمله أو العماره، فيعمد الناظر إلى مكتري الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد، وينقص عنده من أجرة الحوانيت مقابل ذلك، بأن تكون الأجرة في الأصل ثلاثين ديناً في كل سنة، فيجعلها خمسة عشر فقط في كل سنة، وتكون منفعة الحوانيت المذكورة شركة بين ذلك المكتري وبين جهة الوقف، وما كان منها لذلك المكتري هو الخلو، والشركة بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو وناظر الوقف على وجه المصلحة.

١٣ - الصورة الثالثة: أن تكون أرض موقوفة ولم يكن هناك ريع تعمربه وتعطلت بالكلية على ما ذكره الدردير فيستأجرها من الناظر وبيني فيها أي للوقف، دارا مثلاً على أن عليه جهة الوقف في كل شهر ثلاثين درهما، ولكن الدار بعد بنائها تكري بستين درهما. فالمفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها الخلو.^(١)

قال الشيخ علیش في الصورة الثالثة: هذا الذي أفتى به علينا ووقع العمل به من غير نزاع. قال: ويجب تقييد هذا بما إذا بين الملكية (أي ثبت بالبينة على أنه ينوي أنه يملك ما يقابل البناء أو الغرس وهو حق الخلو وأنه لم يبنه

(١) العدوی على الخرشی ٧٩/٧ بيروت، دار صادر، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٦٧/٣

- ١ - عقارات الأوقاف.
 - ٢ - الأراضي الأميرية - أراضي بيت المال -
 - ٣ - العقارات المملوكة ملكاً خاصاً.
- ويقسم البحث إلى ثلاثة أقسام تبعاً لذلك.

القسم الأول - الخلو في عقارات الأوقاف:
أحوال نشوء الخلو في عقارات الأوقاف:
ينشاً الخلو في عقارات الأوقاف في أحوال منها:

١٠ - **الحالة الأولى:** أن ينشأ باتفاق بين الواقف أو الناظر وبين المستأجر.

وهذه الحال لم نجد في كلام الشافعية تعرضاً لها، وقد قال بها متأخر و المالكية وبعض متأخري الحنابلة ونقلها عن المالكية متأخر و الحنفية.
قال العدوی من المالكية: اعلم أن الخلو يصور بصور منها:

١١ - **الصورة الأولى:** أن يكون الوقف آيلاً للخراب، فيؤجره ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصيرabant مثلًا يكري بثلاثين ديناً في السنة، ويجعل عليه جهة الوقف خمسة عشر، فتصير المنفعة مشتركة بين المكتري وبين جهة الوقف. وما قبل الدرهم المصروفة في التعمير هو الخلو. قال: وشرط جوازه أن لا يوجد للوقف ريع يعمر به الوقف.

١٢ - **الصورة الثانية:** أن يكون لمسجد مثلًا حوانيت موقوفة عليه، واحتاج المسجد للتكمله

وقال خير الدين الرملي الحنفي في مثل هذه الصورة الرابعة : «ربما بفعله تكثر الأوقاف ، وما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار ، ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار ، بل فاز بقربة الوقف ، وفاز التجار بالمنفعة ، وكان النبي ﷺ : يجب ما خف على أمته^(٢) والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ». ١. هـ^(٢)

١٥ - صورة خامسة تضاف إلى الصور التي ذكرها العدوبي : وهي أن يشتري حق الخلو شراء من الناظر ولو لمصلحة الموقوف عليهم من غير أن يكون الفرع يحتاج إليه الوقف نفسه ، فظاهر كلام العدوبي نفسه وكلام غيره عدم صحة ذلك في الوقف كما يأتي في شروط صحة الخلو . ووجهه والله أعلم أنه يكون كبيع جزء من العقار الموقوف ، إذ أن قيمته إذا كان محلا بحق الخلو تنقص عن قيمته إذا لم يكن محلا بذلك الحق ، وجاذب في الصور الأربع السابقة لأنه يكون قد نقص من الوقف ليعيده فيه مع حاجة الوقف إلى ذلك . ولذلك فإن الخانبلة لما أجازوا بيع الوقف إذا خرب وتعطل ، قال البهوي :

متبرعا به للوقف) قال : أما إن بين التحبيس ، أو لم يبين شيئا فالبناء والغرس وقف على المشهور ، لا حق فيها لورثة الباني والغارس ، لأن المحبس عليه إنما بنى للوقف ، وملكه فهو محوز بحوز الأصل .

وهذه الصورة هي في حال بناء الموقوف عليه ونحوه أو غرسه في الأرض الموقوفة ، أما لوبني الأجنبي في السوق شيئا فإنه يكون ملكا ، والغرس كالبناء ، وإذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان في الوقف ما يدفع منه ذلك ، هذا إن كان ما بناه لا يحتاج إليه الوقف ، وإنما في السوق ثمنه من الغلة قطعا ، بمنزلة ما إذا بناه الناظر .^(١)

١٤ - الصورة الرابعة : أن يريد الواقف بناء محلات للوقف ، فيأتي له أشخاص يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنها بأجرة معلومة يدفعها كل شهر ، فكان الواقف باعهم حصة من تلك المحلات قبل التحبيس وحبس الباقى ، فليس للواقف تصرف في تلك المحلات ، لكن له الأجرة المعلومة كل شهر أو كل سنة ، وكان دافع الدراهم شريك للواقف بتلك الحصة .^(٢)

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٢٣ أو باب العارية .

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠

(١) «كان يجب ما يخف على أمته». يستنبط ذلك من قوله ﷺ : «يسروا ولا تعسروا» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٢٤) - ط السلفية من حديث أنس بن مالك .

(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠

الناظر أن يؤجره له بل له أن يخرجه إن شاء متى انتهت إيجارته، لكن إن كان للمستأجر بناء ونحوه مما يسمى الجدك أو الكردار في الأرض فإذا لم يدفع أجرة المثل يؤمر برفعه وإن كان موضوعاً بإذن الواقف أو إذن أحد النظار.^(١)

ولو تلقى المستأجر العقار عن مستأجر قبله بمال فلا ينشأ عن ذلك حق الخلو. قال ابن عابدين: أما ما يتمسك به صاحب الخلو من أنه اشتري خلوه بمال كثيرو أنه بهذا الاعتبار (ينبغي أن) تصير أجرة الوقف شيئاً قليلاً، فهو تمسك باطل، لأن ما أخذه منه صاحب الخلو الأول لم يحصل منه نفع للوقف، فيكون الدافع هو المضيع لماله، فكيف يحل له ظلم الوقف، بل يجب عليه دفع أجرة مثله.^(٢)

الحكم في لزوم الخلو في الحال الأولى بصورها الأربع أو عدم لزومه:

١٦ - الخلو الذي ينشأ للمستأجر مقابل مال يدفعه إلى ناظر الوقف اعتباره الحنفية نوعاً من بيع الحقوق المجردة، والحقوق المجردة كحق الشفعة والوظائف في الأوقاف من إمامية وخطابة وتدرис في جواز النزول عنها بمال قولان عند الحنفية مبنيان على اعتبار العرف الخاص أو عدم اعتباره. فمن قال بعدم اعتباره، وعليه

الخلوات المشهورة ممكن تخريجها عندنا من هذه المسألة - أي مسألة بيع الوقف الخرب - مع ما تقدم من جواز بيع المنفعة مفردة عن العين كعلو بيت يبني عليه، إذ العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة، فإذا كانت أجرة الدار عشرین مثلاً، ودفع لجهة الوقف شيئاً معلوماً على أن يؤخذ منه عشرة فقط فقد اشتري نصف المنفعة وبقي للوقف نصفها، فيجوز ذلك في الحالة التي يجوز فيها بيع الوقف، بل هذا أولى، لأن فيه بقاء عين الوقف في الجملة.

ونقل هذا صاحب مطالب أولي النهي ولم يعرض عليه.^(١)

و واضح أن البهوي لا يرى جواز إنشاء الخلو بمال على الإطلاق، بل حيث يجوز بيع الوقف لإصلاح باقيه، وحاصل شروط ذلك عند الخانبة أنه يصح بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه إذا لم تتمكن إيجارته وأن يتحد الواقف والجهة إن كانا عينين فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى، أو كان عيناً واحدة يمكن بيع بعضها لإصلاح باقيتها.^(٢)

وكذلك صورة ما لو استقر في عقار الوقف المدة الطويلة لا يعطيه ذلك حق الخلو، ولا يلزم

(١) مطالب أولي النهي في مسألة بيع الوقف المتعطل / ٤ ٣٧٠

دمشق، المكتب الإسلامي (د.ت)

(٢) مطالب أولي النهي / ٤ ٣٦٩

(١) ابن عابدين ٤ / ١٦

(٢) ابن عابدين ٤ / ١٦

بالخلو، وجعل لكل حانوت قدرًا أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف.

ونازع بعضهم في بناء الخلاف في ذلك على القولين في العرف الخاص.

وقد مال الحموي إلى عدم إثبات الخلو وعدم صحة بيعه ونقله عن شيخه وأنه ألف في ذلك رسالة سماها «مفيدة الحسنی» في منع ظن الخلو بالسكنى». ^(١)

قال ابن عابدين: ومن أفتى بلزم الخلو الذي يكون مقابل مال يدفعه للملك أو متولي الوقف العلامة المحقق عبد الرحمن العمادي قال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجاراتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ الموقوف، فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه المؤخرؤن. ١. هـ ^(٢)

وفي الفتاوي الخيرية للرملي الحنفي ما يفيد أن الخلاف في هذه المسألة معتبر - يعني خلاف الذي أفتى به من المالكية، وهو الشيخ ناصر اللقاني ومن تابعه كما يأتي بيانه، قال: فيقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم (أي حكم القاضي) حيث استوف شرائطه من مالكي يراه، أو غيره، فيصبح الحكم ويرتفع الخلاف،

المذهب عند الحنفية، قال لا يجوز بيع الحقوق المجردة ومنها الخلو. قال الشهيد: لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ بل نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول، فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبي ﷺ إياهم على ذلك فيكون شرعاً منه، فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة إلا إذا كان من الناس كافة في البلدان فيكون إجماعاً. وليس كذلك شأن الخلو. ١. هـ.

قال الشرنبلائي وأقره ابن عابدين: ولأنه يلزم من عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله. وفي منع الناظر من إخراجه تفويت نفع الوقف وتعطيل ما شرطه الواقف من إقامة شعائر مسجد ونحوه. ^(١)

وقال الحصيفي: لكن أفتى كثيرون باعتبار العرف الخاص، وبناء عليه يفتى بجواز النزول عن الوظائف بحال، وبلزم خلو الحوانين، فيصير الخلو في الحانوت حقاً له، فليس لرب الحانوت إخراجه منها ولا إجاراته لغيره، قال: وقد وقع في حوانين الجملون في الغورية أن السلطان الغوري لما بناهما أسكنها للتجار

(١) ابن عابدين. ٤/١٤، ١٥، ١٦، والأشبه مع حاشيته ١٣٥/١

(٢) ابن عابدين ٤/١٧

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/١٦، والأشبه والناظر لابن نجيم مع حاشية الحموي في شرح قاعدة العادة محكمة) ١/١٣٦

لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما .

أوردتها الزرقاني ونقل أن التعويم في هذه المسألة على هذه الفتيا .

وقال الحموي من الحنفية : ليس فيها نص عن مالك وأصحابه ، والتعويم فيها على فتوى الناصر اللقاني والقبول الذي حظيت به وجرى عليه العمل .^(١)

وقال الغرقاوي من المالكية : إن فتوى الناصر اللقاني مخرجة على النصوص ، وقد أجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب وانحط العمل عليها ووافقتها عليها من هو مقدم عليه كأخيه الشيخ شمس الدين محمد اللقاني .^(٢)

حق مالك الخلو في الاستمرار في العقار إن كان مقابل مال (أي في الحال الأولى) :

١٧ - حيث جرى العرف عند إنشاء الخلو على استمرار حق صاحبه يحمل عليه عند الإطلاق ، قال العدوي : جرى العرف عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد ، وإن عين فيها وقت

(١) الحموي على الأشباء والنظائر (ضمن الكلام على قاعدة العادة محكمة) ١٣٧ / ١ ، ١٣٨

(٢) كلام الغرقاوي هو في رسالة في الخلو طبعتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

خصوصا فيما للناس إليه ضرورة ولا سيما في المدن المشهورة كمصر ومدينة الملك - يعني استانبول - فإنهم يتعاطونه ولم فيه نفع كلي يضر بهم نقضه وإعادمه .^(١) هذا ما ذكره الحنفية .

أما المالكية فإن أول فتيا منقوله عندهم هي ما أفتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني في إنشاء الخلو وتلكه وجريان الإرث فيه ، ونصها ما أورده الشيخ علیش كما يلي : (سئل العلامة الناصر اللقاني) بما نصه : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها ، وبذلت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعين إثانية دينار ذهبا فهل إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس أم لا ، وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا ، وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته ؟^(٢)

أفتونا مأجورين . فأجاب بما نصه : الحمد لله رب العالمين : نعم إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس ، وإذا مات من

(١) الفتاوى الخيرية ١ / ١٨٠ ونقله عنها ابن عابدين ٤ / ١٧

(٢) فتح العلي المالك ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والزرقاني على اختصر خليل ٦ / ١٢٨

إلا الأول، والعرف كالشرط، فكأنه اشترط عليه ذلك في صلب العقد.^(١)

وقد بين الدسوقي أن استحقاق مالك الخلو في استئجار عقار الوقف لمدة لاحقة لا يصح إلا إن كان يدفع من الأجر مثل ما يدفع غيره وإلا جاز إيجارها للغير.^(٢) وقال مثل ذلك ابن عابدين قال: وهو مقيد أيضا بما قلناه من أن يدفع أجر المثل، وإن كانت سكناه بمقابلة ما دفعه من الدرهم عين الربا، كما قالوا فيما من دفع للمقرض دارا ليسكناها إلى أن يستوفي قرضه: يلزمها أجرة مثل الدار.^(٣)

وقد بين الزرقاني أن الاستمرار في المأجور هو الفائدة في الخلو إذ هو الفرق بينه وبين الإجارة المعتادة، قال: «المستأجر مالك المنفعة فما معنى الخلو وما فائدته، إلا أن يقال في فائدته إنه ليس من له التصرف في المنفعة التي استأجرها سواء كان مالكا أو ناظراً أن يخرجها عنه، وإن كانت الإجارة مشاهرة، فتأمله»^(٤)

وفي حاشية البناني أن مستند الملكية في إثبات حق الاستمرار إنها هو المصلحة قال: وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرین كالشيخ القصار، وابن عاشر، وأبي زيد

الإجارة مدة، فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا كالشرط، فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه، نعم إن حصل ما يدل على قصد الإخراج بعد المدة وأنها ليست على الأبد فإنه يعمل بذلك.^(٥)

لكن قال الشيخ عليش: يرد عليه أن ضرب الأجل يصير لافائدة فيه، إلا أن يقال: ضربه في مقابلة المقبوض ومعه تأييد الحكم، فتكون الدرهم عجلت في نظير شيئاً: الأجل المضروب، والتأييد بالحكم، وينظر في ذلك.^(٦)

وإنما تصح هذه المسألة إن كانت تلك البلد قد جرى فيها ذلك العرف، فيقوم مقام الشرط، وإنما فلا، قال الدسوقي: يجوز استئجار شيء مؤجر مدة تلي مدة الإجارة الأولى للمستأجر نفسه أو لغيره، ما لم يجر عرف بعدم إيجارها إلا للأول، كالأحكار بمصر، وإن عمل به، لأن العرف كالشرط، وصورة ذلك إذا استأجر إنسان داراً موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلواً يجعل له حكراً كل سنة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤجرها لغير مستأجرها مدة إيجار الأول لجريان العرف بأنه لا يستأجرها

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١/٤

(٣) ابن عابدين ١٧/٤

(٤) الزرقاني على خليل ١٢٨/٦

(٥) العدوى على الخريши ٧٩/٧

(٦) فتح العلي المالك ٢٥٠/٢ وما بعدها.

يأتي فلا يملك إخراجه . فإن كان للمستأجر حق الخلو به لدفعه للواقف أو الناظر لمصلحة الوقف طبقاً للصور والشروط المتقدمة فقد بين الدسوقي أن استحقاق مالك الخلو الاستئجار لمدة لاحقة لا يصح إلا إن كان يدفع من الأجر مثل ما يدفع غيره، وإلا جاز إيجاره للغير.^(١) والمراد مثل إيجار المكان خالياً عن الإضافة التي قابلت المال المدفوع إلى الواقف . قال ابن عابدين : لوم يلزم صاحب الخلو أجرة المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم . اللهم إلا أن يكون ما قبضه المتولي صرفه في عمارة الوقف حيث تعين ذلك طريقاً إلى عمارته ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة . وطريق معرفة أجر المثل أن ننظر إلى ما دفعه صاحب الخلو للواقف أو المتولي على الوجه الذي ذكرناه وإلى ما ينفقه في مرمة الدكان ونحوها ، فإذا كان الناس يرغبون في دفع جميع ذلك إلى صاحب الخلو ومع ذلك يستأجرون الدكان بمائة مثلاً فالمائة هي أجرة المثل ، ولا ينظر إلى ما دفعه هو لصاحب الخلو السابق من مال كثير طمعاً في أن أجرة هذا الدكان عشرة مثلاً ، لأن ما دفعه من مال كثير لم يرجع منه نفع للوقف أصلاً بل هو محض ضرر بالوقف حيث لزم منه استئجار

الفاسي ، وعبد القادر الفاسي ، وأضرابهم بمثل فتوى الناصر اللقاني وأخيه شمس الدين جرى العرف بها لما فيها من المصلحة فهي عندهم كراء على التقبية .^(٢)

مقدار الأجرة (الحر) التي يدفعها صاحب الخلو :

١٨ - لا يخفى أن الوقف إنما يؤجر بأجر المثل ولا يجوز أن ينقص عن أجر المثل إلا بالقدر الذي يتغابن الناس به عادة ، والمشهور عند الحنفية والمالكية أنه لا تؤجر دار الوقف أو دكانه لأكثر من سنة ، وأرض الوقف أكثر من ثلاث سنين ، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مباحث الإيجارة .

قال الحنفية : إن زادت أجرة المثل في أثناء المدة زيادة معتبرة وجب فسخ العقد وإجارته بأجر المثل ما لم يقبل المستأجر الزيادة . أما إذا انتهت المدة فللنااظر إيجارته للمستأجر الأول بأجر المثل أو إخراجه عنه وإجارته لغيره بأجر المثل . قال الرملي الحنفي : وهي مسألة إجماعية .^(٣) (عند الحنفية) ، وهذا ما لم يكن له في المكان خلو صحيح ، أوله فيه حق القرار كما

(١) البناي على الزرقاني ١٢٨/٦

(٢) الفتاوى الخيرية ١٧٣/١ ، وتنقيح الفتاوی الخامدية

١٠١ ، ١٠٠/٢

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١

بيع صاحب الخلو خلوه وتصرفه فيه :

٢٠ - إذا أنشأ المستأجر خلوه بهال دفعه إلى ناظر الوقف بشروطه المبينة سايقا صار الخلو ملكا له، وأصبح من حقه التصرف فيه بالبيع، والإجارة، والرهن، والهبة، والعارية، والوصية وغير ذلك، وهذا صريح في كلام من ذكر المسألة من المالكية.^(١)

وواضح أنه إذا باع صاحب الخلو خلوه بعد أن ملكه بالوجه الصحيح أو وبه أو أوصى به فلمن صار إليه الخلو من التصرفات ما كان لمن قبله.

وصرح البهوي من الخنابلة بأنه يرى أن الخلوات إذا اشتريت بالمال من المالك تكون مملوكة لمشترها مشارعاً لأنه يكون قد اشترى نصف المنفعة مثلاً وعلى هذا لا تصح إجارة الخلو ويصح بيعه وهبته ووفاء الدين منه.^(٢)

أما عند الحنفية فلم نجد التصريح عندهم فيما أطلعنا عليه بجواز بيع الخلو لكن صرح بعضهم بأنه لوحكم به قاض يراه من مالكي أو غيره جاز.^(٣)

قال ابن عابدين : لو أخرج الناظر المستأجر

الدكان بدون أجراها بغير فاحش . وإنما ينظر إلى ما يعود نفعه للوقف فقط.^(٤)
الشروط التي يثبت بها ملك الخلو في عقار الوقف عند المالكية :

١٩ - قال الأجهوري : يشرط لصحة الخلو أن تكون الدرارهم المدفوعة (أي من الساكن الأول) عائدة على جهة الوقف يصرفها في مصالحة . قال : فما يفعل الآن منأخذ الناظر الدرارهم من يريد الخلو، ويصرفها في مصالح نفسه ويجعل لداعتها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع دافع الدرارهم بها على الناظر.

قال : ومن الشروط أن لا يكون للوقف ريع يعمر منه ، فإن كان له ريع يعمر به مثل أوقاف الملوك الكثيرة فيصرف عليها منه ، ولا يصح فيه خلو ، ويرجع دافع الدرارهم بها على الناظر . لأنه ينزع منه على شرط لم يتم ، لظهور عدم صحة خلوه .

ومنها ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعي ، فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ، ولا ظهور عمارة إن كانت هي المنفعة ، لم يعتبر لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف.^(٥)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٧/٣ في أثناء كتاب الاستحقاق ٤٣٣/٣ في العارية ، والزرقاني ٧٥/٧ ،

والعلوي على الحرشي ٧٩/٧ ، وفتاوی علیش ٢٥١/٢

(٢) مطالب أولى النبي ٤/٣٧٠

(٣) ابن عابدين ٤/١٧ نقلاً عن الفتاوی الخیرية .

(٤) ابن عابدين ٤/١٧ ، وتنقیح الفتاوی الحامدية ٢/١٩٩

(٥) فتح العلي المالک ٢/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وحاشية الأشباه

والنظائر للحموی ١/١٣٨ نقلاً عن الشيخ نور الدين

علي الأجهوري المالکي في شرحه على مختصر خليل .

البعض الثاني هو الخلو، فيجوز أن يتعلق به السقوف. وبمثله قال الرحبياني من الخنابلة: إذا جرت العادة به خرجه من قول أحمد بصحة وقف الماء إن كانوا قد اعتادوه. ثم قال: وهذا ما ظهر لي ولم أجده مسطوراً، لكن القياس لا يأبه وليس في كلامهم ما يخالفه.

قال العدوى: على أنه إن كان الخلو لكتابي في وقف مسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسة مثلاً.

والرأي الآخر لدى كل من المالكية والخنابلة وصرح به الشروانى من الشافعية، أن الخلوات لا يجوز وقفها، لأنها منفعة وقف، وما تعلق الوقف به لا يوقف.^(١)

وقد قال بذلك أحمد السننوري وعلى الأجهوري، قال الأجهوري: محل صحة وقف المنفعة إن لم تكن منفعة حبس، لتعلق الحبس بها، وما تعلق به الحبس لا يحبس، ولو صلح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف، واللازم باطل شرعاً وعقلاً، ومن المعلوم أن كل ذات وفت إنما يتعلق الوقف بمنفعتها وأن ذاتها مملوكة للواقف. قال: وبهذا تعلم بطلان تحbisis الخلو.^(٢) ووافق الأجهوري على فتياه هذه

(١) العدوى على الخرشي ٧٩/٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٣٧١/٤، ومطالب أولى النبي ٣٧١/٤

(٢) فتاوى علشين ٢٥١/٢، والشيراملى على نهاية المحتاج ٣٥٧/٥، وحاشية الشروانى على التحفة ٣٧/٦

من المكان أو آجره لغيره ففي فتوى العمادى ليس له ذلك ما لم يدفع له المبلغ الموقوف.^(١)

شفعة صاحب الخلو:

٢١ - من صور ذلك ما ذكره العدوى أنه إذا استأجر جماعة من ناظر الوقف أرضاً بثلاثين ديناراً في كل عام مثلاً وبنوا عليها داراً ولكن الدار تكرى بستين، فحقهم يقال له الخلو، فهو باع أحدهم حصته في البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة.^(٢)

ومن صوره ما ذكره محمد أبو السعود من الخنفية في حاشيته على الأشباه والظائر من أن من له خلو في أرض محتكرة وكان خلوه عبارة عن غراس أو بناء فإنه يجري فيه حق الشفعة، لأنه لما اتصل بالأرض اتصال قرار التحقق بالعقار. ولكن قال ابن عابدين: هذا سهو ظاهر لمخالفته النصوص في كتب المذهب^(٣) أي من أن الوقف لا شفعة له ولا شفعة فيه.^(٤)

وقف الخلو:

٢٢ - رجح جمهور متأخرى المالكية القول بأن الخلو يجوز وقفه، فإن منفعة العقار الموقف بعضها موقوف وبعضها غير موقوف، وهذا

(١) ابن عابدين ١٧/٤

(٢) العدوى على الخرشي ٧٩/٧

(٣) رد المحتار ١٨/٤

(٤) انظر بحث الشفعة في الوقف في رد المحتار ١٤٢/٥، وتنقیح الفتاوى الخامدة ١٩٩/٢

وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة، وحرر صاحب البحر الرائق القول الأول ووافقه ابن عابدين. قال: لأن شرط الوقف التأييد، والأرض إذا كانت ملكاً لغيره فللملك استردادها وأمره بنقض البناء، وكذلك لو كانت ملكاً للواقف، فإن لورثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مؤبداً. قال: فينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأرض معدة للاحتكار، لأن البناء يبقى فيها كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض فإنه لا مطالب لنقضه، والظاهر أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفاً.^(١)

ونقل صاحب الدرر أن ابن نجيم سئل عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة، هل يجوز بيعه ووقفه؟ فأجاب: نعم. قال ابن عابدين: ووقف الشجر كوقف البناء. أما مجرد الكبس بالتراب أي ونحوه مما هو مستهلك كالسياد فلا يصح وقفه، ونقل عن الإسعاف في أحكام الأوقاف أنه لا يجوز وقف ما بني في الأرض المستأجرة ما لم تكن متقررة للاحتكار.^(٢) وما يسمى الكدك أو الجدك في حوانيت الوقف ونحوها من رفوف مركبة فيabant على وجه

الشيخ عبدالباقي، ثم لما روج بمذكرة اللقاني بجواز بيعها وإرثها أفتى بجواز وقفها^(١) قال الشيخ علیش: والعمل على الفتوى بجواز وقف الخلو، وبه جرى العمل في الديار المصرية^(٢) ولم يخالف الأجهوري في سائر التصرفات، كالبيع، والإيجارة، والإئارة والرهن.^(٣)

أما الحنفية فلم نجد لهم تعرضاً لمسألة وقف منفعة الخلو. ولكنهم يتعرضون لمسألة وقف ما بناه المستأجر في الأرض المحتكرة أو غرسه فيها. مما هو مملوك للمستأجر.

والأصل عند الحنفية أنه لا يجوز وقف البناء بدون الأرض، سواءً كانت الأرض مملوكة أو موقوفة على جهة أخرى. قال ابن عابدين: أفتى بذلك العلامة قاسم، وعزاه إلى محمد بن الحسن، وإلى هلال والخصاف، وعلله بعضهم بأنه غير متعارف، قال ابن عابدين: فحيث تعرف وقفه جاز. وقال ابن الشحنة: إن الناس منذ زمن قديم نحو مائتي سنة على جوازه، والأحكام به من القضاة العلماء متواترة، والعرف جاري به، فلا ينبغي أن يتوقف فيه أ. هـ. وأما إذا

(١) فتاوى علیش ٢٥٣/٢، وانظر شرح الزرقاني ٧٥/٧ أول باب الوقف فقد قرر جواز وقف الخلو، وكذلك محضه الباني.

(٢) فتاوى علیش ٢٥١/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٤٦٧، ٤٤٣/٣

(١) الدر المختار وابن عابدين ٣، ٣٩٠/٣، ٣٩١، وانظر البحر الرائق ٥/٢٢٠ ط أولى بالمطبعة العلمية.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٩١

القرار بسبب ما ينشئه في أرض الوقف إذا أنشأه بإذن الناظر لأجل أن يكون ملكاً له، وخلوٰ ينتفع به، من بناء أو غراس أو كبس بالتراب وهو المسمى عند الحنفية (الكردار) أو ما ينشئه كذلك في مبني الوقف، من بناء أو نحوه متصلٍ اتصالاً فراراً، وهو المسمى عندهم (الجذك) قال صاحب الفتاوى الخيرية: صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار، فتبقى في يده. ونقل ذلك عن القنية والزاهدي، قال الزاهدي: استأجر أرضاً وقفها وغرس فيها أوبني ثم مضت مدة الإيجارة فللمستأجر أن يستعيده بأجر المثل، إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك. أ. هـ.^(۱)

لكن لو كان في البقاء ضرر لم يجب الاستبقاء كما لو كان المستأجر أو وارثه مفلساً، أو سيء المعاملة، أو متغلاً يخشى منه أو نحو ذلك^(۲)، قال الرملي: أصل ذلك في أوقاف الخصاف حيث قال: «حانوت أصله وقف وعمارته لرجل، وهو لا يرضى أن يستأجر الأرض بأجر المثل»، قالوا: «إن كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره، ولا يترك في

(۱) الفتاوى الخيرية ۱/۱۸۰، وابن عابدين ۳/۳۹۹.

(۲) الفتاوى الخيرية ۲/۱۹۸، وابن عابدين ۵/۲۰.

القرار، فالظاهر أنه لا يجوز وقفه لعدم العرف الشائع بخلاف وقف البناء والشجر.^(۱)

إرث الخلوات :

۲۳ - الذين قالوا من المالكية والحنفية والحنابلة إن الخلويٰ ملك وبيع ويرهن ذهبوا كذلك إلى أنه يورث، وقد تقدم ذكر فتيا اللقاني في ذلك وذكر من وافقه عليها.^(۲) (ف/۱۶).

ولا يخفى أن الخلويٰ في الأوقاف عند من أفتى بأنه يملك، يورث على فرائض الله تعالى.

تكليف الإصلاحات :

۲۴ - على صاحب الخلوات أو أصحابه ما يقومون به من الإصلاحات، وقد يكون ذلك عليهم على قدر ملكهم فيه، وليس على ناظر الوقف منه شيء، كما لو اشتراكوا في بناء في أرض وقف أكثره من ناظره لذلك، وقد يكون عليهم وعلى الناظر بالنسبة، كما لو عمر المستأجر من ماله حانوت الوقف إذا تخرب على أن يكون له خلوٰ.^(۳)

الحالة الثانية من أحوال نشوء حق الخلويٰ في عقارات الأوقاف :

۲۵ - أن يكون للمستأجر في عقار الوقف حق

(۱) ابن عابدين ۳/۳۹۱.

(۲) فتح العلي الملاك ۲/۲۴۹، ۲۵۰، ومطالب أولي النبي ۴/۳۷۰، والفتوى المهدية ۵/۸.

(۳) العدوى على الخرشبي ۷/۷۹.

والمراد أن تزيد أجرة الوقف في نفسه لزيادة الرغبة، لا زيادة متعنت، ولا بما يزيد بعماره المستأجر. فإن قبل المستأجر بالزيادة فهو أولى من غيره، لأنه يزول المسوّغ لفسخ فلا يكون له داعٍ. فإن لم يقبل المستأجر الالتزام بالزيادة فللمتولي فسخ الإيجار، فإن امتنع فسخها القاضي، ويؤجرها المتولي من غيره.

وهذا إن زادت أجرة المثل في أثناء مدة العقد، وبعد انتهائها أولى. ^(١)

هذا ويشترط لثبت حق القرار عند من أفتى به من الخنفية أن يكون ما صنعه المستأجر من وضع غراسه، أو بنائه، أو جدكه بإذن الناظر ليكون للمستأجر ملكاً وخلواً، فإن وضعه دون إذن فلا عبرة به، ولا يجب تجديد الإيجار له. ^(٢)

أما المستأجر إذا لم يكن له في محل الإيجار جدك ولا كردار فلا يكون له فيه حق القرار فلا يكون أحق بالاستئجار بعد انقضاء مدة استئجاره، سواء أزالت أجرة المثل أم لا، وسواء قبل الزيادة أم لا، قال ابن عابدين: ومن أفتى بأنه إن قبل الزيادة العارضة يكون أولى من غيره، فذلك مخالف لما أطبقت عليه كتب الذهب من متون، وشرح، وحواش، وفيه الفساد وضياع الأوقاف، حيث إن بقاء أرض

يده بذلك الأجر». ^(١)

ولا يخفى أن الأصل في الإيجارة أنه إذا انتهت المدة فالناظر بالخيار بين أن يجدد عقد الإيجارة للمستأجر الأول أولاً يجده بل تنتهي الإيجارة، وله أن يؤجر لغير المستأجر الأول. قال الرملي: وهي مسألة إجماعية. لكن استبقاء الأرض الوقفية المؤجرة عند من أفتى به إن بني عليها مستأجرها على الصفة المذكورة وجده أنه أولوي دفعاً للضرر عن المستأجر، لاسيما مع ما ابتنى به الناس كثيراً. ^(٢)

ويشترط في هذه الحالة عند كل من أفتى بثبوت هذا الحق أن لا تجدد الإيجارة بأقل من أجرة المثل منعاً للضرر عن الوقف، كما أن حق الاستبقاء للمستأجر إنما ثبت له دفعاً للضرر عنه لو طلب برفع جدكه أو كرداره. ^(٣)

قال ابن عابدين: إنه يجوز إيجار الوقف بأجرة المثل، فلو زاد أجره على أجر المثل أثناء المدة زيادة فاحشة، فالأصح أنه يجب تجديد العقد بالأجرة الزائدة، وقبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد.

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٦٦، ٦٧، والفتاوي الخيرية ١٨٠/١

(٢) الفتوى الخيرية ١٧٣/١

(٣) الفتوى الخيرية ١٧٣/١، ١١٥/٢، والفتوى الخامدية ١١٥/٢

المذكور لا يثبت إلا إذا بني المستأجر فعلاً، أو غرس فعلاً، فلومات قبل أن يبني أو يغرس انفسخت الإجارة وفات الورثة ذلك الحق.^(١)

بيع الخلو الثابت على الصفة المبينة:

٢٦ - إذا ثبت حق القرار للمستأجر في أرض الوقف، أو حواننته على الصفة المبينة سابقاً ووضع أبنية أو جدكاثابنا، أو أشجاراً في أرض الوقف، فإن ما يضعه يكون ملكاً له على وجه القرار، ويكون للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أو بعدها بيع ما أحدهه من الأعيان من غيره، ويتقلح حق القرار للمشتري، ويكون على المشتري مثل أجر الأرض خالية عما أحدهه فيها، وكذا الحالون.^(٢)

أما الأرض الموقوفة إذا استأجرها على وجه لا يثبت به حق القرار كما تقدم، أو كان استشجارها على وجه يثبت به حق القرار لكن لم يبن فعلاً، أو بني شيئاً ففني وزال فلا يباع ذلك الحق فيها عند الحنفية لأنّه مجرد. وقد تعرض بعض متأنري الحنفية للفراغ عن ذلك مقابل عوض مالي ليس من قبيل البيع بل من قبيل التنازل عن الحق المجرد بهال. ففي تنقيح الفتاوى الحامدية أن ذلك لا يجوز أصلاً، ونقل في واقعة: حَكْمَ بِصَحْتِهِ قاضٍ حنبلي نفذ لوكان

الوقف بيد مستأجر واحد المدة الطويلة يؤدي به إلى دعوى تملكها، مع أنهم منعوا من تطويل الإجارة في الوقف خوفاً من ذلك. ا. ه^(٣) إذ المشهور عند الحنفية أن الوقف لا يؤجر أكثر من سنة للبناء، وثلاث سنين للأرض.^(٤)

ولو كان لإنسان حق القرار في عقار وقف بسبب كرداره، ثم زال ذلك الكردار زال حقه في القرار. قال الرمي: في أرض فنيت أشجارها، وذهب كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل: قال: لا يحكم له بذلك، بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بطريق المزارعة، أو إيجارتها بالدرارهم والدنانير، والحاكم لا يوجب للمستحكر استبقاء الأرض في يده أبداً على ما يريد ويشتهي.^(٥)

ثم قد نقل ابن عابدين أن هذا الجدك المتصل اتصال قرار الموضوع على الوجه المبين قال فيه أبو السعود: إنه يصدق عليه أنه خلو واستظهر أنه كالخلو، ويحكم له بحكمه بجامع العرف في كل منها.^(٦)

ومثل ذلك في الفتاوى المهدية وقال: إن الحق

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٩

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٦٤، والحامدية ٢/١٢٥

(٣) الفتوى الخيرية ١/١٦١، والحامدية ٢/١٣١

(٤) ابن عابدين ٤/١٧

(١) الفتوى المهدية ٥/٢٣، ٦١

(٢) الفتوى المهدية ٥/٦١

لا يجوز للمستأجر إسقاط حقه في أثناة المدة من أجنبى في مقابلة مالٍ يأخذ، ثم يستأجر المسقط له من الناظر إذ هذا من قبيل الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض عنها، كحق الشفعة. ثم قال: إن هذا لا يمنع المستأجر أن يؤجر لغيره إلى باقي المدة وإن لم يكن له فيها حق القرار، لأنه مالك للمنفعة إلى نهاية مدة الإيجار فله بيعها بطريق الإجارة.^(١)

أما عند المالكية فلم نجد التصريح منهم بحكم هذه المسألة غير أن الشيخ عيساً ذكر أن الموقوف عليه المعين إن آجر الوقف وأذن للمستأجر في البناء فيه ثم مات المؤجر تنفسخ الإيجار، والبناء ملك للباني فله نقضه أو قيمته منقوضاً إن كان للوقف ريع يدفع منه ذلك، وهذا إن كان الوقف لا يحتاج لما بناه وإنما فيوفى له من الغلة قطعاً. قال الشيخ عيسى: أفاد ذلك الشيخ الخرضي رحمة الله.^(٢)

ولم نجد للشافعية والحنابلة ما فيه النص على ذلك، على أن قاعدة الإيجار تقتضي إنهاء حق المستأجر بانتهاء مدة الإيجار. قال ابن رجب: غراس المستأجر وبناؤه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك، فللمؤجر تملكه بالقيمة ويجر المالك على القبول، وإن كان يمكن فصله

موافقاً للمذهب أحمد، لكن قال إنه لا ينفذ لأن الفتوى عند الحنابلة أنه (لا يصح الفراغ في الأوقاف الأهلية، وأوقاف المساجد ونحوها، سواء أذن في ذلك الناظر أم لم يأذن، بل للناظر إيجارها وصرف أجورتها في جهات الوقف، ولا يصح الفراغ إلا في ما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ من هو في يده).^(١) وفي الفتاوى الخيرية: سئل في أرض وقف دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه لنفسه في مقابلتها، أم لا يجوز له ذلك. فلا يصح بيعه ولا فراغه، ويرجع المزارع الثاني على الأول بما دفعه من مال؟

فأجاب: أرض الوقف لا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليرعها لنفسه، لأن انتفاع الأول بها مجرد حق، لا يجوز الاعتياض عنه بمال، فإذا أخذ مالاً في مقابلة الاعتياض عنه يسترد منه صاحبه شرعاً. والوقف حرم بحرمات الله تعالى.^(٢)

ومثل ذلك في الفتاوى المهدية في أرض الوقف. ونقله عن ابن عابدين في رسالته المسماة (تحرير العبارة فيما هو أحق بالإجارة)^(٣) وقال:

(١) تبيح الفتوى الحامدية ٢٠٤ / ٢

(٢) الفتوى الخيرية ١ / ١٣٦

(٣) الفتوى المهدية ٥ / ٦١

(١) الفتوى المهدية ٥ / ٦١

(٢) فتاوى عيسى ٢ / ٢٤١، وانظر الخرضي ٧ / ٣٢

وكذا إن أجرى فيها كراباً أي حرثاً، أو كرى أنهارها، أو نحو ذلك مما لم يكن مالاً ولا بمعنى المال، وهو مجرد الفلاحة فليس ذلك متقدماً عند الحنفية، لأنه بمعنى الوصف فلا يباع ولا يورث. وقال بعضهم: يباع حتى يزول وجوده من الأرض فترجع إلى الأول. أما إن كان له كردار من بناء أو أشجار فإنه يباع ويورث دون الأرض، ولم يسموه خلوٰ. وإن كان المالكية سموه خلوٰ أو الحقوه بالخلوٰ كما يأتي، على أنهم ذكروا أنه إن كان له مشد مسكة - ولو لم يكن في الأرض كردار - فلصاحبها تفويضها لغيره وتكون في يد المفوض إليه عارية والأول أحق بها، وله إجراتها، وله أيضاً الفراغ عنها لغيره بحال، جاء في الولوائحية: عمارة في أرض رجل بيعت فإن بناء أو أشجاراً جاز، وإن كراباً أو كري أنهار لم يجز، قالوا: ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز، وكذا رهنها، ولذا جعلوه الآن (فراغاً) أي كالنزول عن الوظائف بحال. فإذا فرغ عنها لأحد لم يتقل الحق فيها إلا إذا اقتنى بإذن السلطان أونائبه. ^(١) على أنه لو دفع مالاً مقابل الفراغ ثم لم يأذن السلطان أونائبه بنقلها يكون لدافع المال حق الرجوع فيه. ^(٢)

اما عند المالكية: فإن الأرض الصالحة للزراعة، وأرض الدور التي فتحت عنوة في الشام

(١) تقييـع الفتـاويـ الحـامـديـة ١٢٩/٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١

(٢) ابن عابدين ٤/١٥

بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً. ^(١) وقد تقدم النقل من صاحب الفتـاويـ الحـامـديـةـ أنـ الفتـوىـ عندـ الحـنـافـيـةـ أنهـ لاـ يـصـحـ الفـرـاغـ مـقـابـلـ مـالـ فـيـ الأـوقـافـ. ^(٢)

القسم الثاني :

الخلوٰ في أراضي بيت المال :

٢٦ - الأراضي التي فتحت عنوة وأقيمت بأيدي أربابها من أهل الأرض بالخارج هي عند الحنفية ملك لأهلها يجري فيها البيع، والشراء، والرهن والهبة، وغير ذلك.

أما أراضي بيت المال وهي التي آلت إليه بموجب أربابها، أو فتحت عنوة وأبقاها الإمام بيت المال، وهي التي تسمى (أرض الحوز) فإذا دفعها الإمام إلى الرعية كانت بأيديهم وليس لهم بيعها، ولا استبدالها إلا بإذن الإمام، ولا تكون ملكاً لأحد إلا بتمليك السلطان له. ^(٣) ثم إن من هي تحت يده من الرعايا إن تسلّمها بوجه حق فهو أولى بها من غيره مادام يدفع أجراً مثلـ، فيكون له فيها (مشد مسكة) يتمسك بها مادام حياً في الحرث وغيره، وحكمها أنها لا تقوم، ولا تملك، ولا تباع.

(١) انظر القاعدة ٧٧ من قواعد ابن رجب ص ١٤٧

(٢) العقود الدرية في تقييـع الفتـاويـ الحـامـديـةـ ٢٠٤/٢

(٣) تقييـع الفتـاويـ الحـامـديـةـ ١٠٢/٢، ١٠٢، ٢٠١

القول الثاني: ذهب الدردير إلى أن الفتوى السابق بيانها مكذوبة على من نسبت إليه.^(۱) قال الشيخ علیش: مراعاة مشهور المذهب تقتضي عدم التورث فيما فتح عنوة بل يفعل السلطان أو نائبه ما فيه المصلحة، ولا تورث، بل الحق من يقررها فيها نائب السلطان لأنها مكثرة، والخروج كراؤها ولا حق للمكتري في مثل هذا^(۲) ثم إنه إذا تنازل من هي بيده لغيره مقابل عوض مالي على أن يكون الخراج على المسقط له، فقد أفتى الشيخ علیش بجواز ذلك، على أن يكون العوض من غير جنس ما يخرج منها.^(۳)

وعند الشافعية الأرض المذكورة قسمت على الغانمين ثم طلبها عمر منهم فبذلوها فوقفها على مصالح المسلمين، وأجرها لأهلها إجارة مؤيدة بالخارج فيمتنع عليهم لكونها وقفا بيعها ورها و Herbata، و لهم إجارتها مدة معلومة لا مؤيدة.^(۴) وهذا حكم الأرض نفسها، أما البناء والأشجار التي يحدثها في الأرض من هي بيده من الرعايا فهو ملك له، وله أن يقفه كما هو

(۱) فتاوى الشيخ علیش ۲۴۷/۲ والشرح الكبير معه حاشية الدسوقي ۱۸۹/۲ وفيه أنها منسوبة إلى الشيخ الخوشي والشيخ عبدالباقي والشيخ بخي الشادي.

(۲) فتاوى علیش ۲۴۶/۲

(۳) فتاوى علیش ۲۴۸/۲.

(۴) شرح المهرج وحاشية الجمل ۵/۲۰۳ في كتاب الجهاد فصل في حكم الأسر.

ومصر، والعراق، هي وقف وقفت بمجرد فتحها عنوة، ويقطعها الإمام أو يكررها من شاء بحسب المصلحة، وينتهي إقطاعها بموت المقطوع مع بقائها على وقفتها، فلا تباع، ولا ترهن ولا تورث.

لكن قد اختلف المتأخرون من فقهاء المالكية في ذلك على قولين:

القول الأول: قال الشيخ علیش: قد أفتى بعض المالكية بأنه يورث، فإنهم حقوق بالخلوات والخرج كالكرياء. قال: وإنما يلحق بها إن حصل من واسع اليد على الأرض أثر فيها كإصلاح: بإزالة شوكها، أو حرثها، أو نصب جسر عليها، أو نحو ذلك مما يلحق بالبناء في الأوقاف، فيكون الأثر الذي عمله في الأرض خلوٰ يتتفّع به ويملك. فكان الذين أفتوا بذلك نظروا إلى أنه لا يسلم الأمر من وقوع شيء من هذا النوع، أو من دفع مغامر للملتزم (وهو الذي يتقبل الأرضي من السلطان مقابل مال يدفعه له، ويرث الملتزم المال من الفلاحين لتمكينهم من الأرض) قال: فالذي ينبغي في هذه الأزمان الإفتاء بالإرث، وأنه أدفع للنزاع والفتن بين الفلاحين، وللملتزم الخارج على الأرض لا أكثر، وأن لا يكون له عزل الفلاح عن أثره في الأرض.^(۱)

(۱) فتاوى الشيخ علیش ۲۴۵/۲، ۲۴۶، ۲۴۷.

فيعطي ذلك، ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان.^(۱) وبين ابن رجب أن ذلك من أحد لسد الذريعة إلى بيع الأرض نفسها بدعوى بيع ما فيها من العماره. قال: والأظهر أن أحمد إنما أراد النبي عنأخذ العوض عن رقبة الأرض بهذه الحيلة، وبهذا قال: هذا خداع. وهذا يفيد أنه لا يجوز بيع آلاته بأكثر من قيمتها. ونقل عن ابن تيمية تجويز بيعها فتنتقل بخارجها بخلاف بيع الوقف على معين فإنه يبطل حق البطن الثاني .ا. ه^(۲)

وقال في الإقناع وشرحه: إن آثر من هي بيده بها أحدا ببيع أو غيره صار الثاني أحق بها. ومعنى البيع هنا بذلك بما عليها من خراج إن منعنا بيعها الحقيقي كما هو المذهب ، لأن عمر وقفها والوقف لا يباع.^(۳)

كيفية توارث الخلو في أراضي بيت المال:
۲۷ - إذا مات من بيده شيء من الأراضي

الأصح فيها يبنيه في الأرض المستأجرة، ويُرِهِن
ويَبَاع.^(۱)

أما النزول عن الأرض المذكورة من هي بيده إلى غيره مقابل عوض مالي فلم نجد عند الشافعية تعرضا له.

ولكنهم في التحجر قالوا إن الأصح أنه لا يصح بيعه لما تحجره لأنه لم يملكه ، والقول الثاني يصح ، وكأنه يبيع حق الاختصاص . قال المحلى: كذا في الروضة وأصلها ، وفي المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق.^(۲)

أما عند الحنابلة فمع أنهم لم يسموا مثل هذا الحق خلوا فقد قالوا: إن منافع الأرض الخراجية يجوز نقلها بغير عوض ، ومن نزل عن أرض خراجية بيده لغيره ، فإن المتروك له أحق بها ، فيجوز نقلها بلا عوض ، وأجاز أحمد دفعها عوضاً عما تستحقه الزوجة من المهر ، وأما البيع فقد كرهه أحمد وهي عنه . واختلف قوله في بيع العماره التي فيها لشلا تتخذ طريقا إلى بيع رقبة الأرض التي لا تملك ، بل هي إما وقف ، وإما فيء.

ونص أحمد في روایة على أنه يبيع آلات عمارته بما تساوي أي بثمن المثل ، وكراهه أن يبيع بأكثر من ذلك للمعنى المذكور ، ونقل عنه ابن هانىء: يقوم دكانه وما فيه وكل شيء يحدثه فيه

(۱) مطالب أولى النبي ۱۹۱ / ۴ وقواعد ابن رجب القاعدة ۸۷ ص ۲۰۰ وكشاف القناع بباب الأرضين المفnomة ۹۹ / ۳ ، وانظر، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ۷۶ وما بعدها فقد أطال في ذلك وذكر عن أحمد روایات ونقل فيها للشيخ ابن تيمية وذكر تأویلات مختلفة ماروی عن أحد بهذا الصدد.

(۲) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ۷۷ ، ۷۸ ، ۲۰۰ وقواعد ابن رجب أيضا القاعدة ۸۷ ص ۱۹۹ ،

(۳) كشاف القناع ۹۹ / ۳

(۱) شرح المنهاج وحاشية القليوبى ۹۹ / ۳ في باب الوقف.

(۲) شرح المنهاج وحاشية القليوبى ۹۱ / ۳

قالوا: السلطان أحق بتوجيهها إلى من شاء، لكن إن كانت العادة قد جرت بنقلها إلى ورثته جميعاً، أو لأولاده الذكور دون الإناث يعمل بذلك، قال الدردير: وقد جرت العادة في بعض قرى الصعيد أن يختص الذكور بالأرض دون الإناث، فيجب إجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لأن هذه العادة والعرف صارت كـإذن من السلطان في ذلك.^(١)

أما الذين قالوا إن منفعة الخلو فيها تورث قالوا: إنها تورث طبقاً لما توجه أحکام التوريث فهي لجميع الورثة من الزوج أو الزوجة والأبوبين والعصبات والأولاد الذكور منهم والإناث طبقاً للكتاب والسنة. قال الشيخ علیش: الحق فيها يورث على فرائض الله تعالى ولا وجه لتخصيص الذكور لأنها خصلة جاهلية لا تحل في الإسلام وإن استظهر ذلك الدردير.^(٢) وقال أيضاً: توريث الذكور دون الإناث عرف فاسد لا يجوز العمل به.^(٣) وفي الشرح الكبير قال الدردير: مقتضى المذهب أن للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها وله أن يعطيها لمن شاء. ثم قال: وقد يظهر أنه لا يجوز له، لما في ذلك من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد، وأن لورثهم نوع استحقاق، وأيضاً

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/١٨٩

(٢) فتاوى علیش ٢/٤٦

(٣) فتاوى علیش ٢/٢٦٨

الأميرية فإنها عند الحنفية لا تورث عنه لأن رقبتها لبيت المال فترجع إليه، ولا يستحق انتقالها إلى ورثته أو غيرهم إلا بإذن السلطان. وهذا بخلاف ما عليهما من غراس أو بناء فإنه يورث طبقاً للوجه الشرعي.^(٤) أما مشد المسكة نفسه فإنه لا يورث أصلاً لأنه حق مجرد. لكن جرت فتوى متأخرى الحنفية أنه يتقل إلى الأبناء الذكور انتقالاً لا على سبيل الميراث، بل بمعنى أنهم يكونون أولى به من غيرهم، وينتقل مجاناً. وجرى الرسم على ذلك في الدولة العثمانية.^(٥)

أما المالكية فالأراضي الأميرية قد تقدم ذكر الخلاف عندهم في ثبوت حق الخلو فيها، وأن من المالكية من قال: إنها لا تورث وذلك مقتضى مشهور المذهب بأنها وقف، وأن السلطان أحق بتوجيهها من هي بيده، ومن ورثته، ومنهم من قال: بأنها تورث، وأن الإرث في الحقيقة ليس لرقبتها بل لمنفعتها مadam يؤدى ما عليها من الخراج الذي هو كالأجرة.

ثم اختلفوا فيما بين تؤول إليه الأرض إذا مات من هي تحت يده، فالذين قالوا بعدم التوريث

(٤) تنقية الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٥

(٥) وجاءت الأوامر السلطانية في أواخر الدولة العثمانية فأعطت للنساء حق وضع اليدين بتفصيلات يرجع إليها في هذه الأوامر، ويجب طاعتتها ما لم تخالف الشرع على أن هذه الأوامر (الآن) أصبحت غير ذات موضوع (اللجنة)

بأيدي الذين بنوها بإجارة لا يخرجهم السلطان عنها من قبل أننا رأيناها في أيدي أصحاب البناء توارثوها وتُقسّم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم منها، وإنما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف، ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها، ويؤجرونها، وتجوز في وصاياتهم، ويهدمون بناءها، ويعيدونه، وبينون غيره، فكذلك الوقف جائز. ا. هـ.

قال ابن عابدين: وأقره في الفتح ووجهه بقاء التأييد.^(١)
وإن كان ما جعله في الأرض غراسا فالحكم في وقفها حكم البناء. أما إن كان ما عمله في الأرض مجرد كبس بالتراب أو السداد فلا يصح وقفه.^(٢)

ولم نطلع على كلام لغير الحنفية في ذلك.
القسم الثالث:
الخلوّ في الأموال الخاصة:

٢٩ - فرق الحنفية بين الوقف والملك في ثبوت حق القرار فأثبتوه للمستأجر في عقارات الأوقاف على الوجه الذي تقدم بيانه، ونقوه في الأموال الخاصة المؤجرة، وبينوا أن الفرق في ذلك هو أن المالك أحق بملكه إذا انتهى عقد الإجارة، ثم هو قد يرغب في تجديد إيجاره للمستأجر الأول

(١) الدر المختار ورد المختار ٣٩١/٣

(٢) رد المختار ٣٩١/٣

العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين من أن كل من بيده شيء فهو لورثته أول ولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة. نعم إذا مات شخص تحت يده أرض يؤدي خراجها عن غير وارث فالأمر للسلطان أو نائبه، أي يقرر في الأرض من يشاء، ولا تورث عن الميت.

قال الدسوقي: نعم وارثه أولى وأحق بها من غيره.^(١) ولم يتضح لنا قول الشافعية في ذلك. أما عند الحنابلة فالورثة أحق بالتمسك بالأرض الخاجية فتنتقل إليهم بوفاة من هي بيده، وليس للإمام نزعها منهم ماداموا يؤدون الخراج.

قال ابن القيم: من بيده أرض خاجية فهو أحق بها وترثها ورثته كذلك فيملكون منافعها بالخارج الذي يذلونه.^(٢) وظاهر هذا أن توارث هذا الحق يستحق طبقا لأنصبة الميراث وإن لم يكن الحق الموروث مالا.

وقف ما ينشئه في أرض بيت المال:

٢٨ - نقل ابن عابدين عن الخصاف أنه قال: إن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١٨٩/٢

(٢) مطالب أولي النهي ٤/١٩٢، والقواعد لابن رجب

القاعدة (٨٧)، ص ٢٠٠، وكشف النقاب بباب الأراضين

المغونة ٣/٩٩

بلزوم الخلو بمقابلة دراهم يدفعها إلى المالك العالمة عبدالرحمن العمادي وقال : فلا يملك صاحب الحانوت إخراجها منها ولا إجارة لها لغيره فيفتي بجواز ذلك للضرورة .^(١)

وسائل المهدى العباسى فى رجل له حانوت متخرّب استأجره منه رجل سنة ، وأذن له بالبناء والعمارة فيه ليكون ما عمره وبناه وأنشأه خلوا له وملكا مستحق البقاء والقرار ، وجعل عليه أجرة للأرض مقدارا معلوما من الدرادم مساندة (سنويًا) فهل إذا بني وعمر وأنشأ على هذا الوجه يكون ذلك ملكا للمستأجر ، وإذا مات المستأجر يكون لورثته أجرة الأرض فقط ؟ فأجاب : ما بناء المستأجر من ماله لنفسه بإذن المالك في حياته على الوجه المذكور مملوك لبنيه يورث عنه إذا مات ، وعليه الأجرة المقررة على الأرض والله أعلم .^(٢)

ثم قرر أن الخلو في هذه الحال يجوز بيعه لأنه عبارة عن أعيان مملوكة لصاحبها مستحق قرارها في المحل .^(٣)

وكذلك الحكم عند المالكية ، فقد قال الشيخ عليش : الخلو بمن يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر ، فإن الخلو إذا صحي في الوقف

بنفس الأجر ، أو أقل ، أو أكثر ، وقد لا يرغب في ذلك ، وقد يريد أن يسكنه بنفسه ، أو يبيعه ، أو يعطيه ، بخلاف الموقوف المعد للإيجار ، فإنه ليس للتأثر إلا أن يؤجره ، فإيجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من إيجاره لأجنبي ، لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد . ولمالك الحانوت أن يكلف المستأجر رفع جدكه وإفراغ محل مالكه .^(٤) ومقتضى ذلك أن لا يثبت حق القرار في الأموال الخاصة حتى عند من سماه في عقارات الوقف خلوا ، وأنه يلزم من عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو حجر الحمر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله .^(٥) وهي مسألة إجماعية كما نقله صاحب الفتاوى الخيرية وكما هو معلوم من أحكام الإجارة^(٦) فإن كان للمستأجر عذر انتهاء الإجارة في الأرض بناء أو أشجار ، أو في الحانوت بناء ، يلزم رفعه على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام الإجارة .

أما إنشاء الخلو قصدا بتعاقد بين المستأجر والمالك مقابل دراهم معينة ليمكنه من وضع بناء أو نحوه في الأرض أو الحانوت على أن يكون للمستأجر الخلو ، فقد أفتى بصحته بعض متأخري الحنفية . قال ابن عابدين : من أفتى

(١) تبيّن الفتوى الخامدية ٢٠٠/٢

(٢) الدر المختار ١٦/٤

(٣) الفتوى الخيرية ١٧٣/١ والموسوعة الفقهية (الإجارة) ف ٩٠، ٩٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/١٧

(٥) الفتوى المهدية ٥/٥ ومتلها في ٥/٤٣ وفي ٥/٤٤

(٦) الفتوى المهدية ٥/٤٩، ٤٩، ٢٣/٥

فتخلّى عن الحانوت أثناء المدة لمستأجر آخر يحل محله وأخذ على ذلك عوضاً من المستأجر الذي يحل محله جاز ذلك، ومن شرط ذلك في حوانية الوقف أن تكون الإجارة بأجر المثل، قال الشيخ علیش في فتاويه: إن حوانية الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحد هم الخروج من الدكان أخذ من الآخر مالاً على أن يتفع بالسكنى فيه، ويسمونه خلواً وجذكاً، ويتداولون ذلك واحداً بعد واحد، وليس يعود على تلك الأوقاف نفع أصلاً غير أجرة الحانوت، بل الغالب أن أجرة الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما دفعه الأخذ من مال. ثم قال: والذي يدور عليه الجواب في ذلك أن الساكن الذي أخذ الخلو إن كان يملك منفعة الحانوت مدة فأسكتها غيره وأخذ على ذلك مالاً فإن كان الأخذ بيده إجارة صحيحة من الناظر أو الوكيل بشرطها بأجرة المثل فهو سائع له الأخذ على تلك المنفعة التي يملكونها، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة موافقة لأجرة المثل. وأما الوقف لصدور الأجرة موافقة للأجرة فلا إن لم يكن المالكاً للمنفعة بإجارة صحيحة فلا عبرة بخلوه ويجدره الناظر لمن يشاء بأجرة المثل. ويرجع دافع الدرهم على من دفعها له. ا. هـ^(١)

وأما بعد انتهاء مدة عقد الإجارة فالمالك

(١) فتاوى الشيخ علیش ٢٥٠ / ٢

ففي الملك أولى لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء. لكن بعض الجدكات بناء، أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلاً بإذن، وهذا قياسه على الخلوجا ظاهر خصوصاً وقد استندوا في تأييد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك. والبعض الآخر من الجدكات وضع أشياء مستقلة في المحل (أي منفصلة) غير مسمرة فيه كما يقع في الحمامات، وحانيات القهوة بمصر، فهذه بعيدة عن الخلوات، فالظاهر أن للملك إخراجها. ا. هـ.

وطاهر أنه يعني بقوله: «إن الخلو إذا صح في الوقف ففي الملك أولى»، أن يتعاقد المالك ومستأجر الحانوت على إنشاء الخلوجا تأييده لا إن حصل ذلك بمجرد الإذن ويفهم ذلك من قوله (لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء).^(١)

وكذلك عند الخنابلة الذين أجازوا بيع المنفعة يجوز عندهم على ما خرجه البهوي إنشاء الخلوجا يدفع إلى ناظر الوقف بشرطه كما تقدم.^(٢)

أخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر لاحق:
٣٠ - يدور حكم هذه المسألة على أن المستأجر الأول إن كان يملك المنفعة إلى مدة معينة بإجارة صحيحة مع المالك، أو ناظر الوقف،

(١) فتاوى الشيخ علیش ٢٥٢ / ٢

(٢) مطالب أولى النبي ٤ / ٣٧٠

أحق بملكه كما تقدم (ف/۲۹) ما لم يكن المستأجر قد اتفق معه على إنشاء الخلوبياً دفعه إليه فله بيع الخلو إلى مستأجر يأتي بعده كما تقدم في أول هذا البحث، لأن الخلو الصحيح يجوز بيعه إن تمت شروطه عند من أخذ بذلك.

خلیط



انظر : خُلطة

خلو عقد النکاح عن المهر :

۳۱ - إذا عقد النکاح بلا تسمية مهر فإنه يسمى (التفويض في النکاح) وتفصيله في مصطلح (تفويض).

خلیطان

انظر: خُلطة:



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع عشر

ابن أبي الدم (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ)

هو إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو إسحاق، الحموي، الهمداني، الشافعى، القاضى، المعروف بابن أبي الدم، مؤرخ، فقيه، أديب، شاعر. تفقه ببغداد على المذهب الشافعى، وصار إماماً فيه، وسمع بالقاهرة، وحدث بها، وتولى قضاء حماة، وقال ابن العماد: «وكان صاحب حلقة وطلاب».

من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط»، و«الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» و«تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، و«الفرق الإسلامية»، و«الفتاوى وكتاب التاريخ الكبير»، و«إيضاح الأغاليل الموجودة في الوسيط».

[طبقات الشافعية الكبرى ٤٧/٥، وشذرات الذهب ٢١٣/٥، والنجوم الزاهرة ٦/٤، والأعلام ٤٢/١، ومعجم المؤلفين ٣٥/١]

ابن أبي زيد القيروا尼: هو عبدالله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥



الأجْرَى (؟ - ٣٦٠ هـ)

هو محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر، الأجْرَى، البغدادي. والأجْرَى نسبة إلى قرية من قرى بغداد. فقيه، محدث. حافظ، أخبارى. سمع أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحرانى، وأحمد بن يحيى الحلوانى وغيرهم. روى عنه أبو الحسن الحمامى وأبو الحسين بن بشران وأبو نعيم الحافظ وغيرهم. وقال الخطيب: كان دينًا ثقة.

من تصانيفه: «التهجد»، و«كتاب الشريعة في السنة»، و«تحريم النرد والشطرنج والملاهي»، و«آداب العلماء»، و«أخبار عمر بن عبد العزيز»، و«كتاب الرؤبة».

[سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣، وذكرة الحفاظ ٩٣٦، وشذرات الذهب ٣٥/٣ والعبر ٣١٨، والبداية والنهاية ١١/٢٧٠].

الأمدي: هو علي بن أبي علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

أبان بن عثمان: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٩

ابن الأثير

ابن عابدين

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد)

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن

عبدالحليم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن سحنون: هو محمد بن عبدالسلام:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن جرير الطبرى: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن الشحنة: هو عبدالبر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهمي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن عاشر

ابن الفرس

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن الفرج (٤٩٠ - ٥٥١ هـ)

هو أحمد بن الفرج بن راشد بن محمد، القاضي أبو العباس، المدنى الوراق البغدادى. فقيه حنفى، ولي القضاء بدمجيل مدة. تفقه على عبد الواحد بن سيف، وقرأ القرآن بالروايات على مكي بن أحمد الحنبلى وغيره. وسمع من أبي منصور محمد بن أحمد الخازن وأبي العباس بن قريش، وأبي غالب القزار وغيرهم. وحدث، وروى عنه ابن السمعانى وغيره.

[شدرات الذهب ٤/١٠٧ والذيل على طبقات
الخانبة ١/٣٠]

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:
٣٣٢ ص ١ تقدمت ترجمته في ج ١

ابن الفرس (٥٢٤ - ٥٩٧ هـ)

هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو محمد، الخزرجي، الأنصارى. المعروف بابن الفرس. فقيه مالكى، محدث، نحوى، لغوى، ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادى آش، ثم في جيان، وأخيراً بغرنطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشريطة. قال أبو الربيع بن سالم: سمعت أبا بكر بن الجد، يقول غير مرة، ماأعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبدالله بن زرقون.

من تصانيفه: «كتاب أحكام القرآن»،

ابن عاشر: هو عبد الواحد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٢

ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٠

ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن الفرس

(ملحق) تراجم الفقهاء

و«أدب القضاة»، و«مسائل الخلاف»، في
النحو.

[سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٤، وكشف الظنون
٢١٨/٢، والديباج ص ٢١٨، والأعلام
٤/٣١٧، ومعجم المؤلفين ٦/١٩٦ وشجرة
النور الزكية ص ١٥٠].

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكي:

تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القطان (؟ - ٦٢٨ هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن،
المكتسي. يُعرف بابن القطان. فقيه مالكي،
من حفاظ الحديث. ولِي القضاء بسجلماسة.
سمع أبا عبد الله بن الفخار، وأبا عبد الله بن
البقال وأبا ذر الخشنبي، وأبا الحسن بن موسى،
وأبا عبدالله التيجي وغیرهم، ومن كتب إليه
ولقيه أبو جعفر بن مضاء، وأبو محمد التادلي
وأبو عبدالله بن زرقون وغیرهم.

من تصانيفه: «النظر في أحكام النظر»،
و«بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب
الأحكام»، و«مقالة في الأوزان»، و«نظم
الجمان»، و«برنامجه» فيه شيوخه ومرؤياته.

ابن نافع

(ملحق) تراجم الفقهاء

[شذرات الذهب ٥/١٢٨، وشجرة النور
الزكية ص ١٧٩، والأعلام ٥/١٥٢].

ابنقطان: هو عبدالله بن عدي:
تقىدمة ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:
تقىدمة ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:
تقىدمة ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقىدمة ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:
تقىدمة ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:
تقىدمة ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو داود

أبو الحسن القابسي (٣٢٤ - ٣٤٠ هـ)

هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن، المعافري، الفاسي. المعروف بأبي الحسن القابسي. فقيه مالكي. حافظ، محدث، أصولي. سمع من أبي زيد المروزي، وأبي محمد الأصيلي وأبي الحسن بن مسرون الحجام وغيرهم. وروى عنه أبو محمد عبدالله بن الوليد وأبو عمرو الداني وأبو القاسم الكندي وغيرهم. وتفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو عبدالله المالكي وغيرهم.

من تصانيفه: «المهد في الفقه وأحكام الديانة»، و«كتاب الناسك»، و«ملخص الموطأ»، و«الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وال المتعلمين»، و«المنقذ من شبه التأويل».

[شجرة النور الزكية ص ٩٧، وشذرات الذهب ١٦٨/٣، والديباج ص ١٩٩، وتذكرة الحفاظ ٢٦٤/٣، والأعلام ١٤٥/٥، ومعجم المؤلفين

[١٩٤/٧]

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هاني : هو إبراهيم بن هاني :

تقديمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٥

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :

تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٥

أبو البركات المدايني (٥٧٠ - ٦٦٧ هـ)

هو أبو البركات بن أبي الحسن بن النجيب بن معمر بن البناء المدايني. فقيه حنفي، أديب. له مصنفات في الأدب.

[الجوواهر المضيئة ٢٣٨/٢، ومعجم المؤلفين

٤١/٣]

أبو بكر بن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الهنداوي : هو محمد بن عبدالله :

تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو زيد

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو يعلى

صحابي. روى عن النبي ﷺ. وعن زفر بن أوس بن الحدثان والأسود بن يزيد النخعي .
[الإصابة ٩٥/٤، والاستيعاب ٤/١٦٨٤، وأسد الغابة ١٥٦/٥، وتهذيب التهذيب
١٢١/١٢]

أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الخنبلية
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو علي الطبرى: هو الحسين بن القاسم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو الليث السمرقندى: هو نصر بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو زيد: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦

أبو زيد الدبوس: هو عبدالله بن عمر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

أبو زيد الفاسى (١٠٤٠ - ١٠٩٦ هـ)
هو عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي، أبو زيد، الفاسى، الفهرى المالكى . فقيه .
محدث ، أديب ، مشارك فى أنواع من العلوم ،
أخذ عن والده وعمه أحمد ومحمد بن أبي المحسن الفاسى ، والقاضى ابن سودة
وعبد الوهاب بن العربي الفاسى وغيرهم ، وكان والده يقول : إنه سيوطى زمانه .

من تصانيفه : «مفتاح الشفاء» ، و«أزهار
البساتين» ، و«التوقيت» ، و«الأقynom في مبادئ
العلوم» .

[شجرة النور الزكية ص ٣١٥، والأعلام
٣١٠/٣، واليواقيت الثمينة ص ١٩٩ ،
ومعجم المؤلفين ١٤٥/٥]

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو السنابل بن بعكك (؟ - قبل ١١٠ هـ)
هو أبو السنابل بن بعكك بن الحاجاج بن
الحارث بن السباق بن عبدالدار . العبدري
القرشي . قيل اسمه عمرو ، وقيل عبيد ربه .

أبو يوسف

(ملحق) تراجم الفقهاء

الأوزاعي

إسحاق بن راهويه:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٦

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:
تقدمت ترجمتها في ج ١٠ ص ٣١٨

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد الحراني (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)
هو أحمد بن حдан بن شبيب بن محمود، أبو عبدالله، النمري، الحراني. فقيه. حنفي. أصولي. أديب، ولي نية القضاء في القاهرة. سمع من الحافظ عبدالقادر الرهاوي، والخطيب أبي عبدالله بن تيمية، والحافظ بن خليل وغيرهم. وتفقه على ابن أبي الفهم وابن جمیع، وجالس ابن عمه الشيخ مجذ الدين، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب و دقائقه وغواصاته.

من تصانيفه: «الرعاية الصغرى»، «الرعاية الكبرى» كلاهما في فروع الفقه الحنبلي، و«صفة المفتى والمستفتى»، «ومقدمة في أصول الدين»، و«الإيجاز في الفقه الحنبلي».

[شذرات الذهب ٤٢٨/٥، وذيل طبقات
الخنابلة ص ٣٣١، والمنهل الصافي ٢٧٢/١
والأعلام ١١٦/١، وكشف الظنون ٩٠٨/١
ومعجم المؤلفين ٢١١/١]



نحوي، محدث، مجود للقرآن الكريم، وأم بجامع دمشق مدة طويلة، ودرس به بحلقة الصالح بن صاحب حصن، ودرس بالصدرية، وأفتى زمنا طويلا. تفقه على إبراهيم بن خليل، ومحمد بن عبدالهادي، وابن عبدالدائم وغيرهم.

ب

قال الذهبي : كان إماما في المذهب، والعربية والحديث.

من تصانيفه: «شرح الرعایة»، و«المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الجرجانية»، وشرح ألفية ابن مالك» وكلامها في النحو، و«شرح المقدمة الجزرية في التجويد».

[شذرات الذهب ٢٠/٦، وذيل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢، ومعجم المؤلفين ١١٦/١١]

البغوي : هو الحسين بن مسعود:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البناني : هو محمد بن الحسن:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوي : هو منصور بن يونس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيجوري : هو ابراهيم بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

الباقي : هو سليمان بن خلف:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

هو ابراهيم بن المسلم بن هبة الله بن البازري، الحموي، الشافعي، قاضي حماة. فقيه. تفقه بدمشق بالفخر بن عساكر، ودرس بالرواية، وولي تدريس معرة النعمان، ثم تحول إلى حماة ودرس بها وأفتى وصنف.

[شذرات الذهب ٥/٣٢٨، ومرآة الجنان ٤/١٧٠، ومعجم المؤلفين ١/١١٢].

البرزلي : هو أبو القاسم بن أحمدين محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البعلي (٦٤٥ - ٧٠٩ هـ)
هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبدالله، شمس الدين، البعلبي. فقيه،

البيهقي

(ملحق) تراجم الفقهاء

حمد بن أبي سليمان

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ح

الحاكم: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

الترمذى: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

الحسن البصري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

ث

الحسن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الثورى: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

ج

الحكم: هو الحكم بن عتبة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

حمد بن أبي سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
٣٥٠ ص ١ ترجمته في ج ١

الحموي: هو أحمد بن محمد:
٣٢١ ص ١٠ ترجمته في ج ١

ر

الراغب: هو الحسين بن محمد:
٣٤٧ ص ٦ ترجمته في ج ٦

الرافعي: هو عبد الكرييم بن محمد:
٣٥١ ص ١ ترجمته في ج ١

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:
٤١١ ص ٢ ترجمته في ج ٢

الرملي: هو خير الدين الرملي:
٣٤٩ ص ١ ترجمته في ج ١

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:
٣٤٨ ص ١ ترجمته في ج ١

الخصف: هو أحمد بن عمرو:
٣٤٨ ص ١ ترجمته في ج ١

الخطابي: هو حمد بن محمد:
٣٤٩ ص ١ ترجمته في ج ١

ز

الزاهي (? - ٦٥٨ هـ)
هو مختار بن محمود بن محمد، ابو الرجا،
نجم الدين الزاهي العزمي نسبة الى عزمين

الدردير: هو أحمد بن محمد:
٣٥٠ ص ١ ترجمته في ج ١

قصبة من قصبات خوارزم ، فقيه حنفي ،
أصولي ، فرضي تفقه على علاء الدين سليمان بن
محمد الخياطي و محمد بن عبد الكريم التركستاني
وناصر الدين المطري وغيرهم .

من تصانيفه : «الحاوي في الفتاوى» ،
و«المجتبى» شرح به مختصر القدوسي في الفقه ،
و«زاد الأئمة» ، و«قنية المنية لتميم الغنية» ،
و«الجامع في الحيض» و«كتاب الفرائض» .

[الجواهر المضيئة ١٦٦/٢ ، والفوائد البهية
ص ٢١٣ ، والأعلام ٧٢/٨ ، ومعجم المؤلفين
[٢١١/١]

الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زروق : هو أحمد بن أحمد :
تقديمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

زفر : هو زفر بن المذيل :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهربي : هو محمد بن مسلم :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلعي : هو عثمان بن علي :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم بن عبد الله :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي : هو محمد بن أحمد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخسي : هو محمد بن محمد :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

١

ش

الشيخ تقى الدين : هو أحمد بن عبدالحليم بن
تيمية :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

الشيخ عليش : هو محمد بن أحمد :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب الفتاوی الهندیة:

تقدمت ترجمته في ج ۱۰ ص ۳۲۵

صاحب المبدع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج ۴ ص ۳۲۱

صاحب المجموع: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۷۳

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن

سعد:

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۱

صاحب المغنى: هو عبدالله بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۳

ص

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ۱ ص ۳۵۷

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن ابراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۴

صاحب البيان: هو إبراهيم بن مسلم المقدسي:

تقدمت ترجمته في ج ۹ ص ۲۸۳

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۷

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد:

ر: أحمد الحراني

صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن محمد الفوراني:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۸۵

صاحب الفتاوی الخيرية: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۹

ط

طاوس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۸

الطبراني : هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۵

الطبری المکی : هو المحب الطبری:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۹

الطحاوي : هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۸

بالضبط والإتقان مملوءاً بالصدق والعرفان.
من تصانيفه : «شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية» ونسب إليه وأضعاً فهرس المخطوطات بخزانة الرباط «الأرجوزة».

[شجرة النور الزكية ص ٣٧٤، والأعلام
٤/٣٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٨٤]

عبدالله بن شهاب الخوارمي (؟ - توفي قبل
٧٥ هـ)

هو عبد الله بن شهاب، أبو الجزل، الخوارمي الكوفي، تابعي. روى عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنها. وعنده الشعبي وخิثمة ابن عبد الرحمن ووثقه ابن خلفون.

[طبقات ابن سعد ٦/١٥٣، وتهذيب التهذيب
٥٤/٢٥٤].

عبدالله بن عتاب (٢٢٤ - ٣٢٠ هـ)

هو عبدالله بن عتاب بن احمد بن كثير، أبو العباس، البصري الدمشقي. المحدث المتقن الثقة. سمع هشام بن عمار وعيسى بن حماد وهارون بن سعيد الأيلى وغيرهم. حدث عنه علي بن عمرو الحريري وشافع بن محمد الإسفرايني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. قال أبو أحمد الحاكم: رأينا ثبتنا.

[شدرات الذهب ٢/٢٨٥، وال عبر ٢/١٨٢،
وتاريخ ابن عساكر ٩/٢٥٩، وسير أعلام
البلاء ١٥/٦٤].

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الحق : هو عبد الحق بن غالب بن عطية:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١

عبد الرحمن العمادي : هو عبد الرحمن بن محمد
العمادي :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٥٤٩

عبد الرحمن بن عوف :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد القادر الفاسي (؟ - ١٢١٩ هـ)

هو عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرور الفاسي. فقيه، نحو، لغوي. محدث، أديب. أخذ عن أبي العباس الاهلاي، وابي العباس الدلائي، وعبد الرحمن المنجرة وغيرهم. عنه أخذ السلطان أبو الريبع سليمان. وفي شجرة النور الزكية كان معروفاً

عبدالله بن مغفل :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عثمان بن مظعون :

تقديمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٣

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عطاء بن أبي رباح :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العلاء بن الحضرمي (؟ - ٢١ هـ)

هو العلاء بن عبدالله بن عباد بن أكبرين ربعة بن مالك الحضرمي . صحابي . من رجال الفتوح في صدر الإسلام أصله من حضرموت . سكن أبوه مكة ، فولد بها العلاء ونشأ ، وولاه رسول الله ﷺ البحرين وجعل له جباية ، وأعطاه كتابا فيه فرائض الصدقة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والشمار ، والأموال ؛ وأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما . روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد وأبوهريرة ويقال : إن

العلاء أول مسلم ركب البحر للغزو .

[الإصابة ٤٩٧/٢ ، وأسد الغابة ٥٧١/٣ ، والاستيعاب ١٠٨٥/٣ ، والأعلام ٤٥/٥].

علي بن أبي طالب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمران بن حصين :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب :

تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص :

تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

ع

الغرقاوي (؟ - ١١٠١ وقيل ١٠٦٩ هـ)

هو أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الفيومي . المعروف بالغرقاوي . فقيه مالكي مشارك في بعض العلوم .

من تصانيفه : «رسالة في مسألة الخلو عن الأوقاف» ، و«كشف النقاب والرمان عن وجوه

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القصار الفاسي (٩٣١ - ١٠١٢ هـ)

هو محمد بن قاسم، أبو عبدالله، القيسى، الشهير بالقصار. فقيه مالكى، محدث. أخذ عن عبد الوهاب الزقاق، وأبى القاسم بن إبراهيم الراشدى، وابن جلال وغيرهم، وعن أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدلائى، والشهاب المقرى، ومحمد العربى الفاسى وغيرهم، وفي شجرة النور الزكية: هو شيخ الفتيا بفاس وخاتمة أعلامها.

من تصانيفه: «فهرسة» جمعت روایته في الفقه والحديث، و«مصنف في مناقب الإمامين إدريس بن عبد الله الكامل الأكبر وولده إدريس الأزهر».

[شجرة النور الزكية ص ٢٩٥ ، ومعجم المؤلفين ١٤٢/١١]

الفال : هو محمد بن أحمد الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القلبي : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

مخدرات» أسئلة تقع في بعض سور القرآن، و«القول التام» في أطوار سيدنا آدم، و«حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك».
[هدية العارفين ١٦٢/١ ، وإياضاح المكنون ٣٦٩/٢ ، والأعلام ٨٩/١ ومعجم المؤلفين ١٥٢/١].

ف

الفضل بن العباس :

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٤١٨

القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

ك

المجد: هو عبدالسلام بن تيمية:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

المحلي: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

محمد أبو السعود: هو محمد بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

ل

محمد بن الحسن الشيباني:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

اللخمي: هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

اللقاني: هو شمس الدين محمدبن حسن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

اللقاني: هو ناصر الدين محمدبن حسن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

الليث بن سعد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

معتمر بن سليمان (١٠٦ - ١٨٧ هـ)
هو معتمر بن سليمان بن طرخان، أبو
محمد، التميمي، البصري. محدث، كان
حافظاً ثقة. روى عن أبيه، وحميد الطويل،
واسمه اغيل بن أبي خالد، ومحمد بن عمروين
علقمة، وإسحاق بن سويد العلوي،
وهشام بن حسان، وغيرهم. وعنـه الشوري،
وهو أكبر منه، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن
مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم.
قال أبو حاتم وابن معين وابن سعد: ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات.

م

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

معتمر بن سليمان

يحيى بن ادم

(ملحق) تراجم الفقهاء

من تصانيفه: «كتاب المغازي».

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧، وطبقات ابن سعد ٧/٢٩٠، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٥
والأعلام ٨/١٧٩]

هـ

المهيم بن خارجة (؟ - ٢٢٧هـ)

هو المهيم بن خارجة، أبو أحمد، ويقال: أبو يحيى، المروذى ثم البغدادى. محدث، حافظ. حدث عن مالك، واللith، وحفص بن ميسرة، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن أيوب بن ميسرة، وغيرهم. وحدث عنه أحمدين حنبل، وابنه عبدالله بن أحمد، وإسماعيل بن أبي الحارث البغدادى، وأبو زرعة وغيرهم. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال صالح: كان أحمدين حنبل يثنى عليه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخلili: ثقة متفق عليه.

[تهذيب التهذيب ١١/٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٧٧، وطبقات الحنابلة ١/٣٩٤]

وطبقات ابن سعد ٧/٣٤٢]

المغيرة بن شعبة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مكحول: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المواق: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

نـ


يـ

النخعي: هو إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

يحيى بن ادم:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩



فهرس تفصیلی

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٥	انظر: تختم	خاتم
٥	انظر: خدمة	خدم
٥	انظر: خروج	خارج
٥	انظر: فِرْق	خارجي
٧-٥	التعريف	٦-١
٥	الألفاظ ذات الصلة	١
٥	العام	٢
٦	الحكم الإجمالي	٣
٦	الأجير الخاص	٤
٧	الطريق الخاص	٥
٧	المال الخاص	٦
١٠-٨	التعريف	٨-١
٨	الألفاظ ذات الصلة	١
٨	العم	٢
٨	توريث الحال	٣
٩	ولاية الحال على الصغيرة	٤
٩	نفقة الحال	٥
٩	حضانة الحال	٦
٩	تحريم نكاح الحال	٧
١٠	ولاية الحال على مال الصغير	٨
١١-١٠	التعريف	٥-١
١٠	الأحكام التي تتعلق بالحالة	١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٠	تحريم الخالة	٢
١١	ميراث الخالة	٣
١١	حق الحضانة للخالة	٤
١١	نفقة الخالة	٥
١٣-١١	ج	٥-١
١١	تعريف	١
١١	الألفاظ ذات الصلة :	
١١	أ- الرجس	٢
١٢	ب- الدنس	٣
١٢	الحكم الإجمالي	٥-٤
١٧-١٣	ج	٧-١
١٣	تعريف	١
١٤	الألفاظ ذات الصلة	
١٤	الأثر	٢
١٤	النبأ	٣
١٥	تقسيم الخبر	٤
١٥	أحكام الخبر	
١٥	الخبر عن النجاسة	٥
١٥	الخبر عن القبلة ونحوها من الأمور	٦
١٦	الخبر عن رؤية هلال رمضان	٧
٢٦-١٧	ج	١٨-١
١٧	تعريف	١
١٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٨	أ- العلم والمعرفة	
١٨	أولا : العلم	٢
١٨	ثانيا: المعرفة	٣
١٨	ب- التجربة	٤
١٨	ج- البصر أو البصيرة	٥
١٨	هـ- الحذر	٧
١٩	و- الفراسة	٨

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٩	حكم الخبرة	٩
١٩	الخبرة في التزكية	١٠
٢٠	الخبرة في القسمة	١١
٢١	الخبرة في الخارج	١٢
٢١	خبرة القائفل	١٣
٢٢	الخبرة في التقويم	١٤
٢٣	الخبرة في معرفة العيوب الموجبة للخيار	١٥
٢٣	خبرة الطبيب والبيطار	١٦
٢٤	عدد أهل الخبرة	١٧
٢٥	اختلاف أهل الخبرة	١٨
٣١ - ٢٦	ختان	١١-١
٢٦	التعریف	١
٢٧	حكم الختان	٢
٢٧	القول الأول :	٣
٢٧	القول الثاني :	٤
٢٨	القول الثالث :	٥
٢٨	مقدار ما يقطع في الختان	٦
٢٨	وقت الختان	٧
٢٩	ختان من لا يقوى على الختان	٨
٢٩	من مات غير محنون	٩
٣٠	من ولد مختونا بلا قلفة	١٠
٣٠	تضمين الخاتن	١١
٣١	آداب الختان	
٣٥ - ٣٢	خديعة	١٣-١
٣٢	التعریف	١
٣٢	الألفاظ ذات الصلة	٢
٣٢	أ - الغدر	٣
٣٢	ب - الغبن	٤
٣٢	ج - الخيانة	٥
٣٢	د - الغرور، والتغريب	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٢	هـ- الغش	٦
٣٣	وـ- التدليس	٧
٣٣	زـ- التورية	٨
٣٣	حـ- التزوير	٩
٣٣	طـ- الحيلة	١٠
٣٣	الحكم التكليفي	١١
٣٤	الخدعية في حق غير المسلمين	١٢
٤٦ - ٣٦	خدمة	٢٠ - ١
٣٦	التعريف	١
٣٦	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٦	أـ- المهنة	٢
٣٦	بـ- العمل	٣
٣٦	الأحكام المتعلقة بالخدمة :	
٣٦	خدمة المرأة للرجل وعكسه	٤
٣٨	خدمة المسلم للكافر	٥
٣٨	خدمة الوالد للولد وعكسه	٦
٣٩	ما يتعلق بالخادم من أحكام	
٣٩	أـ- إخدام الزوجة	٧
٤٠	بـ- الإخدام بأكثر من خادم	٨
٤٠	جـ- تبديل الخادم	٩
٤٠	دـ- إخراج الخادم من البيت	١٠
٤٢	صفة الخادم	١٢
٤٢	الخادمة الذمية	١٣
٤٢	حـ- طلب الزوجة أجراً الخادم	١٥
٤٣	طـ- إعسار الزوج بنفقة الخادمة	١٦
٤٣	يـ- زكاة فطر الخادم	١٧
٤٤	خدمة الزوجة لزوجها وعكسه	١٨
٤٥	خدمة المسلم للكافر	٢٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٤٧ - ٥١	خذف	٧ - ١
٤٧	التعریف	١
٤٧	الألفاظ ذات الصلة:	٢
٤٧	الخذف - الطرح - القذف - الإلقاء	
٤٧	الحكم التكليفي	٣
٤٨	الأحكام المتعلقة بالخذف	
٤٨	أولاً : في رمي الجمار	٤
٤٩	ثانياً : في الصيد	٧
٩١ - ٥١	خارج	٦٥ - ١
٥١	التعریف	١
٥٢	الخارج في الاصطلاح	٢
٥٢	الألفاظ التي تطلق على الخارج	
٥٢	أ - جزية الأرض	٣
٥٢	ب - أجرة الأرض	٤
٥٢	ج - الطسق	٥
٥٣	الألفاظ ذات الصلة	
٥٣	أ - الغنيمة	٦
٥٣	ب - الفيء	٧
٥٣	ج - الجزية	٨
٥٣	د - الخمس	٩
٥٣	ه - العشر	١٠
٥٤	الخارج في الإسلام	١١
٥٦	الحكم التكليفي	١٢
٥٦	أدلة مشروعية الخارج	١٣
٥٧	١ - القرآن الكريم	
٥٧	٢ - السنة النبوية	
٥٧	٣ - المصلحة	
٥٨	أ - تأمين مورد مالي ثابت للأئمة الإسلامية	
٥٩	ب - أجيالها المتعاقبة	
٥٩	ومؤسساتها المختلفة	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	ب - توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة	
	ج - عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها	
	أنواع الخراج	
	١ - خراج الوظيفة والمقاسمة	
١٤	أ - خراج الوظيفة	٥٨
١٥	ب - خراج المقاسمة	٥٩
	٢ - الخراج الصلحي والعنوي	
١٦	أ - الخراج الصلحي	٥٩
١٧	ب - الخراج العنوي	٦٠
١٨	أنواع الأرض الخراجية	٦٠
	شروط الأرض التي تخضع للخراج	
٢١	الشرط الأول : أن تكون الأرض خراجية	٦١
٢٣	انتقال الأرض العشرية إلى الذمي ، وما يحجب فيها	٦٢
٢٤	إحياء الأرض الموات	٦٤
٢٥	مقدار الخراج	٦٤
٢٩	الزيادة والنقصان على ما وظفه عمر رضي الله عنه	٦٥
٣٠	ما يراعى عند تقدير الخراج	٦٦
٣١	خفة مؤونة السقي وكثرتها	٦٦
٣٢	نوعية الزروع والثمار المزروعة في الأرض الخراجية	٦٧
	استيفاء الخراج	
٣٥	وقت استيفاء الخراج	٦٨
٣٥	أ - وقت وجوب الخراج	٦٨
٣٦	ب - تعجيل الخراج	٦٩
٣٧	ج - تأخير الخراج	٧٠
٣٨	الشخص الذي يستوفى منه الخراج	٧٠
٣٩	من له حق استيفاء الخراج	٧٢
٤١	دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم	٧٣
٤٢	دفع الخراج إلى البغاة	٧٤
٤٣	دفع الخراج إلى المحاربين (قطاع الطريق) طرق طرق استيفاء الخراج	٧٤

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٤٤	الطريقة الأولى : العهالة على الخراج شروط تعين عامل الخراج	٧٤
٤٥	١ - الإسلام	٧٥
٤٦	٢ - الحرية	٧٧
٤٧	٣ - الأمانة	٧٧
٤٨	٤ - الكفاية	٧٧
٤٩	٥ - العلم والفقه	٧٨
	آداب عامل الخراج	٧٨
٥٠	١ - الرفق بأهل الخراج	٧٨
٥١	٢ - العدل والإنصاف	٧٨
٥٢	٣ - العفة	٧٨
	واجب الإمام تجاه عمال الخراج	٧٩
٥٣	١ - الرقابة الفعالة على عمال الخراج	٧٩
٥٤	٢ - ضرورة منح عمال الخراج رواتب تكفيهم	٨٠
٥٥	الطريقة الثانية : نظام التقبيل (التضمين)	٨٠
٥٦	حكم التقبيل (التضمين) مسقطات الخراج	٨١
٥٧	أولاً : انعدام صلاحية الأرض للزراعة	٨٢
٥٨	ثانياً : تعطيل الأرض عن الزراعة	٨٣
٥٩	ثالثاً : هلاك الزرع بآفة سهاوية	٨٤
٦٠	رابعاً : إسقاط الإمام للخراج عن وجب عليه	٨٥
٦١	خامساً : البناء على الأرض الخراجية	٨٦
	سادساً : إسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم	
٦٢	اجتماع العشر والخرج على المسلم	٨٨
٦٣	مصارف الخراج	٨٩
٦٤	حكم تحmis الخراج	٩٠
٦٥	خرس	
١٦-١	التعريف	٩٨-٩١
	الألفاظ ذات الصلة	٩١

	اعتقال اللسان	
٣	الأحكام المتعلقة بالأخرين	
٤	إسلام الآخرين	٩١
٥	تكبير الآخرين وقراءته في الصلاة	٩٢
٦	الاقتداء بالأخرين	٩٢
٧	إشارة الآخرين في الصلاة	٩٣
٨	ذبح الآخرين وصيده	٩٣
٩	تصرفات الآخرين	٩٤
١٠	طلاق الآخرين	٩٤
١١	لعان الآخرين	٩٤
١٢	إقرار الآخرين	٩٥
١٣	شهادة الآخرين	٩٦
١٤	قضاء الآخرين وفتياه	٩٦
١٥	يمين الآخرين	٩٧
١٦	الخرس بسبب الجنابة	٩٨
١٤-١	الجنابة على لسان الآخرين	٩٨
	خرص	١٠٤-٩٩
١	التعريف	٩٩
٢	الألفاظ ذات الصلة	٩٩
٣	الحكم التكليفي	٩٩
٤	أولاً : الخرص فيما تجب فيه الزكاة	٩٩
٥	وقت الخرص	١٠٠
٦	ما شرع فيه الخرص	١٠٠
٧	حكم التصرف في الشمار قبل الخرص وبعده	١٠١
٨	شروط الخرص	١٠١
٩	صفة الخرص	١٠١
١٠	هل يترك الخارص شيئاً للملك عند الخرص؟	١٠٢
١١	حق الفقراء بعد الخرص	١٠٢
١٢	تلف المخصوص قبل إخراج الزكاة	١٠٣
	ادعاء تلف المخصوص	١٠٣

١٣	ثانياً: فرز أنصبة الشركاء من الشمار على الشجر بالخرص	١٠٣
١٤	ثالثاً: البيع بالمجازفة	١٠٤
١٧-١	خروج	١١٣-١٠٤
١	التعريف	١٠٤
٢	الأحكام المتعلقة بالخروج الخارج من السبيلين وغيرهما	١٠٤
٣	خروج القدم أو بعضها من الحف	١٠٥
٤	الخروج من المسجد بعد الآذان	١٠٥
٥	خروج الإمام للخطبة	١٠٦
٦	خروج المعتكف من المسجد	١٠٦
٧	الخروج للاستسقاء	١٠٧
٨	خرج المرأة من المنزل	١٠٧
٩	خروج النساء الى المسجد	١١٠
١٠	خروج المرأة في السفر بغير حرم	١١١
١١	الخروج من المسجد	١١٢
١٢	الخروج من البيت	١١٢
١٣	الخروج من الخلاء	١١٢
١٤	خروج المعتدة من البيت	١١٢
١٥	من لا يجوز خروجه مع الجيش في الجهاد	١١٣
١٦	الخروج على الإمام	١١٣
١٧	خروج المحبوس	١١٣
٦-١	خز	١١٦-١١٤
١	التعريف	١١٤
٢	الألفاظ ذات الصلة :	١١٤
٣	أ - القز	١١٤
٤	ب - الدياج	١١٤
٦	الأحكام التي تتعلق بالخز	١١٤
	مواطن البحث	١١٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١١٦	خسوف	
١١٩-١١٦	انظر: صلاة الكسوف	٦-١
١١٦	التعريف	١
١١٦	الألفاظ ذات الصلة :	٢
١١٧	أ- الخضوع	٣
١١٧	ب- الإختبات	٤
١١٧	الحكم التكليفي	
١٢٥-١١٩	خصاء	٩-١
١١٩	التعريف	١
١١٩	الألفاظ ذات الصلة :	٢
١١٩	أ- الجب	٣
١٢٠	ب- العنة	٤
١٢٠	ج- الوجاء	
١٢٠	الحكم التكليفي	٥
١٢٠	أولا : في الأدمي	٦
١٢٢	ثانيا: في غير الأدمي	
١٢٢	الأحكام المرتبة على الخصاء :	٧
١٢٢	أ- في العيوب التي يفسخ بها النكاح	٨
١٢٣	ب- حكم الخصاء في القصاص والدية	٩
١٢٥	حكم الخصي من بهيمة الأنعام في الأضحية والمهدى	
١٢٦	خصوصية	
١٢٦	انظر: اختصاص	٥-١
١٢٦-١٢٧	خصوصة	
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة	٢
١٢٦	أ- العداوة	٣
١٢٧	ب- الدعوى	٤
١٢٧	أقسام الخصومة	٥
١٢٧	ضابط الخصومة	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٢٨	انظر: خصاء	خاصي
١٢٨	انظر: اختضاب	خضاب
١٧٥ - ١٢٨	خطأ	٧٥ - ١
١٢٨	التعريف	١
١٢٩	معناه في الاصطلاح	٢
١٢٩	الغلط	٣
١٣٠	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣٠	أ- النسيان والسهو والغفلة والذهول	٤
١٣٠	ب- الإكراه	٥
١٣١	ج- المزل	٦
١٣١	د- الجهل	٧
١٣١	الحكم التكليفي	٨
١٣٢	الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق	
١٣٥	من حيث الصحة والفساد والإجزاء ونحوها	٩
١٣٥	قواعد فقهية متعلقة بالخطأ :	
١٣٥	قاعدة: لا عبرة بالظن بين خطأه	١١
١٣٦	ومن تطبيقاتها عند الشافعية	١٢
١٣٧	الخطأ في العبادات :	
١٣٧	أ- الطهارة	
١٣٧	أولا: الخطأ في الاجتهاد في الأواني والثياب	١٥
١٣٨	ثانيا: الخطأ في الوضوء	١٦
١٣٨	ثالثا: الخطأ في الغسل	١٧
١٣٩	رابعا: الخطأ في التيمم	١٨
١٤٠	ب- الصلاة :	
١٤٠	أولا: الخطأ في النية	١٩
١٤٣	ثانيا: الخطأ في دخول الوقت	٢٢
١٤٤	ثالثا: الخطأ في القبلة	٢٣
١٤٤	رابعا: الخطأ في القراءة	٢٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٤٧	خامساً: الكلام في الصلاة خطأ	٣١
١٤٨	سادساً: شك الإمام في الصلاة	٣٢
١٤٨	سابعاً: الخطأ في صلاة الخوف	٣٣
١٤٩	جـ- الزكاة:	
١٤٩	أولاً: الخطأ في الخرص	٣٤
١٥٠	ثانياً: الخطأ في مصرف الزكاة	٣٧
١٥١	دـ- الصوم :	
١٥١	أولاً: الخطأ في صفة نية صوم رمضان	٣٨
١٥١	ثانياً: الخطأ في الإفطار	٣٩
١٥٢	ثالثاً: الخطأ في تعين رمضان للأسير	٤٠
١٥٢	رابعاً: الخطأ في الوقت	٤١
١٥٣	هـ- الحج :	
١٥٣	أولاً: الخطأ في يوم عرفة	٤٢
١٥٥	ثانياً: خطأ الحجيج في الموقف	٤٣
١٥٥	ثالثاً: الخطأ في أشهر الحج	٤٤
١٥٥	رابعاً: قتل صيد الحرم خطأ	٤٥
١٥٥	خامساً: الخطأ في محظورات الإحرام	٤٦
١٥٥	وـ- الأضاحي :	
١٥٥	الخطأ في ذبح الأضحية	٤٧
١٥٦	زـ- البيوع :	
١٥٦	أولاً: بيع المخطىء	٤٨
١٥٧	ثانياً: الغلط في البيع	٤٩
١٥٨	ثالثاً: الجنابة على البيع خطأ	٥٠
١٥٨	حـ- الإجارة	
١٥٨	أولاً: خطأ النقاد والقبان ونحوهما	٥١
١٥٨	ثانياً: خطأ الأجراء والصناع	٥٢
١٥٩	ثالثاً: خطأ الكاتب	٥٣
١٥٩	رابعاً: خطأ الطبيب، والخاتن ونحوهما	٥٤
١٦٠	طـ- الخطأ في وصف اللقطة	٥٥
١٦٠	يـ- الغلط في الشفعة	٥٦

الفقرات

الموضوع

الصفحة

٥٧	ك- النكاح	١٦٢
	أولا : الخطأ في الصيغة	١٦٢
٥٨	ثانيا: الغلط في اسم الزوجة	١٦٢
٥٩	ثالثا: الغلط في الزوجة	١٦٣
٦٠	رابعا: طلاق المخطيء	١٦٤
	ل- الخطأ في الجنایات :	١٦٤
٦١	أولا - القتل الخطأ	١٦٤
٦٢	ثانيا- ما يجحب فيها دون النفس خطأ	١٦٤
٦٣	ثالثا- جنائية الإنسان على نفسه أو أطرافه خطأ	١٦٥
٦٤	رابعا- الخطأ في التصادم	١٦٥
٦٥	خامسا- في خرق السفينة خطأ	١٦٦
	م- الخطأ في الأيمان :	١٦٦
٦٦	أولا: الخطأ في حلف اليمين	١٦٦
٦٧	ثانيا- الخطأ في الحث	١٦٨
٦٨	ن- الغلط في القسمة	١٦٩
٦٩	س- الخطأ في الإقرار والغلط فيه	١٧٠
٧٠	ع- الخطأ في الشهادة	١٧٠
٧١	مسائل متفرقة في الغلط في الشهادة	١٧١
٧٢	ف- الخطأ في القضاء	١٧٣
٧٣	الخطأ في تنفيذ الحد والتعزير	١٧٣
٧٤	الخطأ في القصاص	١٧٤
٧٥	حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه	١٧٥

خط

١٧٥

انظر : توثيق

خطاب الله

١٧٥

انظر: حكم

خطاف

١٧٥

انظر: أطعمة

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٧٦	خطبة	٢٠ - ١
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة	
١٧٦	أ- الموعظة	٢
١٧٦	ب- الوصية	٣
١٧٦	ج- النصيحة	٤
١٧٦	د- الكلمة	٥
١٧٦	أحكام الخطب المشروعة	٦
١٧٧	أ- خطبة الجمعة	
١٧٧	حكمها	٧
١٧٧	أركانها	٨
١٧٨	شروطها	٩
١٨١	ستتها	١٠
١٨٤	مكروهااتها	١٢
١٨٦	ب- خطبة العيد़ين	
١٨٦	حكمها	١٦
١٨٧	ج- خطبة الكسوف	١٧
١٨٧	د- خطبة الاستسقاء	١٨
١٨٨	هـ- خطب الحج	١٩
١٨٩	وـ- خطبة النكاح	٢٠
١٨٩	خطبة الجمعة	
	انظر: خطبة، صلاة الجمعة	
١٨٩	خطبة الحاجة	
	انظر: خطبة	
١٨٩	خطبة العيد	
	انظر: خطبة، صلاة العيد	
١٨٩	خطبة عرفة	
	انظر: خطبة	
١٨٩	خطبة منى	
	انظر: خطبة	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٠٥ - ١٩٠	خطبة	٣٩ - ١
١٩٠	التعریف	١
١٩٠	الألفاظ ذات الصلة	
١٩٠	النکاح	٢
١٩٠	الحکم التکلیفی	٣
١٩٠	أولاً : اختلاف حکم الخطبة بالنظر إلى حال المرأة	
١٩٠	خطبة الخلية	٤
١٩١	خطبة زوجة الغیر	٥
١٩١	خطبة من قام بها مانع	٦
١٩١	خطبة المعتدة	٧
١٩١	التصريح بالخطبة	٨
١٩١	العراض بالخطبة	٩
١٩٢	العراض بخطبة المعتدة الرجعية	١٠
١٩٢	العراض بخطبة المعتدة المتوفى عنها	١١
١٩٣	العراض بخطبة المعتدة البائنة	١٢
١٩٣	خطبة المعتدة من نکاح فاسد أو فسخ	١٣
١٩٤	جواب الخطبة	١٤
١٩٤	خطبة المحرم	١٥
١٩٤	من تخطب إليه المرأة	١٥م
١٩٤	عرض الولي موليته على ذوي الصلاح	١٦
١٩٥	إخفاء الخطبة	١٧
١٩٥	ثانياً: الخطبة على الخطبة	١٨
١٩٥	متى تحرم الخطبة على الخطبة؟	١٩
١٩٦	من تعتبر إجابته أورده	٢٠
١٩٦	خطبة من لا تعلم خطبتها أو جوابها	٢١
١٩٦	الخطبة على خطبة الكافر	٢٢
١٩٦	العقد بعد الخطبة المحرمة	٢٣
١٩٧	ثالثاً: نظر الخاطب إلى المخطوبة	٢٤
١٩٨	نظر المخطوبة إلى خاطبها	٢٦

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٢٧	العلم بالنظر والإذن فيه	١٩٨
٢٨	أمن الفتنة والشهوة	١٩٨
٢٩	ما ينظر من المخطوبية	١٩٩
٣٠	تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطاب	١٩٩
٣١	تكرير النظر	٢٠٠
٣٢	مس ما ينظر	٢٠١
٣٣	الخلوة بالمخطوبية	٢٠١
٣٤	إرسال من ينظر المخطوبية	٢٠١
٣٥	ما يفعله الخاطب إن لم تعجبه المخطوبية	٢٠٢
٣٦	رابعاً: ذكر عيوب الخاطب	٢٠٢
٣٧	خامساً: الخطبة قبل الخطبة	٢٠٢
٣٨	سادساً: الرجوع عن الخطبة	٢٠٣
٣٩	سابعاً: الرجوع بالهدية إلى المخطوبية أو النفقة عليها	٢٠٤
٦-١	خطر	٢٠٨-٢٠٥
١	التعريف	٢٠٥
٢	الحكم التكليفي	٢٠٥
٣	الخطر المؤثر في إسقاط العادات أو تخفيفها	٢٠٦
٥	التعرض للخطر بإزالة غدة، أو عضو متآكل	٢٠٧
٦	عقود المخاطرة	٢٠٨
١٢-١	خفاء	٢١٥-٢٠٨
١	التعريف	٢٠٨
٢	الألفاظ ذات الصلة	٢٠٨
٣	أ- الاشتباه	٢٠٨
٤	ب- الجهل والجهالة ما يتعلق بالخفاء من أحكام أولاً: عند الأصوليين ثانياً: عند الفقهاء	٢٠٩ ٢٠٩ ٢١٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢١٠	أثر الخفاء في سباع الدعوى	٨
٢١١	خفاء النجاسة	٩
٢١٣	خفاء العيب في المبيع	١١
٢١٥	ظهور دين خفي على التركة	١٢
٢١٩ - ٢١٥	خفارة	٦ - ١
٢١٥	التعريف	١
٢١٦	الحكم التكليفي	٢
٢١٦	أولاً : الخفارة (بمعنى الجعل أو الحراسة)	
٢١٦	أ - في الحج	٣
٢١٧	ب - تضمين الخفارة	٤
٢١٨	ثانياً : الخفارة (بمعنى الذمة والأمان والعهد)	٥
٢١٨	خفاض	
انظر: ختان		
٢١٨	خف	
انظر: مسح على الخفين		
٢١٨	خفاش	
انظر: أطعمة		
٢٢١ - ٢١٩	خفية	٤ - ١
٢١٩	التعريف	١
٢١٩	الألفاظ ذات الصلة :	
٢١٩	الاختلاس	٢
٢٢٠	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	
٢٢٠	أولاً : الخفية في الدعاء	٣
٢٢٠	ثانياً : الخفية في السرقة	٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
انظر: كلام	خلا	
٢٢١ - ٢٢٢	خلاء	٢ - ١
٢٢١	التعریف	١
٢٢١	الحكم الإجمالي	٢
انظر: اختلاف	خلاف	
انظر: إمامۃ کبری	خلافة	
٢٢٢ - ٢٢٤	خلط	٦ - ١
٢٢٢	التعریف	١
٢٢٣	خلط ما تجب فيه الزکاة	٢
٢٢٣	خلط المالين في عقد الشركة	٣
٢٢٣	الخلط تعدیا	٤
٢٢٤	خلط الولي مال الصبی بماله	٥
٢٢٤	خلط الماء بظاهر	٦
٢٢٤ - ٢٣٣	خلطة	١٣ - ١
٢٢٤	التعریف	١
٢٢٥	الحكم التکلیفی	٢
٢٢٥	أحكام الخلطة	٣
٢٢٧	أوجه تأثير الخلطة	٤
٢٢٨	أنواع الأموال الزکویة التي يظهر فيها تأثير الخلطة عند الخنفة	
٢٢٨	أولا : السائمة	٥

٦	ثانياً: الزرع والشمر وعروض التجارة والذهب والفضة	٢٢٨
٧	شروط تأثير الخلطة في الزكاة عند القائلين بها	٢٢٩
٨	الشرط الأول :	٢٢٩
٩	الشرط الثاني :	٢٢٩
١١	الشرط الثالث :	٢٣٠
١٢	الشرط الرابع :	٢٣٠
١٣	الشرط الخامس :	٢٣٢
	كيفية إخراج زكاة المال المختلط	٢٣٢
	التزاد فيما يأخذه الساعي من زكاة المال المختلط	٢٣٢

٣١ - ١

خلع

٢٥٩ - ٢٣٤

١	تعريف	٢٣٤
٢	الألفاظ ذات الصلة	٢٣٥
٣	أ- الصلح	٢٣٥
٤	ب- الطلاق	٢٣٥
٥	ج- الفدية	٢٣٦
٦	د- الفسخ	٢٣٦
٧	هـ- المبارأة	٢٣٦
٩	حقيقة الخلع	٢٣٧
١٢	الحكم التكليفي	٢٤٠
١٣	جواز أخذ العوض من المرأة	٢٤٣
١٤	جوازه بحاكم وبلا حاكم	٢٤٤
١٥	وقت الخلع	٢٤٤
١٦	أركانه وما قاله الفقهاء في شروطها	٢٤٤
١٧	الركن الأول : الموجب	٢٤٥
١٨	الركن الثاني : القابل	٢٤٥
١٩	الخلع في مرض الموت أو المرض المخوف	٢٤٦
	أ- مرض الزوجة	٢٤٦
	ب- مرض الزوج	٢٤٨

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٤٨	خلع الولي	٢٠
٢٥٠	خلع الفضولي	٢١
٢٥١	التوكيل في الخلع	٢٢
٢٥٢	عدة المختلعة	٢٣
٢٥٣	الركن الثالث: المَعْوَضُ وهو البضم	٢٤
٢٥٤	الركن الرابع: العوض	٢٥
٢٥٦	الركن الخامس: الصيغة	٢٧
٢٥٧	تعليق الخلع بالشرط	٢٨
٢٥٧	شرط الخيار في الخلع	٢٩
٢٥٧	الألفاظ الخلع	٣٠
٢٥٨	اختلاف الزوجين في الخلع أو في عرضه	٣١
٢٦٥ - ٢٥٩	خل	١٢-١
٢٥٩	التعريف	١
٢٥٩	الألفاظ ذات الصلة	
٢٥٩	أ- الخمر	٢
٢٦٠	ب- النبيذ	٣
٢٦٠	ج- الخليطان	٤
٢٦٠	حكم الخل	٥
٢٦٠	أولاً: تخلل الخمر وتخليله	٦
٢٦١	ثانياً: أكل وشرب الخل	٧
٢٦١	ثالثاً: الطهارة بالخل	٨
٢٦٢	رابعاً: بيع الخل والمعاملة به	٩
٢٦٤	خامساً: الضمان في غصب الخل وإتلافه	١٠
٢٧٥ - ٢٦٥	خلوة	٢٢-١
٢٦٥	التعريف	١
٢٦٦	الألفاظ ذات الصلة	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٦٦	أ- الإنفراد	٢
٢٦٦	ب- العزلة	٣
٢٦٦	ج- الستر	٤
٢٦٦	الحكم التكليفي	٥
٢٦٧	الخلوة بالأجنبية	٦
٢٦٨	الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها	٧
٢٦٨	الخلوة بالمخطوية	٨
٢٦٩	الخلوة بالأجنبية للعلاج	٩
٢٦٩	إجابة الوليمة مع الخلوة	١٠
٢٦٩	الخلوة بالأمرد	١١
٢٦٩	الخلوة بالمحارم	١٢
٢٦٩	الخلوة بالعقود عليها	١٣
٢٧٠	الخلوة التي يترتب عليها أثر	١٤
٢٧٢	آثار الخلوة :	
٢٧٢	أولاً : أثراها في المهر	١٨
٢٧٣	ثانياً : أثراها في العدة	١٩
٢٧٤	ثالثاً : أثر الخلوة في الرجعة	٢٠
٢٧٤	رابعاً : أثر الخلوة في ثبوت النسب	٢١
٢٧٤	خامساً : أثر الخلوة بالنسبة لانتشار الحرجمة	٢٢
٣٠٠ - ٢٧٦	خلوة	٣٠ - ١
٢٧٦	التعريف	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٧٧	أ- الحكر	٢
٢٧٧	ب- الفراغ والإفراغ	٣
٢٧٨	ج- الجدك أو الكدك	٤
٢٧٨	د- الكردار	٥
٢٧٨	هـ- المرصد	٦
٢٧٩	وـ- مشد المسكة	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٧٩	حقيقة ملك الخلو	٨
٢٧٩	أحكام الخلو	٩
٢٨٠	القسم الأول : الخلو في عقارات الأوقاف	
٢٨٠	الحالة الأولى	١٠
٢٨٠	الصورة الأولى	١١
٢٨٠	الصورة الثانية	١٢
٢٨٠	الصورة الثالثة	١٣
٢٨١	الصورة الرابعة	١٤
٢٨١	الصورة الخامسة	١٥
٢٨٢	الحكم في لزوم الخلو في الحالة الأولى بصورها الأربع أو عدم لزومه	١٦
٢٨٤	حق مالك الخلو في الاستمرار في العقار إن كان مقابل مال (أي في الحالة الأولى)	١٧
٢٨٦	مقدار الأجرة (الحد) التي يدفعها صاحب الخلو	١٨
٢٨٧	الشروط التي يثبت بها ملك الخلو في عقار الوقف عند المالكية	١٩
٢٨٧	بيع صاحب الخلو خلوه وتصرفه فيه	٢٠
٢٨٨	شفعة صاحب الخلو	٢١
٢٨٨	وقف الخلو	٢٢
٢٩٠	إرث الخلوات	٢٣
٢٩٠	تكليف الإصلاحات	٢٤
٢٩٠	الحالة الثانية من أحوال نشوء حق الخلو في عقارات الأوقاف	٢٥
٢٩٢	بيع الخلو ثابت على الصفة المبينة	٢٦
٢٩٤	القسم الثاني : الخلو في أراضي بيت المال	٢٦م
٢٩٦	كيفية توارث الخلو في أراضي بيت المال	٢٧
٢٩٨	وقف ما ينشئه في أرض بيت المال	٢٨
٢٩٨	القسم الثالث : الخلو في الأموال الخاصة	٢٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٠٠	أخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر لاحق	٣٠
٣٠١	خلو عقد النكاح عن المهر	٣١
٣٠١	خلط	
	انظر: خلطة	
٣٠١	خليطان	
	انظر: خلطة	

